المجموع المفيد

للطالب المستفيد

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

عبدالعزيز بن إبراهيم الخضير

قدم له وراجعه

فضيلة الشيخ المحدث

عبدالله بن عبدالرحمن السعد

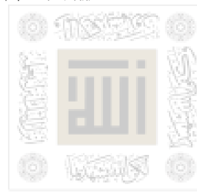
قدم له وعلق عليه

فضيلة الشيخ المحدث

عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي

الطبعة الأولى

١٤٢٦





الْمَجْمُوعُ الْمُفِيدُ
لِلْطَّالِبِ الْمُسْتَفِيدِ

ولله در من قال:

إن شِئت أن تحظَى بجنَّةِ رَبِّنا — وتفوزَ بالفضلِ الكبيرِ الخالدِ
فانهضْ لِفعلِ الخيرِ واطْرقْ بابَه — تجِدِ الإعانةَ مِن إلهٍ ماجِدِ
واعكفْ علَى هذا الكتابِ فإنه — جمَعَ الفضائلَ جمعَ فذٍ ناقدِ
يُهدِي إليكَ كلامَ أفضلِ مُرسَلٍ — فيما يُقرِّبُ مِن رِضاءِ الواحدِ
فأَدِمْ قِراءَتَه بقلبٍ خالِصٍ — وادعُ لِكاتبِه وكلِّ مُساعِدِ



تقديم
فضيلة الشيخ المحدث
عبدالله بن عبدالرحمن السعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد:

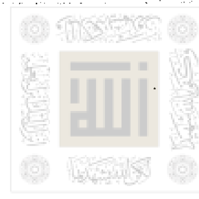
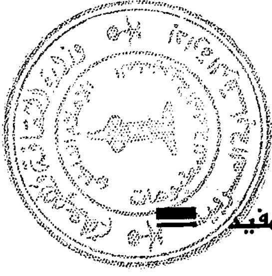
اطلعت على المجموع المفيد للطالب المستفيد للابن الشيخ/ عبدالعزيز بن إبراهيم الخضير. فوجدته قد أجاد وأفاد وذلك أن هذا المجموع قد تميز بعدة ميزات منها:

أولاً: أنه احتوى على مجموعة نفيسة من المتون العلمية وقد اختيرت بدقة.

ثانياً: أن هذه المتون متنوعة مابين توحيد، وعقيدة، وحديث، ومصطلح، وفقه، وأصول، ونحو، ولغة.

ثالثاً: أنه رسم لطالب العلم الطريق المثلى في دراسة هذه الفنون وذلك بأن جعلها على مراحل متسلسة، وفي كل مرحلة اختيار من المتون مايناسبها، فالمرحلة الأولى هي مرحلة المبتدئين، ثم المرتبة الثانية أعلى من الأولى، ثم هكذا يتدرج طالب العلم، وفائدة ذلك أن الطالب يأخذ هذا العلم بالتدرج شيئاً فشيئاً حتى يتحقق له المراد بإذن الله تعالى والطالب بحاجة ماسة لذلك النهج حتى تتحقق الفائدة المطلوبة وقد قال: الله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران/٨٠]. والرباني كما قيل هو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

رابعاً: أنه خدم هذه المتون بعزو الآيات وتخريج الأحاديث وضبط المتون وغير ذلك من الخدمة التي قام بها.

خامساً: أنه قدم بمقدمة جميلة لهذا المجموع، بل حث على الحفظ والطريقة المثلى للحفظ، فجزاه الله خيراً، وبارك فيه. وأذكر إخواني طلبة العلم بقول الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد/١٩]. فأمره عز وجل بالعلم بل وقد أمره بطلب الازدياد منه كما قال:تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه/١١٤].قلت ومن أراد السعادة في الدنيا والآخرة وتحقيق مرضاة الله فعليه أن يسلك طريق العلم كما جاء في صحيح مسلم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ".

قال: ابن عبدا لقوي في قصيدته القيمة في الحث على طلب العلم:

فَكَابِدْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ النَّفْسُ عُذْرَهَا ... وَكُنْ فِي اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ طَلَّاعَ أَنْجُدِ
وَلَا يُذْهَبَنَّ الْعُمُرُ مِنْكَ سَبَهْلَلَا ... وَلَا تُغْبَنَنَّ فِي النِّعْمَتَيْنِ بَلْ اجْهَدْ
فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَّاتِ نَالَ الْمُنَى ... وَمَنْ أَكَبَّ عَلَى اللَّذَّاتِ عَضَّ عَلَى الْيَدِ
وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ اعْتِزَازُهَا ... وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي ذُلُّ سَرْمَدِ
وَلَا تَشْتَغِلْ إِلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعُلَا ... وَلَا تُرْضِ لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةَ بِالرَّدِي
وَفِي خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنْسُهُ ... وَيَسْلَمُ دِينُ الْمَرْءِ عِنْدَ التوحُّدِ
وَيَسْلَمُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ وَمِنْ أَذَى ... جَلِيسٍ وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحُسَّدِ
فَكُنْ حِلْسَ بَيْتٍ فَهْوَ سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ ... وَحِرْزُ الْفَتَى عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدِ
وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُتْبٌ تُفِيدُهُ ... عُلُومًا وَآدَابًا وَعَقْلًا مُؤَيِّدِ
وَخَالِطْ إِذَا خَالَطْتَ كُلَّ مُوَفَّقٍ ... مِنْ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ التُّقَى وَالتَّسَدُّدِ
يُفِيدُكَ مِنْ عِلْمٍ وَيَنْهَاكَ عَنْ هَوًى ... فَصَاحِبْهُ تُهْدَ مِنْ هُدَاهُ وَتَرْشُدْ
وَإِيَّاكَ وَالْهَمَّازَ إِنْ قُمْتَ عَنْهُ وَالْبَذِيَّ ... فَإِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَقْتَدِي
وَلَا تَصْحَبْ الْحَمْقَى فَذُو الْجَهْلِ إِنْ يَرُمْ ... صَلَاحًا لِشَيْءٍ يَا أَخَا الْحَزْمِ يُفْسِدْ
وَخَيْرُ مَقَامٍ قُمْتَ فِيهِ وَخَصْلَةٍ ... تَحَلَّيْتَهَا ذِكْرُ الْإِلَهِ بِمَسْجِدِ
وَكُفَّ عَنْ الْعَوْرَا لِسَانَكَ وَلْيَكُنْ ... دَوَامًا بِذِكْرِ اللَّهِ يَا صَاحِبِي نَدِي
وَحَصِّنْ عَنْ الْفَحْشَا الْجَوَارِحَ كُلَّهَا ... تَكُنْ لَكَ فِي يَوْمِ الْجَزَا خَيْرَ شَاهِدِ

وَوَاظِبْ عَلَى دَرْسِ الْقُرَانِ فَإِنَّهُ ... يُلَيِّنُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدِ
وَحَافِظْ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ لِوَقْتِهَا ... وَخُذْ بِنَصِيبٍ فِي الدُّجَى مِنْ تَهَجُّدِ
وَنَادِ إِذَا مَا قُمْتَ فِي اللَّيْلِ سَامِعًا ... قَرِيبًا مُجِيبًا بِالْفَوَاصِلِ يَبْتَدِي
وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقْرِكَ ضَارِعًا ... بِقَلْبٍ مُنِيبٍ وَادْعُ تُعْطَ وَتَسْعَدْ
وَلَا تَسْأَمَنَّ الْعِلْمَ وَاسْهَرْ لِنَيْلِهِ ... بِلَا ضَجَرٍ تَحْمَدْ سُرَى السَّيْرِ فِي غَدِ
وَكُنْ صَابِرًا لِلْفَقْرِ وَادَّرِعِ الرِّضَى ... بِمَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ وَاشْكُرْهُ وَاحْمَدْ
فَمَا الْعِزُّ إِلَّا فِي الْقَنَاعَةِ وَالرِّضَى ... بِأَدْنَى كَفَافٍ حَاصِلٍ وَالتَّزَهُّدِ
فَمَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ الْكَفَافُ فَمَا إِلَى ... رِضَاهُ سَبِيلٌ فَاقْتَنِعْ وَتَقَصَّدْ
فَمَنْ يَتَغَنَّ يُغْنِهِ اللَّهُ وَالْغِنَى ... غِنَى النَّفْسِ لَا عَنْ كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ
وَلَا تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ لِلْمَالِ وَالرِّيَا ... فَإِنَّ مَلَاكَ الْأَمْرِ فِي حُسْنِ مَقْصِدِ
وَكُنْ عَامِلًا بِالْعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْتَهُ ... لِيُهْدَى بِكَ الْمَرْءُ الَّذِي كَانَ يَقْتَدِي
حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ الْوَرَى وَهُدَاهُمْ ... تَنَلْ كُلَّ خَيْرٍ فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدِ
وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ وَالْكِبْرَ تَحْظَ بِالسَّـ ... ـعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ فَارْشُدْ وَأَرْشِدْ
وَهَا قَدْ بَذَلْتُ النُّصْحَ جَهْدِي وَإِنَّنِي ... مُقِرٌّ بِتَقْصِيرِي وَبِاللَّهِ أَهْتَدِي

وكتبَ
عبدالله بن عبدالرحمن السعد
٨/٤/١٤٢٨هـ.



تقديم
فضيلة الشيخ المحدث
عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أما بعد..

فمناهج أهل العلم تختلف في تقريب العلوم والتدرج فيها حفظاً وشرحاً باختلاف مداركهم وسعة علمهم، وكذلك بتفاوت همم الدارسين وإقبالهم على العلم ، وقد يصلح لقطر مالا يصلح لآخر.

وهذا مجموع مفيد انتقاه الشيخ الموفق/ عبدالعزيز بن إبراهيم الخضير لينتفع منه المبتدي، ويكون كالعتبة لما فوقه ، وقد جمع فيه للمبتدي متوناً نفيسة في فنون شتى ، يعتنى بها حفظاً وفهماً.

وقد رغب إليَّ أخونا الجامع النظر فيها ، فنظرت في كثير منها ، فسرني مارأيت ، ولو عمل مجموعاً آخرَ لمن استوعب هذا المجموع ، ليرتقي به في العلم سُلماً لكان أفضل وأتم. نفع الله بالجامع والمجموع ، والله المسئول أن يلهم الصواب ويرزق الإخلاص.

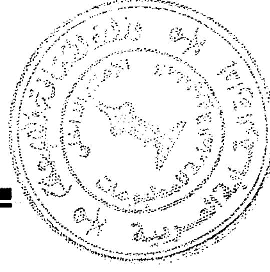
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي

١٤٢٧/٤/٢٥هـ





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

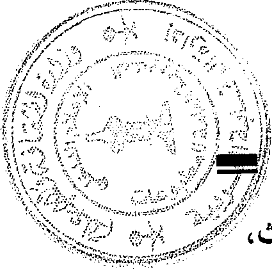
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد ولد آدم أجمعين، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فهذا كتاب (الْمَجْمُوع الْمُفِيْد للْطَالِبِ الْمُسْتَفِيْد) جمعته بغيت التيسير والتسهيل، وقد عُنيت به أيما عناية، لكي يكون نبراساً للمبتدىء، تذكرة للمنتهي، يستبصر به سبيل الدارسين الطالبين، ويحتذي مناهج أهل العلم الراسخين، الذين بلغوا في العلم شأواً عظيماً، حتى أدركوا منه حظاً وفيراً، وما بلغوه يوم بلغوه، حتى رسمت لهم السبل، وأنيرت لهم الطرق، فانقادوا إليها زُرفاتٍ ووحدانا، برفق وروية، وعدم استعجال تصحبه عصبية، ولعل هذا (المجموع) يشفي العلة ويروي الغلة، ويكون غذاءً لذوي الألباب، لينهلوا منه معيناً زلالاً صافياً سائغاً لأهله وطلابه.

أخي طالب العلم لتعلم أرشدني الله وإياك، أن العلم لا يُنال براحة الأجسام، بل لابد فيه من بذل الوسع والاجتهاد، وقد قال عز من قائل:﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[العنكبوت/ ٦٩].

فإذا علم الله من العبد حسن قصده، وتمام إخلاصه، وفق إلى نيل ما يصبو إليه، وإن كان الإخلاص عزيزاً، إلا أنه ليس بمحال على العبيد، ولذا جاءت النصوص بالحث عليه، والعناية به.

وليحذر طالب العلم أشد الحذر، أن يطلبه لينال به دنيا فانية، أو حطاماً زائلاً، أو ليشار إليه بالبنان، أو ليقال عالم، فيكون من أول من تسعر بهم النار، ولذا جاء في صحيح الإمام مسلم، من طريق ابن جريج حدثني ، يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسارقَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ



الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ... الحديث، وهذا من الوعيد الشديد، عياذا بالله من الخسران.

ثم إن هذا العلم دين، ولتنظر كل نفس عمن تأخذ دينها، ولهذا قال محمد بن سيرين كما في مقدمة الإمام مسلم: " إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ "، ولذا على طالب العلم أن يتحرى في الأخذ عن الشيوخ، فإنهم في هذا الزمن قليل أعني علماء الحق، وأهل العلم والعمل، الذين أتوا البيوت من أبوابها، ولم يتسوروا المحراب، فابتدؤوا بصغار العلم قبل كباره، فتعلموه منجماً، ولم يأخذوه قطعة واحدة، وهذا عمل السلف قاطبة في أخذهم العلم وتعليمه، وقد جاء في صحيح الإمام البخاري مجزوما بصحته قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ [آل عمران / ٧٩]. حلماء فقهاء. ويقال الرباني: الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

ونحن إذ نضع لك هذا (الْمَجْمُوع)، لتسير على الطريقة المثلى، في تحصيل العلم وطلبه، ولتعلم وفقني الله وإياك، أن البيوت ما تقوم إلا على قاعدة وأصل، فمتى ما قويت الأصول سلمت الفروع، ولذا فلتضع في لبابك، أن ترسي تلك القواعد، حتى لا يخر بنيانك من السقف.

ولقد سلكت في هذا المجموع سبيلاً أظنني لم أسبق إليه، وإلا فالكتب التي أفردت لهذا الشأن كثيرة جداً، وفي كل خير إن شاء الله تعالى، ولعل عملي هذا يكون خالصاً لوجه الكريم، وليس لأحد فيه شيء، ومنه أستمد العون والتوفيق، ولا حول لي ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتبه
عبدالعزيز بن إبراهيم الخضير
١٤٢٦/٣/١٣ هـ
ج: ٠٥٥٥١٧٧١٣٤
فاكس ٣٦٩٢٢٠٣/ ٠٦
Email :
@gmail.com٩٠٠aak




وقد قسمت هذا (المجموع) إلى خمسة مراحل وهي كالتالي:

المرحلة الأولى:

١ – متن ثلاثة الأصول: للمجدد محمد بن عبدالوهاب.
٢ – متن الأربع القواعد: للمجدد محمد بن عبد الوهاب.
٣ – متن نواقض الإسلام: للمجدد محمد بن عبد الوهاب.
٤– المنظومة الحائية في السنة: لأبي بكر بن أبي داود السجستاني.
٥ – متن الأربعين النووية: للإمام يحيى بن شرف الدين النووي.
٦ – المنظومة البيقونية: للمحدث طه بن محمد بن فتوح البيقوني.
٧ – نظم القواعد الفقهية : لعلامة القصيم عبد الرحمن السعدي.
٨ – متن شروط الصلاة:للمجدد محمد بن عبد الوهاب.
٩ – متن تحفة الأطفال: للمقرئ سليمان بن حسين الجمزوري.

المرحلة الثانية:

١٠– متن كتاب التوحيد: للمجدد محمد بن عبد الوهاب.
١١– متن عمدة الأحكام : للإمام عبدالغني المقدسي.
١٢– متن مهج السالكين للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي.
١٣– متن الورقات: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني.
١٤– متن نخبة الفكر: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
١٥– المنظومة الرحبية: للفقيه محمد بن علي بن محمد الرحبي.
١٦–متن الآجرومية: اللنحوي محمد بن عبدالله الصنهاجي (ابن آجُروم)

المرحلة الثالثة :

١٧– متن مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمية .
١٨– متن العقيدة الواسطية: لأبي العباس بن تيمية.
١٩– متن عمدة الفقه: للموفق الدين بن قدامة.
٢٠ – متن كشف الشبهات: للمجدد محمد بن عبد الوهاب.
٢١– متن الموقظة: للإمام محمد بن أحمد الذهبي.
٢٢– قصيدة الألبيري: للعلامة إبراهيم بن مسعود الألبيري.



المرحلة الرابعة:

٢٣- متن بلوغ المرام: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٢٤- متن الفتوى الحموية: لأبي العباس أحمد ابن تيمية.

٢٥- متن زاد المستقنع : للعلامة موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي.

٢٦- متن المحرر: للمحدث محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي.

المرحلة الخامسة:

٢٧- متن الجمع بين الصحيحين :محمد بن فتُوح الحميدي.

٢٨- متن مختصر علوم الحديث: للحافظ ابن كثير.

٢٩- نظم ألفية العراقي: للحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي.

٣٠- نظم ألفية: ابن مالك.

وعملي في هذا " المجموع " يتمثل مايلي :

١- ضبط المتون على عدة نسخ خطية ومطبوعة.(وقد استفدت من كتابه الجامع للمتون للشيخ عبدالله بن محمد الشمراني – وفقه الله تعالى–).

٢- عزو الآيات القرآنية إلى اسم السورة ، ورقم الآية.

٣- عزو الأحاديث النبوية إلى مظانها الأصلية.

٤- تشكيل النصوص وضبطها كاملاً.

٥- الترجمة للأعلام الذين وردت أسمائهم في المتون مختصرة.

٦- ذكر أهم الشروح على كل متن وأفضل طبعة.

٧- شرح بعض الكلمات الغريبة.

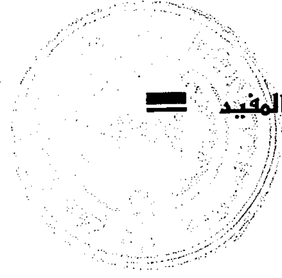
٨- العناية بتخريج الأحاديث مع ذكر طرقها،وعللها، ومن ثم الحكم على الحديث صحة وضَعْفاً، ثم الإشارة إلى من صححه أو ضعفه من المحدثين.



منهجية حفظ المتون بالزمن

حفظ متن (ثلاثة الأصول) ٨ أيام تقريباً:

الأسبوع	اليوم	توزيع حفظ المتون على الأيام
الأسبوع الأول	السبت	من البداية إلى نهاية المسألة الثالثة
	الأحد	من قوله: واعلم أرشدك الله لطاعته أن الحنفية، إلى نهاية النقل عن ابن كثير.
	الأثنين	من قوله: وأنواع العبادة إلى نهاية الأنواع بأدلتها.
	الثلاثاء	من بداية الأصل الثاني إلى نهاية المرتبة الأولى.
الأسبوع الثاني	السبت	من المرتبة الثانية إلى نهاية الأصل الثاني.
	الأحد	من بداية الأصل الثالث إلى نهاية النقل عن البغوي.
	الأثنين	من والدليل على الهجرة من السنة ، إلى نهاية آية :﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا... ﴾ .
	الثلاثاء	من قوله: وأرسل الله جميع الرسل مبشرين ومنذرين إلى نهاية المتن.
حفظ متن (الأربع القواعد) " يومين "،وحفظ متن (نواقض الإسلام) " يوم " تقريباً.		
	اليوم	توزيع حفظ المتون على الأيام:
الأسبوع الثالث	السبت	من بداية المتن إلى نهاية القاعدة الثانية.
	الأحد	من القاعدة الثالثة إلى نهاية المتن.
	الأثنين	نواقض الإسلام .
حفظ نظم (حائية أبي داود) ٣ أيام تقريباً:		
	اليوم	توزيع حفظ النظم على الأيام:
الأسبوع الرابع	السبت	من البداية إلى نهاية البيت الثاني عشر.
	الأحد	من البيت الثالث عشر إلى نهاية البيت الثالث والعشرين.
	الأثنين	من البيت الرابع والعشرين إلى نهاية النظم.
	الثلاثاء	اختبار في المتون السابقة.
حفظ متن (الأربعين النووية) مع زيادات ابن رجب ٨أيام تقريباً:		
	اليوم	توزيع حفظ المتون على الأيام:
الأسبوع الخامس	السبت	من الحديث الأول إلى نهاية الحديث الخامس.
	الأحد	من الحديث السادس إلى نهاية حديث الثالث عشر.
	الأثنين	من الحديث الرابع عشر إلى نهاية حديث التاسع عشر.
	الثلاثاء	من الحديث العشرين إلى نهاية حديث الرابع والعشرين.
	السبت	من الحديث الخامس والعشرين إلى نهاية حديث التاسع والعشرين.
	الأحد	من الحديث الثلاثين إلى نهاية حديث السادس والثلاثين.
	الأثنين	من الحديث السابع والثلاثين إلى نهاية حديث الرابع والأربعين.
	الثلاثاء	من الحديث الخامس والأربعين إلى نهاية المتن.
حفظ نظم (البيقونية) ٣ أيام تقريباً:		
	اليوم	توزيع حفظ النظم على الأيام:
الأسبوع السادس	السبت	من البداية إلى نهاية البيت الحادي عشر.
	الأحد	من البيت الثاني عشر إلى نهاية البيت الثاني والعشرين.
	الأثنين	من البيت الثالث والعشرين إلى نهاية المنظومة.
حفظ نظم (القواعد الفقهية) ٤ أيام تقريباً:		
	اليوم	توزيع حفظ النظم على الأيام:
الأسبوع السابع	السبت	من البيت الأول إلى نهاية البيت الثالث عشر.
	الأحد	من البيت الرابع عشر إلى نهاية البيت السادس والعشرين.
	الأثنين	من البيت السابع والعشرين إلى نهاية البيت السابع والثلاثين.
	الثلاثاء	من البيت الثامن والثلاثين إلى نهاية المنظومة.
	الأربعاء	اختبار في جميع المتون السابقة.



أهم شروح المتون

أولاً: ثلاثة الأصول :

١-شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين.الطبعة الرابعة دار الثريا.

٢-حصول المأمول في شرح ثلاثة الأصول للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان، ط/مكتبة الرشد.

٣-الوجازة في شرح الأصول الثلاثة للشيخ علي بن خضير الخضير.لم يطبع، (تصوير).

ثانياً : الأربع القواعد :

١-شرح صالح بن عبدالعزيز آل شيخ. لم يطبع، (تصوير).

٢-شرح صالح بن فوزان الفوزان. ت/خالد الردادي،دار الرسالة.

٣-شرح زيد بن محمد المدخلي. ت/فواز علي المدخلي، دار المنهاج.

ثالثاً: نواقض الإسلام:

١-شرح الشيخ المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد. لم يطبع (تصوير).

٢-التبيان شرح نواقض الإسلام للشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان.دار المسلم، الطبعة السادسة فيها زيادات.

٣-الإعلام شرح نواقض الإسلام للشيخ عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي ، مكتبة الرشد.

رابعاً: المنظومة الحائية في السنة:

١- لوائح الأنوار السنية شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية محمد بن أحمد السفاريني، ت/ عبد الله البصيري.

٢- التحفة السنية شرح منظومة ابن أبي داود للشيخ عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر.دار الفضيلة.

٣- فتح الودود بشرح منظومة ابن أبي داود للشيخ عبدالله الطيار، مكتبة الرشد.

خامساً: الأربعون النووية :

١- شرح جامع العلوم والحكم للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي) ، ت/مسعد بن كامل وأسامة بن عبد المنعم/ دار ابن رجب.

٢- شرح الشيخ أبي الفضل محمد بن علي سالم الشبشيري. ت/ مصطفى الذهبي/ مكتبة نزار

٣- المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن.ت/عبدالعال مُسَعد/دار التدمرية.

سادساً: المنظومة البيقونية:

١- الأمالي المكية للشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان، دار الجلالين.

٢- التقريرات السنية حسن محمد المشاط. ت/فواز زمرلي، دار ابن الجوزي.

٣- شرح البيقونية على ضوء المتقدمين وتحريرات المتأخرين للشيخ سلطان بن فهد الجردان.

سابعاً: القواعد الفقهية:

١- شرح القواعد الفقهية للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٢- شرح القواعد الفقهية للشيخ سعيد بن ناصر الشثري.

ثامناً: شروط الصلاة:

١- شرح شروط الصلاة للشيخ عبدالمحسن العباد، دار المغني.

تاسعاً: تحفة الأطفال :

١- فتح الأقفال بشرح تحفة الأطفال للناظم.

٢- منحة ذي الجلال للشيخ علي بن محمد الضباع.

عاشراً: كتاب التوحيد :

١-تيسير العزيز الحميد للعلامة الشيخ سليمان بن عبدالله. ت/محمد الشبراوي. ط/ عالم الكتب.

٢- فتح المجيد للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن. ت/محمد العلاوي، راجعه وصححه ابن باز/ دار بن رجب.

٣- شرح الشيخ عبد العزيز ابن باز. ت/محمد العلاوي/مكتبة ابن عباس.

الحادي عشر: عمدة الأحكام :

١- العدة شرح العمدة لعلي بن داود العطار. ت /نظام محمد يعقوبي، دار البشائر الإسلامية.

٢- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ت/عبدالعزيز المشيقح.

٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله البسام، دار العاصمة.

الثاني عشر : منهج السالكين :

١-شرح منهج السالكين للشيخ عبدالله ابن جبرين ، ط/ دار الوطن ت/ علي حسن أبو لوزة .

٢- شرح منهج السالكين للشيخ سليمان بن عبدالله القصير، دار كنوز اشبيليا.



الثالث عشر: الورقات :

١-شرح الورقات لجلال الدين المحلى، إشراف عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار.

٢- شرح الورقات في أصول الفقه. للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان.دار المسلم.

الرابع عشر: نخبة الفكر:

١-شـــرح نزهـــة النظـــر في توضـــيح نخبـــة الفكـــر للحـــافظ ابـــن حجـــر.

٢- شرح الشيخ عبد الكريم بن عبدالله الخضير، طبعة دار المناهج.

٣- شرح الشيخ سعد بن عبد الله الحميد.ت/ماهر آلمبارك/دارعلوم السنة

الخامس عشر: الرحبية:

١-السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية للشيخ فيصل آل مبارك.

٢-حاشية الرحبية في علم الفرائض. للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٣-تهذيب الأحاديث في علم المواريث للشيخ إبراهيم بن عمر الحكمي.

السادس عشر: الآجرومية:

١- شرح الآجرومية لعبد الملك الإسراييني. ت/ إسامة الحازمي. دار ابن حزم.

٢- شرح الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين .

٣- شرح الشيخ العلامة عبدالكريم بن عبدالله الخضير.

السابع عشر: مقدمة أصول التفسير:

١-شرح الشيخ عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي.

٢- شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت/صبحي رمضان /دار السنة.

٣- شرح أصول التفسير للشيخ مساعد بن سليمان الطيار دار ابن الجوزي.

الثامن عشر: العقيدة الواسطية :

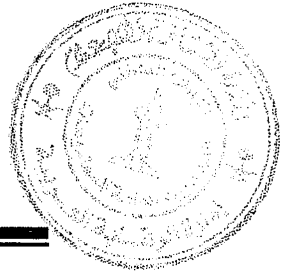
١-التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية للشيخ عبدالعزيز بـــن ناصـــر الرشيد.طبعة الإمام/سنة ١٣٧٧هـ.

٢- شرح العلامة محمد بن صالح العثيمين.ت فهد السليمان/دار الثريا.

٣- شرح الروضة الندية للشيخ زيد بن عبدالرحمن بن فياض ، دار المؤيد ، الرسالة.

التاسع عشر: عمدة الفقه :

١-شرح ابن تيمية من أول كتاب الصلاة إلى آخر آداب المشي إلى الصلاة ، ت/خالد بن علي المشيقح. الصيام ت/ زائد بن أحمد النـــشيري. الحـــج ت/



صالح بن محمد الحسن. والطهارة ت/ سعود بن صالح العطيشان.

٢-العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبدالرحمن المقدسي. ت/عبدالرزاق مهدي، دار الكتاب العربي.

٣-شرح أبواب فقه العبادات من عمدة الفقه للشيخ عبدالله بن عبد العزيز الجبرينمكتبة الرشد.

العشرون: كشف الشبهات:

١- تقريرات سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم. جمع محمد بن عبالرحمن بن قاسم.

٢- شرح الشيخ عبدالله بن حميد.علق عليه محمد الهبدان،دار كنوز اشبيليا.

٣- شرح الشيخ علي بن خضير الخضير ، لم يطبع (تصوير).

الحادي والعشرون: الموقظة :

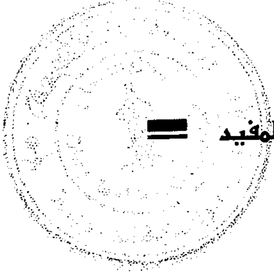
١-شرح الموقظة للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السعد. لم يطبع (تصوير).

٢- شرح الموقظة للشيخ إبراهيم بن عبدالله اللاحم . لم يطبع (تصوير).

٣- شرح الموقظة للشيخ سليمان بن ناصر العلوان . لم يطبع (تصوير).

الثاني والعشرون: الألبيري :

لا أعلم لها شرحاً سوى (ديوان) بتحقيق الدكتور : محمد رضوان الداية قام بشرحه وهي أشبه ما تكون بالتعلقات العامة على أبيات (الديوان) ، وهي مفيدة.



(الحفظ)

تعريفه في اللغة :

قال صاحب لسان العرب: الحفظ نقيض النسيان وهو التعاهد وقلة الغفلة .

والتحفظ التيقظ ، وتحفظت الكتاب أي استظهرته شيئاً بعد شيء ، وحفظ القرآن إذا وعاه على ظهر قلبه .

وأما في الاصطلاح: فهو ملكة يقتدر بها على تأدية المحفوظ .

أوقات وأماكن الحفظ :

لقد ثبت من خلال التجربة أن أفضل الأوقات لعلمية الحِفْظ وقت السَّحَر وما بعد الفجر، وذلك لصفاء الذهن وراحة الجسد:

قال الخطيب البغدادي : اعلم أن للحفظ ساعات ، ينبغي لمن أراد التحفظ أن يراعيها وللحفظ أماكن ينبغي للمتحفظ أن يلزمها فأجود الأوقات : الأسحار ، ثم بعدها وقت انتصاف النهار ، وبعدها الغدوات دون العشيات ، وحفظ الليل أصلح من حفظ النهار قيل لبعضهم : بم أدركت العلم ؟ فقال : بالمصباح ، والجلوس إلى الصباح وقيل لآخر ، فقال : بالسفر ، والسهر ، والبكور في السحر.

وقال أحمد بن الفرات : لم نزل نسمع شيوخنا يذكرون أشياء في الحفظ فأجمعوا أنه ليس شيء أبلغ فيه إلا كثرة النظر، وحفظ الليل غالب على حفظ النهار .

قال الخطيب البغدادي : وأجود الأوقات للحفظ الأسحار، وللبحث الأبكار، وللكتابة وسط النهار، وللمطالعة والمذاكرة الليل، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع، وأجود الأماكن للحفظ كل مكان بعيد عن الملهيات، كالنبات، والخضرة، والأنهار، وقوارع الطرق، وضجيج الأصوات، لأنها تمنع من خلو القلب غالباً.

وقال: إسماعيل بن أبي أويس يقول : إذا هممت أن تحفظ شيئا فنم وقم عند السحر فأسرج وانظر فيه فإنك لا تنساه بعد إن شاء الله.

الحث على الحفظ :

العلم أكثرُ من أن يحاط، والعاقل يأخذ منه زهرته، والنبيلُ يكتب خير ما يسمع، ويحفظُ أحسن ما يكتب، ويُحَدِّث بأحسن ما يحفظ، والعالِمُ لا يكون عالماً بدون حفظ المتون، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " من حفظَ المتونَ حازَ الفنونَ".



وقال الرحبي رحمه الله:

والثُّلثان وهُمَـــا التَّمَـــامُ فَاحْفَظْ فكلُّ حافظٍ إمامُ

قال عبدالرزاق بن همَّام :" كل علم لا يدخل مع صاحبه الحمام فلا تعده".

قال الخليل رحمه الله :

لَيْسَ بعِلْم مَا حَوَى القِمَطْرُ ما العِلْم إلاّ مَا وَعَاه الصَّدْرُ [١]

وقال عبدالرحمن بن مهدي : الحفظ الإتقان. [٢]

سأل مهنا أحمد: ما الحفظ؟ قال: الإتقان هو الحفظ. [٣]

بل لأهمية الحفظ، وكبير قدره، عده بعض العلماء العلم دون سواه مما حوته بطون الكتب. قال هُشيم بن بشير: من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث، يجيء أحدهم بكتاب يحمله كأنه سجل مكاتب.

قال الحاكم أبو سعد بن دوست:

عليك بالحفظ دونَ الجمع في الكتب فـإنّ للـكتب آفـات تفـرّقهـا

الـماءُ يغـرقُهـا والنـارُ تحرقـها والفـأرُ يخرقُـها واللـصُّ يسرقُها[٤]

ومما ينسب إلى منصور الفقيه من قوله :

علمـي معـي حيثمـا يممـت أحملـه بطـني وعـاء لـه لا بطـن صـندوق

إن كنت في البيت كان العلم فيه معـي أو كنت في السوق كان العلـم في الـسوق

ومن الأسباب المعينة على الحفظ ما يلي :

١- إخلاص النية: ينبغي أن يقصد الطالب بالحفظ ابتغاء وجه الله جل وعلا.كما قال ابن عباس ﷺ: إنما يحفظ الرجل على قدر نيته .

٢- ترك المعاصي: قال محمد بن النضر : سمعت يحيى بن يحيى يقول : سأل رجل مالك بن أنس: يا أبا عبد الله ، هل يصلح لهذا الحفظ شيء؟ قال : إن كان يصلح له شيء فترك المعاصي.

وقال بشر بن الحارث : إذا أردت أن تلقن العلم فلا تعص. [٥]

---

(١) انظر: الحث على حفظ العلم لابن الجوزي ص ٣٨.

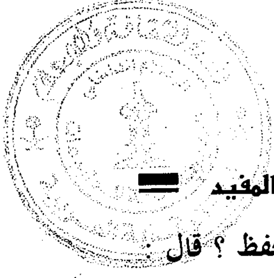
(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٣/٢.

(٣) الآداب الشرعية: ١١٩/٢.

(٤) يتيمة الدهر:١٢٤/٢، وتحسين القبيح: ١١/١، بغية الطلب في التاريخ : ١٦٥/٣.

(٥) الجامع للخطيب : ٢٥٨/٢.





وقال علي بن خشرم : سألت وكيعاً ، قلت : يا أبا سفيان تعلم شيئاً للحفظ ؟ قال : أراك وافداً ، ثم قال : ترك المعاصي عون على الحفظ.

وأنشد أبو طالب يحيى بن علي الدسكري رحمه الله لبعضهم :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي   فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور   ونور الله لا يهدى لعاصٍ[1]

٣- الصدق في اللجأ إلى الله سبحانه ومراعاة حدوده، قال وكيع رحمه الله: هذه صنعة لا يرتفع فيها إلا صادق. وقال الأوزاعي رحمه الله: تعلم الصدق قبل أن تتعلم العلم.

٤- تطييب الكسب وإصلاح الغذاء وإقلال الطعام .

فوائد الحفظ :

للحفظ فوائد كثيرة منها :

إن الحافظ يقدم على غيره ، وتظهر ميزته بين أهل العلم أنفسهم ،ولهذا قال صاحب الرحبية ـــ لما ذكر الفروض المقدرة في كتاب الله ـــ

قال :والثلثان وهما التمام   فاحفظ فكل حافظ إمام قال البقري ـــ على قوله " فكل حافظ إمام " : أي مقدم على غيره ممن لم يكن مثله ، بأن كان أدون حفظاً ، أو لم يحفظ شيئاً .أ.هـ وقال ابن غليون ـــ في شرح البيت السابق ـــ : أي مقتدى به مقدم على غيره، فمن جدّ وجد، ومن فرش رقد ،ومن زرع حصد ،ومن كسل نال الهم ، والندم ، والنكد.

ما يعين على الحفظ من المأكولات :

١- العسل: عن ابن جريج قال : قال الزهري عليك بالعسل فإنه جيد للحفظ .

٢- الزبيب: وقال الزهري أيضاً: من سره أن يحفظ ا لحديث فليأكل الزبيب. وأكل الزبيب بُكْرة و قال الهاشمي : مَن أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب وقيل : أكل الزبيب على الرّيق يقوّي الذاكرة ، و خاصة الأشقر منه.

٣-التمر: وهو مجرب في تقوية الحفظ، وخاصة ما صار منه تمرا، ولم يعد رطبا، قال الذهبي رحمه الله تعالى قال:أحمد بن سلمة: وعقد لمسلم مجلس المذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم.

فقيل له: أهديت لنا سلة تمر، فقال: قدموها، فقدموها إليه، فكان يطلب الحديث، ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح وقد فني التمر، ووجد الحديث. [1]

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي: ٢٥٨/٢.

رواها أبو عبد الله الحاكم.

٤- شرب ماء زمزم: ومن الأدوية النافعة جداً : شرب ماء زمزم بنية الحفظ فقد قال النبي ﷺ : " ماءُ زمزمٍ لما شُرِبَ لَهُ "(٢) وقد شَرِبَ من ماء زمزم كثيرٌ من السلف الصالح على نيَّاتٍ متفاوتة فاستجاب الله تعالى لهم.

٥- الحبة السوداء: فيها شفاء من كل داء لماء جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة:"فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ".

٦ - اللبان: وينبغي أن يستعملها جعله الله تعالى سبباً لجودة الذهن كمضغ اللبان والمصطكى على حسب العادة.

٧- البلاذر : قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: باب في فضل النظر في الكتب وحمد العناية بالدفاتر وسئل أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : ما البلاذر ؟ قال : إدامة النظر في الكتب. و البلاذري: بفتح الموحدة والذال المعجمة نسبة إلى البلاذر المعروف .

قال ابن سينا في كتابه " القانون " البلاذر: ثمرة شبيهة بنوى التمر، ولبه مثل لب الجوز، حلو لا مضرة فيه، وقشره متخلخل متثقب، في تخلخله عسل لزج ذو رائحة، ومن الناس من يقضمه فلا يضره وخصوصا مع الجوز، وذكر صاحب " المعتمد في الأدوية المفردة " من خواصه: أنه جيد لفساد الذهن وجميع الأعراض الحادثة في الدماغ من البرودة والرطوبة، نافع من برد العصب، والاسترخاء، والنسيان، وذهاب الحفظ.

من نُسب إلى البلاذر:

شربه جماعة لأجل الحفظ، فاختبلوا ، أو أصيبوا بآفة، منهم:

١-المؤرخ الكبير صاحب فتوح البلدان أبوالحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، نسب إلى البلاذر لكثرة شربه إياه، شرب البلاذر فوسوس في آخر أيّامه، إلى أن مات. رحمه الله تعالى.

٢- وشربه سيِّد الحفاظ أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي البصري، فبرص منه، وشربه رفيقه أبوداود الطيالسي الحافظ فجذم منه.وقد حفظ أبوداود أربعين ألف حديث ، وعبدالرحمن عشرة

=

(١) السير ١٢/٥٦٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق عبدالله بن المؤمل عن جابر به. وفي سنده ابن المؤمل قال عنه أحمد أحاديثه منكره وقال ابن معين ضعيف الحديث، وقال أبوداود منكر الحديث.



آلاف حديث.[1] وشربه أبو الفرج ابن الجوزي، فسقطت لحيته، فكانت قصيرة جداً.[2]

أسباب النسيان :

للنسيان أسباب كثيرة منها :

١-الاستهانة بأداء فرائض الله وتعدي حدوده .

قال ابن مسعود ﷺ: إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه بالخطيئة يعملها.

وسئل سفيان بن عيينة: هل يسلب العبد العلم بالذنب يصيبه ؟! قال : ألم تسمع قوله :﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ ﴾ [المائدة / ١٣].

كثرة الأكل ، وقد قيل: " البِطْنَةُ تُذْهِبُ الفِطْنَةَ ". و قد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال:" مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ"[3].فامتلاء المعدة يحول بينك و بين الحفظ الجيِّد.

قال الخطيب البغدادي : أوقات الجوع أحمدُ للحفظ من أوقات الشبع ، و ينبغي للمتحفظ أن يتفقّد من نفسه حال الجوع ، فإن بعض الناس إذا أصابه الجوع و التهابُه لم يحفظ ، فلْيُطفئ ذلك عن نفسه بالشيء الخفيف كمص الرمان و ما أشبه ذلك ، و لا يُكثر الأكل قال ابن جَماعة : " كثرة الأكل جالبة لكثرة الشرب ، و كثرة الشرب جالبة للنوم ، و البلادة ، وقصور الذهن ، و فتور الحواس ، و كسل الجسم ، هذا مع ما فيه من الكراهة الشرعي".

١- الإجهاد والسهر المضني.

٢- كثرة الاهتمام بأمور الدنيا والانشغال عن مراجعة المحفوظ.

الحافظ عند المحدثين :

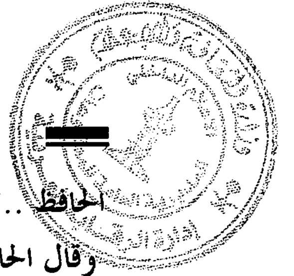
قال ابن سيد الناس رحمه الله تعالى :" وأما المحدث في عصرنا فهو: من اشتغل بالحديث رواية، ودراية ، وجمع رواة ، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه ، واشتهر فيه ضبطه ، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه ،وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون مايعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها ، فهذا هو

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ١٨٤/٣.

(٢) انظر: السير ٣٧٨/٢١.

(٣) أخرجه الترمذي من طريق إسماعيل بن عياش. قال البخاري : إذا حدث إسماعيل عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر. و رواه أحمد من رواية يحيى بن جابر الطائي عن المقدام لكن قال أبو حاتم سألت أبي: هل لقي ابن جابر المقدام ، قال أبي: يحيى عن المقدام مرسل.



الحافظ .. ".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ــ في النكت على ابن الصلاح للحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً :

١- وهو الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف .

٢- والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم .

٣- والمعرفة بالتجريح والتعديل،وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون مايستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون .فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً.

والحفاظ من المحدثين كثيرون ، وقد ذكر ابن الجوزي جماعة منهم ورتبهم على حروف المعجم في كتابه " الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ" فانظرهم هناك.

اغتنام الحفظ في فترة الصبا والشباب:

ينبغي لولي الصبي أن يجتهد معه في التحفظ للقرآن،وسائر العلوم ، في صغره ،وكذا كل مبتدئ في طلب العلم ، حتى يكون الحفظ سهلاً على الطالب ، لأن الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر .

وقد جاء عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً وموقوفاً :" حفظ الغلام الصغير كالنقش في الحجر ، وحفظ الرجل بعدما يكبر كالكتابة على الماء " وهو صحيح من حيث المعنى وإن لم يصح من جهة الرواية.

طرق إحكام المحفوظ :

الطريق في إحكامه كثرة الإعادة ،والناس يتفاوتون في ذلك : فمنهم من يثبت معه المحفوظ مع قلة التكرار ، ومنهم من لا يحفظ إلا بعد التكرار الكثير ، فينبغي للإنسان أن يعيد بعد الحفظ ليثبت معه المحفوظ ، ولاسيما في حفظ القرآن الكريم .فعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال :" تعاهدوا هذا القرآن ، فو الذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عقلها " متفق عليه.

وعن ابن عمرﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت " متفق عليه.

وإذا كان المتن المحفوظ من متون الحديث فلا تزد كل يوم عن حفظ ثلاثة أحاديث، وإذا كان نثراً فلا تزد على حفظ ثلاثة أسطر،وإذا كان منظوما لا تزد عن حفظ ثلاثة أبيات ،وبهذه الطريقة المتأنية يرسخ الحفظ.



والطريقة هي أن تكرر المقطع الذي تريد حفظه عشرين مرة بعد الفجر مثلا وبعد العصر أيضا تكرره عشرين مرة.

ولو كنت تحفظ مثلا ألفية ابن مالك فقبل أن تبدأ في حفظ الأبيات الجديدة اقرأ الأبيات التي حفظتها بالأمس عشرين مرة ، ثم اقرأ حفظا من أول الألفية حتى تصل إلى موطن الحفظ الجديد ، وهكذا تكرر ذلك يومياً حتى يرسخ المحفوظ ، وبهذه الطريقة سر في كل متن تحفظه مع ضرورة مداومة ومدارسة العلم حفظاً ومراجعة وقراءة وحضور دروس العلماء وملازمتهم ، والسؤال عما أشكل من مسائل العلم.

وكان أبو إسحاق الشيرازي يعيد الدرس مائة مرة، وكان الكيا الهراسي يعيد سبعين مرة،واسمع هذه القصة التي تظهر لك أن قلة التكرار تنسي المحفوظ سريعاً.

قال ابن الجوزي في الحث على حفظ العلم.

وحكى لنا الحسن – يعني ابن أبي بكر النيسابوري– أن فقيهاً أعاد الدرس في بيته مراراً كثيرة ، فقالت له عجوز في بيته: قد والله حفظته أنا ، فقال : أعيديه فأعادته، فلما كان بعد أيام، قال : يا عجوز أعيدي ذلك الدرس، فقالت: ما احفظه ، قال : أنا اكرر لئلا يصيبني ما أصابك.

فطريقة رسوخ الحفظ هو التكرار وما الحفظ إلا بالتكرار.

تقليل الحفظ:

ينبغي لمن أراد حفظ (متن) أن يقسم هذا المتن على الأيام بحيث يحفظ كل يوم جزءاً معيناً، ويكون هذا الجزء من الأحاديث وغيرها قليلاً، وقد قيل من رام العلم جملة ذهب عنه جملة. وقيل ازدحام العلم مضلة الفهم.

قال الخطيب: وينبغي له أن يتثبت في الأخذ ولا يكثر، بل يأخذ قليلاً قليلاً حسب ما يحتمله حفظه، ويقرب من فهمه فإن الله تعالى قال:﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نزلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلا﴾ [الفرقان/٣٢]. (١)

وقال يونس سمعت الزهري يقول:إن هذا العلم إن أخذته بامكاثرة غلبك، ولم تظفر منه بشيء ، ولكن خذه مع الأيام والليالي أخذاً رفيقاً تظفر به. (٢)

وقال الزرنوجي: ينبغي أن يكون قدر السبق للمبتدي قدر ما يكون ضبطه بالإعادة مرتين بالرفق قيل السَّبق حرف ، والتكرار ألف.

---

(١) الفقيه والمتفقه ١٠١/٢.

(٢) حلية الأولياء ٣٦٤/٤.





وقال ابن الصلاح: وليكن تحفظه للحديث على التدرج قليلاً قليلاً مع الأيام والليالي فذلك أحرى بأن يمتَّع بمحفوظه، وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين: شعبة، وابن عليه، ومعمر. (١)

مراجعة الحفظ :

أولاً: إذا حفظت متناً أومتنين ، فراجع كل شهر جميع المتون التي حفظتها لتكون أرسخ في الحفظ ، وأظهر في الاستحضار ، وأسرع في الاستدلال فهي أفضل طريقة في إثبات الحفظ.

ثانياً: التكرار و التكرار ثم التكرار، لا يوجد علاج أنفع منه للحفظ، يروى عن بعض الشناقطة أنه يكرر المتن ١٠٠٠ مرة !! و الشرح ١٠٠ مرة.(*)

وأيضاً أن تكون المراجعة أسبوعية وشهرية وكل ستة أشهر بمعني أنك تحفظ كل يوم ثم تراجع آخر الأسبوع وفي آخر الشهر تراجع ما حفظته في الأربعة أسابيع ثم بعد ستة أشهر تراجع ما تم حفظه خلال هذه الفترة وهذه دراسة أجراها أساتذة التنمية البشرية وعلى أساسها وضعوا هذه القاعدة في المراجعة ويقولون أنك إن فعلت هذا لا تنس ما حفظت إن شاء الله تعالى.

حفظ الأسانيد :

حفظ الأسانيد مهم وهي من فروض الكفايات، وتختلف أهميته حسب مستوى من يريد حفظه.
قبل أن أعطي جواباً لا بد أن تحدد نفسك:

١- هل أنت ممن تهوى حفظ الأسانيد؟

٢- هل حافظتك قوية - خاصة للأسماء وتشابهها؟

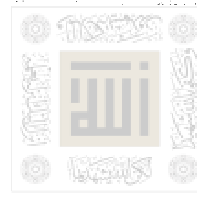
٣- هل عندك حصيلة جيدة من العلوم الأخرى؟

٤- ينظر إلى حال الطالب ونبوغه وملكة الحفظ عنده: فإن كانت ملكة الحفظ عنده قوية ولديه استعداد قوي للحفظ ومنهجية راسخة فله أن يحفظ الأسانيد، وإلا عليه بحفظ المتون والعناية بفهمها.

---

(١) علوم الحديث ص٢٢٧.

(*) أنظر كتاب طريقة حفظ القرآن الكريم عند الشناقطة.





فوائد حفظ الأسانيد:

١-أن حفظ الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.(١)

٢-أن حفظ الإسناد من خصائص هذه الأمة.(٢)

٣-أن حفظ الإسناد ضمانة لمعرفة الصحيح من السقيم.(٣)

٤-أن حفظ الإسناد من سنن المحدثين.

٥-أن حفظ الإسناد من التأسّي بالسلف الصالح.

قواعد في حفظ الأسانيد:

١-حفظ دون فهم غلط .

٢- لا ينبغي الاهتمام بجانب الحفظ على جانب الفهم .

٣-أولى الناس بحفظ الأسانيد هم المشتغلين بعلوم الإسناد .

٤- ينبغي على متعلم الفقه أن يهتم بحفظ المسائل و لا يهتم بحفظ الأسانيد.

٥- إن حفظ الأسانيد هو أمر تخصصي بحت لمن أراد التخصص في هذا العلم .

٦-إذا قصرت همة طالب الحديث فعليه بحفظ الطرق المشهورة للرواة المشهورين .كالزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. أو مالك عن نافع عن ابن عمر.أو أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ونحو ذلك.

---

(١) مناهج السنة لأبي العباس ابن تيمية ٣٧/٧.

(٢) رواه مسلم في المقدمة، باب الإسناد من الدين، عن عبدالله ابن المبارك ١٥/١.

(٣) موسوعة الدفاع عن الرسول ﷺ وهو قول الإمام ابن المبارك ٥٣/١٠.



تنبيه :

أولاً : ليس بالصعب حصر السلاسل المشتهرة التي تدور عليها عامة الأحاديث.

ثانياً : حفظك لمخرج الإسناد أو السلسلة يعينك على ضبط العلة للحديث إن كان هناك علة .وإن كنت أقول إن ذكر مخرج الإسناد أو الطرق المشهورة في المواعظ والخطب لا ينبغي لما فيه من تشتيت ذهن السامع ولما فيه من الوقوع في الخطأ بالنسبة للملقي بخلاف الدروس العلمية في الحديث فهو مهم لتعليم الطلبة وقد قال: أبو شامة المقدسي: علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها. والثاني: حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها. والثالث: جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه.(١)

قال الحافظ ابن حجر: من جمع هذه الثلاث كان فقيها محدثاً كاملاً ومن انفرد باثنين منها كان دونه.

ولله در الذهبي حين قال:

إنَّ الَّـــذي يـــروي ولكنَّـــه ... يجهـــلُ مـــا يـــروي ومـــا يكتـــبُ
كـــصَخْرة تنبـــع أمواهها ... تـــسقي الأراضـــي وهـــي لا تَـــشْربُ(٢)

تنبيه :

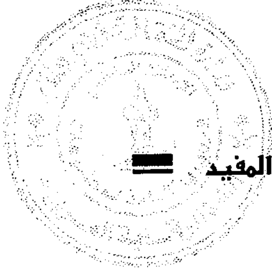
١- إن حفظ الأسانيد أنفع من عدمه و لا شك في حال بعض المتخصصين في هـذا البـاب فمثلا الفرق بين من لا يحفظ ومن يحفظ قال: عبد الله حدثني أبي أحمد بن حنبل قـال حدثنا سفيان تجد الأول يرجع إلى الكتب ليرى من سفيان وتجد الثاني يقول هو ابـن عيينة لأن أحمد لم يدرك الثوري وكذا إن قال علي بن المديني حدثنا سفيان فهو لم يدرك الثوري أيضاً ومثل هذا يكثر ، فتأمل الفرق بين من يرجع في كل صغيرة وكـبيرة إلى الكتب وبين من تسعفه ذاكرته بكثير مما يريد، على الأقل في الأسانيد المشهورة.

٢- ليس شرطاً أن يضيع الحافظ العمل بما يحفظ، و الأمثلة لدينا لا حصر لها، فالحمـد لله أئمتنا كانوا يحفظون بلا نظير و يعملون بلا نظير، فليس هناك تلازم بين الحفظ و عدم

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ١/ ١٠.و النكت على مقدمة بن الصلاح ١/ ٤١.

(٢) انظر : تدريب الراوي ١/ ١٠.



العمل ، بل المسألة ترجع إلى الشخص نفسه . والعلم عند الله.

حفظ الوقت :

لابد من طالب العلم أن يحفظ وقته، فإن الوقت هو الحياة، فلابد للطالب أن يتخلص من كثيرٍ من فضول الخلطة، ومن فضول النوم، ومن فضول اللهو، ولا يكون مبعثراً غير منتظم كثير الذهاب والإياب والتزهات، فيضيع وقته بما لا فائدة فيه، فلو قرأنا في كتب الرجال وسير العلماء وحفظهم على أوقاتهم لوجدت العجب.؟!

قال ابن عقيل رحمه الله: لا يحل لي أن أضيع شيئاً من وقتي، فكان يمضي وقته إما في القراءة والكتابة، أو في الذكر والاستغفار.

وفي صحيح الإمام البخاري عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ".(١)

وقال عمر ﷺ إِنِّي أَكْرَهُ الرَّجُلَ أَنْ أَرَاهُ يَمْشِي سَبَهْلَلًا أَيْ : لَا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَلَا فِي أَمْرِ آخِرَةٍ . وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد عن عبدالله بن مسعود ﷺ قَالَ :" إِنِّي لَأَبْغَضُ الرَّجُلَ فَارِغًا لَا فِي عَمَلِ دُنْيَا وَلَا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ ". قال ابن عبد القوي رحمه الله تعالى: (٢)

وفي خَلْوَةِ الإنسان بالعلمِ أُنْسُهُ ... ويسلمُ دينُ المرءِ عند التَّوَحُّدِ
وَيَسْلَمُ من قيلٍ وقَالٍ ومَنْ أذى ... جليسٍ ومن واشٍ بغيضٍ وحُسَّدِ
فكنْ حِلْسَ بيتٍ فهو سترٌ لعورة ... وحرْزُ الفتى عن كلِّ غاوٍ ومُفْسدِ
وخير جليسِ المرءِ كُتْبٌ تفيدُهُ ... علوماً وآداباً وعقلاً مؤيد(٣)
وخالطْ إذا خالطتَ كلَّ مُوَفَّقٍ ... من العُلَمَاء أهل التقى والتَّسَدُّدِ
يفيدُك من علم وينهاك عن هوى ... فصاحِبْهُ تُهْدى مِنْ هُدَاهُ وتَرْشَدِ

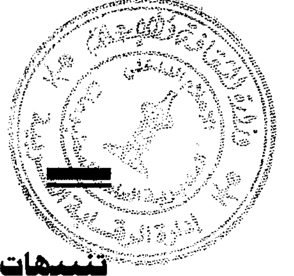
---

(١) أخرجه البخاري وغيره.

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٥١/٤.

(٣) كذا وفيه الخروج عن مقتضى الإعراب ، ولوقال: بسؤدد لصح معنى وإعراباً.





تنبيهات:

١- أن هذه المتون الأصل أن تحفظ وتقرأ على عالمٍ أو طالب علمٍ من أهل السنة والجماعة، فإن لم يُوجد، فلا أقل من سماع الأشرطة، فإن لم يوجد، فعلى طالب العلم أن يهتم بالكتب التي ذكرت، ويحرص أن يقرأ عدة شروح لكل متن.

٢- و على طالب العلم أن لا ينتقل من مرحلة إلى أخرى، ولا يقطع حفظ كتاب أو قراءته حتى ينتهي، فإن من فعل ذلك سار به الزمن دون تحصيل، ومن سأل المجربين عرف ما قيل.

٣- أن طُرُق طلب العلم المقصود بها بلوغ الجادة؛ فهي وسيلة إلى المراد، وليست مقصودة لذاتها، ولذلك تنوعت طرق العلم من عالم إلى آخر.

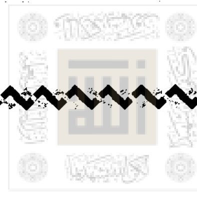
٤- ينبغي أن لا يكتفي طالب العلم في فن الحديث بدراسة كتب المصطلح بل لابد من قراءة كتب العلل والسؤالات مع التطبيق العملي من أجل إتقان الصناعة الحديثية وعرضها على المتخصصين في هذا المجال من أمثال الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد، والشيخ المحدث إبراهيم اللاحم، والشيخ المحدث حمزة المليباري، والشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان، والشيخ المحدث ناصر الفهد، والشيخ المحدث عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي وغيرهم حفظهم الله تعالى، وعلى طالب علم الحديث أن يهتم بكتابات هؤلاء ودروسهم فقد نصروا طريقة الأئمة الأوائل في الحديث.

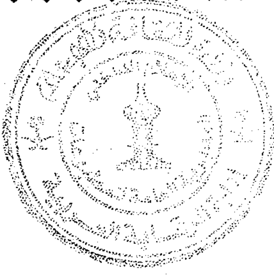
٥- وينبغي أن لا يستعجل طالب العلم بلوغ النهاية فليس الغاية إنهاء المتن أو الكتاب، وإنما الغاية فهمٌ يتلوه عمل وخشية، وليعلم أنه في عبادة ما طلب العلم الشرعي.

٦- أن من أنهى هذه الطريقة لا يعني أنه انتهى من طلب علم ! ولكن (من المحبرة إلى المقبرة).

ختاماً:

وينبغي على طالب العلم أن يعلم أنه ليس المقصود من طلب العلم جمع المعلومات في الأذهان فقط، ولا التباهي بالمحفوظ! وإنما علم يتلوه عمل وهذه هي طريقة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، و هي طريقة السلف الصالح ، بل هي طريقة السالكين للطريق المستقيم، جعلنا الله وإياكم منهم، أسأل الله لي ولكم الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .





المرحلة الأولى

١ - متن ثلاثة الأصول: للمجدد محمد بن عبدالوهاب.

٢ - متن الأربع القواعد: للمجدد محمد بن عبد الوهاب.

٣ - متن نواقض الإسلام: للمجدد محمد بن عبد الوهاب.

٤- المنظومة الحائية في السنة: لأبي بكر بن أبي داود السجستاني.

٥ - متن الأربعين النووية: للإمام يحيى بن شرف الدين النووي.

٦ - المنظومة البيقونية: للمحدث طه بن محمد بن فتوح البيقوني.

٧ - نظم القواعد الفقهية : لعلامة القصيم عبد الرحمن السعدي.

٨ - متن شروط الصلاة: للمجدد محمد بن عبد الوهاب.

٩ - نظم تحفة الأطفال: للمقرئ سليمان بن حسين الجمزوري.





ثَلَاثَةُ الأُصُولِ وَأَدِلَّتُهَا

لِلمُجَدِّد

مُحَمَّدُ بنْ عَبْدِالوَهَابِ بْنِ سُلَيمَانَ التَّمِيمِيُ[1]

(١١١٥هـ- ١٢٠٦ هـ)

رَحِمَهُ الله تَعَالَى

قال الشيخ: ملا عمران بن رضوان رحمه الله تعالى:

إنْ كانَ تابعُ أحمدَ متوهبًا ... فأنا المقرُّ بأنني وهابي

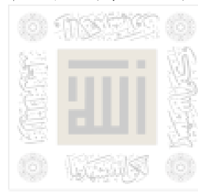
انفي الشريكَ عنِ الإلهِ فليسَ لي ... ربٌ سوى المتفردِ الوهابِ

لا رُقيةٌ ترتجى ولا وثنٌ ولا ... قبرٌ لهُ سببٌ منَ الأسبابِ

أيضًا ولستُ مُعلقًا لتميمةٍ ... الله ينفعني وينفعُ ما بي[1]

(١) انظر : ترجمته في كتاب مشاهير علماء نجد عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ص ١٦. وعلماء نجد خلال ستة قرون للبسام.

(٢) انظر : الهداية السنية ص ٤٢.

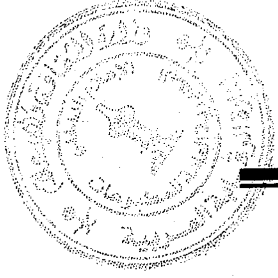




هذه ثلاثة الأصول تأليف الشيخ شيخ
الإسلام محمد بن عبد الوهاب قدس
الله روحه ونور ضريحه
بمنه وكرمه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين والعصمة قال رحمه الله تعالى اعلم رحمك الله انه
يجب علينا تعلم اربع مسائل الاولى العلم وهو معرفة الله ومعرفة
نبيه ومعرفة دين الاسلام بالادلة الثانية العمل به الثالثة الدعوة اليه
الرابعة الصبر على الاذى فيه والدليل قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم والعصر
ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتوا
صوا بالصبر قال الشافعي رحمه الله هذه السورة لو ما انزل الله حجة على خلقه
الا هي لكفتهم وقال البخاري رحمه الله باب العلم قبل القول والعمل
والدليل قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم قبل القول والعمل اعلم
رحمك الله انه يجب على كل مسلم ومسلمة تعلم ثلاث هذه المسائل الاولى
ان الله خلقنا ورزقنا ولم يتركنا هملا بل ارسل الينا رسولا فمن اطاعه دخل الجنة
ومن عصاه فهو في النار والدليل قوله تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم
كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا الثانية
ان الله لا يرضى ان يشرك معه احد شيئا في عبادته لا نبي مرسل ولا ملك مقرب
والدليل قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا الثالثة ان من
اطاع الرسول ووحد الله لا يجوز له موالاة من حاد الله ورسوله ولو كان اقرب
قريب والدليل قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك

قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة رعاء
الشاء يتطاولون في البنيان فمضى فلبثنا مليا فقال
صلى الله عليه وسلم يا عمر أتدرون من السائل قلنا الله ورسوله
أعلم قال هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم الأصل
الثالث معرفة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وهو محمد ابن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم وهاشم من قريش وقريش من العرب والعرب
من ذرية اسماعيل ابن ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل
الصلاة والبركات والسلام وله من العمر ثلاث وستون سنة منها
اربعون قبل النبوة وثلاث وعشرون نبيا ورسولا نبئ باقرا
وأرسل بالمدثر وبلده مكة بعثه الله بالنذارة عن الشرك ويدعو
الى التوحيد وثيابك فطهر أي طهر أعمالك من الشرك
وربك فكبر عظمه بالتوحيد وثيابك فطهر أي طهر أعمالك
من الشرك والرجز فاهجر الرجز الأصنام وهجرها تركها والبراءة
منها وأهلها وعداوتها وأهلها وفراقها وأهلها أخذ على
هذا عشر سنين وبعد العشر عرج به الى السماء وفرضت عليه الصلوات
الخمس وصلى في مكة ثلاث سنين وبعدها أمر بالهجرة الى المدينة
وسبب الهجرة الانتقال من بلد الشرك الى بلد الإسلام والهجرة
فريضة على هذه الأمة من بلد الشرك الى بلد الإسلام وهي
وهي باقية الى يوم القيمة والدليل قوله [illegible] إن الذين توفاهم الملائكة
ظالمي أنفسهم الى قوله وكان الله عفوا رحيما وقوله تعالى يا عبادي
م عفوا رحيما
الذين آمنوا إن أرضي واسعة الآية قال البغوي رحمه الله
هذه الآية في المسلمين الذين بمكة لم يهاجروا ناداهم
الله باسم الإيمان والدليل على الهجرة من السنة قوله صلى الله
عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع



بسم الله الرحمن الرحيم

ثَلاَثَةُ الأُصُول

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّهُ يَجبُ عَلَيْنَا تَعَلُّمُ أَرْبَع مَسَائِلَ:

الأُولَى: الْعِلْمُ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ الله، وَمَعْرِفَةُ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَمَعْرِفَةُ دِينِ الإِسْلامِ بالأَدِلَّة.

الثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ به.

الثَّالِثَةُ: الدَّعْوَةُ إِلَيْه.

الرَّابِعَةُ: الصَّبْرُ عَلَى الأَذَى فيه. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: بسم الله الرحمن الرَّحِيم: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.[العصر / ٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَوْ مَا أَنْزَلَ اللهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ إِلا هَذِهِ السُّورَةَ لَكَفَتْهُمْ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَابٌ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾[محمد/١٩]، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ " قَبْلَ الْقَوْلِ وَا□عَمَلِ "(١).

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّه يَجبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَة، تَعَلُّمُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلاث ، والْعَمَلُ بِهِنَّ:(*)

الأُولَى: أَنَّ اللهَ خَلَقَنَا، وَرَزَقَنَا، وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلاً، بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولاً، فَمَنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِداً عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً﴾[المزمل/ ١٥ ١٦].

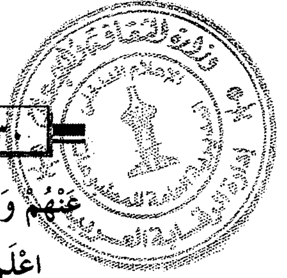
الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللهَ لا يَرْضَى أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي عِبَادَته، لا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾ [الجن/ ١٨].

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ، وَوَحَّدَ اللهَ لا يَجُوزُ لَهُ مُوَالاةُ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) مابين القوسين ليس في البخاري والذي في صحيح البخاري ٢٤/١ كما في النسخ التي بأيدينا "باب العلم قبل القول والعمل ، لقول الله تعالى:" فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ " فبدأ بالعلم .ا.هـ.

(*) في نسخة طبعة جامعة الإمام محمدبن سعود:"تعلم ثلاث هذه المسائل والعمل بهن" والصواب ما أثبتناه.



عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[المجادلة/ ٢٢].

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِه، أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ، مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ. وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُمْ لَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون ﴾[الذاريات/ ٥٦]. وَمَعْنَى ﴿يَعْبُدُون﴾: يُوَحِّدُون، وَأَعْظَمُ مَا أَمَرَ اللهُ بِه التَّوْحِيدَ، وَهُوَ: إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ. وَأَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْه الشِّرْكُ، وَهُوَ: دَعْوَةُ غَيْرِهِ مَعَهُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً﴾[النساء/ ٣٦].

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الأُصُولُ الثَّلاثَةُ التي يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ مَعْرِفَتُهَا؟

فَقُلْ: مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

الأَصْلُ الأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الرَّبِّ

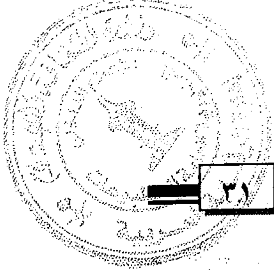
فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَنْ رَبُّكَ؟

فَقُلْ: رَبِّيَ اللهُ الَّذِي رَبَّانِي، وَرَبَّى جَمِيعَ الْعَالَمِينَ بِنِعْمَتِه، وَهُوَ مَعْبُودِي لَيْسَ لِي مَعْبُودٌ سِوَاهُ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة/ ٢]. وَكُلُّ مَنْ سِوَى اللهِ عَالَمٌ، وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَالَمِ.

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟

فَقُلْ: بِآيَاتِه وَمَخْلُوقَاتِه، وَمِنْ آيَاتِه: اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ، وَالشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ، وَمِنْ مَخْلُوقَاتِه السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُمَا؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[فصلت/ ٣٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[الأعراف/ ٥٤]. وَالرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً(*) وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة/ ٢٢].

(*) الأنداد: جمع نِد بكسر النون،وهو المثيل والنظير.



قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الخَالِقُ لِهَذِهِ الأَشْيَاءَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَة.(١)

وَأَنْوَاعُ الْعِبَادَة الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا مِثْلُ: الإِسْلامِ، وَالإِيمَـانِ، وَالإِحْـسَانِ، وَمِنْـهُ: الـدُّعَاءُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالْخُشُوعُ، وَالْخَشْيَةُ، وَالإِنَابَةُ، وَالاسْـتِعَانَةُ، وَالاسْتِعَاذَةُ، وَالاسْتِغَاثَةُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَة الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا. كُلُّهَـا للهِ تَعَالَى.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً ﴾ [الجن/ ١٨]. فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ؛ وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَـرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾[المؤمنون/ ١١٧].

وَفِي الْحَدِيثِ: " الدُّعَاءُ مخ الْعِبَادَة "(٢)وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَـالَ رَبُّكُـمُ ادْعُـونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[غافر/ ٦٠].

وَدَلِيلُ الْخَوْفِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران/ ١٧٥].

وَدَلِيلُ الرَّجَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَـالِحاً وَلاَ يُـشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾[الكهف/ ١١٠].

وَدَلِيلُ التَّوَكُّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائـدة/ ٢٣]. وقولـه: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[الطلاق/ ٣].

وَدَلِيلُ الرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، وَالْخُشُوعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِـي الْخَيْـرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾[الأنبياء/ ٩٠].

وَدَلِيلُ الْخَشْيَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي...﴾ الآية [البقرة/ ١٥٠].

وَدَلِيلُ الإِنَابَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ...﴾ الآية [الزمر/ ٥٤].

وَدَلِيلُ الاسْتِعَانَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة/ ٥]. وَفِي الْحَدِيثِ: "...إِذَا

---

(١) عقيدة الفرقة الناجية ١/١١.

(٢) أخرجه الترمذي من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر عن أبان بن صالح عن أنس .. به. وفي سنده ابـن لهيعة قال أبو عبدالله العلوان وهو ضعيف مطلقاً. ولكن صح الحديث بلفظ: " الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ" رواه أبو داود والترمذي من طريق الأعمش عن ذر عن يَسَيعِ الْحَضْرَمِيِّ عن النعمان بن بشير.

اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله ".(١)

وَدَلِيلُ الاسْتِعَاذَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق/ ١]. وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس/ ١].

وَدَلِيلُ الاسْتِغَاثَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ...﴾ الآية[الأنفال/ ٩].

وَدَلِيلُ الذَّبْحِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام/ ١٦٣]. وَمِنَ السُّنَّةِ: " لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله ".(٢)

وَدَلِيلُ النَّذْرِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ [الإنسان/ ٧].

الأَصْلُ الثَّانِي : مَعْرِفَةُ دِينِ الإِسْلامِ بِالأَدِلَّةِ

وَهُوَ: الاسْتِسْلامُ للهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَهُوَ ثَلاثُ مَرَاتِبَ: الإِسْلامُ، وَالإِيمَانُ، وَالإِحْسَانُ. وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ لَهَا أَرْكَانٌ.

المرتبة الأولى: الإسلام :

فَأَرْكَانُ الإِسْلامِ خَمْسَةٌ: شَهَادَةُ أَن لا إله إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ.

فَدَلِيلُ الشَّهَادَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَه إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَه إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[آل عمران/ ١٨].

وَمَعْنَاهَا: لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلا اللهُ، وَحَدُّ النَّفْيِ مِنْ الإِثْبَاتِ ﴿لا إله﴾ نَافِيًا جَمِيعَ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ ﴿إِلا اللهُ﴾ مُثْبِتًا الْعِبَادَةَ للهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِه.

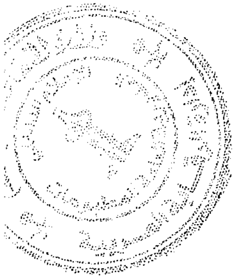
وَتَفْسِيرُهَا: الَّذِي يُوَضِّحُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الزخرف/ ٢٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ

---

(١) أخرجه الترمذي من رواية قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الإمام أحمد من حديث قيس بن الحجاج عن حنش مع إسنادين منقطعين.

(٢) أخرجه مسلم من طريق منصور بن حيان، حدثنا أبو الطفيل عمر بن واثلة عن علي .





نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران/ ٦٤].

وَدليلُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة/ ١٢٨].

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، واجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ وألا يُعْبَدَ اللهُ إلا بِمَا شَرَعَ.

وَدَلِيلُ الصَّلاة، وَالزَّكَاة، وَتَفسيرُ التَّوْحِيد: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[البينة/ ٥].

وَدَلِيلُ الصِّيَامِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة/ ١٨٣].

وَدَلِيلُ الْحَجِّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[آل عمران/ ٩٧].

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الإِيمَانُ :

وَهُوَ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَعْلاهَا قَوْلُ لا إله إلا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيمَانِ.(١)

وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ:س " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ".(٢)

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الأَرْكَانِ السِّتَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾[البقرة/ ١٧٧].

ودليل القدر: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[القمر/ ٤٩].

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الإِحْسَانُ :

أركانه: وله رُكْنٌ وَاحِدٌ. كما في الحديث: " أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِن لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ". وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾

---

(١) أخرجه مسلم والبخاري بلفظ: " الإيمانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ " من طريق عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه مسلم مِنْ طريقِ كَهْمسٍ عَنْ عبدالله بنِ بريدةَ ، عن يَحيى بن يَعْمَرَ عن ابن عمر قال حدثني أبي .

[النحل/ ١٢٨]. وقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ * الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ * إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[الشعراء/ ٢٢٠]. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس/ ٦١].

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّة: حَديثُ جِبْرِيلَ الْمَشْهُورُ: عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ:" بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ"(١) عِنْدَ النَّبِيِ ﷺ إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ فَقَالَ: " أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلا ". قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ:" أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ". قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: " أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ". قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: " مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ". قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: " أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ ". قَالَ: فَمَضَى، فَلَبِثْنَا مَلِيًّا، فَقَالَ: " يَا عُمَرُ أَتَدْرُونَ مَنِ السَّائِلُ؟ ". قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ ".(٢)

الأَصْلُ الثَّالِثُ : مَعْرِفَةُ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ

وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ،(٣) وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَلاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَثَلاثٌ وَعِشْرُون نَبِيًّا رَسُولًا. نُبِّئَ بِـ﴿اقْرَأْ﴾، وَأُرْسِلَ بِـ ﴿الْمُدَّثِّرْ﴾، وبَلَدُهُ مَكَّةُ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

بَعَثَهُ اللهُ بِالنِّذَارَةِ عَنِ الشِّرْكِ، وَبِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ * وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ * وَلِرَبِّكَ

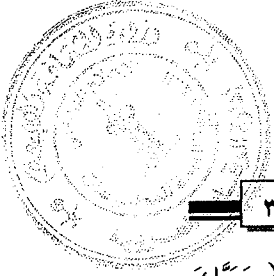
---

(١) هذه الرواية: " بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ " ليست في صحيح مسلم، لكن جاءت في صحيح ابن خزيمة وابن حبان، وأيضاً في سنن ابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ:" كُنَّا جُلُوسًا ".

(٢) أخرجه مسلم من طريق كهمس عن عبدالله بن بريدة عن يحي بن يعمر عن عبدالله بن عمر قال حدثني أبي .

(٣) انظر: إكمال نسبه في كتابه "مختصر السيرة" ص (٥١).





فَاصْبِرْ ﴾[المدثر/ ٧]. وَمَعْنَى: ﴿ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ : يُنْذِرُ عَنِ الشِّرْكِ، وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيد. ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾: أَيْ: عَظِّمْهُ بِالتَّوْحِيد. ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾: أَيْ: طَهِّرْ أَعْمَالَكَ عَنِ الشِّرْك. ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾: الرُّجْزَ: الأَصْنَامُ، وَهَجْرُهَا: تَرْكُهَا، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهَا وَأَهْلِهَا، أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَبَعْدَ الْعَشْرِ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصَلَّى فِي مَكَّةَ ثَلاثَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْهِجْرَةُ الانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلامِ.

وَالْهِجْرَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بلد الإِسْلامِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيراً * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾[النساء/ ٩٩]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾[العنكبوت/ ٥٦].

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :نزلت هَذِهِ الآيَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُهَاجِرُوا، نَادَاهُمُ اللهُ بِاسْمِ الإِيمَان. (١)

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: " لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ".(٢)

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ فِي الْمَدِينَةِ أُمِرَ بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الإِسْلامِ، مِثْلِ: الزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالأَذَانِ، وَالْجِهَادِ، وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلامِ، أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ ـ صَلَواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ ـ وَدِينُهُ بَاقٍ.

---

(١) انظر: تفسير البغوي عند قوله تعالى:﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾ ٦/ ٢٥٢ قيل :" نزلت في قوم تخلفوا عن الهجرة بمكة، وقالوا: نخشى، إن هاجرنا، من الجوع وضيق المعيشة، فأنزل الله هذه الآية ولم يعذرهم بترك الخروج". لكن المؤلف رحمه الله ذكر خلاصة ما جاء عن السلف ، وبين مراده من هذا وهو أنهم مع معصيتهم بترك الهجرة لم يكفروا بل ناداهم باسم الإيمان.

(٢) أخرجه أبو داود والدارمي والبيهقي من طريق عبدالرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية بـه. وفي سنده أبي هند البجلي قال عنه سعيد القطان مجهول وقال الذهبي في الميزان لايعرف. ورواه أحمد من طريق إسماعيل ابن عياش .

وَهَذَا دِينُهُ، لا خَيْرَ إلا دَلَّ الأُمَّةَ عَلَيْه، وَلا شَرَّ إلا حَذَّرَهَا مِنْهُ، وَالْخَيْرُ الَّذِي دَلَّهَا عَلَيْهِ التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ، وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَّرَهَا مِنْهُ الشِّرْكُ، وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُ اللهُ وَيَأْبَاهُ. بَعَثَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَافْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾[الأعراف/ ١٥٨]. وَكَمَّلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[المائدة/ ٣]. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَوْتِهِ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ [الزمر/ ٣١].

وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُواْ يُبْعَثُونَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾[طه/ ٥٥]. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الأَرْضِ نَبَاتاً * ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجاً ﴾[نوح/ ١٨]. وَبَعْدَ الْبَعْثِ مُحَاسَبُونَ وَمَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾[النجم/ ٣١].

وَمَنْ كَذَّبَ بِالْبَعْثِ كَفَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[التغابن/ ٧].

وَأَرْسَلَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء/ ١٦٥].

وَأَوَّلُهُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُمْ نُوحٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾[النساء/ ١٦٥].

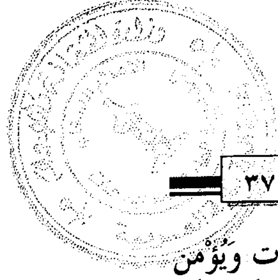
وَكُلُّ أُمَّةٍ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا رَسُولا مِنْ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾ [النحل/ ٣٦]. وَافْتَرَضَ اللهُ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَعْنَى الطَّاغُوتِ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ. وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرُونَ وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ[1]؛

---

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٥٣/١.





وَالدَّليلُ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة/ ٢٥٦]. وَهَذَا هُوَ مَعْنَى لا إله إلا اللهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: " رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامِ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنامه الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله ".(٢)

وَاللهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعلى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(٢) أخرجه الترمذي من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ. قال بن رجب ولم يثبت سماع أبي وائل من معاذ. ورواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن معاذ وهذا أصح من الأول وشهر بن حوشب مختلف فيه قال عنه ابن عون "نزكوه" أي: تركوه وقال عنه النسائي ليس بالقوي.





الأَرْبَعُ القَوَاعِدُ

للمُجَدِّد

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالوَهابِ بْنِ سُلَيمَانَ التَّمِيمِيُّ (١)

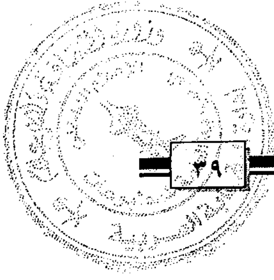
(١١١٥هـ- ١٢٠٦ هـ)

رَحمَه اللّه تَعالَى

---

(١) انظر : ترجمته في كتاب مشاهير علماء نجد عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ص ١٦. وعلماء نجد خلال ستة قرون للبسام.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين أسأل الله الكريم رب العرش العظيم
ان يتولاك في الدنيا والآخرة وان يجعلك ممن اذا اعطي شكر واذا ابتلي صبر
واذا اذنب استغفر فان هذه الثلاث عنوان السعادة اعلم ارشدك الله
لطاعته ان الحنيفية ملة ابراهيم ان تعبد الله وحده مخلصا له الدين وبذلك
امر الله جميع الناس وخلقهم لها كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فاذا عرفت ان الله خلقك لعبادته فاعلم ان العبادة لا تسمى عبادة الا مع
التوحيد كما ان الصلاة لا تسمى صلاة الا مع الطهارة فاذا دخل الشرك في
العبادة فسدت كالحدث اذا دخل في الطهارة كما قال تعالى ما كان للمشركين ان
يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار
هم خالدون فاذا عرفت ان الشرك اذا خالط العبادة افسدها واحبط
العمل وصار صاحبه من الخالدين في النار عرفت ان اهم ما عليك معرفة ذلك
لعل الله ان يخلصك من هذه الشبكة وهي الشرك بالله وذلك بمعرفة اربع
قواعد ذكرها الله في كتابه الاولى ان تعلم ان الكفار الذين قاتلهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرون ان الله هو الخالق الرازق المحيي المميت الذي يدبر
جميع الامور ولم يدخلهم ذلك في الاسلام والدليل قوله تعالى قل من يرزقكم
من السماء والارض امن يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون الله فقل افلا تتقون
اي تتقون الشرك القاعدة الثانية انهم يقولون ما دعوناهم
وتوجهنا اليهم الا لطلب القربة والشفاعة نريد من الله لا منهم لكن بشفا
عتهم والتقرب اليهم فدليل القربة قوله تعالى والذين اتخذوا من دونه اولياء
ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون
ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار ودليل الشفاعة قوله تعالى ويعبدون



بسم الله الرحمن الرحيم

الأَرْبَعُ القَوَاعِد

أَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَوَلاكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة.

وَأَنْ يَجْعَلَكَ مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتَ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أَذْنبَ اسْتَغْفَرَ. فَإِنَّ هَؤُلاءِ[1] الثَّلاث عُنْوَانُ السَّعَادَة.

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِه: أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَحْدَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ،[2] كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون ﴾[الذاريات/٥٦].

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللهَ خَلَقَكَ لِعِبَادَتِه؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلا مَعَ التَّوْحِيد، كَمَا أَنَّ الصَّلاةَ لا تُسَمَّى صَلاةً إِلا مَعَ الطَّهَارَة، فَإِذَا دَخَلَ الشِّرْكُ فِي[3] الْعِبَادَة فَسَدَتْ، كَالْحَدَث إِذَا دَخَلَ فِي الطَّهَارة، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الشِّرْكَ إِذَا خَالَطَ الْعِبَادَة أَفْسَدَهَا، وَأَحْبَطَ الْعَمَلَ، وَصَارَ صَاحِبُهُ، مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّار. عَرَفْتَ أَنَّ أَهَمَّ مَا عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ ذَلكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُخَلِّصَكَ مِنْ هَذِه الشَّبَكَة، وَهِيَ الشِّرْكُ بِاللهِ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيه: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ١١٦]. وَذَلِكَ بِمَعْرِفَة أَرْبَعِ قَوَاعِدَ ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِه.

الْقَاعِدَةُ الأُولَى

أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقِرُّونَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوُ الْخَالِقُ، الْمُدَبِّرُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُدْخِلَهُمْ فِي الإِسْلامِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ [يونس/ ٣١].

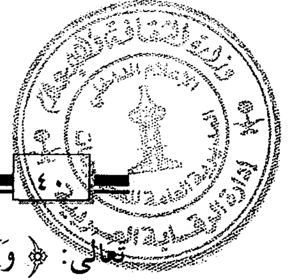
الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة

أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا دَعَوْنَاهُمْ وَتَوَجَّهْنَا إِلَيْهِمْ إِلا لِطَلَب الْقُرْبَة وَالشَّفَاعَة، فَدَلِيلُ الْقُرْبَة؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر/ ٣]. وَدَلِيلُ الشَّفَاعَة، قَوْلُهُ

(١) في نسخة "الجامع الفريد" : (هذه).

(٢) في نسخة "الجامع الفريد" زيادة:وبذلك أمر الله جميع الناس وخلقهم لها. وهو الصواب .

(٣) في نسخة "الجامع الفريد" : (فيها).



تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ من دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ ﴾ [يونس/ ١٨].

وَالشَّفَاعَةُ شَفَاعَتَان: شَفَاعَةٌ مَنْفِيَّةٌ، وَشَفَاعَةٌ مُثْبَتَةٌ.

فَالشَّفَاعَةُ الْمَنْفِيَّةُ: مَا كَانَتْ تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِ اللهِ فِيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلا اللهُ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة/ ٢٥٤].

وَالشَّفَاعَةُ الْمُثْبَتَةُ: هِيَ الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ اللهِ ، وَالشَّافِعُ مُكَرَّمٌ بِالشَّفَاعَةِ، وَالْمَشْفُوعُ لَهُ مَنْ رَضِيَ اللهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ بَعْدَ الإِذْنِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ

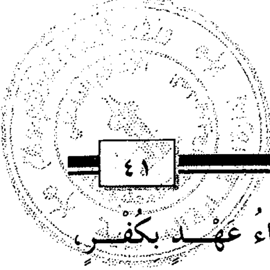
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ عَلَى أُنَاسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْمَلائِكَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الأَشْجَارَ وَالأَحْجَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه ﴾ [الأنفال/ ٣٩]. وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت/ ٣٧]. وَدَلِيلُ الْمَلائِكَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً... ﴾ الآية [آل عمران/ ٨٠]. وَدَلِيلُ الأَنْبِيَاءِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ الآية [المائدة/ ١١٦].

وَدَلِيلُ الصَّالِحِينَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ... ﴾ [الإسراء/ ٥٧]. وَدَلِيلُ الأَشْجَارِ وَالأَحْجَارِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى.وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾[النجم/ ٢٠].[1]

---

[1] و أخرج البخاري ومسلم، من رواية الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عبدالله ﷺ قال:"كان نفر من الجن أسلموا وكانوا يعبدون فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادهم وقد أسلم نفر من الجن "واللفظ لمسلم.





وَحَدِيْث أَبِي وَاقِد اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ، يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوْطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالَ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاط، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاط كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. الحَدِيثَ[١].

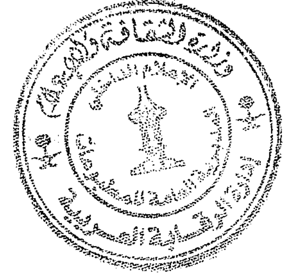
الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ

أَنَّ مُشْرِكِي زَمَانِنَا أَغْلَظُ شِرْكًا مِنَ الأَوَّلِينَ، لأَنَّ الأَوَّلِينَ يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ، وَيُخْلِصُونَ فِي الشِّدَّة، وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا شِرْكُهُمْ دَائِمٌ فِي الرَّخَاءِ وَالشِّدَّة؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت/ ٦٥].

تَمَّتْ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه الترمذي وأحمد وأبو يعلى، من طريق الزهري عن سنان بن أبي سنان أنه سمع أبا واقد الليثي. قال أبو عبدالله العلوان وإسناده صحيح. وفي رواية لأحمد: "فمررنا بسدرة خضراء عظيمة".





نَوَاقِضُ الإِسْلامِ

للمُجَدِّد

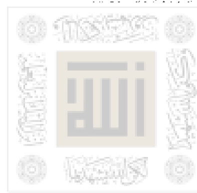
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالوَهَابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ(١)

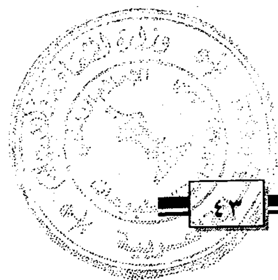
(١١١٥هـ - ١٢٠٦ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

---

(١) انظر : ترجمته في كتاب مشاهير علماء نجد عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ص ١٦. وعلماء نجد خلال ستة قرون للبسام.





نَواقِض الإسْلامِ العَشْرة

١-الحمـــدُ لله العلـــيِّ القـــادرِ الواحـــدِ الفـــردِ القـــويِّ القـــاهرِ
٢-مُـــصلياً علـــى الـــنبيِّ الهـــاشمي وآلـــــهِ وصَـــــحْبه الأكـــــارمِ
٣-فهـــذهِ مَنظومـــــةٌ مُيَـــسَّرةْ نَـــواقضُ الإســـلامِ فيهـــا عَـــشَرةْ
٤-ألَّفَهـــــا إمامُنـــــا المُجَـــــدِّدُ ذاكَ الإمـــــامُ واسْـــــمُهُ مُحمَّـــــدُ
٥-أوَّلُهـــــا بالقَـــــصْدِ والإرادَةْ إشـــراكُ غـــيرِ اللهِ في العبـــادةْ
٦-وثانيهـــا اتِّخـــاذُ مَخلوقينـــا وســـــــائطاً لله ينفعونـــــــا
٧-والثالثُ التَّـشكيكُ في الكفَّـارِ في كُفــــــرِهِمْ لِقِلَّـــــــةِ الأوزارِ
٨-والرابعُ اعتقـــادُ بَعْـــضِ الهَـــدْيِ أَكْمـلُ مـــن هـــدي الـــنَبيِّ المَهْـــدي
٩-والخامسُ البُغضُ لشَرعِ المصطفى ولو بـهِ يَعمـــلُ دومـــاً مـــا انتفـــى
١٠-والسادسُ اســتهزاؤهُ بالــدِّينِ بـــالهَزْلِ أو بالجِـــدِّ والـــيقينِ
١١-والسابعُ السِّحْرُ ومنهُ الصَّرْفُ وغـــيرُهُ المَـــذكورُ وهـــو العَطْـــفُ
١٢-وثـــامنُ النـــواقضِ المُظـــاهَرَةْ والعَـــونُ للكفـــارِ والمُناصَـــرَةْ
١٣-والتاســـعُ اعتقـــادُهُ بوسْـــعه خُروجُـــهُ عـــن دينـــهِ وشَـــرْعِه
١٤-والعاشرُ الإعْراضُ عن تعلُّمِـهْ مـــنْ فعلِـــهِ ناهيـــكَ عـــن تَفَهُّمِـــهْ
١٥-تَمَّـــتْ وأدْعُـــو اللهَ في الخِتـــامِ بـــالعَيشِ والمـــوتِ علـــى الإسْـــلامِ

نظمها/ فهد العتـــيبي

في محرم ١٤٢٧هـــ

بسم الله الرحمن الرحيم

نَواقِضِ الإسْلامِ

أعْلَم أَنَّ نواقِضَ الإسْلامِ عشرةُ نَواقِض :

النَّاقِضُ الأولُ

الشِّرْكُ فِي عِبَادةِ الله قال الله تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء / ٤٨][1].

النَّاقِضُ الثَّانِي

مَنْ جَعلَ بَينهُ وبَينَ الله وَسائِطَ يَدْعُوهمْ ويَسْأَلُهم الشَّفَاعَةَ وَيَتوَكَّلُ عليْهم ، كَفَر إجْمَاعاً.

النَّاقِضُ الثَّالِثُ

مَنْ لَمْ يُكفِّرْ المشركينَ أَوْ شَكَّ فِيْ كُفْرِهِمْ ، أَو صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ ، كَفَرَ[2].

النَّاقِضُ الرَّابِعُ

مَنْ اعتَقَدَ أَنْ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِي ﷺ أَكْملُ مَنْ هَدْيِه أَو أَنَّ حُكْمَ غَيرِهِ أَحْسَنَ مِنْ حُكْمِه،كَالذي يُفضِّلُ حُكْمَ الطَّواغِيتِ عَلى حُكْمه فَهُوَ كَافِرٌ.

النَّاقِضُ الخَامِسُ

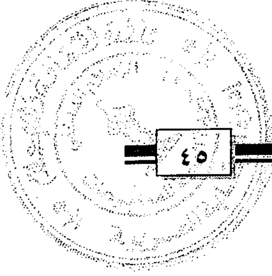
مَنْ أَبْغَضَ شَيْئاً مِمَّا جَاءَ بِه الرَّسُولُ ﷺ وَلَوْ عَمِل بِهِ ، كَفَرَ[3].

---

(١) ابتدأ الشيخ-رحمه الله- هذه النواقض العشرة بالشرك بالله، لأنه أعظم ذنب عُصي الله به، وهو هضم للربوبية، وتنقص للألوهية وهو: "تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله . انظر التبيان للعلوان ص٧ .

(٢) لأن الله جل وعلا كفَّرهم في آيات كثيرة من كتابه، وأمر بعداوتهم ،لافترائهم الكذب عليه، ولجعلهم شركاء مع الله، وادعائهم بأن له ولداً تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وقد افترض الله جل وعلا على المسلمين معاداتهم وبغضهم.انظر التبيان ص٢٦.

(٣) في الدرر السنية زيادة نصها: "إجماعاً، والدليل قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾.[محمد/٩].



النَّاقِضُ السَّادِسُ

مَنْ اسْتَهزأ بشَيْءٍ منْ دين الرَّسُول أو ثَوابه أو ثـواب الله أَوْ عقَابـه كَفَـرَ، والدَّليْلُ قَولهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ . لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة / ٦٥ -٦٦].(١)

النَّاقِضُ السَّابِعُ

السِّحْرُ ومِنْهُ الصَّرْفُ والعَطْفُ ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ به كَفر، والدَّليْلُ قَولهُ تَعَـالَى:﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [لبقرة/ ١٠٢].

النَّاقِضُ الثَّامِنُ

مُظَاهَرَةُ المُشْرِكِينَ(٢) ومُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى المُسْلِمينَ ، والدَّليْلُ قَولـهُ تَعَـالَى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة/ ٥١] .

النَّاقِضُ التَّاسِعُ

مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعضَ النَّاسِ يَسعَهُ الخروجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُحمدٍ ﷺ كَمَا وَسِعَ الخضِرِ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعةِ مُوسَى عَلَيْه السَّلامُ ، فَهُوَ كَافِرٌ .

النَّاقِضُ العَاشِرُ

الإِعْرَاضُ عَنْ دِينْ الله تَعَالَى؛ لاَ يَتَعَلَّمُهُ وَلاَ يَعْمَلُ بِهِ، والدَّليْلُ قَولهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾[السجدة /٢٢] .(٣)

ولاَ فَرْقَ فِيْ جَميع هَذه النَّواقض بَيْنَ الهازلِ والجَادِّ والخَائف إلا الـمُكْره، وكُلُّهَا مـنْ أعظَم مَا يَكُونُ خَطَراً ، ومنْ أَكثَر مَا يَكُونُ وُقُوعاً. فَيَنْبَغي لِلْمُسْلم أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَـا عَلَى نَفْسه ، نَعوذُ بالله مِنْ مُوجبَاتِ غَضَبِهِ وَأَلِيمِ عِقَابِهِ ، وَصَلَى اللهُ عَلى خَيْرِ خَلْقه مُحمَّدٍ وآله وصَحْبِهِ وسَلَّم..

---

(١) قال أبو عبدالله العلوان : الإستهزاء بشيء مما جاء به الرسول كفر بإجماع المسلمين ولو لم يقصد حقيقة الإستهزاء ، كما لو هزل مازحاً . انظر التبيان ص٤٥.

(٢) المظاهرة:أي المناصرة.

(٣) الإعراض : هو الإعراض عن تعلم أصل الدين الذي به يكون المرء مسلماً ولو كان جاهلاً بتفاصيل الـدين،لأن هذا قد لايقوم به إلا العلماء وطلبة العلم. انظر التبيان ص ٦٨.





المَنظُومَةُ الحَائِيَّة
في السُّنَّة

لِأَبِي بَكْر بنِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ

(٢٣٠ هـ - ٣١٦ هـ)

رَحمَه الله تَعَالَى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المنظومة

تَمسَّكْ بحَبْلِ اللهِ واتَّبِعِ الهُدَى — ولا تَكُ بِدْعيًّا لَعلَّكَ تُفْلِحُ
وَدِنْ بكتَابِ اللهِ والسُّنَنِ التي — أَتَتْ عَن رَسُولِ اللهِ تَنجُ(٣) وتَربَحُ
وَقُلْ غَيْرُ مَخْلوقٍ كَلامُ مَليكنا — بذَلكَ دَانَ الأتقياءُ وأَفْصحُوا
وَلا تَكُ فِي القُرْآنِ بالوَقْفِ قَائلاً — كَمَا قَالَ أتْبَاعٌ لجَهْمٍ وَأَسْجَحُوا(٤)
ولا تَقُلِ القُرآنُ خَلقاً(١) قرأتَهُ — فإنَّ كَلامَ اللهِ باللفْظِ يُوضَحُ
وَقُلْ يَتجلَّى اللهُ للخَلْقِ جَهْرةً — كَمَا البَدْرُ لا يَخْفَى وَرَبُّكَ أَوْضَحُ
وَلَيْسَ بمَولُودٍ وليسَ بوَالِدٍ — وَلَيسَ لَهُ شِبْهٌ تَعَالَى المُسَبَّحُ
وَقَدْ يُنكرُ الجَهْميُّ هَذَا وعِنْدَنَا — بمصْدَاقِ ما قُلْنَا حَدِيثٌ مُصَرَّحُ(٥)
رَوَاهُ جَرِيرٌ(٢) عَن مَقَالِ مُحَمَّدٍ — فقُلْ مِثْلَ ما قَدْ قَالَ فِي ذَاكَ تَنْجَحُ
وَقَدْ يُنكِرُ الجَهْميُّ أَيضًا يَمِيْنَهُ — وَكِلْتَا يَدَيْهِ بالفَواضِلِ(٦) تَنْفَحُ(٧)
وَقُلْ يَنْزِلُ الجَبَّارُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ — بلا كَيْفٍ(٨) جَلَّ الواحِدُ المتَمَدِّحُ(٩)
إلى طَبَقِ الدُّنيا يَمُنُّ بفَضْلِهِ — فَتُفْرَجُ أَبْوابُ السَّماءِ وتُفْتَحُ
يَقولُ: ألا مُسْتغفِرٌ يَلْقَ(٣) غَافِرًا — ومُسْتَمنِحٌ خَيْرًا ورِزقًا فأَمْنَحُ(١٠)
رَوَى ذَاكَ قَومٌ لا يُرَدُّ حَدِيثُهم(٤) — أَلا خَابَ قَوْمٌ كَذَّبُوهُم وقُبِّحُوا
وَقُلْ إنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ — وَزِيرَاهُ قِدْمًا، ثُمَّ عُثْمَانُ أرْجَحُ(١١)
وَرابِعُهُم خَيْرُ البرِيَّةِ بَعْدَهُم — عَلِيٌّ حَلِيفُ الخَيرِ، بالخَيرِ مُنْجِحُ(١٢)
وإنَّهمُ و الرَّهْطُ(٥) لا رَيْبَ فِيهِمُ — عَلَى نُجُبِ الفِرْدَوْسِ فِي الخُلْدِ(١٣) تَسْرَحُ
سَعِيدٌ وسَعْدٌ وابنُ عَوْفٍ وطَلْحَةٌ — وعَامِرُ فِهْرٍ والزُّبَيْرُ المُمَدَّحُ

---

(١) في شرح مذاهب أهل السنة: (خلق قراءته)، وفي العلو: (خلق قرانه).

(٢) حديث جرير متفق عليه، بلفظ: "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ ".الحديث.

(٣) في مختصر الشطي: (أنا غافر).

(٤) انظر: كتاب " التوحيد " لابن خزيمة والآجريّ في " الشريعة ".

(٥) في السير والمنهج الأحمد: (للرهط).

(وَعَـــائِشُ أُمّ الْمُــؤْمِنِينَ وَخَالُنــا[١] مُعَاوِيَـــة أَكْــرِمْ بِــهِ فَهْــوَ مُــصلحُ
وَأَنْـــصارُه وَالمَـــاجِرونَ دِيـــارَهم بنصرهُمُ عَنْ ظلمـــة[١٤] النَّـارِ زحزحُـوا
وَمَـــنْ بعـــدَهُم وَالتـــابعُون بحُـــسنِ مَـــا حَذو حَـــذوهم قَـــولاً وَفعـــلاً فَـــأفْلحوا
وَقُلْ خَـــيْرَ قولٍ فِي الـــصَّحَابةِ كُلِّهِـــمْ ولا تَـــكُ طَعَّانـــاً تَعِيْـــبُ وَتَجْـــرَحُ
فَقَدْ نَطَقَ الـــوَحْيُ الْمُـــبينُ بِفَـــضْلِهِـــمْ وفي الفَـــتْحِ آيٌ في الـــصَّحابة تَمْـــدَحُ
وبالقَـــدَرِ المَقْـــدُورِ أيْقِـــنْ فإنَّـــهُ دِعَامَةُ[١٥] عقْد الدِّينِ والـــدِّينُ أفْيَـــحُ[١٦]
وَلا تُنْكِرَنْ جَهلاً[٢] نَكـــيرًا ومُنْكَـــراً وَلا الحَوضَ والميـــزانَ إنَّـــكَ تُنْـــصَحُ
وقُـــلْ يُخْـــرِجُ اللهُ العَظـــيمُ بِفَـــضلِـــهِ من النارِ أجْسادًا مِـــن الفَحْـــمِ[١٧] تُطْـــرَحُ
عَلَى النَّهـــرِ في الفِـــردوسِ تَحْيـــا بمَائِـــهِ كَحَبِّ حَميلِ الـــسَّيْلِ إذْ جَـــاءَ يَطْفَـــحُ
فإنَّ رَسُـــولَ اللـــهِ للخَلْـــقِ شَافِـــعٌ وقُلْ فِي عَـــذابِ القَـــبرِ حَـــقٌّ مُوَضَّـــحُ

---

(١) لأنه أخو أم حبيبة، وذكره للرد على الروافض،انظر: منهاج السنة لابن تيمية ١٩٩/٢.

(٢) في مختصر الشطي : (جهراً) .

(٣) كذا في العلو ، وفي غيره : (تنجو) . وهو خطأ ، إذ الفعل مجزم .

(٤)في القاموس : " سَجَح لَه بكلامٍ : عَرّض" ، أي قالوا وعرضوا .

(٥) في المنهج الأحمد ومختصر الشطي : (مُصَحّح).

(٦) في شرح مذاهب أهل السنة : (بالنواضل) .

(٧) في شرح مذاهب أهل السنة : (ينفح) ، وفي المنهج الأحمد : (تفتح) .

(٨) انظر شرح التدمرية لابن مهدي ص١١٠ .

(٩) في شرح مذاهب أهل السنة : (المَدَّح) .

(١٠) في شرح مذاهب أهل السنة والسيّر والعلو: (فيُمنح) .

(١١)في شرح مذاهب أهل السنة: (الأرجح) .

(١٢) في العلو : (يمنح) .

(١٣) في السِّير والعلو : (بالنور) .

(١٤)في شرح مذاهب أهل السنة : (عن كَيّة) .

(١٥) الدعامة بالكسر : عماد البيت .

(١٦) الأفيح : الواسع .

(١٧)في مختصر الشطي : (من اللحم).

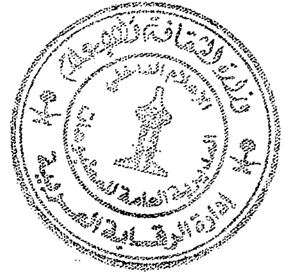
(١٨) في مختصر الشطّي : (يمرح).




ولا تُكْفِرَنْ أهْلَ الـصَّلاةِ وإنْ عَـصَـوا | فكلُّهُـمْ يَعْـصِي وذُو العَـرشِ يَـصْفَـحُ
ولا تعتقِـــدْ رَأيَ الخَــوارجِ إنَّـــهُ | مَقَــالٌ لِمَــنْ يهـــواهُ يُـرْدي ويَفْـضَحُ
ولا تَــكُ مُرْجِيــًّا لَعُوبًــا بدِيْنِــه | ألا إنَّمَــا المُرْجِــيُّ بالــدِّين يَمْـــزَحُ(١٨)
وقُــلْ إنَّما الإيمــانُ قَــوْلٌ ونيَّـــةٌ | وفعْــلٌ عَلَــى قَــولِ الـنبيِّ مُـصَرَّحُ
ويَــنْقُصُ طَــوْرًا بالمعَاصِــي وتَــارةً | بطَاعَتِــهِ يَنْمِــي وفي الــوَزنِ يَــرْجَحُ
وَدَعْ عنــكَ آراءَ الرِّجــالِ وَقَــولَهُـــم | فَقَــولُ رَسُــولِ اللهِ أَزكــى وَأَشْـــرَحُ
وَلا تَكُ مِــن قَــوْمٍ تَلَهَّـــوْ بدِينِهِـــم | فَتَطْعَـــنَ في أَهَــلِ الحَـدَيث وتَقْــدَحُ
إذا مَا اعتقــدْتَ الدَّهْرَ يا صَــاحِ هــذِهِ | فَأَنْــتَ عَلَــى خَيْــرٍ تَبِيــتُ وتُــصْبِحُ

قال أبو بكر بن أبي داود : هذا قولي ، وقول أبي ، وقول أحمد بن حنبل ، وقول من أدركنا من أهل العلم ، ومن لم ندرك ممَّن بلغنا عنه ، فمن قال غير هذا فقد كذب.

وهنا تمت هذه المنظومة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .





الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةُ

للإمَامِ
أَبُو زَكَرِيَّاء يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّووِيٌّ الشَّافِعِيٌّ(١)

(٦٣١هـ - ٦٧٦هـ)

رَحِمَه اللّه تَعَالَى

قال عبد السلام الشطي:

إن النـواوي بحر للعلوم غدا ... وماله ساحل ترسي به السـفن

قد كان حبراً تقياً زاهداً ورعاً ... فهو ابن سيرين أو بصرينا الحسن

ولتمام النفع أكلمناها خمسين حديثاً من كتاب (جامع العلوم والحكم)

للإمَامُ الحافظ: أبي الفَرَج عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ الحَنْبَلِيَ(١)

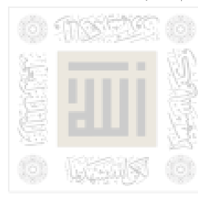
رَحِمَه الله تَعَالَى

(٧٣٦هـ ـــ ٧٩٥هـ)

---

(١) انظر : ترجمته في كتاب:" البداية والنهاية" لابن كثير ٢٧٨/١٣، "وتذكرة الحفاظ" للذهبي ١٤٧٠/٤.

(٢) انظر : ترجمته في كتاب:" الدرر الكامنة" لابن حجر ٣٢٨/٢، " أنباء الغمر" لابن حجر ٤٦٠/١.





هذا كتاب

متن الاربعين

النووية

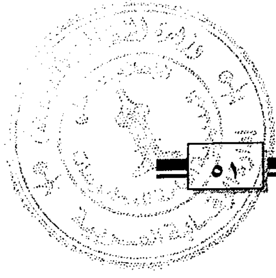
للشيخ النووي

رحمه الله

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد الورع
الفاضل الحافظ محيي الدين • مفتي المسلمين
أبو زكريا يحيى بن حسن بن حسين النووي
الشافعي • رضي الله عنه وأرضاه • وجعل
الجنة متقلبه ومثواه آمين الحمد لله رب
العالمين • قيوم السموات والأرضين
• مدبر الخلائق أجمعين • باعث الرسل
صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
إلى المكلفين لهدايتهم • وبيان شرائع
الدين • بالدلائل القطعية وواضحات
البراهين أحمده على جميع نعمه • وأسأله
المزيد من فضله وكرمه وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد
القهار الكريم الغفار وأشهد أن محمدا

عبده ورسوله وخليله • أفضل
المخلوقين • المكرم بالقرآن العزيز •
المعجزة • المستمرة على تعاقب السنين
وبالسنن المستنيرة للمسترشدين المخصوص
بجوامع الكلم • وسماحة الدين • صلوات
الله وسلامه • عليه وعلى سائر النبيين
وآل كل وسائر الصالحين • أما بعد
فقد روينا عن علي بن أبي طالب وعبد
الله بن مسعود • ومعاذ بن جبل
وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس •
وأنس بن مالك • وأبي هريرة وأبي سعيد
الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرات
بروايات متنوعات أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حفظ على أمتي أربعين حديثا
من أمر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة



بسم الله الرحمن الرحيم

الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةُ

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْص عُمَرَ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ:" إنما الأعمال بالنِّيَّات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله ورَسوله، فهِجْرَتُهُ إلى الله ورَسُوله، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصيبُها أو امرأة يَنكحُهَا، فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه". رَوَاهُ إمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أبوعَبْدالله مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَة بْنِ بَرْدِزْبَهْ[1] الْبُخَارِيُّ. وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسابُورِيُّ فِي (صَحِيحَيْهِمَا) اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمصَنَّفَة.[2]

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عمرَ بنِ الخَطَّاب ﷺ أيْضاً قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ[3] عندَ رَسولِ الله ﷺ ذَاتَ يَوم، إذْ طَلَع علينَا رَجُلٌ شَديدُ بَياضِ الثِّياب، شَديدُ سَوادِ الشَّعرِ، لايُرَى عَلَيْه أثَرُ السَّفَر، ولايعرفُه منَّا أحدٌ، حتَّى جَلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأسنَدَ رُكْبَتيه إلى رُكْبَتَيهِ، ووَضَعَ كفَّيه على فَخذيه، وقالَ: يا محمد، أخبرني عَنِ الإسلامِ. فقال رَسولُ الله ﷺ : " الإسلامُ: أنْ تَشْهَدَ أنْ لاإلهَ إلاَّالله، وأنَّ مَّحمداً رسولُ الله، وتُقيم الصَّلاةَ، وتُؤْتي الزَّكاةَ، وتَصومَ رمضَانَ، وتَحُجَّ البيتَ إن استَطَعتَ إليه سَبيلاً ". قال: صَدَقتَ، فَعَجبنا لَهُ يسأَلُهُ ويصدِّقُهُ. قال: فأخْبِرني عَنِ الإيمان. قالَ: " أنْ تُؤْمنَ بالله، وملائكته وكُتُبه، ورُسُله، واليَومِ الآخرِ، وتُؤْمنَ بالقَدرِ خَيرِه وشَرِّه ". قال: صَدَقتَ. قالَ : فأخْبِرني عنِ الإحْسَانِ، قال:" أنْ تَعبُدَ الله كأنَّكَ تَراهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فإنَّهُ يَراك". قالَ: فأَخبِرني عَنِ السَّاعَةِ. قالَ: " مَا المَسؤُولُ عَنْهَا بأعلَمَ مِنَ السَّائلَ ". قالَ: فأخبرني عَنْ

---

(١) بَرْدِزْبَهْ: يعني بالفارسية: الزارع، كذا يقوله أهل بخارى وكان بردزبه فارسياً على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي وأتى بخارى.

(٢) أخرجاه في (الصحيحين) من رواية يحيى بن سعيدِ الأنصاري عن محمدِ بن إبراهيمَ التيمي ، عن علقمة بن وقاصٍ الليثيِّ ، عن عُمَر بن الخطاب .

(٣) هذه اللفظة" بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ " ليست في صحيح مسلم ، لكن جاءت في صحيح ابن خزيمة وابن حبان، وأيضاً في سنن ابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ:" كُنَّا جُلُوسًا ".

أماراتِها. قالَ: " أنْ تَلد الأَمَةُ رَبَّتَها، وأَنْ تَرى الحُفاةَ العُراةَ العَالةَ رِعَاءَ الشَّاء يَتطاولون في البُنيانِ ". ثُمَّ انْطَلَقَ ، فلبثْتُ مَليًّا، ثمَّ قالَ لي: " ياعُمَرُ، أتَدري مَنِ السَّائل؟" قُلتُ: الله ورَسولُهُ أعلَمُ. قالَ: " فإنَّهُ جبريلُ أتاكُم يُعَلِّمُكُم دِينَكُمْ ". رَواهُ مُسلمٌ (١)

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ عَبْدِالله بن عُمرَ ﷺ قال : سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ :" بُني الإسلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ مُحمَّداً رسول الله، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البيتِ، وصَومِ رَمضانَ " رَواهُ البُخاري ومُسلمٌ . (٢)

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ عبدالله بن مَسعود ﷺ قالَ: حَدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهُوَ الصَّادقُ المَصدوقُ: " إنَّ أَحَدكُم يُجْمَعُ خَلقُهُ في بَطنِ أُمِّه أَربعينَ يَوماً نُطْفَةً (*)، ثمَّ يكونُ عَلَقَةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يَكونُ مُضغَةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يُرسَلُ الله إليه المَلَك، فيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بأربعِ كلمات: بكَتْبِ رِزقه وعمله وأجَله، وشقيٌّ أو سَعيدٌ، فو الله الَّذي لا إله غيره إنَّ أحدكُم ليَعْملُ بعمَلِ أهلِ الجنَّة حتَّى مايَكونُ بينَهُ وبَينها إلاَّ ذراعٌ، فيَسبقُ عليه الكتابُ فيَعمَلُ بعمَلِ أهلِ النَّارِ فيدخُلها، وإنَّ أَحدكم ليَعمَلُ بعملِ أهلِ النَّارِ حتَّى ما يَكونَ بينَهُ وبينَها إلاَّ ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعمَلَ بعملِ أهلِ الجنَّة فيدخُلُها " رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ . (٣)

الْحَدِيثُ الخَامِسُ

عَنْ أم المؤمنين أم عبد الله عائشةَ رضيَ الله عَنْهَا قالتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ:" مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هَذا مالَيسَ منهُ فَهو رَدٌّ "رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ، وفي رِوايةٍ لمُسلِمٍ:" مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنا فَهو رَدٌّ ". (٤)

---

(١) أخرجه مسلم وقد تفرَّد به عن البُخاريِّ بإخراجِه، فخرَّجه مِنْ طريقِ كَهْمسٍ عَنْ عبدالله بنِ بريدةَ ، عن يَحيى بن يَعْمَرَ عن عبدالله بن عمر قال حدثني أبي عمر.

(٢) أخرجاه في (الصحيحين) من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر .

(*)نُطْفَةً: هذه اللفظة لم ترد في شيء من مصادر التخريج إلاَّ في " تفسير ابن أكثير " و"البغوي" ، و"مسند الشاشي"، وتحمل على أنَّها رواية للنووي من طريق الشيخين أو أحدهما ، فهكذا جاءت في الأربعين وعدم تغييرها من المحدّثين إنَّما هو لأمانتهم العلمية.

(٣) أخرجاه في (الصحيحين) من رواية : الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود .

(٤) أخرجاه في (الصحيحين) من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عمته عائشة.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أبي عبدِاللهِ النُّعمانِ بْنِ بَشيرٍ ﷺ قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: " إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وبينَهُما أمور مُشتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهنَّ كثيرٌ من النَّاسِ فمَن اتَّقى الشُّبهاتِ فقد اسْتَبرأَ لدينِهِ وعِرضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ كالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرتَعَ فيه، ألا وإنَّ لكُلِّ مَلكٍ حمىً ألا وإنَّ حِمَى اللهِ محارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَت فسدَ الجَسَدُ كُلُّه ألا وهِيَ القَلبُ ". رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ (١)

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عنْ أبي رُقَيَّةَ تَميمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّاريِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:"الدِّينُ النَّصيحَةُ "، قُلْنَا لِمَنْ يارَسُولَ اللهِ؟ قالَ: " للهِ ولِكتابِهِ ولِرَسُولِهِ ولأئمَّةِ المُسلمينَ وعامَّتِهم " رَواهُ مُسلمٌ. (٢)

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذَا فَعَلوا ذلكَ، عَصَمُوا منِّي دِماءَهُم وأَموالَهُم، إلاَّ بِحَقِّ الإسلامِ، وحِسَابُهُم على اللهِ تَعالَى" رَواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ . (٣)

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عن أَبي هُرَيرَةَ ﷺ قال سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقول: " ما نَهَيتُكُمْ عَنْهُ، فاجْتَنبوه، وما أمرتُكُم به،فأتُوا منهُ ما استطعتُم، فإنَّما أهلَكَ الَّذين من قَبلِكُم كَثْرَةُ مسائِلِهم واختلافُهم على أنبيائِهِم " رَواهُ البخاريُّ ومُسلِمٌ. (٤)

---

(١) أخرجاه في (الصحيحين) من رواية زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير .

(٢) أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري. وليس لتميم الداري في " صحيح مسلم " سوى هذا الحديث.!

(٣) أخرجاه في (الصحيحين) من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمر. وقوله : " إلا بحق الإسلام " هذه اللفظة تفرد بها البخاري دون مسلم.

(٤) أخرجه مسلم بهذا اللفظ من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة.



الْحَدِيثُ العَاشِرُ

عَنْ أبي هُرَيرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ :" إنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقبَلُ إلاَّ طيِّباً، وإنَّ الله تعالى أمرَ المُؤمنينَ بما أمر به المُرسَلين،فقال: ﴿ يَاأَيها الرُّسلُ كُلُوا من الطَّيِّبات واعْمَلوا صالِحاً ﴾ وقال تعالى: ﴿ ياأَيُّها الَّذين آمنوا كُلُوا من طَيِّباتِ مارَزَقْناكُم ﴾ ثمَّ ذكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفرَ: أَشْعَثَ أغْبَرَ، يمُدُّ يدَيْه إلى السَّماءِ: يارَبِّ يارَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرام، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُه حرامٌ ، وغُذِي بالحَرَامِ، فأنَّى يُستَجَابُ لذلكَ؟ " رَواهُ مُسلِمٌ .(١)

الْحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

عَن أبي مُحمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عليٍّ سِبْطِ رَسُولِ الله ﷺ وريحَانَته ﷺ قال:حَفِظْتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ:" دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لاَ يَرِيبُكَ " رَواهُ النَّسائي والتِّرمِذيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. (٢)

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أبي هريرةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: " مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ " حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ التِرْمذيُّ وغَيرُهُ هَكَذا. (٣)

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

عَنْ أبي حَمْزَةَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: " لا يُؤمِنُ أَحَدُكمْ حتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسه " رَواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ . (٤)

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

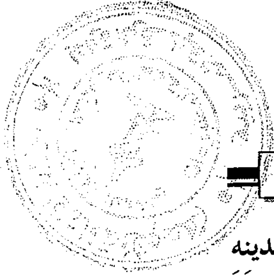
عَنْ ابْنِ مَسعودٍ ﷺ قالَ : قالَ رَسولُ الله ﷺ : " لا يَحِلُّ دَمُ أمريءِ مُسلِمٍ يشهد أن لا

(١) أخرجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي، والنسائي، من حديث بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء، عن الحسن

(٣) أخرجه الترمذي، وابن ماجه من رواية الأوزاعي، عن قرة بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وفي إسناده قرة بن عبدالرحمن وهو سيء الحفظ، فالحديث لايصح إلا مرسلاً وقد صحح إرساله الإمام أحمد والبخاري والدارقطني وغيرهم.

(٤) أخرجاه في (الصحيحين) من حديث شعبة عن قتادة عن أنس ، ولفظ مسلم " حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لأَخِيهِ " بالشك.



إله إلا الله وأني رسول الله إلاّ بإحْدَى ثَلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدينه المُفارِقُ لِلجماعَةِ " رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ . (١)

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ،وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ،وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ " رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ. (٢)

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي قَالَ: " لاَ تَغْضَبْ " فَرَدَّدَ مِرارًا قَالَ: " لاَ تَغْضَبْ ". رَواهُ البُخاريُّ (٣)

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " رَواهُ مُسلمٌ. (٤)

الْحَدِيثُ الثامن عَشَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبٍ، وَأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ " رَواهُ التِرْمذيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. (٥)

---

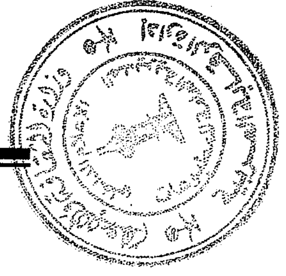
(١) أخرجاه في (الصحيحين) من رواية الأعمش عن عبدالله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ، وفي رواية لمسلم : " التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ " بدل قوله : " لدينه " .

(٢) أخرجاه في (الصحيحين) من رواية ابن شهاب الزهري عن أبي سلمه بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة . هذا الحديث خرَّجاه من طرق عن أبي هريرة ، وفي بعض ألفاظها : " فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ " وفي بعض ألفاظها " فَلْيُحْسِنْ قِرَى ضَيْفِه " ، وفي بعضها : " فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ " بدل ذكر الجار.

(٣) أخرجه البخاري من طريق أبي حصين الأسدي ، عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم من رواية أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس.

(٥) أخرجه الترمذي من رواية سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن أبي ذرّ، وخرجه أيضاً بهذا الإسناد عن ميمون عن معاذ. وهذا إسناده ضعيف فيه علتان: الأولى: حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث. الثانية: ميمون بن أبي شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة، قال =



الْحَدِيثُ التاسع عَشَرَ

عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " يَا غُلامُ ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: "احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخطِئَكَ، وَاعلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ".(١)

الْحَدِيثُ العِشْرُونَ

عن أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ " رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .(٢)

الْحَدِيثُ الحادي وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو وقيل: أَبِي عَمْرَةَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثقفي ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: " قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ" رَوَاهُ مُسلِمٌ.(٣)

=

أبو حاتم : سألت أبي عن ابن أبي شبيب عن أبي ذر متصل قال : لا. لكن الحديث له شواهد . ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم.

(١) أخرجه الترمذي من رواية قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري من رواية منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود.

(٣) أخرجه مسلم من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سفيان. وليس لسفيان بن عبدالله الثقفي ﷺ في الكتب الستة، سوى هذا الحديث.




الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ جَابِرَ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً(*) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الحَلاَلَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ: " نَعَمْ " رَواهُ مُسلِمٌ. (١)

وَمَعْنى : "حَرَّمْتُ الْحَرَامَ" اجْتَنَبْتُهُ.

وَمَعْنى : "أَحْلَلْتُ الحَلاَلَ" فَعَلْتُه مُعْتَقِداً حِلَّهُ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحارِثِ بْنِ عاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ،وَالْحَمْدُ للَّه تَمْلأُ الْميزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّه وَالْحَمْدُ للَّه تَمْلآن أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِياءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا " رَواهُ مُسلِمٌ. (٢)

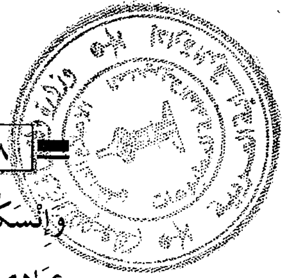
الْحَدِيثُ الرابعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلْ أَنَّهُ قَالَ: " يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَ مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَ مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي ،كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَ مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ

(*) الرجل هو: النعمان بن قوقل ، جاء ذلك موضحاً عند مسلم.

(١) أخرجه مسلم من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر وزاد في آخره قال :" وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا".

(٢) أخرجه مسلم من رواية يحيى بن أبي كثير أن زيد بن سلام حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري . وفي أكثر نسخ صحيح مسلم " والصبر ضياء " وفي بعضها : " والصيام ضياء ".



وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَه " رَوَاهُ مُسلِمٌ. (١)

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ أيضاً أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّه : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ(*) بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ،وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ: " أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ،إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَة صَدَقَةً،وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ،وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ،وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ،وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ،وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ،وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ، كَانَ لَهُ أَجْرًا " رَوَاهُ مُسلِمٌ. (٢)

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّه ﷺ : " كُلُّ سُلاَمَى(*) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ،كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ أثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِه فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسلِمٌ. (٣)

---

(١) أخرجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذرٍّ. وقال: سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه.

(*) الدثور : جمع دثر وهو المال الكثير (أي حاز أهل الأموال الأجر كله). وأما بضع أحدكم : البـضع الجمـاع أو الفرج نفسه. والمراد: جماعه.

(٢) أخرجه مسلم من رواية يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدهلي ، عن أبي ذرٍّ ﷺ .

(*) سُلاَمَى: عظام الكف الأصابع وأريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله، وهي ثلاثمائة وستون عضواً.

(٣) أخرجاه في (الصحيحين) من رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ النَوَّاسِ بْنِ سمْعَانَ ﷺ عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: " الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ" رَواهُ مُسلِمٌ.(١)

وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَد ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: " جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ" قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: " اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ". حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدَيِ الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، والدَّارِميِّ بإِسْنَاد حَسَنٍ.(٢)

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ:" أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ،وإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " رَواهُ أبو داود التِرْمِذِيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.(٣)

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: " لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَا ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ ثُمَّ قَالَ: " أَلَا

(١) أخرجه مسلم من رواية معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النوّاس

(٢) أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن الزبير بن عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة بن معبد.

(٣) أخرجه وأبو داود ، والترمذي، وأحمد من رواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية ، زاد أحمد في رواية له وأبو داود : وحُجْر بن حجر الكلاعي كلاهما عن العرباض بن سارية .

أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّه وَعَمُوده وَذِرْوَة سَنَامه " قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: "رَأْسُ الأَمْرِ الْإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامه الْجِهَادُ " ثُمَّ قَالَ: " أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَك ذَلكَ كُلِّه" قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه ، فَأَخَذَ بِلِسَانه قَالَ: " كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا " فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّه، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِه، فَقَال: " ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلاَ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ " رَواهُ التِرْمذيُّ وقَالَ: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (١)

الْحَدِيثُ الثَّلاَثُونَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَة الْخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ : " إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وحَرَّمَ أَشْيَاءً ، فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ ، فَلا تَبْحَثُواْ عَنْهَا". حَديثٌ حَسَنٌ، رَواهُ الدارقطني وغيره.(٢)

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلاَثُونَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بنِ سعْد السَّاعديِّ ﷺ قالَ: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ دُلَّني عَلى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحبَّني الله ، وأَحَبَّني النَّاسُ، فقال: " ازهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ الله، وازْهَدْ فيمَا عند النَّاسِ يُحبَّكَ النَّاسُ" حَديثٌ حسنٌ رَواهُ ابنُ مَاجَهْ وغيرُهُ بأسانيدَ حَسنَةٍ. (٣)

الْحَدِيثُ الثاني وَالثَّلاَثُونَ

عَنْ أَبي سَعيد سَعْدِ بْنِ مَالك بْنِ سِنَانِ الْخُدريِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لاَ ضَرَرَ ولا ضِرارَ". حَديثٌ حَسَنٌ، رَواهُ ابْنُ مَاجَهْ والدّارقطنيُّ وَغَيْرُهما مُسْنَداً، ورَواهُ مالكُ في "الموطأ". عَنْ عَمْرو بْنِ يحيى، عَنْ أبيه عَنْ النَّبيِّ ﷺ مُرسلاً، فأَسْقَطَ أبا سَعِيدٍ وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعضُها بَعْضاً. (٤)

(١) أخرجه النسائي والترمذي من رواية معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل وقال الترمذي : حسن صحيح. قال ابن رجب: لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ وإن كان قد أدركه بالسن. وفي مسند الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب وهو ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني . وفيه انقطاع، لكن له شاهد حسن عند الحاكم من حديث أبي الدرداء .

(٣) أخرجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. وفي إسناده خالد بن عمرو قال عنه أحمد والبخاري وأبوزرعة منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك الحديث.

(٤) حديث أبي سعيد لم يخرجه ابنُ ماجه ، إنما خرجه الدارقطني والحاكم من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ، حدثنا الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: "

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلاَثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُم، لادَّعى رِجالٌ أموالَ قَومٍ ودِماءَهُم ولكن البَيِّنَةُ على المُدَّعي واليَمينُ على مَنْ أنكر ". حَديثٌ حَسَنٌ، رَواهُ البَيهقيُّ وغيرُهُ هكذا وبَعضُهُ فِي (الصَّحيحَيْن). [١]

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلاَثُونَ

عَنْ أَبي سَعيدِ الخُدريِّ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: " مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنكَراً فَليُغيِّره بيدِه، فإنْ لَمْ يَستَطِع فبِلسَانِه، فإنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِقلْبِه، وذلك أَضْعَفُ الإيمانِ" رَواهُ مُسلمٌ. [٢]

الْحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلاَثُونَ

عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" لاَ تَحَاسَدُوا، ولاتَناجَشوا، ولاتَبَاغَضوا، ولاتَدابَروا، ولايَبِعْ بَعضُكم على بَيعِ بَعضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخواناً ، المُسْلمُ أَخو المُسلمِ، لايَظلِمُهُ، ولايَخذُلُهُ، ولايَكذِبُهُ، ولا يَحقِرُهُ، التَّقوى هاهُنا " -ويُشيرُ إلى صَدْرِه ثَلاثَ مرَّات- " بِحَسْبِ امرئ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحقِرَ أَخَاهُ المُسلمَ، كُلُّ المُسلمِ على المُسلمِ حرامٌ: دَمُهُ ومَالُهُ وعِرضُهُ". رَواهُ مُسلِمٌ [٣].

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلاَثُونَ

عَنْ أَبي هُريرة ﷺ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: " مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا، نَفَّس اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُربِ يومِ القيامَةِ، ومَنْ يَسَّرَ على مُعسِرٍ، يَسَّر اللهُ عَليه في الدُّنْيَا والآخرَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسلِماً، سَتَره اللهُ في الدُّنيا والآخرة، واللهُ فِي عَوْنِ العَبْد ما كَانَ العَبْدُ في

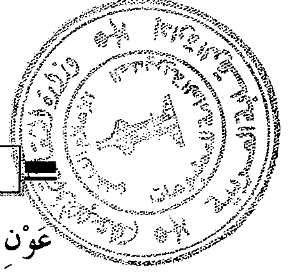
=

لاضررَ ولاضرار ، من ضارّ ضرّه الله ، ومن شاقّ شقّ الله عليه " وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن الدراوردي وقد خرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا وقد صحح إرساله ابن عبدالبر وغيره .

(١) أصلُ الحديث خرَّجاه في (الصَّحيحين) من حديث ابن جريج عن ابن أبي مُليكه عن ابن عباس .

(٢) أخرَّجه مسلمٌ من رواية قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد وفيه قال طارق بن شهاب: " أوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَة يَوْمَ الْعيد قَبْلَ الصَّلَاة مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْه رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَة فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعيد أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْه "،ثم روى هذا الحديث.

(٣) أخرَّجه مسلم من رواية أبي سعيدٍ مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيز عن أبي هريرة .



عَوْنِ أخيْهِ ، ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلتَمسُ فيه علماً، سَهّلَ اللهُ لَهُ به طريقاً إلى الجَنَّة ، وما اجتمع قَومٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ، ويَتدارَسُونه بَينَهُم إلاَّ نَزَلَتْ عليهِمُ السَّكينَةُ، وغَشِيتْهُمُ الرَّحْمَة، وحفَّتْهُم المَلائكَةُ، وذَكَرَهُم الله فِيمَنْ عِنْدَهُ، ومَنْ أَبَطَأَ بَهِ عَمَلُهُ، لم يُسرِعْ بِهِ نَسَبُهُ " رَواهُ مسلم بهذا اللفظُ. (١)

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيمَا يَروي عَنْ رَبِّه تَبارَك وتَعالَى قَالَ: " إنَّ اللهَ عَزّ وجلَّ كَتَبَ الحَسَنات والسَّيِّئَات، ثمَّ بَيَّنَ ذلك، فَمَنْ هَمَّ بحَسَنةٍ، فَلَمْ ، يَعْمَلْها، كَتَبها الله عِنْدَهُ حَسَنةً كَاملةً، وإنْ هم بهَا فَعملهَا، كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حسنات إلى سبعِ مائة ضِعْفٍ إلى أضعاف كَثِيرة، وإنْ هَمَّ بسيِّئة فلم يَعْمَلها، كَتَبَها الله عِندهْ حَسَنَةً كَامِلَة، وإنْ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ سَيِّئَةً واحِدة " رواهُ البَخاريُّ ومُسلمٌ. (٢)

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبي هُريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : " إنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذنتُهُ بالحرب، وما تَقرَّب إليَّ عَبْدي بشيءٍ أَحَبَّ إليَّ ممَّا افترضْتهُ عليه، ولايَزالُ عَبْدي يَتَقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتَّى أُحبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنتُ سَمَعَهُ الَّذي يسمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الَّذي يُبصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتي يَبطُشُ بها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمشي بِها، ولَئِنْ سأَلني لأُعطِيَنَّهُ، ولَئِنْ استَعاذَني لأُعِيذَنَّهُ "رواهُ البخاريُّ. (٣)

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ

عَنِ ابنِ عبَّاس ﷺ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ، وماااستُكْرِهُوا عَليهِ ". حَديثٌ حَسَنٌ رَواهُ ابنُ مَاجَهْ والبَيهقيُّ وَغَيْرهُمَا. (٤)

---

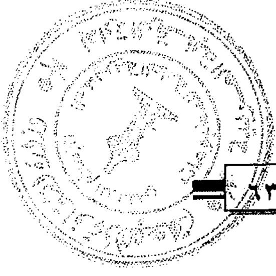
(١) أخرَّجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من رواية الجعد أبي عثمان ، حدَّثنا أبورجاء العُطاردي ، عن ابنِ عبَّاس ، وفي رواية لمسلم زيادةٌ في آخر الحديث ، وهي: " أو محاها الله، ولايَهلكُ على الله إلاّ هالكٌ " .

(٣) هذا الحديثُ تفرَّد بإخراجه البخاري قال حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، حدَّثنا خالدُ بن مَخلدٍ ، حدثنا سليمانُ بن بلال ، حدثني شريكُ بن عبدالله بن أبي نَمِر ، عن عطاء ، عن أبي هريرة .

(٤) أخرَّجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبيِّ ﷺ . وهذا الحديث أنكره الإمـــام أحمد والحديث معناه صحيح.





الْحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ

عَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسولُ الله ﷺ بِمَنكبِيَّ، فَقَالَ: " كُنْ فِي الدُّنيا كأنَّكَ غَرِيبٌ، أوْ عَابِرُ سَبِيلٍ". وَكَانَ ابْنُ عُمَر يقولُ: إذَا أَمْسَيْتَ، فَلاَ تَنْتَظِر الصَّباحَ، وإذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، ومِنْ حَيَاتِكَ لِمَوتِك. رواهُ البُخاريُّ. (١)

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبي مُحَمَّد عَبْد الله بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :" لاَ يُؤْمِنُ أَحَدكُم حَتَّى يَكونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ به ".حَديثٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَاب (الْحُجَّة) بإِسْنَادٍ صَحيح . (٢)

الْحَدِيثُ الثَّاني وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ﷺ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ منكَ وَلاَ أُبَالي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَني بقُرَاب الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَني لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ". رَواهُ التِرمذيُّ وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (٣)

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ (*)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضَ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ". رَوَاهُ البَخاريُّ ومُسلمٌ. (٤)

---

(١) أخرَّجه البخاري عن عليٍّ ابن المديني ،حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن الطفاوي ، حدثنا الأعمش ،حدثني مجاهد ، عن ابن عمر ، فذكره.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم والطبراني من رواية نعيم بن حماد عن عبدالوهاب الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وهذا حديث غريب قاله ابن عساكر، تفرد به نعيم بن حماد الخزاعي وهو ضعيف الحديث ضعفه النسائي وأبو داود وجماعة ، وعقبة لم يسمع من عبدالله بن عمرو ولذا قال ابن رجب تصحيحه بعيد جداً.

(٣) هذا الحديث تفرّد به الترمذي فخرّجه من طريق كثير بن فائد، حدَّثنا سعيد بن عبيد، سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول : حدثنا أنسٌ، فذكره .

(*)من هنا تبدأ زيادة ابن رجب الحنبلي.

(٤) أخرجاه في (الصحيحين) من رواية وهيب ، وروح بن القاسم ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس.

الْحَدِيثُ الرابع وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا عَنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:" الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ ". رَواهُ البَخاريُّ ومُسلمُ. (١)

الْحَدِيثُ الخَامِسَ وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيــْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَام " فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ:" لاَ هُوَ حَرَامٌ " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:" قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لما حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ(*)، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ". رَواهُ البَخاريُّ ومُسلمُ(٢) .

الْحَدِيثُ السَّادِس وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ:" وَمَا هِيَ؟ " قَالَ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقِيلَ لأَبِي بُرْدَةَ : وَمَا الْبِتْعُ؟ قَالَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " رَواهُ البَخاريُّ. (٣)

الْحَدِيثُ السَّابِع وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : " مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكَلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِه، وَثُلُثٌ لِشَرَابِه، وَثُلُثٌ لِنَفَسِه " رَواهُ الإِمَامَ أَحْمَدُ والتِرْمِذيُّ وابن مَاجَهْ، وقال التِرْمِذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٍ صَحِيحٌ. (٤)

---

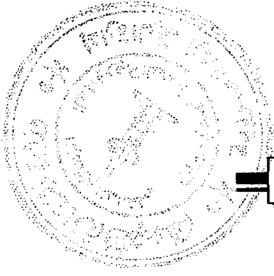
(١) أخرجاه في (الصحيحين) من طريق عبيد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة ، وخرّج مسلم أيضاً من رواية عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ، قال : " يحرُم من الرضاعة ما يحرُم من النسب ".

(*)فأجملوه: أي أذابوه.

(٢) أخرجاه في (الصحيحين) من حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر .

(٣) أخرجاه في (الصحيحين) من طريق . سعيد بن أبي برده عن أبيه عن أبي موسى .

(٤) أخرجه الترمذي من طريق إسماعيل بن عياش. قال البخاري : إذا حدث إسماعيل عن أهل بلـــده فـــصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر. وورواه أحمد رواية يحيى بن جابر الطائي عن المقدام لكن قال أبو حاتم:سألت أبي:هل لقي ابن جابر المقدام ، قال أبي: يحيى عن المقدام مرسل.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا،وَإِن كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُن فيه كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ " رَوَاهُ البَخارِيُّ ومُسلمُ. (١)

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النبيَ ﷺ قال:" لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِه، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا " رَواهُ الإِمَامَ أَحْمَدُ والترْمَذيُّ والنَّسَائيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حبَّان وَالْحَاكِمُ والترْمَذيُّ وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (٢)

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قال: أَتى النبيَ ﷺ رَجُل، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٍ؟ قَالَ: " لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ". رَواهُ الإِمَامَ أَحْمَدُ بِهذَا الَّلفْظِ. (٣)

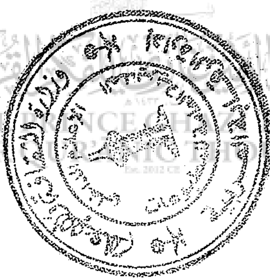
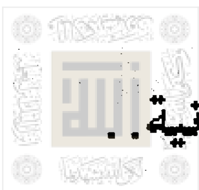
(ﷺ)

---

(١) أخرجاه في (الصحيحين) من رواية الأعمش عن عبدالله بن مُـــرّة، عن مسروق ، عن عبد الله بن عمـــرو بـــن العاص .

(٢) أخرَّجه أحمد من رواية عبدالله بن هبيرة، سمع أبا تميم الجيشاني، سمع عمر بن الخطاب

(٣) أخرَجه الترمذي، وابن ماجه من طريق معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس ، عن عبدالله بن بسر .

ذلك وبالله التوفيق تمت والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مقدمة البيقونية في علم الحديث غفر الله لناظمها

ابدا بالحمد مصليا على محمد خير نبي ارسلا

وذي من اقسام الحديث عدة — وكل واحد اتى وحده

اوله الصحيح وهو ما اتصل — اسناده ولم يشذ او يعل

يرويه عدل ضابط عن مثله — معتمد في ضبطه ونقله

والحسن المعروف طرقا وغدت — رجاله لا كالصحيح اشتهرت

وكل ما عن رتبة الحسن قصر — فهو الضعيف وهو اقسام كثر

وما اضيف للنبي المرفوع — وما لتابع هو المقطوع

والمسند المتصل الاسناد من — راويه حتى المصطفى ولم يبن

وما بسمع كل راو يتصل — اسناده للمصطفى فالمتصل

مسلسل قل ما على وصف اتى — مثل اما والله انباني الفتى

كذاك قد حدثنيه قائما — او بعد ان حدثني تبسما

عزيز مروي اثنين او ثلاثه — مشهور مروي فوق ما ثلاثه

معنعن كعن سعيد عن كرم — ومبهم ما فيه راو لم يسم

وكل ما قلت رجاله علا — وضده ذاك الذي قد نزلا

وما اضفته الى الاصحاب من — قول وفعل فهو موقوف زكن

ومرسل منه الصحابي سقط — وقل غريب ما روى راو فقط

وكل ما لم يتصل بحال — اسناده منقطع الاوصال

والمعضل الساقط منه اثنان — وما اتى مدلسا نوعان

الاول الاسقاط للشيخ وان — ينقل عمن فوقه بعن وان

والثان لا يسقطه لكن يصف — اوصافه بما به لا ينعرف

وما يخالف ثقة فيه الملا — فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

ابدال راو ما براو قسم — وقلب اسناد لمتن قسم





مَنْظُومَةُ البَيْقُونِي

لِلمُحَدِّثُ

طَه أو(عُمَر) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَتوحٍ البَيْقُونِي [1]

(كَانَ حيّاً قَبْلَ عام ١٠٨٠هـ)

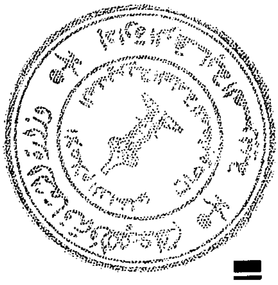
رَحمَه الله تَعَالَى

قال الصبان:

إن مبادئ كل علم عشرة   الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبه وفضله والواضع   والإسم الإستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى   ومن درى الجمع حاز الشرفا

---

(١) انظر : ترجمته في كتاب: "معجم المؤلفين عمر رضا كحالة " ٤٤/٥، وخير الدين الزركلي في "الأعلام" ٦٤/٥.





بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْـدَأُ بِالْحَمْـدِ مُـصَلِّياً عَلَـىٰ	(١)	مُحَمَّـدٍ خَيْـرِ نَبِـيٍّ أُرْسِـلاَ
وَ ذِي مِـنَ أَقْـسَامِ الْحَـدِيثِ عِـدَّهْ	(٢)	وَكُـلٌّ وَاحِـدٍ أَتَـى وَحَـدَّهْ
أَوَّلُهَـا الـصَّحِيحُ وَهْـوَ مَـا اتَّـصَلْ	(٣)	إِسْـنَادُهُ وَلَـمْ يَـشُذَّ أَوْ يُعَـلْ
يَرْوِيـهِ عَـدْلٌ ضَـابِطٌ عَـنْ مِثْلِـهِ	(٤)	مُعْتَمَـدٌ فِـي ضَـبْطِهِ وَ نَقْلِـهِ
وَالحَـسَنُ المَعْـرُوفُ طُرْقـاً وَغَـدَتْ	(٥)	رِجَالُـهُ لاَ كَالـصَّحِيحِ اشْـتَهَرَتْ
وَكُلُّ مَـا عَـنْ رُتْبَـةِ الحُـسْنِ قَـصُرْ	(٦)	فَهْـوَ الـضَّعِيفُ وَهْـوَ أَقْـسَامٌ كُثُـرْ
و مَـا أُضِـيفَ لِلنَّبِـي المَرْفُـوعُ	(٧)	وَمَـا لِتَـابِعٍ هُـوَ المَقْطُـوعُ
وَ المُـسْنَدُ المُتَّـصِلُ الإِسْـنَادِ مِـنْ	(٨)	رَاوِيـهِ حَتَّـى المُـصْطَفَى وَ لَـمْ يَـبِنْ
و مَـا بِـسَمْعِ كُـلِّ رَاوٍ يَتَّـصِلْ	(٩)	إِسْـنَادُهُ لِلْمُـصْطَفَى فَالْمُتَّـصِلْ
مسَلْسَلٌ قُـلْ مَـا عَلَـى وَصْـفٍ أَتَـى	(١٠)	مِثْـلُ أَمَـا وَ اللهِ أَنْبَـانِي الفَتَـى
كَـذَاكَ قَـدْ حَدَّثَنِيـهِ قَائِمَـا	(١١)	وْ بَعْـدَ أَنْ حَـدَّثَنِي تَبَـسَّمَا
عزِيـزُ مَـرْوِي اثْنَـيْنِ أَوْ ثَلاَثَـهْ	(١٢)	مَـشْهُورُ مَـرْوِيْ فَـوْقَ مَـا ثَلاَثَـهْ
معَـنْعَنٌ كَعَـنْ سَـعِيدٍ عَـنْ كَـرَمْ	(١٣)	وَمُـبْهَمٌ مَـا فِيـهِ رَاوٍ لَـمْ يُـسَمْ
وَ كُـلُّ مَـا قَلَّـتْ رِجَالُـهُ عَـلاَ	(١٤)	وَ ضِـدُّهُ ذَاكَ الَّـذِي قَـدْ نَـزَلاَ
وَمَـا أَضَـفْتَهُ إِلَـى الأَصْحَابِ مِـنْ	(١٥)	قَـوْلٍ وَفِعْـلٍ فَهْـوَ مَوْقُـوفٌ زُكِـنْ
وَمُرْسَـلٌ مِنْـهُ الـصَّحَابِيُّ سَـقَطْ	(١٦)	وَقُـلْ غَرِيـبٌ مَـا رَوَى رَاوٍ فَقَـطْ

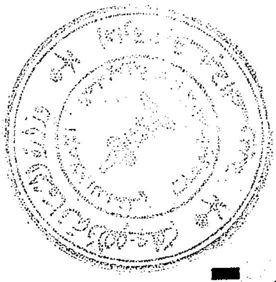
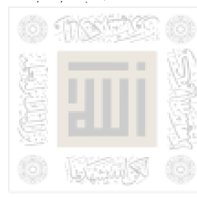
وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ	(١٧)	إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ
وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ	(١٨)	وَمَا أَتَى مُدَلَّساً نَوْعَانِ
الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ	(١٩)	يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوقَهُ بِعَنْ وَأَنْ
وَالثَّانِ لا يُسْقِطُهُ لكِنْ يَصِفْ	(٢٠)	أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لاَ يَنْعَرِفْ[1]
وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ بِهِ المَلاَ	(٢١)	فَالشَّاذُ وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلاَ[2]
إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ	(٢٢)	وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ
وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةِ	(٢٣)	أَو جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةِ
وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا	(٢٤)	مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا
وَذُو اخْتِلاَفِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ	(٢٥)	مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ
وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ	(٢٦)	مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ	(٢٧)	مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقّاً وَانْتَخِهْ
مُتَّفِقٌ لَفْظاً و خَطّاً مُتَّفِقْ	(٢٨)	وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقْ
مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ	(٢٩)	وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الغَلَطْ
وَالْمُنْكَرُ الفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا	(٣٠)	تَعْدِيلُهُ لاَ يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا
مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ	(٣١)	وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدّْ

---

[1] في أغلب النسخ المطبوعة : (أوصافه) ، وكذا وجدت في نسخة خطية.

قوله : (لاينعرف) : انتقد الأجْهُوري، قول الناظم في آخر البيت (بما لا ينعرف) ، بأن هذا غير عربي ، بل هو لحن ، إذ لا يُقال (انعرف) ، كما لا يُقال (انعدم).

[2] في أغلب النسخ ضبطت (الشاذّ) بتشديد آخرها ، وبهذا الضبط ينكسر البيت ، ولا يستقيم إلا بالتخفيف.

وَالْكَــــذِبُ الْمُخْتَلَــــقُ الْمَـــصْنُوعُ (٣٢) عَلَـــى النَّبِـــي فَـــذَلِكَ الْمَوْضُـــوعُ

وَقَـــدْ أَتَـــتْ كَـــالجَوْهَرِ الْمَكْنُـــونِ (٣٣) سَـــمَّيْتُهَا مَنْظُومَـــةَ الْبَيْقُـــونِي

فَـــوْقَ الـــثَّلاثِينَ بِـــأَرْبَعٍ أَتَـــتْ (٣٤) أَبْيَاتُهَـــا تَمَّـــتْ بِخَـــيْرٍ خُتِمَـــتْ[1]

---

(1) وفي النسخة الخطية (أبياتها) ، وفي بعضها (أقسامها).





نَظْمُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

لِعَلاَّمَةِ القَصِيَّمِ

أبي عَبْدِالله عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعدي[١]

(١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ)

رَحِمَهُ الله تَعَالَى

قال تلميذه: عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن زامل آل سليم

دع عنك ذكر الهوى واذكر أخا ثقة ... يدعو إلى العلم لم يقعد به الضجر
شمس العلوم ومن الفضل منتصف ... مفتاح خير إلى الطاعات مبتكر
بحر من العلم نال العلم في صغر ... مع التقى حيث ذاك الفوز والظفر
نال العلا يافعا تعلو مراتبه ... ففضله عند كل الناس مشتهر
بالفقه في الدين نال الخير أجمعه ... والفقه في الدين غصن كله ثمر[١]

---

(١) انظر : ترجمته في كتاب: علماء نجد خلال ستة قرون ٤٢٣/٢.

(٢) انظر : كتاب صفحات من حياة علامة القصيم ، للشيخ عبد الله الطيار ص ٧٤.




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْـــدُ لِلَّـــهِ الْعَلِـــيِّ الأَرْفَـــقِ (١) وَجَـــامِعِ الأَشْـــيَاءِ وَالْمُفَـــرِّقِ

ذِي الـــنِّعَمِ الْوَاسِـــعَةِ الْغَزِيـــرَهْ (٢) وَالْحِكَـــمِ الْبَـــاهِرَةِ الْكَـــثِيرَهْ

ثُـــمَّ الـــصَّلاةُ مَـــعْ سَـــلامٍ دَائِـــمِ (٣) عَلَـــى الرَّسُـــولِ الْقُرَشِـــيِّ الْخَـــاتِمِ

وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الأَبْـــرَارِ (٤) الْحَـــائِزِي [1] مَرَاتِـــبَ الْفَخَـــارِ

اعْلَـــمْ هُـــدِيتَ أَنَّ أَفْـــضَلَ الْمِـــنَنْ (٥) عِلْـــمٌ يُزِيـــلُ الـــشَّكَّ عَنْـــكَ وَالـــدَّرَنْ

وَيَكْـــشِفُ الْحَـــقَّ لِـــذِي الْقُلُـــوبِ (٦) وَيُوصِـــلُ الْعَبْـــدَ إِلَـــى الْمَطْلُـــوبِ

فَـــاحْرِصْ عَلَـــى فَهْمِـــكَ لِلْقَوَاعِـــدِ (٧) جَامِعَـــةِ الْمَـــسَائِلِ الـــشَّوَارِدِ

فَتَرْتَقِـــي فِـــي الْعِلْـــمِ خَيْـــرَ مُرْتَقَـــى (٨) وَتَقْتَفِـــي سُـــبْلَ الَّـــذِي قَـــدْ وُفِّقَـــا

فَهَـــذِهِ قَوَاعِـــدٌ نَظَمْتُهَـــا (٩) مِـــنْ كُتْـــبِ أَهْـــلِ الْعِلْـــمِ قَـــدْ حَـــصَّلْتُهَا

جَـــزَاهُمُ الْمَـــوْلَى عَظِـــيمَ الأَجْـــرِ (١٠) وَالْعَفْـــوَ مَـــعْ غُفْرَانِـــهِ وَالْبِـــرِّ

(النِّيَّـــةُ) [2] شَـــرْطٌ لِـــسَائِرِ الْعَمَـــلْ (١١) بِهَـــا الـــصَّلاحُ وَالْفَـــسَادُ لِلْعَمَـــلْ

الـــدِّينُ مَبْنِـــيٌّ عَلَـــى الْمَـــصَالِحِ (١٢) فِـــي جَلْبِهَـــا وَالـــدَّرْءِ لِلْقَبَـــائِحِ

فَـــإِنْ تَـــزَاحَمْ عَـــدَدُ الْمَـــصَالِحِ (١٣) يُقَـــدَّمُ الأَعْلَـــى مِـــنَ الْمَـــصَالِحِ

وَضِـــدُّهُ تَـــزَاحُمُ الْمَفَاسِـــدِ (١٤) يُرْتَكَـــبُ الأَدْنَـــى مِـــنَ الْمَفَاسِـــدِ

---

(١) حَازَ الشَّيءَ حِيَازَةً : ضَمَّهُ وَمَلَكَهُ ، المعجم الوسيط ص : ٢٠٦.

(٢) في بعض الطبعات: (وَنِيَّةٌ)

وَمِـــنْ قَوَاعِـــدْ شَـــرْعِنَا [١] التَّيْسِيرُ (١٥) فِـــي كُـــلِّ أَمْـــرٍ نَابَـــهُ تَعْـــسِيرُ

وَلَـــيْسَ وَاجِـــبٌ بِـــلا اقْتِـــدَارِ (١٦) وَلا مُحَـــــرَّمٌ مَـــعَ اضْـــطِّرَارِ

وَكُـــلُّ مَحْظُـــورٍ مَـــعَ الـــضَّرُورَهْ (١٧) بِقَـــدْرِ مَـــا تَحْتَاجُـــهُ الـــضَّرُورَهْ [٢]

وَتَرْجِـــعُ الأَحْكَـــامُ لِلْـــيَقِينِ (١٨) فَـــلا يُزِيـــلُ الـــشَّكُّ لِلْـــيَقِينِ

وَالأَصْـــلُ فِـــي مِيَاهِنَـــا الطَّهَـــارَهْ (١٩) وَالأَرْضِ وَالثِّيَـــابِ وَالْحِجَـــارَهْ

وَالأَصْـــلُ فِـــي الأَبْـــضَاعِ وَاللُّحُـــومِ (٢٠) وَالـــنَّفْسِ وَالأَمْـــوَالِ لِلْمَعْـــصُومِ

تَحْرِيمُهَـــا حَتَّـــى يَجِـــيءَ الْحِـــلُّ (٢١) فَـــافْهَمْ هَـــدَاكَ اللَّـــهُ مَـــا يُمَـــلُّ

وَالأَصْـــلُ فِـــي عَادَاتِنَـــا الإِبَاحَـــهْ (٢٢) حَتَّـــى يَجِـــيءَ صَـــارِفُ الإِبَاحَـــهْ

وَلَـــيْسَ مَـــشْرُوعًا مِـــنَ الأُمُـــورِ (٢٣) غَيْـــرُ الَّـــذِي فِـــي شَـــرْعِنَا مَـــذْكُورِ

وَسَـــائِلُ الأُمُـــورِ كَالْمَقَاصِـــدِ (٢٤) وَاحْكُـــمْ بِهَـــذَا الْحُكْـــمِ لِلزَّوَائِـــدِ

وَالْخَطَـــا وَالإِكْـــرَاهُ وَالنِّـــسْيَانُ (٢٥) أَسْـــقَطَهُ مَعْبُودُنَـــا الرَّحْمَـــانُ

لَكِـــنْ مَـــعَ الإِتْـــلافِ يَثْبُـــتُ الْبَـــدَلْ (٢٦) وَيَنْتَفِـــي التَّـــأْثِيمُ عَنْـــهُ وَالزَّلَـــلْ

وَمِـــنْ مَـــسَائِلِ الأَحْكَـــامِ فِـــي التَّبَـــعْ (٢٧) يَثْبُـــتُ لا إِذَا اسْـــتَقَلَّ فَوَقَـــعْ

وَ(الْعُـــرْفُ) مَعْمُـــولٌ بِـــهِ إِذَا وَرَدْ (٢٨) حُكْـــمٌ مِـــنَ الـــشَّرْعِ الـــشَّرِيفِ لَـــمْ يُحَـــدْ

مُعَاجِـــلُ الْمَحْظُـــورِ قَبْـــلَ آنِـــهِ [٣] (٢٩) قَـــدْ بَـــاءَ بِالْخُـــسْرَانِ مَـــعْ حِرْمَانِـــهِ

---

(١) في نسخه: " الشَّرِيعَة " .

(٢) في نسخة : " مَسطُورَهْ " .

(٣) (آنِه) آنَ يَئِينُ أَيْناً ؛ مِثلُ : " حَان يَحِينُ حَيناً ".




وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ (٣٠) أَوْ شَرْطِهِ ، فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيَهُ لَيْسَ يَضْمَنُ (٣١) بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ (٣٢) فِي الْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ (٣٣) تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

كَذَاكَ (مَنْ) وَ (مَا) تُفِيدَانِ مَعَا (٣٤) كُلَّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا

وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ (٣٥) فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

وَلا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ (٣٦) كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ (٣٧) قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلْ

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ (٣٨) وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ شَرْعِيَّتَهْ [١]

وَكُلُّ شَرْطٍ لازِمٍ لِلْعَاقِدِ (٣٩) فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

إِلا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا (٤٠) أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلاتٌ فَاعْلَمَا

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ (٤١) مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلانِ اجْتَمَعَا (٤٢) وَفُعِلَ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلا يُشَغَّلْ (٤٣) مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلْ

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا (٤٤) لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

وَالْوَازِعُ الطَّبَعِيْ عَنِ الْعِصْيَانِ (٤٥) كَالْوَازِعِ الشَّرْعِي بِلا نُكْرَانِ

---

(١) في نسخه: (لِشَرْعِيَّتِهْ) وبه يختل الوزن ، وقد يقال : (لِشرْعَتِهْ) .

وَالْحَمْــــدُ لِلّــــهِ عَلَــــى التَّمَــــامِ (٤٦) فِــــي الْبَــــدْءِ وَالْخِتَــــامِ وَالــــدَّوَامِ

ثُــــمَّ الــــصَّلاةُ مَــــعْ سَــــلامٍ شَــــائِعِ (٤٧) عَلَــــى النَّبِــــيْ وَصَــــحْبِهِ وَالتَّــــابِعِ

تمت منظْمَة القَوَاعِدِ الفقْهِيَّة





شُرُوطُ الصَّلَاةِ

وَأَرْكَانُهَا وَوَاجِبَاتُهَا

للمُجَدِّد

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَابِ بْنِ سُلَيمَانَ التَّمِيمِي (1)

(١١١٥هـ - ١٢٠٦ هـ)

رَحِمَه اللّه تَعَالَى

قال الطويل:

تفقه فإن الفقه أكبرُ قائدٍ ... إلى البرّ والتقوى وأعدلُ قاصدِ

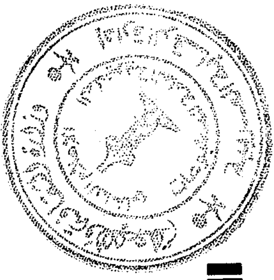
وإنّ فقيهاً واحداً متورّعاً ... أشدّ على الشيطان من ألف عابدِ

(١) انظر: ترجمته في كتاب مشاهير علماء نجد عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ص ١٦. وعلماء نجد خلال ستة قرون للبسام.



شروط الصلاة تسعة اولها الاسلام والعقل و
التمييز ورفع الحدث وازالة النجاسة وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة
والنية الشرط الاول الاسلام وضده الكفر والكافر عمله مردود ولا تقبل
الصلاة الا من مسلم والدليل قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين والكافر عمله مردود لو عمل والدليل
قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر
اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا
من عمل فجعلناه هباء منثورا الشرط الثاني العقل وضده الجنون و
المجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق والدليل الحديث رفع القلم عن ثلاثة
نائم حتى يستيقظ ومجنون حتى يفيق وصغير حتى يبلغ الثالث
التمييز وضده الصغر وحده ابن سبع سنين يؤمر بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
مروا ابناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
الرابع رفع الحدث وهو الوضوء المعروف وموجبه الحدث وشروطه
عشرة الاسلام والعقل والتمييز والنية واستصحاب حكمها بان لا ينوي
قطعها حتى تتم طهارته وانقطاع موجب واستنجاء او استجمار قبله و
طهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة ودخول وقت
على من حدثه دائم لفرضه واما فروضه فستة غسل الوجه

ومنه




بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُرُوطُ الصَّلاَة تسْعَةٌ :

الإسْلاَمُ، وَالعَقْلُ، وَالتمْيِيزُ، وَرَفْعُ الحَدَث، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَة، وَسَتْرُ العَوْرَة، وَدُخُـولُ الوَقْـت، وَاسْتِقْبَالُ القبْلَة، وَالنِّيَّةُ.

الشَرْطُ الأَوَّلُ: الإِسْلاَمُ وَضِدُّهُ الكُفْر،[وَلاَ تُقْبَلُ الصَّلاةُ إلاَّ منْ مُسْلمٍ، وَالدَّليلُ قَوْلُـهُ تَعَـالى :﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمـران/ ٨٥].

وَالكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى:﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُـرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُـمْ خَالِـدُونَ﴾ [التوبة/ ١٧]. قَالَ تَعَالى:﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا﴾ [الفرقان/ ٢٣].

الشَّرْطُ الثَّاني: العَقْلُ وَضِدُّهُ الجُنُون، وَالمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ حَتَّى يُفيقَ، وَالدَّليلُ حَـديثُ: "رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَة: النَائِمُ حَتَى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونُ حَتَى يَفيقَ، وَالصَغيرُ حَتَّى يَبْلُغَ".(١)

الشرط الثَّالثُ: التَّمْييزُ وَضِدُّهُ الصِّغَرُ، وَحَدُّهُ سَبْعُ سِنِينَ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلاَة لقَوْلِـه ﷺ : "مُـرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَة لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ".(٢)

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الحَدَث، وَهُوَ الوُضُوءُ المَعْرُوف، وَمُوجِبُهُ الحَدَثُ.

وَشُرُوطُهُ عَشَرَةٌ: الإِسْلاَمُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْييزُ، وَالنِيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا بِأَن لاَ يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَ الطَّهَارَةُ، وَانْقطَاعُ مُوجِب، وَاسْتِنْجَاءٌ أَو اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ، وَطُهُورِيَّةُ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلى البَشَرَة، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِه.

وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَستَّةٌ:

غَسْلُ الوَجْه، وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاق، وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الـرَّأْسِ إِلى الـذّقْنِ، وَعَرْضاً إِلى فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمِنْـهُ الأُذُن□ن،

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به .وصححه ابن حبان من طريق أبي يعلى. وقد علقه البخاري بصيغة الجزم، في الطلاق ، باب:الطلاق في الإغلاق ولفظه :" "أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاثَة عَنِ المَجنون حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ".

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ: " أَوْلاَدكُمْ "وأحمد في مسنده بلفظ:" أَبْنَائِكُمْ " والدارقطني بلفظ: " صِبْيَانَكُمْ " من رواية سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده– وإسناده حسن. وفي الباب: عدد من الصحابة ﷺ.

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ) [المائدة/ ٦]. وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ حَدِيثُ: "ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِه".[١] وَدَلِيلُ الْمُوَالاَةِ حَدِيثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ρ :" أَنَّهُ لما رَأَى رَجُلاً في قَدَمِه لُمعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ بالإِعَادَةِ".[٢]

وَوَاجِبُهُ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ.

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالخَارِجُ الفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الجَسَدِ، وَزَوَالُ العَقْلِ، وَمَسُّ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ الفَرْجِ باليَدِ قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُراً، وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ، وَتَغْسِيلُ المَيِّتِ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلاَمِ أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلاَثٍ: مِنَ البَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالبُقْعَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى:(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[المدثر/٤].

الشَّرْطُ السَّادِسُ: سَتْرُ العَوْرَةِ. أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى عُرْيَاناً وَهُوَ يَقْدِرُ،[*] وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، وَالأَمَةُ كَذَلِكَ، وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إلاَّ وَجْهُهَا[*][٣] وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى:(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[الأعراف/٣١] أَيْ: عِنْدَ

---

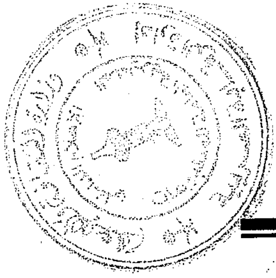
(١) أخرجه النسائي في"الكبرى" والدارقطني بلفظ: "ابْدَءُوا" وهذه الرواية (شاذة) والمحفوظ:" أَبْدَأُ " بصيغة الخبر وليس بصيغة الأمر كما في صحيح مسلم وغيره " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ " من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به. انظر: تلخيص الحبير .

(٢) أخرجه أبوداود وأحمد والبيهقي عن بقية عن بجير عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبيε.قال الأثرم : سألت أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث فقال : إسناده جيد وقال الحافظ ابن كثير وهذا إسناده جيد قوي صحيح.

(*) أي:على ستر عورته.

(*) في المخطوط زيادة "في الصَّلَاة ".

(٣) جاء في جامع الترمذي وابن خزيمة من طريق قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله τ عن النبي ρ قال:" الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَت اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ". قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب. قلت وإسنادة منقطع قال ابن خزيمة وإنما شككت في صحته... لأني لا أقف على سماع قتادة من مُوَرِّق....قال الدارقطني و ابن رجب والراجح وقفه على ابن مسعود ، وقدجاءت زيادات :" إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَكَفَّيْهَا ، وَيَدَاهَا " وليس بحديث وإنما هو من كلام الفقهاء.




الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الوَقْتِ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ عليه السلام أَنَّهُ أَمَّ النَبيِ ﷺ في أوَّلِ الوَقْتِ وَفي آخره، فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ الصَّلاَةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ".(١) وَقَوْلُهُ تَعَالى:﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتًا﴾[النساء/١٠٣] أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الأَوْقَاتِ، وَدَلِيلُ الأَوْقَاتِ قَوْلُهُ تَعَالى:﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ (*) [الإسراء/ ٨٧].

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى:

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة/ ١٤٤].

الشَّرْطُ التَّاسِعُ:

النِّيَّةُ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ إِمْرِئٍ مَا نَوَى".(٢)

وَأَرْكَانُ الصَّلاَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالى:﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة/٢٣٨].

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ: " تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"(٣) وَبَعْدَهَا

---

(١) أخرجه أبو داوود والترمذي وأحمد من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عياش عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس.وفيه عبدالرحمن بن الحارث قال عنه أحمد متروك الحديث. وضعفه بن المديني ، ولينة النسائي وبن معين ، ووثقه ابن حبان .

(*) دلوك الشمس زوالها عن دائرة نصف النهار وقبل غروبها، وغسق الليل شدة ظلمته .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من رواية يحيي ابن سعيد.

(٣) أخرجه أبوداود والترمذي بلفظ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ". من طريق سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن عقيل وقال: محمد هو مقارب الحديث.

الاسْتِفْتَاح -وَهُوَ سُنَّةٌ- قَوْلُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ".(١)

و مَعْنَى :"سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ" أَيْ: أُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللاَئِقَ بِجَلاَلِكَ. " وَبِحَمْدِكَ " أَيْ: جَلَّتْ عَظَمَتُكَ. " وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ " أَيْ: لاَ مَعْبُودَ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ بِحَقٍّ سِوَاكَ يَا أَللهُ.﴿أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، مَعْنَى أَعُوذُ: أَلُوذُ وَأَلْتَجِئُ وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ المَطْرُودِ المُبْعَدِ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ، لاَ يَضُرُّنِي فِي دِينِي وَلاَ فِي دُنْيَايَ.

وَقِرَاءَةُ "الفَاتِحَةِ" رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"،(٢) وَهِيَ أُمُّ القُرْآنِ.

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: بَرَكَةٌ وَاسْتِعَانَةٌ.

﴿الحَمْدُ للهِ﴾، الحَمْدُ: ثَنَاءٌ، وَالأَلِفُ وَاللاَّمُ لاِسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ المَحَامِدِ، وَأَمَّا الجَمِيلُ الذِي لاَ صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الجَمَالِ وَنَحْوِهِ، فَالثَّنَاءُ بِهِ يُسَمَّى مَدْحاً لاَ حَمْداً.

﴿رَبِّ العَالَمِينَ﴾، الرَّبُّ: هُوَ المَعْبُودُ، الخَالِقُ، الرَّازِقُ(*)، المَالِكُ، المُتَصَرِّفُ، مُرَبِّي جَمِيعِ الخَلْقِ بِالنِّعَمِ.

﴿العَالَمِينَ﴾: كُلُّ مَا سِوَى اللهِ عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الجَمِيعِ.

﴿الرَّحْمَنِ﴾: رَحْمَةٌ عَامَّةٌ بِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ.

﴿الرَّحِيمِ﴾: رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ بِالمُؤْمِنِينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب/٤٣].

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: يَوْمُ الجَزَاءِ وَالحِسَابِ، يَوْمَ كُلٌّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾[الإنفطار/١٩]، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ : "الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِي".(٣)

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أَي: لاَ نَعْبُدُ غَيْرَكَ، عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَن لاَ يَعْبُدَ إِلاَّ إِيَّاهُ.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَن لاَ يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ غَيْرَ اللهِ.

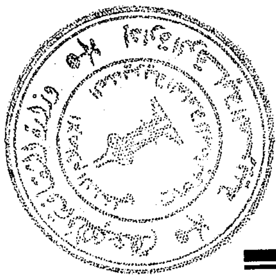
---

(١) أخرجه مسلم من رواية الأوزاعي عن عبده أن عمر بن الخطاب. والترمذي عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت.

(*) الخَالِقُ، الرَّازِقُ : زائدان عما في المخطوط.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجة من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن شداد بن أوس به. وفي سنده ابن أبي مريم ضعفه أحمد وابن معين وأبوحاتم، وقال أبوزرعة: منكر الحديث. والحديث صححه الحاكم فتعقبه الذهبي فقال: " لا والله أبو بكر واه ".




﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ مَعْنَى:﴿اهْدِنَا﴾: دُلَّنَا وَأَرْشِدْنَا وَثَبِّتْنَا، وَ﴿الصِّرَاطُ﴾: الإِسْلاَمُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، وَقِيلَ: القُرْآنُ، وَالكُلُّ حَقٌّ. وَ﴿الْمُسْتَقِيمُ﴾: الذي لاَ عِوَجَ فيه.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: طَرِيقُ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء/٦٩].

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: وَهُمُ اليَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِه، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ، ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾: وَهُمُ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلاَلٍ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ، وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف/١٠٤]، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ".[1] أَخْرَجَاهُ.

والحَدِيثُ الثَّانِي: "افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ، قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:" مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي".[2]

وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج/ ٧٧]، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ : "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ "، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَفْعَالِ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلاَتَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَعَلَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا لاَ أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا".[3]

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه أبوداود والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمه عن أبي هريرة .قال ابن تيمية هو حديث صحيح مشهور، وفي رواية عند الترمذي: " مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي "وفي سنده عبدالرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف الحديث قال عنه أحمد ليس بشيء وقال ابن مهدي ما ينبغي أن يروى حديث عنه وقال البخاي مقارب الحديث وفي رواية: " هُمُ الْجَمَاعَةُ " قال ابن عدي غير محفوظة. قلت: والمعنى صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق سعيد المقبري عن أبيه أبي هريرة به. بدون لفظة :" بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ "وإنما =

وَالتَّشَهُّدُ الأَخيرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ، كَمَا فِي الحَديث عَن ابْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ: "كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ، السَّلاَمُ عَلَى الله مِنْ عبَاده، السَّلاَمُ عَلَى جبْريل، وَميكَائيل، وقال النبي ﷺ: لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى الله منْ عبَاده، فَإِنَّ الله هُوَ السَّلاَمُ وَلَكنْ قُولُوا: "التَّحيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عبَاد الله الصَّالحينَ أَشْهَدُ أَن لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".[1] وَمَعْنَى التَّحيَّات: جَميعُ التَّعْظيمَات لله، مُلْكًا وَاسْتحْقَاقًا، مثْلُ الانْحنَاء وَالرُّكُوع وَالسُّجُود وَالبَقَاء وَالدَّوَام، وَجَميعُ مَا يُعَظَّمُ به رَبُّ العَالَمين فَهُوَ لله، فَمَنْ صَرَفَ منْهَا شَيْئًا لغَيْر الله فَهُوَ مُشْركٌ كَافرٌ، وَالصَّلَوَاتُ مَعْنَاهَا: جَميعُ الدَّعَوَات. وَقيلَ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالطَّيِّبَاتُ لله: الله طَيبٌ، وَلاَ يَقْبَلُ منَ الأَقْوَال وَالأَعْمَال إلاَّ طَيِّبَهَا، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، تَدْعُو للنَّبيّ ﷺ بالسَّلاَمَة وَالرَّحْمَة وَالبَرَكَة، وَالَّذي يُدْعَى لَهُ، مَا يُدْعَى مَعَ الله، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عبَاد الله الصَّالحينَ، تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسكَ وَعَلَى كُلِّ عَبْد صَالح في السَّمَاء وَالأَرْض، وَالسَّلاَمُ دُعَاءٌ، وَالصَّالحُونَ يُدْعَى لَهُمْ وَلاَ يُدْعَوْنَ مَعَ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ، تَشْهَدُ شَهَادَةَ اليَقين أَنْ لاَ يُعْبَدُ في الأَرْض وَلاَ في السَّمَاء بحَق إلاَّ الله، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، بأَنَّهُ عَبْدٌ لاَ يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لاَ يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَبَعْ، شَرَّفَهُ الله بالْعُبُوديَّة [والرِّسَالَة]، وَالدَّليلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿تَبَارَكَ الَّذي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْده ليَكُونَ للْعَالَمينَ نَذيرًا﴾[الفرقان/١].

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آل مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، الصَّلاَةُ منَ الله: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْده في المَلأ الأَعْلَى، كَمَا حَكَى البُخَاريُّ في صَحيحه عَنْ أَبي العَاليَة قَالَ: صَلاَةُ الله ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْده في المَلأ الأَعْلَى، وَقيلَ الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ، وَمنَ المَلاَئكَة: الاسْتغْفَارُ، وَمنَ الآدَميينَ: الدُّعَاءُ، وَبَاركْ وَمَا بَعْدَهَا سُنَنُ أَقْوَال وَأَفْعَال.

وَالوَاجبَاتُ ثَمَانيةٌ: جَميعُ التَّكْبيرَات غَيرَ تَكْبيرَة الإحْرَام، وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبيَ العَظيم في الرُّكُوع، وَقَوْلُ: سَمعَ الله لمَنْ حمدَهُ للإمَام وَالمُنْفَرد، وَقَوْلُ رَبَنَا وَلَكَ الحَمْدُ للْكُلِّ، وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبيَ الأَعْلَى في السُّجُود، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفرْ لي بَينَ السَّجْدَتَيْن، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالجُلُوسُ لَهُ.

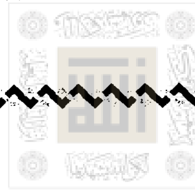
فَالأَرْكَانُ مَا سَقَطَ منْهَا سَهْواً أَوْ عَمْداً بَطَلَت الصَّلاَةُ بتَرْكه، وَالوَاجبَاتُ مَا سَقَطَ منْهَا عَمْداً بَطَلَت الصَّلاَةُ بتَرْكه، وَسَهْواً جَبَرَهُ السُّجُودُ للسَّهْو. وَالله أَعْلَمُ.

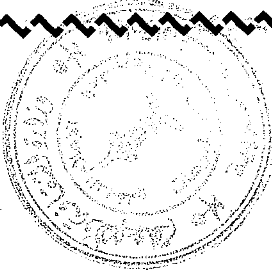
وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآله وصَحْبه وَسَلَّمَ.

=

جاءت في سنن الدارمي عن علي بن يحيى بن خلاد عن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن عبدالله بن مسعود به.





٩

تُحْفَةُ الأَطْفَالِ

فِي تَجْوِيدِ القُرْآنِ

فرغ من نظمها سنة ١١٩٨هـ

للشَّيْخُ المقرئ

سُلَيْمَانُ بْنُ حُسَيْن بْنِ مُحَمَّدِ الجَمْزُورِيُّ(١)

(كَانَ حَيًّا قَبَلَ عَامَ : ١١٩٨هـ)

مِنْ عُلَماءِ القَرنْ الثَّانِي عشَر رَحمَةُ اللَّه تَعَالَى

قال ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

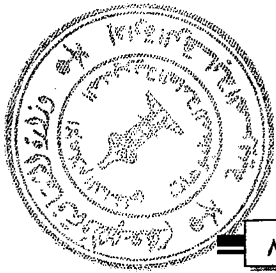
وهُوَ أيضًا حِليَــةُ التِّلاوَةِ وزِينَةُ الأدَاءِ والقِرَاءَةِ

وهُوَ إِعْطَاءُ الحُرُوفِ حَقَّهَا مِنْ صِفَةٍ لَهَا ومُسْتَحَقَّهَا

---

(١) انظر : ترجمته في كتاب : "معجم المؤلفين عمر رضا كحاله "٤/٢٥٧، و"منحة ذي الجلال" لعلي بن محمد الضباع ص ٣٤-٣٥.






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغَفُورِ دَوْماً ، سُلَيْمَانُ هُوَ الْجَمْزُورِيْ:
٢- الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلاَ فِي
٣- وَبَعْدُ: هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيْدِ النُّوْنِ وَالتَّنوِيْنِ وَالْمُدُوْدِ عَنْ
٤- سَمَّيْتُهُ: بِتُحْفَةِ الأَطْفَالِ شَيْخِنَا ((الْمَيْهِيِّ)) ذِيْ الْكَمَالِ وَالأَجْرِ
٥- أَرْجُوْ بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلاَّبَا وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَا

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِين

١- لِلنُّوْنِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِيْنِ أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِيْنِي
٢- فَالأَوَّلُ: الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ لِلْحَلْقِ ((سِتٌّ)) رُتِّبَتْ فَلْتُعْرَفِ
٣- هَمْزٌ فَهَاءٌ ، ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ مُهْمَلَتَانِ ، ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ فِيْ
٤- وَالثَّانِ: إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ ((يَرْمُلُوْنَ)) عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ فِيْهِ
٥- لَكِنَّهَا قِسْمَانِ: قِسْمٌ يُدْغَمَا بِغُنَّةٍ بِـ:((يَنْمُوْ)) عُلِمَا تُدْغَمْ
٦- إِلاَّ إِذَا كَانَا بِكِلْمَةٍ فَلاَ كَـ:((دُنْيَا)) ثُمَّ ((صِنْوَانٍ)) تَلاَ فِيْ
٧- وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةْ اللاَّمِ وَالرَّا ، ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ ((مِيْمًا
٨- وَالثَّالِثُ: الإِقْلاَبُ عِنْدَ الْبَاءِ)) بِغُنَّةٍ مَعَ الإِخْفَاءِ مِنَ الْحُرُوْف
٩- وَالرَّابِعُ: الإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ فِيْ كِلْمِ هَذَا
١٠- فِيْ خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا: دُمْ طَيِّباً زِدْ فِيْ
١١- صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا تُقًى ضَعْ ظَالِمَا

أَحْكَامُ النُّونِ وَالمِيمِ المُشَدَّدَتَيْن

١- وَغُنَّ مِيْماً ثُمَّ نُوْناً شُدِّدَا وَسَمِّ كُلاًّ ((حَرْفَ غُنَّةٍ)) بَدَا

أَحْكَامُ المِيمِ السَّاكِنَةِ

١- وَالْمِيمُ إنْ تَسْكُنْ تَجِيْ قَبْلَ الْهِجَا لاَ أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِيْ الْحِجَا
٢- أَحْكَامُهَا ثَلاَثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ: إخْفَاءٌ إدْغَامٌ وَإظْهَارٌ فَقَطْ
٣- فَالأَوَّلُ: الإخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ وَسَمِّهِ ((الشَّفْوِيَّ)) لِلْقُرَّاءِ
٤- وَالثَّانِ: إدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى وَسَمِّ ((إدْغَاماً صَغِيْرًا)) يَا فَتَى مِنْ
٥- وَالثَّالِثُ: الإظْهَارُ فِيْ الْبَقِيَّةْ أَحْرُفِ وَسَمِّهَا ((شَفْوِيَّةْ))
٦- وَاحْذَرْ لَدَى ((وَاوٍ وَفَا)) أَنْ تَخْتَفِيْ لِقُرْبِهَا ، وَالاتِّحَادِ فَاعْرِفِ

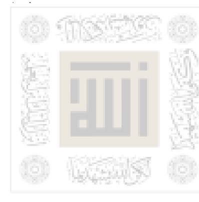
حُكْمُ لامِ ألْ وَلامِ الفِعْلِ

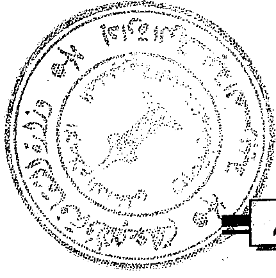
١- لِلاَمِ ((أَلْ)) حَالاَنِ قَبْلَ الأَحْرُفِ أُوْلاَهُمَا ((إظْهَارُهَا)) فَلْتَعْرِفِ
٢- قَبْلَ أَرْبَعٍ مَعْ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ مِنْ ((أَبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيْمَهُ))
٣- ثَانِيْهِمَا: إدْغَامُهَا فِيْ أَرْبَعِ وَعَشْرَةٍ أَيْضاً ، وَرَمْزَهَا فَعِ:

٤- طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْماً تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ دَعْ سُوْءَ ظَنٍّ زُرْ شَرِيْفاً لِلْكَرَمْ
٥- وَاللاَّمَ الأُوْلَى سَمِّهَا: قَمْرِيَّةْ وَاللاَّمَ الأُخْرَى سَمِّهَا: شَمْسِيَّةْ فِيْ
٦- وَأَظْهِرَنَّ ((لاَمَ فِعْلٍ)) مُطْلَقَا نَحْوِ: قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَالْتَقَى

في المِثْلَيْنِ وَالمُتَقَارِبَيْنِ وَالمُتَجَانِسَيْنِ

١- إنْ فِيْ الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ اتَّفَقْ حَرْفَانِ: فَالْمِثْلاَنِ فِيْهِمَا أَحَقْ وَفِيْ
٢- وَإنْ يَكُوْنَا مَخْرَجاً تَقَارَبَا الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا: فِيْ
٣- مُتَقَارِبَيْنِ ، أَوْ يَكُوْنَا اتَّفَقَا مَخْرَجٍ دُوْنَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا: أَوَّلُ كُلٌّ
٤- بِالْمُتَجَانِسَيْنِ ، ثُمَّ إنْ سَكَنْ ((فَالصَّغِيْرَ)) سَمِّيَنْ ((كُلٌّ
٥- أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِيْ كُلٍّ فَقُلْ: كَبِيْرٌ)) وَافْهَمَنْهُ بِالْمُثُلْ





أقسامُ المَدِّ

١- وَالْمَدُّ: أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ لَهُ ... وَسَمِّ أَوَّلاً ((طَبِيْعِيًّا)) وَهُوْ: وَلاَ
٢- مَا لاَ تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى سَبَبْ ... بِدُوْنِهِ الْحُرُوْفُ تُجْتَلَبْ جَا بَعْدَ
٣- بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرِ هَمْزٍ أَوْ سُكُوْنْ ... مَدٍّ: فَالطَّبِيْعِيَّ يَكُوْنْ سَبَبْ
٤- وَالآخَرُ ((الْفَرْعِيُّ)) مَوْقُوفٌ عَلَى ... كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلاً مِنْ لَفْظِ ((
٥- حُرُوفُهُ ثَلاَثَةٌ فَعِيْهَا ... وَايٍ)) وَهْيَ فِي: (نُوحِيْهَآ) شَرْطٌ ، وَفَتْحٌ
٦- وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَا وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمْ ... قَبْلَ أَلْفٍ يُلْتَزَمْ إِنِ الْفَتَاحُ قَبْلَ
٧- وَاللِّيْنُ مِنْهَا الْيَا وَوَاوٌ سَكَنَا ... كُلٌّ أُعْلِنَا

أحكامُ المَدِّ

١- لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلاَثَةٌ تَدُومْ ... وَهْيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومْ فِي
٢- فَوَاجِبٌ: إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدْ ... كَلْمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلْ: يُعَدْ كُلٌّ
٣- وَجَائِزٌ: مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ ... بِكَلْمَةٍ وَهَذَا ((الْمُنْفَصِلْ)) وَقْفاً
٤- وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ ... كَ:(تَعْلَمُونَ، نَسْتَعِيْنُ) بَدَلْ كَ:(
٥- أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ وَذَا ... ءَامَنُوا) وَ (إِيْمَاناً) خُذَا وَصْلاً وَوَقْفاً
٦- وَلاَزِمٌ: إِنِ السُّكُونُ أُصِّلاَ ... بَعْدَ مَدٍّ طُوِّلاَ

أقسامُ المَدِّ اللاَّزِمِ

١- أَقْسَامُ لاَزِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَهْ ... وَتِلْكَ ((كِلْمِيٌّ وَحَرْفِيٌّ)) مَعَهْ
٢- كِلاَهُمَا: مُخَفَّفٌ مُثَقَّلُ ... فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ مَعْ
٣- فَإِنْ بِكِلْمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعْ ... حَرْفِ مَدٍّ فَهْوَ: كِلْمِيٌّ وَقَعْ وَالْمَدُّ
٤- أَوْ فِي ثُلاَثِيِّ الْحُرُوفِ وُجِدَا ... وَسْطُهُ: فَحَرْفِيٌّ بَدَا مُخَفَّفٌ
٥- كِلاَهُمَا: مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا ... كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا وُجُودُهُ ، وَفِي
٦- وَاللاَّزِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلَ السُّوَرْ ... ثَمَانٍ انْحَصَرْ

٧- يَجْمَعُهَا حُرُوفُ ((كَمْ عَسَلْ نَقَصْ)) وَعَيْنُ ذُوْ وَجْهَيْنِ وَالطُّولُ أَخَصْ
٨- وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثُّلاَثِيِّ لاَ أَلِفْ فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيْعِيًّا أُلِفْ
٩- وَذَاكَ أَيْضاً فِيْ فَوَاتِحِ السُّوَرْ فِي لَفْظِ ((حَيٌّ طَاهِرٍ)) قَدِ انْحَصَرْ
١٠- وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الأَرْبَعْ عَشَرْ: ((صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ)) ذَا اشْتَهَرْ

خَاتِمَةُ التُّحفة

١- وَتَمَّ ذَا النَّظْمُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى تَمَامِهِ بِلاَ تَنَاهِيْ
٢- أَبْيَاتُهُ ((نَدٌّ بَدَا)) لِذِيْ النُّهَى تَارِيْخُهَا ((بُشْرَى لِمَنْ يُتْقِنُهَا))
٣- ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَبَدَا عَلَى خِتَامِ الأَنْبِيَاءِ أَحْمَدَا
٤- وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعِ وَكُلِّ قَارِئٍ وَكُلِّ سَامِعِ



المرحلة الثانية:

١٠- متن كتاب التوحيد: للمجدد محمد بن عبد الوهاب.

١١- متن عمدة الأحكام: للإمام عبدالغني المقدسي.

١٢- متن منهج السالكين: للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي .

١٣- متن الورقات: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني.

١٤- متن نخبة الفكر: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.

١٥- نظم الرحبية: للفقيه محمد بن علي بن محمد الرحبي.

١٦- متن الآجرومية: للنحوي (ابن آجروم) محمد بن عبدالله الصنهاجي.





كِتَابُ التَّوحِيدِ
الَّذِي هُوَ حَقُّ اللهِ عَلَى العَبِيدِ

لِلمُجَدِّد
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِي[1]
(١١١٥هـ- ١٢٠٦ هـ)
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

قال العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى:

قد ألف الشيخ في التوحيد مختصراً ... يكفي أخا اللب إيضاحاً وتبيانا
فيه البيان لتوحيد الإله بما ... قد يفعل العبد للطالعات إيمانا
حباً وخوفاً وتعظيماً له ورجا ... وخشية منه للرحمن إذعانا
وغير ذلك مما كان يفعله ... لله من طاعة سراً وإعلانا
وفيه توحيدنا رب العباد بما ... قد يفعل الله إحكاماً وإتقانا
وفيه توحيدنا الرحمن أن له ... صفات مجد وأسماء لمولانا
وللمسائل فانظر تلقها حكماً ... يزداد منهن أهل العلم إتقانا
وقل جزى الله شيخ المسلمين كما ... قد شاد للملة السمحاء أركانا[1]

---

(١) انظر : ترجمته في كتاب مشاهير علماء نجد عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ص ١٦. وعلماء نجد خلال ستة قرون للبسام.

(٢) انظر: " حاشية كتاب التوحيد " ص ٣- ٤.

كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة محمد ابن
عبد الوهاب أجزل الله له
الأجر والثواب وأدخله
الجنة بغير حساب ولا
عذاب آمين آمين
آمين يا رب
العالمين





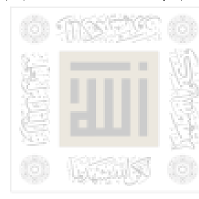
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التوحيد وقول الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الاية وقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا الاية قال ابن مسعود رضي الله عنه من اراد ان ينظر الى وصية محمد صلى الله عليه وسلم التي عليها خاتمه فليقرا قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الاية وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال لي يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اخرجاه في الصحيحين

فيه مسائل الاولى الحكمة في خلق الجن والانس الثانية ان العبادة هي التوحيد لان الخصومة فيه الثالثة ان من لم يات به لم يعبد الله ففيه معنى قوله ولا انتم عابدون ما اعبد الرابعة الحكمة في ارسال الرسل الخامسة ان الرسالة عمت كل امة السادسة ان دين الانبياء واحد السابعة المسئلة الكبيرة ان عبادة الله لا تحصل الا بالكفر بالطاغوت ففيه

معنا





بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[الذاريات/٥٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾.[النحل/ ٣٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء/ ٢٣].وَقَوْلُهُ: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء/٣٦]. وَقَوْلُهُ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾[الأنعام/ ١٥١].

قَالَ ابْنُ مَسْعُود ﷺ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّة مُحَمَّد ﷺ اَلَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمه فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ – إِلَى قَوْله: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ ﴾(١) اَلْآيَة. [الأنعام/ ١٥٣]

عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل ﷺ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَار فَقَالَ:" لي يَا مُعَاذُ؟ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اَللَّه عَلَى اَلْعِبَاد، وَمَا حَقُّ اَلْعِبَاد عَلَى اَللَّه ؟ قُلْتُ اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ حَقُّ اَللَّه عَلَى اَلْعِبَاد أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا به شَيْئًا، وَحَقُّ اَلْعِبَاد عَلَى اَللَّه أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ به شَيْئًا، قُلْتُ(*) يَا رَسُولَ اَللَّه أَفَلَا أُبَشِّرُ اَلنَّاسَ ؟ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا " أَخْرَجَاهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ. (٢)

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: اَلْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ اَلْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

اَلثَّانِيَةُ : أَنَّ اَلْعِبَادَةَ هِيَ اَلتَّوْحِيدُ، (٣) لِأَنَّ اَلْخُصُومَةَ فيه.

---

(١) أخرجه الترمذي ، والطبراني في الكبير والأوسط من طريق محمد بن فضيل، عن داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود به. وفي إسناده داود الأودي قال عنه: أحمد ضعيف الحديث وقال علي ابن المديني أنا لا أروي عنه وقال أبو حاتم ليس بالقوي.

(*) في بعض النسخ الخطية والمطبوعة : (فقلت).

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم من طريق أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل به.

(٣) يعني أن العبادة الشرعية الصحيحة لا تحصل إلا بالتوحيد بأن تكون خالصة لله وحده لا يتوجه فيها إلى غيره.

=

اَلثَّالِثَةُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اَللَّهَ فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾ [الكافرون/٣-٥].

اَلرَّابِعَةُ : اَلْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ اَلرُّسُلِ.

اَلْخَامِسَةُ : أَنَّ اَلرِّسَالَةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ.

اَلسَّادِسَةُ : أَنَّ دِينَ اَلْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ.

اَلسَّابِعَةُ : اَلْمَسْأَلَةُ اَلْكَبِيرَةُ أَنَّ عِبَادَةَ اَللَّهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّـٰغُوتِ ﴾. اَلْآيَةَ. [البقرة/٢٥٦].

اَلثَّامِنَةُ : أَنَّ اَلطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اَللَّهِ.

اَلتَّاسِعَةُ : عِظَمُ شَأْنِ اَلثَّلَاثِ آيَاتٍ اَلْمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ اَلْأَنْعَامِ عِنْدَ اَلسَّلَفِ، وَفِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ أَوَّلُهَا اَلنَّهْيُ عَنْ اَلشِّرْكِ.

وَالْعَاشِرَةُ : اَلْآيَاتُ اَلْمُحْكَمَاتُ فِي سُورَةِ اَلْإِسْرَاءِ وَفِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، بَدَأَهَا اَللَّهُ بِقَوْلِهِ ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾[الإسراء/:٢٢] . وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾[الإسراء/٣٩] . وَنَبَّهَنَا اَللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ اَلْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الإسراء/٣٩].

اَلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : آيَةُ سُورَةِ اَلنِّسَاءِ اَلَّتِي تُسَمَّى آيَةَ اَلْحُقُوقِ اَلْعَشْرَةِ بَدَأَهَا اَللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء/٣٦] .

اَلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : اَلتَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ.

اَلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : مَعْرِفَةُ حَقِّ اَللَّهِ عَلَيْنَا.

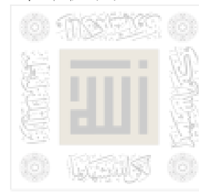
اَلرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : مَعْرِفَةُ حَقِّ اَلْعِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ.

اَلْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : أَنَّ هَذِهِ اَلْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ اَلصَّحَابَةِ. (١)

=

وليس المراد تفسير العبادة لغة لأنها تكون لغير الله تعالى وهي التي فيها الخصومة كما قال.

(١) في شرح الشيخ عبدالرحمن ابن حسن آل الشيخ : "لا يعرفها أكثر الصحابة " لأن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يكتمها عن الناس مخافة أن يتكلوا على سعة رحمة الله ويتركوا العمل ، فلم يخبر بها إلا عند موته تأثماً . فلذلك لم يعرفها أكثر الصحابة في حياة معاذ ﷺ.

اَلسَّادسَةَ عَشْرَةَ : جَوَازُ كِتْمَانِ اَلْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ.

اَلسَّابِعَةَ عَشْرَةَ : اسْتِحْبَابُ بِشَارَةِ اَلْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ.

اَلثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : اَلْخَوْفُ مِنَ اَلاتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اَللَّهِ.

اَلتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُ اَلْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ " اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ".

اَلْعِشْرُونَ : جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ اَلنَّاسِ بِالْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ.

اَلْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ : تَوَاضُعُهُ ﷺ لِرُكُوبِ اَلْحِمَارِ مَعَ اَلْإِرْدَافِ عَلَيْهِ.

اَلثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : جَوَازُ اَلْإِرْدَافِ عَلَى اَلدَّابَّةِ.

اَلثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ : عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ اَلْمَسْأَلَةِ.

اَلرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : فَضِيلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

(١)
بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ [الأنعام/ ٨٢].

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ " أَخْرَجَاهُ. (١)

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ ﷺ فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ. (٢)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ يَا رَبِّ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ قَالَ قُلْ يَا مُوسَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ يَا رَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا؟ قَالَ يَا مُوسَى! لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"(٣) . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري، مسلم من طريق عمير بن هانئ قال: حدثنا جُنادة ابن أبي أمية حدثنا عبادة .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم، من طريق عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك به.

(٣) أخرجه ابن حبان، والحاكم من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري به. قال أبو عبدالله العلوان هذا الحديث ضعيف مداره على دراج بن سمعان وأحاديث دراج عن أبي الهيثم ضعيفة قاله الأمام أحمد =

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :" قَالَ اللهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ آتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ".(١)

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: سَعَةُ فَضْلِ اللَّه.

الثَّانيَةُ: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحيد عنْدَ اللَّه.

الثَّالثَةُ: تَكْفيرُهُ مَعَ ذَلكَ للذُّنُوب.

الرَّابعَةُ: تَفْسيرُ الْآيَةِ الَّتي في سُورَة الْأَنْعَام.

الْخَامسَةُ: تَأَمَّلُ الْخَمْسَ اللَّوَاتي في حَديث عُبَادَةَ.

السَّادسَةُ: أَنَّكَ إذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَديث عتْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأَ الْمَغْرُورِينَ.

السَّابعَةُ: التَّنْبيهُ للشَّرْط الَّذي في حَديث عتْبَانَ.

الثَّامنَةُ: كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ للتَّنْبيه عَلَى فَضْلِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ".

التَّاسعَةُ: التَّنْبيهُ لرُجْحَانهَا بجَميعِ الْمَخْلُوقَات، مَعَ أَنَّ كَثيرًا ممَّنْ يَقُولُهَا يَخفُّ ميزَانُهُ.

الْعَاشرَةُ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرَضينَ سَبْعٌ كَالسَّمَوَات.

الْحَاديَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لَهُنَّ عُمَّارًا.

الثَّانيَةَ عَشْرَةَ: إثْبَاتُ الصِّفَات، خلَافًا للْأَشْعَرِيَّة.

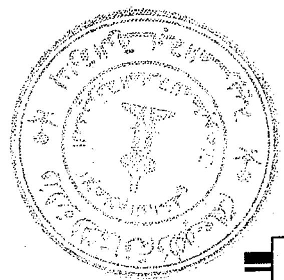
الثَّالثَةُ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إذَا عَرَفْتَ حَديثَ أَنَسٍ، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ في حَديث عتْبَانَ ﷺ فَإنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغي بذَلكَ وَجْهَ اللَّه أَنَّ تَرْكَ الشِّرْك، لَيْسَ قَوْلًا باللِّسَان.

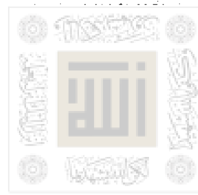
الرَّابعَةَ عَشْرَةَ: تَأَمَّلِ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْن عيسَى وَمُحَمَّد عَبْدَيِ الله وَرَسُولَيْه.

الْخَامسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرفَةُ اخْتصَاصِ عيسَى بكَوْنِه كَلمَةَ الله.

وغيره، غير أن المؤلف لم يذكر هذا الخبر اعتماداً عليه وإنما ذكره في باب الشواهد وهذه طريقة الأئمة السابقين عليهم رحمهم اللّه .

(١) أخرجه الترمذي من طريق كثير ابن فائد حدثنا سعيد بن عبيد، قال: سمعت بكر بن عبيد اللّه المزني عن أنس . قال: أبو عبدالله العلوان، وقد تفرد بهذا الحديث سعيد بن عبيد الهنائي فالحديث فيه نظر.وقال الطريفي تفرد بهذا الحديث كثير بن فائد عن سعيد مرفوعاً ، ورواه أبوقتيبة عند المقدسي في "المختارة" عن سعيد ولم يرفعه ، ووصف الترمذي حديث كثير بـ(الحسن) إشارة إلى الغربة.





السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِه رُوحًا مِنْهُ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ قَوْلِه : عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ.

الْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ.

(٢)

بَابٌ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل/١٢٠]. وَقَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴾[المؤمنون/ ٥٩].

وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ قَالَ فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ قَالَ وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ[١] قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :" عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ[٢]، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ[٣] وَلَا يَكْتَوُونَ[١] وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ

---

(١) الحمة: بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة، وهو (سم العقرب).

(٢) الرهط: قال الإمام النووي رحمه الله : هم الجماعة دون العشرة.

(٣) لَا يَسْتَرْقُونَ: وفي رواية لمسلم :" لا يَرْقُونَ ". وهذه الزيادة: "شاذة" قال ابن تيمية هذه الزيادة وهم من الراوي ، لم يقل النبي ﷺ : " لا يَرْقُونَ "، وقد قال النبي ﷺ : " مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ " رواه مسلم وقال ﷺ :" لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا "، وقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبي ﷺ : "أصحابه" متفق =

يَتوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ محصَنٍ فَقَالَ اُدْعُ اَللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهُمْ فَقَالَ :" أَنْتَ مِنهُمْ " ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ اُدْعُ اَللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهُمْ فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ" .(٢)

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ اَلنَّاسِ فِي اَلتَّوْحِيدِ.

اَلثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِه.

اَلثَّالِثَةُ: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِه لَمْ يَكُ مِنَ اَلْمُشْرِكِينَ.

اَلرَّابِعَةُ: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ اَلْأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنْ اَلشِّرْكِ.

اَلْخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ اَلرُّقْيَةِ وَالْكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ اَلتَّوْحِيدِ.

اَلسَّادِسَةُ: كَوْنُ اَلْجَامِعِ لِتِلْكَ اَلْخِصَالِ هُوَ اَلتَّوَكُّلَ.

اَلسَّابِعَةُ: عُمْقُ عِلْمِ اَلصَّحَابَةِ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ.

اَلثَّامِنَةُ: حِرْصُهُمْ عَلَى اَلْخَيْرِ.

اَلتَّاسِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ.

اَلْعَاشِرَةُ: فَضِيلَةُ أَصْحَابِ مُوسَى.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَرْضُ اَلْأُمَمُ عَلَيْهِ– عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ.

اَلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا.

اَلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قِلَّةُ مَنِ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ.

اَلرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ.

اَلْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا اَلْعِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ اَلاغْتِرَارِ بِالْكَثْرَةِ، وَعَدَمُ اَلزُّهْدِ فِي اَلْقِلَّةِ.

اَلسَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اَلرُّخْصَةُ فِي اَلرُّقْيَةِ مِنَ اَلْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

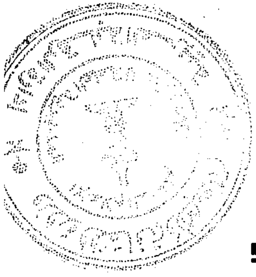
اَلسَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمْقُ عِلْمِ اَلسَّلَفِ؛ لِقَوْلِه : قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا ؛ فَعُلِمَ أَنَّ اَلْحَدِيثَ اَلْأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ اَلثَّانِي.

=

عليه ، انظر فتح المجيد.

(١) ولا يكتوون: أي لا يطلبون من أحد ذلك أي الكي والكي مباح، ولكن من تركه توكلاً على الله نال الأجر العظيم.

(٢) أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً ، ومسلم واللفظ له من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن سعيد بن جبير.




اَلثَّامنَةَ عَشْرَةَ: بُعْدُ اَلسَّلَفِ عَنْ مَدْحِ اَلْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

اَلتَّاسعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ : أَنْتَ مِنْهُمْ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ اَلنُّبُوَّةِ.

اَلْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عُكَّاشَةَ.

اَلْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِعْمَالُ اَلْمَعَارِيضِ.

اَلثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ.

(٣)
بَابُ اَلْخَوْفِ مِنْ اَلشِّرْكِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء/ ١١٦].

وَقَالَ اَلْخَلِيلُ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ :﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾.(١) [إبراهيم/ ٣٥].

وَفِي اَلْحَدِيثِ :" أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اَلشِّرْكُ اَلْأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ "اَلرِّيَاءُ "(٢).وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ :" مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اَللَّهِ نِدًّا دَخَلَ اَلنَّارَ " رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. (٣)وَلِمُسْلِمٍ:عَنْ جَابِرٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ :" مَنْ لَقِيَ اَللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا(*)؛دَخَلَ اَلْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ اَلنَّارَ ".(٤)

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: اَلْخَوْفُ مِنْ اَلشِّرْكِ.

اَلثَّانِيَةُ: أَنَّ اَلرِّيَاءَ مِنْ اَلشِّرْكِ.

اَلثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مِنَ اَلشِّرْكِ اَلْأَصْغَرِ.

اَلرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى اَلصَّالِحِينَ.

---

(١) يقول إبراهيم التيمي: ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم.

(٢) أخرجه أحمد من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد. قال الشيخ الطريفي وإسناده جيد.

(٣) أخرجه البخاري وأحمد ، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود .

(*)نكرة في سياق النفي تعم كل أنواع الشرك فالشرك قبيح في الشرع والفطرة والعقل، حيث يعبد حجراً ووثناً ويترك الإله سبحانه وتعالى.

(٤) أخرجه مسلم من حديث هشام عن أبي الزبير عن جابر به.

اَلْخَامِسَةُ: قُرْبُ اَلْجَنَّة وَالنَّار.

اَلسَّادِسَةُ: اَلْجَمْعُ بَيْنَ قُرْبهِمَا(*) فِي حَدِيث وَاحِد.

اَلسَّابِعَةُ: أَنَّهُ مَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِه شَيْئًا دَخَلَ اَلنَّارَ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبَد اَلنَّاس.

اَلثَّامِنَةُ: اَلْمَسْأَلَةُ اَلْعَظِيمَةُ سُؤَالُ اَلْخَلِيلِ لَهُ وَلِبَنِيه وِقَايَةَ عِبَادَة اَلْأَصْنَام.

اَلتَّاسِعَةُ: اعْتِبَارُهُ بِحَالِ اَلْأَكْثَرِ لِقَوْلِه ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾.[إبراهيم/ ٣٦].

اَلْعَاشِرَةُ: فِيه تَفْسِيرُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ " كَمَا ذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

اَلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنْ اَلشِّرْك.

(٤)

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾.[يوسف/ ١٠٨].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّه ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اَلْيَمَنِ؛ قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ اَلْكِتَاب، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْه شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ. وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اَللَّهَ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اَللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَات فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَة، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اَللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ اَلْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اَللَّه حِجَابٌ " أَخْرَجَاهُ. (١)

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّه ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ "لَأُعْطِيَنَّ اَلرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اَللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اَللَّهُ عَلَى يَدَيْه"، فَبَاتَ اَلنَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ، أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا،فَلَمَّا أَصْبَحُوا، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اَللَّه ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ "أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب؟" فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْه فَأَرْسَلُوا إِلَيْه، فَأُتِيَ بِه، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْه، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِه وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ اَلرَّايَةَ، فَقَالَ" انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى اَلْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اَللَّه تَعَالَى فِيه، فَوَاَللَّه، لَأَنْ يَهْدِيَ اَللَّهُ بِكَ رَجُلاً

(*) في بعض النسخ الخطية : " الجمع بينهما " .

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، بعضهم من طريق " إسماعيل بن أمية"، والبعض الآخر من طريق زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبدالله، عن أبي معبد عن ابن عباس أن معاذاً..

وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ(*) اَلنَّعَمِ "(١) (يَدُوكُونَ) أَيْ يَخُوضُونَ.

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: أَنَّ اَلدَّعْوَةَ إِلَى اَللَّه طَرِيقُ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اَللَّه ﷺ.

اَلثَّانيَةُ: اَلتَّنْبيهُ عَلَى اَلْإِخْلَاص، لِأَنَّ كَثيرًا منَ اَلنَّاسِ لَوْ دَعَا إِلَى اَلْحَقِّ، فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسه.

اَلثَّالثَةُ: أَنَّ الْبَصيْرَةَ منَ اَلْفرَائض.

اَلرَّابعَةُ: منْ دَلَائلِ حُسْنِ اَلتَّوْحِيد كَوْنُهُ تَنْزِيهًا للَّه تَعَالَى عَنْ اَلْمَسَبَّة.

اَلْخَامسَةُ: أَنَّ منْ قُبْحِ اَلشِّرْك كَوْنَهُ مَسَبَّةً للَّه.

اَلسَّادسَةُ: وَهيَ منْ أَهَمِّهَا إِبْعَادُ اَلْمُسْلمِ عَنْ اَلْمُشْرِكِينَ، لِئَلَّا يَصيرَ منْهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ.

اَلسَّابعَةُ: كَوْنُ اَلتَّوْحِيد أَوَّلَ وَاجِب.

اَلثَّامنَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ به قَبْلَ كُلِّ شَيْء، حَتَّى اَلصَّلَاة.

اَلتَّاسعَةُ: أَنَّ مَعْنَى أَنْ يُوَحِّدُوا اَللَّهَ مَعْنَى شَهَادَة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ.

اَلْعَاشرَةُ: أَنَّ اَلْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ منْ أَهْلِ اَلْكتَاب وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا.

اَلْحَاديَةَ عَشْرَةَ: اَلتَّنْبيهُ عَلَى اَلتَّعْليمِ بِالتَّدْرِيج.

اَلثَّانيَةَ عَشْرَةَ: اَلْبُدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

اَلثَّالثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرِفُ اَلزَّكَاة.

اَلرَّابعَةَ عَشْرَةَ: كَشْفُ اَلْعَالمِ اَلشُّبْهَةَ عَنْ اَلْمُتَعَلِّمِ.

اَلْخَامسَةَ عَشْرَةَ: اَلنَّهْيُ عَنْ كَرَائمِ اَلْأَمْوَالِ.

اَلسَّادسَةَ عَشْرَةَ: اتِّقَاءُ دَعْوَة اَلْمَظْلُوم.

اَلسَّابعَةَ عَشْرَةَ: اَلْإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ.

اَلثَّامنَةَ عَشْرَةَ: منْ أَدلَّة اَلتَّوْحِيد مَا جَرَى عَلَى سَيِّد اَلْمُرْسَلِينَ وسَادَات اَلْأَوْلِيَاء منَ اَلْمَشَقَّة وَالْجُوعِ وَالْوَبَاء.

اَلتَّاسعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ : لَأُعْطيَنَّ اَلرَّايَةَ إِلَخْ عَلَمٌ منْ أَعْلَامِ اَلنُّبوَّة.

اَلْعِشْرُونَ: تَفْلُهُ في عَيْنَيْه عَلَمٌ منْ أَعْلَامهَا أَيْضًا.

(*)حمر : بضم الحاء المهملة وسكون الميم.

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد.

اَلْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عَلِيٍّ ﷺ.

اَلثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضْلُ اَلصَّحَابَةِ فِي دَوْكِهِمْ(*) تِلْكَ اَللَّيْلَةَ وَشُغْلِهِمْ عَنْ بِشَارَةِ اَلْفَتْحِ.

اَلثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: اَلْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى.

اَلرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: اَلْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ : عَلَى رِسْلِكَ.

اَلْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: اَلدَّعْوَةُ إِلَى اَلْإِسْلَامِ قَبْلَ اَلْقِتَالِ.

اَلسَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتِلُوا.

اَلسَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: اَلدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ : أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ.

اَلثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: اَلْمَعْرِفَةُ بِحَقِّ اَللَّهِ فِي اَلْإِسْلَامِ.

اَلتَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: ثَوَابُ مَنِ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

اَلثَّلَاثُونَ: اَلْحَلِفُ عَلَى اَلْفُتْيَا.

(٥)

باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

وقول الله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾ [الإسراء/ ٥٧].

وقولــــــــه: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي ﴾ الآية[الزخـرف/ ٢٨]. وقوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[التوبة : ٣١].

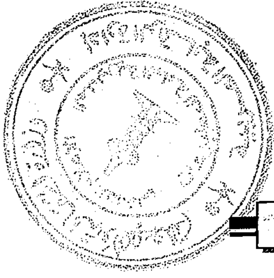
وقولـــــه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ ﴾[البقرة/ ١٦٥].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ ؛ أنه قال: " مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ ".(١)

وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب.

(*) أي : خوضهم.

(١) أخرجه مسلم قال : حدثنا سويد بن سعيد وابن عمر قالا حدثنا مروان عن أبي مالك عن أبيه.



فيه مسائل:

فيه أكبر المسائل وأهمها.(*)

وهي تفسير التوحيد، وتفسير الشهادة.

وبينها بأمور واضحة، منها: آية الإسراء: بين فيها الرد على المشركين الذين يدعون الصالحين؛ ففيها بيان أن هذا هو الشرك الأكبر.ومنها: آية (براءة) بين فيها أن أهل الكتاب اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله. وبين بأنهم لم يؤمروا إلا بأن يعبدوا إلها واحدا، مع أن تفسيرها الذي لا إشكال فيه طاعة العلماء والعباد في المعصية، لادعاؤهم إياهم. ومنها قول الخليل عليه السلام للكفار: ﴿ إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾ الآية[الزخرف/٢٧]. فاستثنى من المعبودين ربه،(*) وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة هي تفسير شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[الزخرف/ ٢٨] .

ومنها آية البقرة في الكفار الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾. ذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل على أنهم يحبون الله حبا عظيما، ولم يدخلهم في الإسلام؛ فكيف بمن أحب الند أكبر من حب الله ؟ ! وكيف بمن لم يحب إلا الند وحده ؟ ولم يحب الله ؟ !.ومنها قوله ﷺ :"من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه وحسابه على الله ".

وهذا من أعظم ما يبين معنى (لا إله إلا الله)؛ فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله. فإن شك أو توقف؛ لم يحرم ماله ولا دمه. فيالها من مسألة ما أعظمها وأجلها! ويا له من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع!.

(*) في نسخة خطية : فيه مسائل ، الأولى أكبر المسائل وأهمها .

(*)في نسخة خطية : " الله ربه " .



(٦)

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

وَقَـــوْلُ اللهِ تَعَـــالَى: ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ ﴾ الْآيَةَ. [الزمر/ ٣].

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ"؟ قَالَ مِنَ الْوَاهِنَةِ فَقَالَ: "انْزَعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهَنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا ". رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ به.[1]

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ مَرْفُوعًا :" مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ ".[2]

وَفِي رِوَايَةٍ :" مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ ".وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى، فَقَطَعَهُ وَتَلَا قَوْلَهُ ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾.[3] [يوسف/١٠٦] .

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

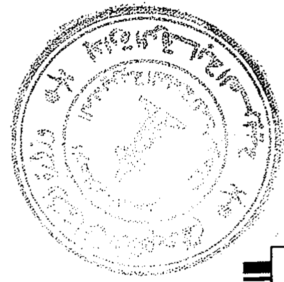
الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ؛ مَا أَفْلَحَ فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الـــصَّحَابَةِ أَنَّ الـــشِّرْكَ

---

(١) أخرجه أحمد ، وابن ماجه من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمران بن حصين . والمبارك بن فضالة تابعه معمر كما عند عبدالرزاق إلا أن العلماء مختلفون في سماع الحسن من عمران فمذهب أحمد وابن معين والبخاري وابوحاتم وعلي بن المديني وغيرهم إلى عدم السماع وهو الأظهر بالصواب ، وذهب ابن أبي شيبه والبزار وابن خزيمة والحاكم، إلى أنه سمع ويشهد له مابعده.

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان ، من طريق حيوة عن خالد بن عبيد قال سمعت مشرح بن هاعان، أنه سمع عقبة بن عامر .ومشرح مقل الرواية وحديثة مستقيم، ويقبل مالم يخالف أوينفرد، والرواية الأخرى رواها أحمد عن دخين عن عقبة ولابأس بها.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق عزرة بن عبدالرحمن، عن حذيفة به. قال الشيخ الطريفي وعـــزره ثقـــة وحديثة عن حذيفة بن اليمان مرسل.




الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالْجَهَالَةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ؛ بَلْ تَضُرُّ، لِقَوْلِهِ : لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا.

الْخَامِسَةُ: الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِّلَ إِلَيْهِ.

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْخَيْطِ مِنَ الْحُمَّى مِنْ ذَلِكَ.

التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذَيْفَةَ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالْآيَاتِ الَّتِي فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْوَدَعِ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً أَنَّ اللهَ لَا يُتِمُّ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ؛ أَيْ تَرَكَ اللهُ لَهُ.

(٧)
بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا(*) :" أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ ".(١)

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :" إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.(٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا :" مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِّلَ إِلَيْهِ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.(٣)

(*) قيل: هو زيد بن حارثة كما بينه الحافظ.

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ،من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود من طريق يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب عن زينب امرأة عبد الله، قال أبوعبدالله العلوان هذا الخبر غير محفوظ و الصحيح وقفه على ابن مسعود. ورواه أبوعبيد القاسم بن سلام في "الغريب" من حديث الحكم عن النخعي عن ابن مسعوداً موقوفاً. وقال الطريفي وسنده قوي وحديث إبراهيم عن ابن مسعود محمول على الاتصال.

(٣) أخرجه أحمد ، والترمذي من طريق ابن أبي ليلى عن أخي□ عيسى ابن عبدالرحمن، قال: دخلنا على عبد الله بن =

التَّمَائِمُ : شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ(*) لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ،مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ و" الرُّقَى ": هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

و " التِّوَلَةُ ": هِيَ شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ ﷺ قَالَ؛ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :"يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ ".(١)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ :" مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؛ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ ". رَوَاهُ وَكِيعٌ.(٢) وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛(*) قَالَ :" كَانُوا(*) يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ ".(٣)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ التِّوَلَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الرُّقْيَةَ بِالْكَلَامِ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

السَّادِسَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

=

عكيم. وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ وعبدالله بن عكيم ليس له سماع من النبي ﷺ كما قاله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم.

(*) في بعض النسخ المطبوعة والمخطوطة : " يتقون به العين ".

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود من طريق المفضل بن فضالة عن عباس القتباني أن شييم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني أنه سمع رويفع بن ثابت. قال الشيخ الطريفي وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا حفص عن ليث عن سعيد بن جبير. وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وجاء عند ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير. وسنده حسن.

(*)هو إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران، الحافظ الفقيه المتوفى سنة ٩٦هـ.

(*)أي: أصحاب ابن مسعود، كعلقمة والأسود وأبي وائل ومسروق وغيرهم من سادات التابعين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم . وفيه مغيرة بن مقسم .

السَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ وَتَرًا.

الثَّامِنَةُ: فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٨)

بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾[النجم/ ٢٠].

و عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ! وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ(*) بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اَللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ :" اَللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا اَلسُّنَنُ! قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ".(١) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ اَلنَّجْمِ.

اَلثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ صُورَةِ اَلْأَمْرِ اَلَّذِي طَلَبُوا.

اَلثَّالِثَةُ: كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا.

اَلرَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ قَصَدُوا اَلتَّقَرُّبَ إِلَى اَللَّهِ بِذَلِكَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

اَلْخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا؛ فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِالْجَهْلِ.

اَلسَّادِسَةُ: أَنَّ لَهُمْ مِنَ اَلْحَسَنَاتِ وَالْوَعْدِ بِالْمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ.

اَلسَّابِعَةُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذِرْهُمْ بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : اَللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا اَلسُّنَنُ! لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ فَغَلَّظَ اَلْأَمْرَ بِهَذِهِ اَلثَّلَاثِ.

(*) ينوطون: أي يعلقون.

(١) أخرجه أحمد، والترمذي ، من طريق الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي، قال أبو عبدالله العلوان وإسناده صحيح، وفي رواية لأحمد : "بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ ".

اَلثَّامِنَةُ: اَلْأَمْرُ اَلْكَبِيرُ – وَهُوَ اَلْمَقْصُودُ – أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ كَطَلَب بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَالُوا لِمُوسَى ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا ﴾.

اَلتَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى " لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ " مَعَ دِقَّته وَخَفَائِهِ عَلَى أُولَئِكَ.

اَلْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى اَلْفُتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَة.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اَلشِّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِهَذَا.

اَلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُمْ : (وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ)، فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ.

اَلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: اَلتَّكْبِيرُ عِنْدَ اَلتَّعَجُّبِ؛ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ.

اَلرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: سَدُّ اَلذَّرَائِعِ.

اَلْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: اَلنَّهْيُ عَنْ اَلتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ.

اَلسَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اَلْغَضَبُ عِنْدَ اَلتَّعْلِيمِ.

اَلسَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اَلْقَاعِدَةُ اَلْكُلِّيَّةُ لِقَوْلِهِ : إِنَّهَا اَلسُّنَنُ.

اَلثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ اَلنُّبُوَّةِ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

اَلتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اَللَّهُ بِهِ اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي اَلْقُرْآنِ؛ أَنَّهُ لَنَا.

اَلْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ اَلْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى اَلْأَمْرِ، فَصَارَ فِيهِ اَلتَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ اَلْقَبْرِ أَمَّا (مَنْ رَبُّكَ؟) فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا (مَنْ نَبِيُّكَ؟)؛ فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ اَلْغَيْبِ، وَأَمَّا (مَا دِينُكَ) فَمِنْ قَوْلِهِمْ (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا الْخَ) إِلَى آخِرِهِ.

اَلْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ اَلْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ اَلْمُشْرِكِينَ.

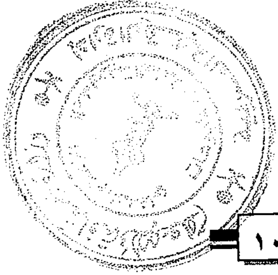
اَلثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ اَلْمُنْتَقِلَ مِنَ اَلْبَاطِلِ اَلَّذِي اِعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ اَلْعَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ : وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ.

(٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلذَّبْحِ لِغَيْرِ اَللَّهِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[الأنعام/ ١٦٣].وَقَوْلِهِ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر / ٢] .

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ لَعَنَ اَللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اَللَّهِ، لَعَنَ





اَللَّهُ مِنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اَللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اَللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَنَارَ اَلْأَرْضِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺأَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : " دَخَلَ اَلْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ اَلنَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ " قَالُوا وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ ؟ قَالَ:" مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا قَرِّبْ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُهُ قَالُوا لَهُ قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ اَلنَّارَ وَقَالُوا لِلْآخَرِ قَرِّبْ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اَللَّهِ ﷻ "فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛ فَدَخَلَ اَلْجَنَّةَ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. (٢)

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ [الأنعام/ ١٦٢].

اَلثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر/ ٢].

اَلثَّالِثَةُ: اَلْبَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اَللَّهِ.

اَلرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَي اَلرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ. (٣)

اَلْخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَهُوَ اَلرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ؛ فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

اَلسَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ اَلْأَرْضِ، وَهِيَ اَلْمَرَاسِيمُ اَلَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ وَحَقِّ جَارِكَ مِنَ اَلْأَرْضِ، فَتُغَيِّرُهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

اَلسَّابِعَةُ: اَلْفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ اَلْمُعَيَّنِ وَلَعْنِ أَهْلِ اَلْمَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ اَلْعُمُومِ.

اَلثَّامِنَةُ: هَذِهِ اَلْقِصَّةُ اَلْعَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ اَلذُّبَابِ.

اَلتَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ اَلنَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ اَلذُّبَابِ اَلَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ.

---

(١) أخرجه مسلم ، والنسائي من طريق منصور بن حيان، حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة ، عن علي.

(٢) رواه أحمد في كتاب الزهد ، من طريق الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي، قال أبو عبدالله العل□ان هذا الحديث لا أصل له. ولعل سلمان أخذه من بني إسرائيل، والصحيح موقوف عليه، وإسناده صحيح.

(٣) شتم الرجل والديه من أكبر الكبائر لما في الصحيحين من رواية سعد بن إبراهيم عن حميد عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ ".

اَلْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ اَلشِّرْكِ فِي قُلُوبِ اَلْمُؤْمِنِينَ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى اَلْقَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلَبِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا اَلْعَمَلَ اَلظَّاهِرَ؟!.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اَلَّذِي دَخَلَ اَلنَّارَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لَمْ يَقُلْ دَخَلَ اَلنَّارَ فِي ذُبَابٍ.

اَلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ اَلصَّحِيحِ "اَلْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ".

اَلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ اَلْقَلْبِ هُوَ اَلْمَقْصُودُ اَلْأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ اَلْأَصْنَامِ.

(١٠)

بَاب لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اَللَّهِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة/ ١٠٨].

وَعَنْ ثَابِت بْنِ اَلضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: " نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ،(*) فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:" هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ اَلْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟" قَالُوا لَا قَالَ (فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ قَالُوا لَا فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اَللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.[١]

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [التوبة/ ١٠٨].

اَلثَّانِيَةُ: أَنَّ اَلْمَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي اَلْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ اَلطَّاعَةُ.

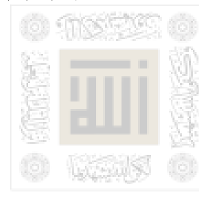
اَلثَّالِثَةُ: رَدُّ اَلْمَسْأَلَةِ اَلْمُشْكِلَةِ إِلَى اَلْمَسْأَلَةِ اَلْبَيِّنَةِ؛ لِيَزُولَ اَلْإِشْكَالُ.

اَلرَّابِعَةُ: اسْتِفْصَالُ اَلْمُفْتِي إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

اَلْخَامِسَةُ: أَنَّ تَخْصِيصَ اَلْبُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ اَلْمَوَانِعِ.

(*) بوانه: بضم الباء وقيل: بفتحها قال الإمام البغوي: هو موضع في أسفل مكة دون يلملم، وقال ابن الأثير :هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.

(١) أخرجه أبو داود عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك. قلت: وإسناده صحيح.

اَلسَّادِسَةُ: اَلْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ اَلْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

اَلسَّابِعَةُ: اَلْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

اَلثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اَلْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ اَلْبُقْعَةِ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ.

اَلتَّاسِعَةُ: اَلْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ اَلْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

اَلْعَاشِرَةُ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

اَلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.

(١١)

بَابٌ مِنْ اَلشِّرْكِ اَلنَّذْرُ لِغَيْرِ اَللَّهِ

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [الإنسان/٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ [البقرة/ ٢٧٠].

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اَللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اَللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ".(١)

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: وُجُوبُ اَلْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

اَلثَّانِيَةُ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةَ اَللَّهِ، فَصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ.

اَلثَّالِثَةُ: أَنَّ نَذْرَ اَلْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ اَلْوَفَاءُ بِهِ.

(١٢)

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن/ ٦].

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ".(٢)

---

(١) أخرجه البخاري ، والنسائي ، من طريق طلحة بن عبدالملك عن القاسم عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم ، والترمذي ، من طريق يعقوب بن عبدالله عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت =

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى تَفْسِيرُ آيَةِ الْجِنِّ.

الثَّانِيَةُ كَوْنُهُ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّالِثَةُ الاسْتِدْلالُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيث ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقَة، لِأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ شِرْكٌ.

الرَّابِعَةُ فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِه.

الْخَامِسَةُ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْك.

(١٣)
بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾ اَلْآيَةَ [يونس/ ١٠٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿ فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ ﴾ [العنكبوت/ ١٧] .

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[الأحقاف/ ٥]. وَقَوْلُهُ: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾[النمل/ ٦٢].

وَرَوَى اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَاده أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي اَلْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا اَلْمُنَافِقِ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّه ".(١)

=

حكيم السلمية عن رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير"، كما في مجمع الزوائد ، وأحمد من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح أن رجلاً سمع عبادة بن الصامت . قال أبوعبدالله العلوان وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، والرجل الراوي عن عبادة مبهم.





فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: أَنَّ عَطْفَ اَلدُّعَاءِ عَلَى اَلاسْتِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ اَلْعَامِّ عَلَى اَلْخَاصِّ.

اَلثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اَللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾.

اَلثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ اَلشِّرْكُ اَلْأَكْبَرُ.

اَلرَّابِعَةُ: أَنَّ أَصْلَحَ اَلنَّاسِ لَوْ فَعَلَهُ إِرْضَاءً لِغَيْرِهِ، صَارَ مِنْ اَلظَّالِمِينَ.

اَلْخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ اَلْآيَةِ اَلَّتِي بَعْدَهَا.

اَلسَّادِسَةُ: كَوْن ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي اَلدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا.

اَلسَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ اَلْآيَةِ اَلثَّالِثَةِ.

اَلثَّامِنَةُ: أَنَّ طَلَبَ اَلرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنْ اَللَّهِ، كَمَا أَنَّ اَلْجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ.

اَلتَّاسِعَةُ: تَفْسِيرُ اَلْآيَةِ اَلرَّابِعَةِ.

اَلْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا أَضَلُّ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اَللَّهِ.

اَلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَاءِ اَلدَّاعِي لَا يَدْرِي عَنْهُ.

اَلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ تِلْكَ اَلدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ اَلْمَدْعُوِّ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ.

اَلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَسْمِيَةُ تِلْكَ اَلدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ.

اَلرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كُفْرُ اَلْمَدْعُوِّ بِتِلْكَ اَلْعِبَادَةِ.

اَلْخَامِسَةَ عَشْرَةَ هِيَ سَبَبُ كَوْنِهِ أَضَلَّ اَلنَّاسِ.

اَلسَّادِسَةَ عَشْرَةَ تَفْسِيرُ اَلْآيَةِ اَلْخَامِسَةِ.

اَلسَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اَلْأَمْرُ اَلْعَجِيبُ، وَهُوَ إِقْرَارُ عَبَدَةِ اَلْأَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ اَلْمُضْطَرَّ إِلَى اَللَّـهِ، وَلِأَجْلِ هَذَا يَدْعُونَهُ فِي اَلشَّدَائِدِ مُخْلِصِينَ لَهُ اَلدِّينَ.

اَلثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: حِمَايَةُ اَلْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى اَلتَّوْحِيدِ وَالتَّأَدُّبُ مَعَ اَللَّهِ.

(١٤)
بَابُ قَوْلِ اللهُ تَعَالَى

﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ﴾ ٱلْآيَةَ. [الأعراف/ ١٩٢].

وَقَوْلِه ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾ ٱلْآيَةَ. [فاطر/ ١٣].

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شُجَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فَقَالَ:" كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهِمْ ؟ ". فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾.(١)

وَفِيه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّه ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ مِنَ اَلْفَجْرِ "اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ " فَأَنْزَلَ اَللَّهُ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾.(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾.(٣)

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :" قَامَ فِينَا رَسُولُ اَللَّه ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشُّعَرَاء/ ٢١٤]، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ (أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا)! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اَللَّه شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اَللَّه شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اَللَّه ﷺ ! لَا أُغْنِكَ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اَللَّه شَيْئًا". (٤)

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ اَلْآيَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً ووصله مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس .

(٢) أخرجه البخاري ، والنسائي من طريق معمر عن الزهري ، حدثني سالم عن أبيه .

(٣) أخرجه البخاري من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.ورواه البخاري أيضاً عن حنظلة عن سالم مرسلاً.وأخرجه أحمد عن عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه. وعمر بن حمزة ضعيف. قاله الطريفي.

(٤) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن : أن أبا هريرة قال به، ولم يذكر مسلم وغيره " مِنْ مَالِي ".





اَلثَّانِيَةُ: قِصَّةُ أُحُد.

اَلثَّالِثَةُ: قُنُوتُ سَيِّدُ اَلْمُرْسَلِينَ، وَخَلْفَهُ سَادَاتُ اَلْأَوْلِيَاءِ يُؤَمِّنُونَ فِي اَلصَّلَاةِ.

اَلرَّابِعَةُ: أَنَّ اَلْمَدْعُوَّ عَلَيْهِم كُفَّارٌ.

اَلْخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ اَلْكُفَّارِ، مِنْهَا شَجُّهُمْ نَبِيَّهِمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَتْلِه، وَمِنْهَا اَلتَّمْثِيلُ بِالْقَتْلَى، مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمِّهِم.

اَلسَّادِسَةُ: أَنْزَلَ اَللَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾.

اَلسَّابِعَةُ: قَوْلُهُ ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ فَتَابَ عَلَيْهِمْ فَآمَنُوا.

اَلثَّامِنَةُ: اَلْقُنُوتُ فِي اَلنَّوَازِلِ.

اَلتَّاسِعَةُ: تَسْمِيَةُ اَلْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي اَلصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

اَلْعَاشِرَةُ: لَعْنُ اَلْمُعَيَّنِ فِي اَلْقُنُوتِ.

اَلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِصَّتُهُ ﷺ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾.

اَلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: جِدُّهُ ﷺ فِي هَذَا اَلْأَمْرِ، بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى اَلْجُنُونِ، وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ اَلْآنَ.

اَلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ لِلْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ {لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا} حَتَّى {قَالَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا}،فَإِذَا صَرَّحَ – وَهُوَ سَيِّدُ اَلْمُرْسَلِينَ – بِأَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ اَلْعَالَمِينَ، وَآمَنَ اَلْإِنْسَانُ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا اَلْحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ اَلنَّاسِ اَلْيَوْمَ، تَبَيَّنَ لَهُ تَرْكُ اَلتَّوْحِيدِ وَغُرْبَةُ اَلدِّينِ.

(١٥) بَابٌ

قَوْلُ اَللَّهُ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُواْ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [سبأ/ ٢٣].

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" إِذَا قَضَى اَللَّهُ اَلْأَمْرَ فِي اَلسَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ اَلْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِه، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُواْ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ اَلسَّمْعِ،

وَمُسْتَرِقُ ٱلسَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَصَفَهُ سُفْيَانُ(*) بِكَفِّهِ، فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَيَسْمَعُ ٱلْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا ٱلْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ ٱلسَّاحِرِ أَوْ ٱلْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ ٱلشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ ٱلْكَلِمَةِ ٱلَّتِي سُمِعَتْ مِنْ ٱلسَّمَاءِ".(١)

وَعَنْ ٱلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ:" إِذَا أَرَادَ ٱللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ؛ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ؛ أَخَذَتِ ٱلسَّمَوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ (أَوْ قَالَ رِعْدَةٌ شَدِيدَةٌ) خَوْفًا مِنَ ٱللَّهِ ﷻ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ ٱلسَّمَوَاتِ؛ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ فَيُكَلِّمُهُ ٱللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى ٱلْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ، سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ ؟ فَيَقُولُ قَالَ ٱلْحَقَّ، وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ ٱللَّهُ ﷻ".(٢)

فيه مَسَائِلُ:

ٱلْأُولَى: تَفْسِيرُ ٱلْآيَةِ.

ٱلثَّانِيَةُ: مَا فِيهَا مِنَ ٱلْحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ ٱلشِّرْكِ، خُصُوصًا مَا تَعَلَّقَ عَلَى ٱلصَّالِحِينَ، وَهِيَ ٱلْآيَةُ ٱلَّتِي قِيلَ إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ ٱلشِّرْكِ مِنَ ٱلْقَلْبِ.

ٱلثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿ قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾.

ٱلرَّابِعَةُ: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ.

ٱلْخَامِسَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ يُجِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (قَالَ كَذَا وَكَذَا).

السَّادِسَةُ ذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ.

ٱلسَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ ٱلسَّمَوَاتِ كُلِّهِمْ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ.

ٱلثَّامِنَةُ: أَنَّ ٱلْغَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ ٱلسَّمَوَاتِ كُلَّهُمْ.

(*) سفيان بن عيينة.

(١) أخرجه البخاري، والترمذي من طريق سفيان عن عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبوزرعة في التاريخ، وابن خزيمة في التوحيد ، من طريق نعيم بن حماد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن أبي زكريا، عن رجاء بن حيوة عن النواس بن سمعان. وقد عرضه أبوزرعة الدمشقي على الحافظ دحيم فقال: لا أصل له. في "التاريخ" ص ٦٢١.




اَلتَّاسِعَةُ: ارْتِجَافُ اَلسَّمَوَاتِ لِكَلَامِ اَللَّه.

اَلْعَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ اَلَّذِي يَنْتَهِي بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اَللَّهُ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ اسْتِرَاقِ اَلشَّيَاطِين.

اَلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

اَلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: إِرْسَالُ اَلشِّهَاب.[1]

اَلرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ اَلشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَتَارَةً يُلْقِيهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ مِنَ اَلْإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ.

اَلْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُ اَلْكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ اَلْأَحْيَان.

اَلسَّادِسَةَ عَشْرَةَ كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَة.

اَلسَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ كَذِبُهُ إِلَّا بِتِلْكَ اَلْكَلِمَةِ اَلَّتِي سُمِعَتْ مِنَ اَلسَّمَاء.

اَلثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَبُولُ اَلنُّفُوسِ لِلْبَاطِلِ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِمِائَةٍ؟![2].

اَلتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُمْ يَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تِلْكَ اَلْكَلِمَةَ وَيَحْفَظُونَهَا وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا.

اَلْعِشْرُونَ: إِثْبَاتُ اَلصِّفَاتِ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ الْمُعَطِّلَة.[3]

اَلْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: اَلتَّصْرِيحُ بِأَنَّ تِلْكَ اَلرَّجْفَةَ وَالْغَشْيَ خَوْفًا مِنْ اَللَّهِ ﷻ.

اَلثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ يَخِرُّونَ لِلَّهِ سُجَّدًا.

(١٦)
بَابُ اَلشَّفَاعَةِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ ﷻ ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾[الأنعام/ ٥١]. وَقَوْلِه ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ﴾[الزمر/ ٤٤]. وَقَوْلِه ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾[البقرة/ ٢٥٥]. وَقَوْلِه ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾[النجم/ ٢٦]. وَقَوْلِه ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا

(١) في المخطوطة : " سبب إرسال الشهب ".

(٢) في المخطوطة زيادة : " كذبة ".

(٣) هكذا في بعض النسخ المطبوعة ، وفي النسخ الخطية : " خلافاً للمعطلة ".

يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾[سبأ/ ٢٢، ٢٣].

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ[١]:نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ؛ كَمَا قَالَ ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء/ ٢٨].

فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ – لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلاً – ثُمَّ يُقَالُ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.[٢]

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ ؟ قَالَ :" مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ"[٣] فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ. وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ،فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ)انْتَهَى كَلَامُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَاتِ.

الثَّانِيَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُثْبَتَةِ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

الْخَامِسَةُ: صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ، بَلْ يَسْجُدُ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ شَفَعَ.

السَّادِسَةُ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا ؟

السَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

الثَّامِنَةُ: بَيَانُ حَقِيقَتِهَا.

---

(١) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ رحمه الله

(٢) أخرجه البخاري ضمن حديث طويل، ومسلم من طريق حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال عن أنس به.

(٣) أخرجه البخاري ، من طريق عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.




(١٧) بَابُ

قَوْلِ اَللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾.[القصص/٥٦].

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ اَلْمُسَيَّب، عَنْ أَبيه، قَالَ :" لَمَّا حَضرَتْ أَبَا طَالب اَلْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اَللَّه ﷺ وَعنْدَهُ عَبْدُ اَللَّه بْنُ أَبي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ كَلمَةً أُحَاجُ لَكَ بِهَا عنْدَ اَللَّه فَقَالَا لَهُ أَتَرْغَبُ عَنْ ملَّة عَبْد اَلْمُطَّلب ؟ فَأَعَادَ عَلَيْه اَلنَّبِيُّ ﷺ فَأَعَادَا، فَكَانَ آخرَ مَا قَالَ هُوَ عَلَى ملَّة عَبْد اَلْمُطَّلب، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ لَأَسْتَغْفرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ. فَأَنْزَلَ اَللَّهُ ﷻ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾. وَأَنْزَلَ اَللَّهُ في أَبِي طَالبٍ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾.(١)

فيه مَسَائلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسيرُ قَوْله ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ اَلْآيَةَ.

اَلثَّانيَةُ: تَفْسيرُ قَوْله ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ اَلْآيَةَ.[التوبة/١١٣].

اَلثَّالثَةُ: وَهِيَ اَلْمَسْأَلَةُ، اَلْكَبِيرَةُ، تفْسيرُ قَوْله : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ بِخلَاف مَا عَلَيْه مَنْ يَدَّعي اَلْعلْمَ.

اَلرَّابعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرفُونَ مُرَادَ اَلنَّبيِّ ﷺ إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ ؛ فَقَبَّحَ اَللَّهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ منْهُ بأَصْلِ اَلْإِسْلَام.

اَلْخَامسَةُ: جدُّهُ ﷺ وَمُبَالَغَتُهُ في إِسْلَام عَمِّه.

اَلسَّادسَةُ: اَلرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْد اَلْمُطَّلب وَأَسْلَافه.

اَلسَّابعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يَغْفرْ لَهُ، بَلْ نُهِيَ عَنْ ذَلكَ.

اَلثَّامنَةُ: مَضَرَّةُ أَصْحَاب اَلسُّوء عَلَى اَلْإِنْسَان.

اَلتَّاسعَةُ: مَضرَّةُ تَعْظيم اَلْأَسْلَاف وَالْأَكَابر.

اَلْعَاشرَةُ: اَلشُّبْهَةُ للْمُبْطلينَ في ذَلكَ؛ لاسْتدْلَال أَبي جَهْلٍ بذَلكَ.

اَلْحَاديَةَ عَشْرَةَ: اَلشَّاهدُ لكَوْن اَلْأَعْمَال بِالْخَوَاتيم؛ لأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه به.

اَلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: اَلتَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ اَلشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ اَلضَّالِّينَ؛ لِأَنَّ فِي اَلْقِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا، مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكْرِيرِهِ؛ فَلِأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُمْ اِقْتَصَرُوا عَلَيْهَا.

(١٨)

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِ اَللَّهِ ﷻ ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ [النساء/ ١٧١].

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴾ [نوح/ ٢٣]. قَالَ :" هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى اَلشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ اَلَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَنُسِيَ(*) اَلْعِلْمُ عُبِدَتْ ".(١)

قَالَ ابْنُ اَلْقَيِّمِ (٢): قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ اَلسَّلَفِ لَمَّا مَاتُوا، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمِ اَلْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ.

وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ :" لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ اَلنَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا عَبْدُ اَللَّهِ وَرَسُولُهُ " أَخْرَجَاهُ. (٣)

وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اَلْغُلُوُّ".

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلَكَ اَلْمُتَنَطِّعُونَ – قَالَهَا ثَلَاثًا.(٤)

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا اَلْبَابَ وَبَابَيْنِ بَعْدَهُ، تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ اَلْإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اَللَّهِ

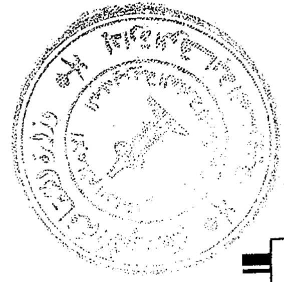
(*) في نسخة السلطانية " وتنسخ العلم " ٦/١٦٠ وفي نسخة السلفية قال الحافظ ولأبي ذر والكشمهيني " ونسخ العلم " ٨/٦٦٩ .

(١) أخرجه البخاري ، عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس.

(٢) انظر: " إغاثة اللهفان " ١/١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري ، وأحمد في مسنده من طريق الزهري. قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن عمر به. ولم أقف عليه في صحيح مسلم.

(٤) أخرجه مسلم ، من طريق ابن جريج قال: حدثني سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبدالله بن مسعود به.




وَتَقْلِيبِه لِلْقُلُوبِ اَلْعَجَبَ.

اَلثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ فِي اَلْأَرْضِ كَانَ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِينَ.

اَلثَّالِثَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَيْءٍ غُيِّرَ بِه دِينُ اَلْأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ ؟ مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اَللَّهَ أَرْسَلَهُمْ.

اَلرَّابِعَةُ: قَبُولُ اَلْبِدَعِ مَعَ كَوْنِ اَلشَّرَائِعِ وَالْفِطَرِ تَرُدُّهَا.

اَلْخَامِسَةُ: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَزْجُ اَلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ: فَالْأَوَّلُ مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ.

وَالثَّانِي فِعْلُ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ اَلْعِلْمِ وَالدِّيْنِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا فَظَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ.

اَلسَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ اَلْآيَةِ اَلَّتِي فِي سُورَةِ نُوحٍ.

اَلسَّابِعَةُ: جِبِلَّةُ اَلْآدَمِيِّ فِي كَوْنِ اَلْحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِه وَالْبَاطِلِ يَزِيدُ.

اَلثَّامِنَةُ: فِيه شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنْ اَلسَّلَفِ أَنَّ اَلْبِدَعَ سَبَبُ اَلْكُفْرِ.

اَلتَّاسِعَةُ: مَعْرِفَةُ اَلشَّيْطَانِ بِمَا تَؤُولُ إِلَيْهِ اَلْبِدْعَةُ وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ اَلْفَاعِلِ.

اَلْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ اَلْقَاعِدَةِ اَلْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ اَلنَّهْيُ عَنْ اَلْغُلُوِّ وَمَعْرِفَةُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ.

اَلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَضَرَّةُ اَلْعُكُوفِ عَلَى اَلْقَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

اَلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اَلنَّهْيِ عَنْ اَلتَّمَاثِيلِ وَالْحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا.

اَلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِه اَلْقِصَّةِ وَشِدَّةُ اَلْحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ اَلْغَفْلَةِ عَنْهَا.

اَلرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَهِيَ أَعْجَبُ اَلْعَجَبِ قِرَاءَتُهُمْ[١] إِيَّاهَا فِي كُتُبِ اَلتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِمَعْنَى اَلْكَلَامِ، وَكَوْنُ اَللَّه حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ نُوحٍ هُوَ أَفْضَلُ اَلْعِبَادَاتِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ مَا نَهَى اَللَّهُ[٢] وَرَسُولُهُ عَنْهُ فَهُوَ اَلْكُفْرُ اَلْمُبِيحُ لِلدَّمِ وَالْمَالِ.

اَلْخَامِسَةَ عَشْرَةَ اَلتَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا اَلشَّفَاعَةَ.

اَلسَّادِسَةَ عَشْرَةَ ظَنُّهُمْ أَنَّ اَلْعُلَمَاءَ اَلَّذِينَ صَوَّرُوا اَلصُّوَرَ أَرَادُوا ذَلِكَ.

اَلسَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اَلْبَيَانُ اَلْعَظِيمُ فِي قَوْلِه : لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ اَلنَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَصَلَوَاتُ اَللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْه، بَلَّغَ اَلْبَلَاغَ اَلْمُبِينَ.

اَلثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: نَصِيحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ اَلْمُتَنَطِّعِينَ.

---

(١) أي : أهل البدع .

(٢) هكذا في بعض النسخ المطبوعة ، وفي المخطوطة: " واعتقدوا أن نهى الله ورسوله هو الكفر المبيح للدم ".

اَلتَّاسعَةَ عَشْرَةَ: اَلتَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسيَ اَلْعلْمُ، فَفيهَا بَيَانُ مَعْرِفَة قَدْرِ وُجُودِه وَمَضَرَّةُ فَقْده.

اَلْعشْرُونَ: أَنَّ سَبَبَ فَقْد اَلْعِلْمِ مَوْتُ اَلْعُلَمَاء.

(١٩)

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ اَلتَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اَللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ ؟!

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اَللَّه ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ اَلْحَبَشَة، وَمَا فِيهَا مِنْ اَلصُّوَرِ، فَقَالَ أُولَئكَ(*) إِذَا مَاتَ فِيهِمْ اَلرَّجُلُ اَلصَّالِحُ أَوْ اَلْعَبْدُ اَلصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِه مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فيه تلْكَ اَلصُّوَرَ، أُولَئكَ شرَارُ اَلْخَلْق عنْدَ اَللَّه ".(١) فَهَؤُلَاء جَمَعُوا بَيْنَ اَلْفِتْنَتَيْنِ فِتْنَةَ اَلْقُبُور، وَفِتْنَةَ اَلتَّمَاثِيلِ.

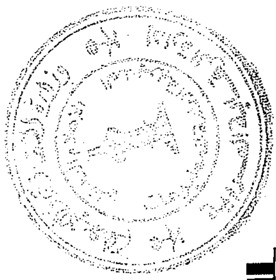
وَلَهُمَا عَنْهَا، قَالَتْ :" لَمَّا نُزلَ بِرَسُولِ اَللَّه ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِه، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اَللَّهُ عَلَى اَلْيَهُود وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ".(٢) ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ؛ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا". أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلمٍ عَنْ جُنْدُب بْن عَبْد اَللَّه قَالَ سَمعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اَللَّه أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اَللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ

(*) أولئك: بالكسر أي أم سلمة. وبالفتح أي: الرجال.

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم من طريق هشام، قال: أخبرني أبي ، عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ – فيهَا تَصَاوِيرُ فذكرتا للنبي ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من طريق الزهري قال: أخبرني عبيد اللّه بن عبدالله أن عائشة وابن عباس. قالا: " لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ طَفِقَ يَطْرَح خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِه..." الحديث دون قوله: " وَلَوْلَا ذَلِكَ... ". رواه البخاري أيضاً ، ومسلم ، من طريق هلال الوزان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول اللّه ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " الحديث.. واللفظ للبخاري.




قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلَا تَتَّخِذُوا اَلْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ ".(١)

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِه، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ – وَهُوَ فِي اَلسِّيَاق(*) – مَنْ فَعَلَهُ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِها: خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا ، فَإِنَّ اَلصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيه، فَقَد اتُّخِذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيه، يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ ﷺ :" جُعِلَتْ لِيَ اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ".(٢)

وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُود ﷺ مَرْفُوعًا:" إِنَّ مِنْ شِرَارِ اَلنَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ اَلسَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَاَلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ اَلْقُبُورَ مَسَاجِدَ " .(٣)وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِه.

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: مَا ذَكَرَ اَلرَّسُولُ فِيمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اَللَّهُ فِيهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ اَلْفَاعِلِ.

اَلثَّانِيَةُ: اَلنَّهْيُ عَنْ اَلتَّمَاثِيلِ وَغِلَظُ اَلْأَمْرِ فِي ذَلِكَ.

اَلثَّالِثَةُ: اَلْعِبْرَةُ فِي مُبَالَغَتِه ﷺ فِي ذَلِكَ كَيْفَ بَيَّنَ لَهُمْ هَذَا أَوَّلاً، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِه بِخَمْسٍ قَالَ مَا قَالَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي اَلسِّيَاقِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ.

اَلرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ فِعْلِه عِنْدَ قَبْرِه قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ اَلْقَبْرُ.

اَلْخَامِسَةُ: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ اَلْيَهُود وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ.

اَلسَّادِسَةُ: لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

اَلسَّابِعَةُ: أَنَّ مُرَادَهُ ﷺ تَحْذِيرُهُ إِيَّانَا عَنْ قَبْرِه.(*)

اَلثَّامِنَةُ: اَلْعِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِه.

---

(١) أخرجه مسلم ، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، قال: حدثني جندب .

(*) أي: في سياق الموت.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق هشيم ، قال أخبرنا سيار، قال حدثنا يزيد وهو ابن صهيب، قال أخبرنا جابر بن عبدالله به .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم دون قوله: " وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ "، و ابن خزيمة ، من طريق زائدة ، عن عاصم، عن شقيق، عن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ. وقد تفرد به عاصم بن أبي النجود، وحديثه فيما يوافق فيه الثقات جيد وهذا منها، قاله: الشيخ الطريفي.

(*)وفي نسخة: "تحذيرنا عن قبره" وهي أفصح.

اَلتَّاسِعَةُ: فِي مَعْنَى اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا.

اَلْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَهَا وَبَيْنَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِمْ اَلسَّاعَةُ، فَذَكَرَ اَلذَّرِيعَةَ إِلَى اَلشِّرْكِ قَبْلَ وُقُوعِهِ مَعَ خَاتِمَتِهِ.

اَلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ اَلرَّدَّ عَلَى اَلطَّائِفَتَيْنِ اَللَّتَيْنِ هُمَا أَشَرُّ أَهْلِ اَلْبِدَعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ اَلْعِلْمِ(*) مِنَ اَلثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَهُمْ اَلرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، وَبِسَبَبِ اَلرَّافِضَةِ حَدَثَ اَلشِّرْكُ وَعِبَادَةُ اَلْقُبُورِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا اَلْمَسَاجِدَ.

اَلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ اَلنَّزْعِ.

اَلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَا أُكْرِمَ بِهِ مِنَ اَلْخُلَّةِ.

اَلرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اَلتَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنْ اَلْمَحَبَّةِ.

اَلْخَامِسَةَ عَشْرَةَ اَلتَّصْرِيحُ بِأَنَّ اَلصِّدِّيقَ أَفْضَلُ اَلصَّحَابَةِ.

اَلسَّادِسَةَ عَشْرَةَ اَلْإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ.

(٢٠)

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اَلْغُلُوَّ فِي قُبُورِ اَلصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اَللَّهِ

رَوَى مَالِكٌ فِي اَلْمُوَطَّأِ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ:" اَللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اَللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ".(١)

وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ قَالَ كَانَ يَلُتُّ لَهُمْ اَلسَّوِيقَ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ.(٢)

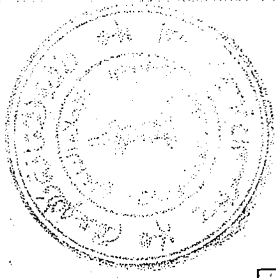
وَكَذَا قَالَ أَبُو اَلْجَوْزَاءِ، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ يَلُتُّ اَلسَّوِيقَ لِلْحَاجِّ.

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ اَلْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا اَلْمَسَاجِدَ

(*)وفي نسخة: "بعض السلف".

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.قلت: وهذا إسناده مرسل صحيح ، وله شاهد عند أحمد من طريق سفيان عن حمزة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح في تفسير سورة النجم: وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس ولفظه فيه زيادة: " كَانَ يَلُتّ السَّوِيق عَلَى الْحَجَر فَلَا يَشْرَب مِنْهُ أَحَد إِلَّا سَمِنَ ، فَعَبَدُوهُ ".




وَالسُّرُجَ "[1] رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ.

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ اَلْأَوْثَان.

اَلثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ اَلْعِبَادَة.

اَلثَّالِثَةُ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يُخَافُ وُقُوعُهُ.

اَلرَّابِعَةُ: قَرْنُهُ بِهَذَا اتِّخَاذَ قُبُورِ اَلْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ.

اَلْخَامِسَةُ: ذِكْرُ شِدَّةِ اَلْغَضَبِ مِنْ اَللَّه.

اَلسَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اَللَّاتِ اَلَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ اَلْأَوْثَان.

اَلسَّابِعَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ.

اَلثَّامِنَةُ: أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ اَلْقَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى اَلتَّسْمِيَة.

اَلتَّاسِعَةُ: لَعْنُهُ زَوَّارَاتِ اَلْقُبُورِ.

اَلْعَاشِرَةُ: لَعْنُهُ مَنْ أَسْرَجَهَا.

(٢١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ اَلتَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى اَلشِّرْكِ.

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ اَلْآيَةَ [التوبة/ ١٢٨].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ :" لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي، عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ، تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ ".[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرُوَاتُهُ

---

(١) أخرجه الترمذي، والنسائي وأبو داود ،وأحد من طريق محمد ابن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس. وفي سنده أبوصالح باذام مولى أم هانئ، قال الذهبي في الميزان ضعفه البخاري، وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس به بأس. وقال ابن حبان لم يسمع من بن عباس ،(في المجروحين).

(٢) أخرجه أبو داود ، وأحمد ، من طريق عبدالله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. واللفظ لأحمد، قال ابن تيمية في الاقتضاء إسناده حسن ورواته ثقات مشاهير، لكن عبدالله بن نافع الصائغ الفقيه صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه.

ثقاتٌ. وَعَنْ عَليِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ ﷺ : " أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجيءُ إِلى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ اَلنَّبيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ وَقَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَديثًا سَمعْتُهُ منْ أَبي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اَللَّه ﷺ قَالَ : "لَا تَتَّخذُوا قَبْري عيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْليمَكُمْ لَيَبْلُغُني أَيْنَ كُنْتُمْ".[1] رَوَاهُ فِي " اَلْمُخْتَارَة ".

فيه مَسَائلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسيرُ آيَة (بَرَاءَة).

اَلثَّانيَةُ: إبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا اَلْحِمَى غَايَةَ اَلْبُعْد.

اَلثَّالثَةُ: ذكْرُ حرْصه عَلَيْنَا وَرَأْفَته وَرَحْمَته.

اَلرَّابعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ زيَارَة قَبْره عَلَى وَجْه مَخْصُوصٍ، مَعَ أَنَّ زيَارَتَهُ منْ أَفْضَلِ اَلْأَعْمَال.

اَلْخَامسَةُ: نَهْيُهُ عَنْ اَلْإِكْثَار منْ اَلزِّيَارَة.

اَلسَّادسَةُ: حَثُّهُ عَلَى اَلنَّافلَة في اَلْبَيْت.

اَلسَّابعَةُ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي اَلْمَقْبَرَة.

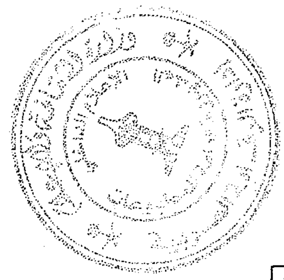
اَلثَّامنَةُ: تَعْليلُ ذَلكَ بِأَنَّ صَلَاةَ اَلرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْه يَبْلُغُهُ وَإِنْ بَعُدَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ اَلْقُرْبَ.

اَلتَّاسعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ فِي اَلْبَرْزَخِ تُعْرَضُ أَعْمَالُ أُمَّته فِي اَلصَّلَاة وَالسَّلَامِ عَلَيْه.

(٢٢)
بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذه الأُمَّة يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ ﴾[النساء/ ٥١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ ۚ ﴾[المائدة/٦٠]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴾ [الكهف/ ٢١] .

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" والحافظ الضياء في المختارة من حديث جعفر بن إبراهيم الجعفري عن علي بن عمر بن الحسين عن أبيه عن علي بن الحسين به.وفي الإسناد علي بن عمر بن علي بن الحسين وهو مستور ، وجعفر بن إبراهيم . لم يذكر فيه ابن حاتم جرحاً ولا تعديلاً.





وَعَنْ أَبِي سَعِيد ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّه ﷺ قَالَ :" لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ اَلْقُذَّة(*) بِالْقُذَّة، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّه! اَلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ "فَمَنْ ؟ "(١) أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّه ﷺ قَالَ ": إِنَّ اَللَّهَ زَوَى لِيَ اَلْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ اَلْكَنْزَيْنِ اَلْأَحْمَرَ، وَالْأَبْيَض، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَة بِعَامَّة، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَة بِعَامَّة وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اِجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ".(٢)

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي " صَحِيحه " وَزَادَ :" وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي اَلْأَئِمَّةَ اَلْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ اَلسَّيْفُ، لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَة، وَلَا تَقُومُ اَلسَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي اَلْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ، ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ اَلنَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى اَلْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ،(*) وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اَللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ".(٣)

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَة اَلنِّسَاء.

اَلثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَة اَلْمَائِدَة.

اَلثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَة اَلْكَهْف.

اَلرَّابِعَةُ: وَهِيَ أَهَمُّهَا مَا مَعْنَى اَلْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ؟ فِي هَذَا اَلْمَوْضِعِ هَلْ هُوَ اِعْتِقَادُ

(*) القذة : بضم القاف ـــ وحدة القذذ : وهو ريش السهم .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ،من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه مسلم ، والترمذي ، من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

(*) في المخطوطة زيادة : " ولا من خالفهم ".

(٣) ورواه بهذا الزيادة أبو داود وابن ماجه ، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان .وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرج الجملة الأخيرة: " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ "في مسلم.

قَلْب؟ أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بَعْضِهَا وَمَعْرِفَةُ بُطْلَانِهَا ؟

اَلْخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ إِنَّ اَلْكُفَّارِ اَلَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ أَهْدَى سَبِيلاً مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ.

اَلسَّادِسَةُ: وَهِيَ اَلْمَقْصُودَةُ بِالتَّرْجَمَةِ أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ اَلْأُمَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيد.

اَلسَّابِعَةُ: تَصْرِيحُهُ بِوُقُوعِهَا – أَعْنِي عِبَادَةَ اَلْأَوْثَان – فِي هَذِهِ اَلْأُمَّةِ فِي جُمُوعٍ كَثِيرَة.

اَلثَّامِنَةُ: اَلْعَجَبُ اَلْعُجَابُ خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي اَلنُّبُوَّةَ، مِثْلُ اَلْمُخْتَارِ مَعَ تَكَلُّمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَصْرِيحِه بِأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ، وَأَنَّ اَلرَّسُولَ حَقٌّ وَأَنَّ اَلْقُرْآنَ حَقٌّ وَفِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ اَلنَّبِيِّينَ وَمَعَ هَذَا يَصْدُقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ اَلتَّضَادِّ اَلْوَاضِحِ، وَقَدْ خَرَجَ اَلْمُخْتَارُ فِي آخِرِ عَصْرِ اَلصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِئَامٌ كَثِيرَةٌ.

اَلتَّاسِعَةُ: اَلْبِشَارَةُ بِأَنَّ اَلْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ.

اَلْعَاشِرَةُ: اَلْآيَةُ اَلْعُظْمَى أَنَّهُمْ مَعَ قِلَّتِهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

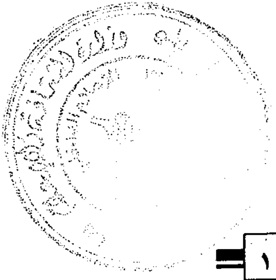
اَلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ ذَلِكَ اَلشَّرْطَ إِلَى قِيَامِ اَلسَّاعَةِ.

اَلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا فِيهِ مِنَ اَلْآيَاتِ اَلْعَظِيمَةِ مِنْهَا إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اَللَّهَ زَوَى لَهُ اَلْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِخِلَافِ اَلْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ اَلْكَنْزَيْنِ وَإِخْبَارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي اَلاثْنَتَيْنِ وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مَنَعَ اَلثَّالِثَةَ، وَإِخْبَارُهُ بِوُقُوعِ اَلسَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذْ وَقَعَ، وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَخَوْفِهِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ اَلْمُضِلِّينَ وَإِخْبَارِهِ بِظُهُورِ اَلْمُتَنَبِّئِينَ فِي هَذِهِ اَلْأُمَّةِ وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ، كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ أَبْعَدِ مَا يَكُونُ فِي اَلْعُقُولِ.(*)

اَلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حَصْرُ اَلْخَوْفِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ اَلْأَئِمَّةِ اَلْمُضِلِّينَ.

اَلرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اَلتَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ اَلْأَوْثَانِ.

(*) في المخطوطة : " المعقول " بدل " العقول ".



(٢٣)
بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾[البقرة/ ١٠٢].

وَقَوْلِه ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ [النساء/ ٥١].

قَالَ عُمَرُ "اَلْجِبْتُ اَلسِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ اَلشَّيْطَانُ"(١). وَقَالَ جَابِرٌ "اَلطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ اَلشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ".(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ :" اجْتَنِبُوا اَلسَّبْعَ اَلْمُوبِقَات قَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّه! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ اَلشِّرْكُ بِاَللَّه، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ اَلنَّفْسِ اَلَّتِي حَرَّمَ اَللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ اَلرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اَلْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ اَلزَّحْفِ، وَقَذْفُ اَلْمُحْصَنَات اَلْغَافِلَات اَلْمُؤْمِنَات "(٣).وَعَنْ جُنْدَب ﷺ مَرْفُوعًا :" حَدُّ اَلسَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْف".(٤) رَوَاهُ التِّرمِذيُّ وَقَالَ "الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ".

وَفِي "صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ" عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ: "كَتَبَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّاب ﷺ أَنَّ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ" قَالَ فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ"(٥).وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا "أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا فَقُتِلَتْ"(٦) وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ،(٧) قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً ، ووصله ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن حسان بن فائد عن عمر. قال الحافظ: وإسناده قوي .

(٢) أخرجه البخاري ملعلقاً ووصله الطبري من طريق حجاج عن ابن جريج عن أبو الزبير عن جابر . وهذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ، ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب.قال أبو عيسى هذا الحديث لا نعرفه إلا مرفوعا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث ، قال أبوعبدالله العلوان والصحيح عن جندب موقوف.

(٥) أخرجه البخاري " ولم يذكر قتل السحرة "وأبو داود من طريق سفيان عن عمرو سمع بجالة.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ، ووصله عبدالرزاق ، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر .وإسناده حسن.

(٧) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" والدارقطني ، والبيهقي من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن جندب به. وفي سنده خالد الحذاء : قال الإمام أحمد: لم يسمع من أبي عثمان النهدي. وله عدة طرق يقوي بعضها بعضاً .

أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ.(*)

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ اَلْبَقَرَةِ.

اَلثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ اَلنِّسَاءِ.

اَلثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ اَلْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

اَلرَّابِعَةُ: أَنَّ اَلطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ اَلْجِنِّ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ اَلْإِنْسِ.

الْخَامِسَةُ مَعْرِفَةُ اَلسَّبْعِ اَلْمُوبِقَاتِ اَلْمَخْصُوصَاتِ بِالنَّهْيِ.

اَلسَّادِسَةُ: أَنَّ اَلسَّاحِرَ يَكْفُرُ.

اَلسَّابِعَةُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.

اَلثَّامِنَةُ: وُجُودُ هَذَا فِي اَلْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟!.

(٢٤)
بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ ".(١)

قَالَ عَوْفٌ الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ، وَالْجِبْتُ قَالَ الْحَسَنُ: رَنَّةُ الشَّيْطَانِ. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِه" الْمُسْنَدُ مِنْهُ.

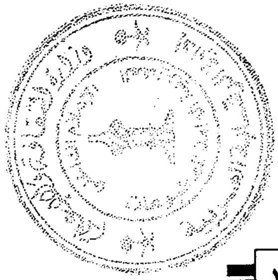
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ ".(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ؛

(*) وهم : عمر، وحفصة ، وجندب ﷺ.

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان من طريق عوف الأعرابي، ثنا حيان، ثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه .وفي إسناده اضطراب فقد اختلف الرواة في إسناده عن عوف بن أبي جميلة فقيل عن حيان بن العلاء ، وقيل حيان بن عمير وقيل حيان بن مخارق . انظر : تهذيب الكمال.

(٢) أخرجه أبو داود ، وأحمد من طريق عبيد الله بن الأخنس ، قال حدثنا الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس. وإسناده صحيح.




فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا، وُكِلَ إِلَيْه ".(١)

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ".رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٢)

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ".(٣)

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى أَنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ.

الثَّانِيَةُ تَفْسِيرُ الْعِيَافَة وَالطَّرْق.

الثَّالثَةُ أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ.

الرَّابِعَةُ الْعُقَدُ مَعَ النَّفْث مِنْ ذَلكَ.

الْخَامسَةُ أَنَّ النَّميمَةَ مِنْ ذلكَ.

السَّادسَةُ أَنَّ مِنْ ذَلكَ بَعْضُ الْفَصَاحَة.

(٢٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحه" عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ".(٤)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :"مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا

---

(١) أخرجه النسائي من طريق عباد بن ميسرة المنقري، عن الحسن، عن أبي هريرة . وفيه عباد ميسرة قال عنه أحمد ضعيف، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال الذهبي في الميزان هذا الحديث لا يصح للين عباد وانقطاعه ا.هـ .ولا يصح وصله والصواب عن الحسن مرسلاً. كما رواه عبدالرزاق في"المصنف". قاله: الطريفي.

(٢) أخرجه مسلم ، من طريق أبي إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص عن عبدالله بن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري ومالك ،من طرق عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر. ورواه مسلم ، وأحمد من طريق عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال: قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَته ، مَئِنَّةٌ مِنْ فقهه ، فأطيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا ".

(٤) أخرجه مسلم دون لفظ: "فصدقه بما يقول "، وأحمد من طريق يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ واللفظ لأحمد. بسند صحيح.

أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّد ﷺ ".[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِلْأَرْبَعَة وَالْحَاكِم – وَقَالَ "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطهمَا" – عَنْ "أَبِي هُرَيْرَةَ" ﷺ قَالَ: " مَنْ أَتَى عَرَّافًا، أَوْ كَاهنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّد ﷺ ".[٢]

وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَد جَيِّد عَن ابْنِ مَسْعُود مثْلُهُ مَوْقُوفًا.[٣] وَعَنْ عمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا لَيْسَ منَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّد ﷺ".[٤] رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَاد جَيِّد، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حَسَنٍ منْ حَديث ابْنِ عَبَّاسٍ، دُونَ قَوْله :" وَمَنْ أَتَى " إِلَى آخره.[٥] قَالَ الْبَغَوِيُّ "الْعَرَّافُ الَّذي يَدَّعي مَعْرِفَةَ الْأُمُور بِمُقَدِّمَات يُسْتَدَلُّ بهَا عَلَى الْمَسْرُوق وَمَكَان الضَّالَّة وَنَحْوِ ذَلكَ". وَقيلَ هُوَ الْكَاهنُ، وَالْكَاهنُ هُوَ الَّذي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَات في الْمُسْتَقْبَل. وَقيلَ الَّذي يُخْبِرُ عَمَّا في الضَّمير.وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْميَّةَ الْعَرَّافُ اسْمٌ للْكَاهن، وَالْمُنَجِّم وَالرَّمَّال، وَنَحْوِهِمْ، ممَّنْ يَتَكَلَّمُ في مَعْرِفَة الْأُمُور بهَذه الطُّرُق. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ في قَوْمٍ يَكْتُبُونَ (أَبَا جَادٍ)(*) وَيَنْظُرُونَ في النُّجُومِ "مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلكَ لَهُ عنْدَ اللَّه منْ خَلَاقٍ".[٦]

---

(١) أخرجه أبو داود، الترمذي ، من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة، بألفاظ مختلفة . وفيه حكيم الأثرم قال البخاري هذا حديث لايتابع عليه، وقال الترمذي في" العلل الكبير" سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جداً. وأبوتميمة لم يسمعه من أبي هريرة ، وقال الطريفي: والحديث منكر كما قاله البزار وغيره، وضعفه البخاري وجماعة.

(٢) لا توجد عند الأربعة لفظ:"من أتى عرافاً أو كاهناً" وإنما رووه بلفظ:"من أتى كاهناً" فقط دون ذكر العراف، ولفظ المؤلف: رواه الحاكم والبيهقي في " الكبرى" من طريقين عن عوف بن أبي جميلة عن خلاس ومحمد عن أبي هريرة.قال الحاكم صحيح على شرطهما.أما طريق خلاس فمنقطع.

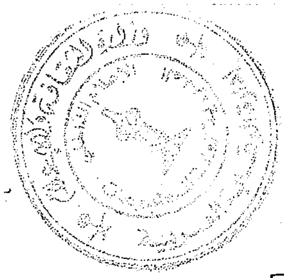
(٣) أخرجه أبويعلى والبزار من طرق عن أبي إسحاق عن هبيرة بن مريم عن ابن مسعود به. وإسناده حسن موقوفاً.

(٤) أخرجه البزار من طريق أبي حمزة، عن الحسن عن عمران بن حصين.والحسن لم يسمع من عمران بن حصين، كما نص على ذلك ابن أبي حاتم، والحافظ العلائي.

(٥) أخرجه البزار والطبراني في"الأوسط" من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن هرام عن عكرمة عن ابن عباس. وفي سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف الحديث .

(*) كتابة: أبي جاد وتعلمها لمن يدعي بها علم الغيب: هو الذي يسمى علم الحروف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ، والبيهقي والخرائطي من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس، موقوفاً. وإسناده صحيح.




فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَصْدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ.

الثَّانِيَةُ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.

الثَّالِثَةُ ذِكْرُ مَنْ تُكُهِّنَ لَهُ.

الرَّابِعَةُ ذِكْرُ مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ.

الْخَامِسَةُ ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ.

السَّادِسَةُ ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جَادٍ.

السَّابِعَةُ ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ.

(٢٦)
بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ: ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ:" هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ".[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ.وَقَالَ "سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ".

وَفِي "الْبُخَارِيِّ" عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيِّبِ رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.[٢] وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ.[٣]

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ، بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَالثَّانِي النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ

---

(١) أخرجه أحمد أبو داود ، من طريق عبدالرزاق حدثنا عقيل بن معقل سمعت وهب بن منبه عن جابر .ورواه عبدالرزاق في "مصنفه"به، إلا أنه أوقفه على جابر.وفي سنده وهب بن منبه قال ابن معين : لم يلق جابر إنما هو كتاب، وقال في موضع آخر : هي صحيفة ليست بشيء ا.هـ

(٢) أخرجه البخاري معلقاً ، ووصله أبو بكر الأثرم في كتاب "السنن" من طريق أبان عن قتادة.. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح عقبه: ورواه الطبري في "التهذيب" من طريق يزيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال: هو صلاح، قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك، يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال: فقال سعيد بن المسيب: إنما نهى الله عما يضر ولم ينهه عما ينفع.

(٣) أخرجه الطبري في "التهذيب"، وابن الجوزي في "جامع المسانيد" ولا بأس به.

وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ.

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.

الثَّانِيَةُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْمُرَخَّصِ فِيهِ مِمَّا(*) يُزِيلُ الْإِشْكَالَ.

(٧٢)
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[الأعراف/ ١٣١] .

وَقَوْلِه ﴿ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ﴾[يس/ ١٩] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ " أَخْرَجَاهُ.(١)

زَادَ مُسْلِمٌ :" وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ ".

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ" قَالُوا وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ:"الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ".(٢)

وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(*)ﷺ قَالَ :" ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ "أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ".(٣) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَرْفُوعًا الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ ".(٤)

(*)في المخطوطة : " مما وليس عما " .

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ،من طريق ابن شهاب، قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة. ورواه مسلم من حديث جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ : " لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا غُولَ " .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس به.

(*) عقبة بن عامر: الصواب أنه : عروة بن عامر.

(٣) أخرجه أبو داود من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر.وإسناده ضعيف فعروة ليس له صحبة، فهو مرسل. قال الحافظ: في التهذيب والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة. ففيه علتان : الإرسال والانقطاع.

(٤) أخرجه أبو داود ،والترمذي ، من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش عن =





رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُود.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : "مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِه، فَقَدْ أَشْرَكَ" قَالُوا فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ "أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ".(١)

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ" إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ ".(٢)

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ ﴿ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ مَعَ قَوْلِهِ ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ ﴾.

الثَّانِيَةُ: نَفْيُ الْعَدْوَى.

الثَّالِثَةُ: نَفْيُ الطِّيَرَةِ.

الرَّابِعَةُ: نَفْيُ الْهَامَةِ.

الْخَامِسَةُ: نَفْيُ الصَّفَرِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ الْفَأْلَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْفَأْلِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقُلُوبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَا يَضُرُّ بَلْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ.

التَّاسِعَةُ: ذِكْرُ مَا يَقُولُ مَنْ وَجَدَهُ.

الْعَاشِرَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الطِّيَرَةِ الْمَذْمُومَةِ.

=

عبدالله بن مسعود. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ، من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص . قال أبوعبدالله العلوان وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف مطلقاً سواء روي عنه العبادلة أو غيرهم وهذا مذهب الجمهور.

(٢) أخرجه أحمد قال: حدثنا حماد بن خالد قال: حدثنا ابن علاثة عن مسلمة بن الجهني قال: سمعته يحدث عن الفضل بن عباس .وفي سنده انقطاعاً بين سلمة وبين الفضل.

(٢٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِه" قَالَ: قَتَادَةُ خَلَقَ اللَّهُ هَذِه النُّجُومَ لِثَلَاثٍ زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِه "[1] انْتَهَى.

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا.

وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ ".[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْـنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِه".

فِيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ.

الثَّانِيَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ.

الرَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

(٢٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾[الواقعة/ ٨٢].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَـا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَـةُ ".وَقَـالَ :

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، ووصله الطبري وعبد بن حميد من طريق شيبان، وسعيد كلاهما عن قتادة به.

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان ، من طريق فضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه عن أبي موسى به. وإسـناده ضعيف وأبوحريز اسمه عبدالله بن الحسين الأزدي ، ضعفه يحيى القطان والنسائي، وقال: أحمد حديثه منكر وقال أبوداود : ليس بشيء ، ووثقه أبو زرعة وابن معين ، وقال أبوحاتم : حسن الحديث ليس بمنكر يكتب حديثه، وصحح له الترمذي.




النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ".(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ :" صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ:" هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ قَالَ "قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ".(٢)

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ إلى قولة: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ (٣) [الواقعة/ ٧٥-٨٢].

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ.

الثَّانِيَةُ: ذِكْرُ الْأَرْبَعِ(٤) الَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْكُفْرِ فِي بَعْضِهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ.

السَّادِسَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

السَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْكُفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

الثَّامِنَةُ: التَّفَطُّنُ لِقَوْلِهِ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا.

---

(١) أخرجه مسلم ، وأحمد من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، عن أبي سلّام، عن أبي مالك الأشعري.

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن عبيد اللّٰه بن عبداللّٰه بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني.

(٣) أخرجه مسلم والبيهقي ولم يخرجه البخاري ، من حديث عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل قال حدثني ابن عباس.

(٤) فيه بيان أن الأمر لا يترك إلى قيام الساعة، وهو خبر النبي ﷺ لا يتأخر عن مقتضاه، وفي صحيح مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ".

التَّاسِعَةُ: إِخْرَاجُ الْعَالِمِ لِلْمُتَعَلِّمِ الْمَسْأَلَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا لِقَوْلِهِ : أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟.

الْعَاشِرَةُ: وَعِيدُ النَّائِحَةِ.

(٣٠)

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة/ ١٦٥].

وَقَوْلِهِ ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾ [التوبة/ ٢٤].

عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " أَخْرَجَاهُ.(١)

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ ".(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى." إِلَى آخِرِهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:" مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ – وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ – حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا ".(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة/ ١٦٦]. قَالَ: (الْمَوَدَّةُ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (الْبَقَرَةِ).

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءَةٌ).

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم ، من طريق شعبة عن قتادة عن أنس . رواه البخاري ، ومسلم ، من طريق ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من طريق عبدالوهاب الثقفي قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد وابن عدي قال أخبرنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس. موقوفاً. وحديث ليث عن مجاهد في التفسير خاصة جيد، وسائر حديثه ضعيف لضعفه. قاله: الشيخ الطريفي.




الثَّالثَةُ: وُجُوبُ مَحَبَّته ﷺ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَال.

الرَّابعَةُ: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَان لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ منَ الْإِسْلَام.

الْخَامسَةُ: أَنَّ للْإِيمَان حَلَاوَةً قَدْ يَجدُهَا الْإِنْسَانُ وَقَدْ لَا يَجدُهَا.

السَّادسَةُ: أَعْمَالُ الْقَلْب الْأَرْبَع الَّتي لَا تُنَالُ ولَايَةُ اللَّه إلَّا بهَا، وَلَا يَجدُ أَحَدٌ طَعْمَ الْإِيمَان إلَّا بهَا.

السابعةُ: فَهْمُ الصَّحَابيِّ للْوَاقعِ أَنَّ عَامَّةَ الْمُؤَاخَاة عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا.

الثَّامنَةُ تَفْسيرُ ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾.

التَّاسعَةُ: أَنَّ منَ الْمُشْركينَ مَنْ يُحبُّ اللَّهَ حُبًّا شَديدًا.

الْعَاشرَةُ الْوَعيدُ عَلَى مَنْ كَانَ(*) الثَّمَانيَةُ(*) أَحَبَّ إلَيْه منْ دينه.

الْحَاديَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللَّه، فَهُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.

(٣١) بَابٌ

قَــوْلِ اللَّــهِ تَعَــالَى: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران/ ١٧٥].

وَقَوْلُـــــهِ: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة/ ١٨].

وَقَوْلُـــــهِ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت/ ١٠].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مَرْفُوعًا قَالَ:" إنَّ منْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بسَخَط اللَّــه، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّه، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتكَ اللَّهُ، إنَّ رِزْقَ اللَّه لَــا يَجُــرُّهُ حِــرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ ".(١)

(*) وفي نسخة المكتب الإسلامي ١٣٨١هـ (كانت) ، وفي طبعة أم القرى سنة ١٣٤٣هـ [كانت].

(*) وهي المذكورة في قوله تعالى:﴿ قُلْ إنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإخْوَانُكُمْ ﴾.[التوبة/٢٤].

(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" والبيهقي في "الشعب"من طريق أبي عبدالرحمن محمد بن مروان السدي عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد. وفي إسناده محمد بن مروان وهو متهم بالوضع، وعطية العوفي ضعيف الحـديث. وله شاهد عن بن مسعود والمعنى صحيح.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّه بِسَخَطِ النَّاسِ، ﷺ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ ".[1] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (صَحِيحِهِ).

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (آلِ عِمْرَانَ).

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءَة).

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (الْعَنْكَبُوت).

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْيَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى.

الْخَامِسَةُ: عَلَامَةُ ضَعْفِهِ وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّلَاثُ.(*)

السَّادِسَةُ: أَنَّ إِخْلَاصَ الْخَوْفِ لِلَّهِ مِنَ الْفَرَائِضِ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ ثَوَابِ مَنْ فَعَلَهُ.

الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ عِقَابِ مَنْ تَرَكَهُ.

(٣٢) بَابٌ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة/ ٢٣].

وَقَوْلِهِ :﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال/ ٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ ﴾ [الأنفال/٦٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق/٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾[آل عمران/١٧٣]. قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا ﴾ الْآيَةَ.[2] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) أخرجه ابن حبان والقضاعي في "الشهاب" من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن عثمان بن واقد، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة. والصحيح وقفه على عائشة.

(*)وهي المذكورة في حديث أبي سعيد المتقدم.

(٢) أخرجه البخاري قال حدثنا أحمد بن يونس أراه قال حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي الضحى عن ابن عباس =





فيه مَسَائلُ:

اَلْأُولَى: أَنَّ اَلتَّوَكُّلَ مِنَ اَلْفَرَائِضِ.

اَلثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ اَلْإِيمَانِ.

اَلثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (اَلْأَنْفَالِ).

اَلرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ اَلْآيَةِ فِي آخِرِهَا.

اَلْخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (الطَّلَاقِ).

اَلسَّادِسَةُ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ اَلْكَلِمَةِ،[١] وَأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ وَمُحَمَّدٍ ﷺ فِي اَلشَّدَائِدِ.

(٣٣)

بَابٌ

قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف/ ٩٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [الحجر/ ٥٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اَلْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ:"اَلشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهُ".[٢]

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ :" أَكْبَرُ اَلْكَبَائِرِ اَلْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اَللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اَللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اَللَّهِ ".[٣] رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ.

=

به.

(١) وهي: (حسبنا الله ونعم الوكيل).

(٢) أخرجه البزار، من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس.وفي إسناده شبيب بن بشر، وهو مختلف فيه قال بن معين: ثقة . وقال أبوحاتم : لين الحديث حديثه حديث الشيوخ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء كثيراً، وقال ابن كثير وفي إسناده نظر والأشبة أن يكون موقوفاً فقد روي عن ابن مسعود نحو ذلك . ا.هـ.

(٣) أخرجه عبدالرزاق ، والطبراني في الكبير من طريق أبي إسحاق، من طريق مطرف كلاهما عن وبرة بن عبدالرحمن عن أبي الطفيل عن ابن مسعود. قال الحافظ ابن كثير وهو صحيح إليه بلا شك.

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ اَلْأَعْرَاف.

اَلثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ اَلْحجْرِ.

اَلثَّالِثَةُ: شِدَّةُ اَلْوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اَللَّه.

اَلرَّابِعَةُ: شِدَّةُ اَلْوَعِيدِ فِي اَلْقُنُوطِ.

(٣٤)
بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ [التغابن/ ١١] .

قَالَ عَلْقَمَةُ "هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّه، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ".(١) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّت ".(٢)

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَرْفُوعًا قَالَ:" لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّة ".(٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ، عَجَّلَ لَهُ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".(٤)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ "(٥) حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أخرجه ابن جرير والبيهقي في "الكبرى" من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة به. و روي هذا عن عبدالله بن مسعود. ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود.

(٤) أخرجه الترمذي وابن عدي ، من طريق يزيد بن حبيب عن سعد بن سنان عن أنس. وفي إسناده سعد بن سنان قال أحمد مضطرب غير محفوظ، وقال بن معين مختلط، وقال النسائي منكر الحديث.

(٥) أخرجه الترمذي ، وابن ماجه من طريق سعد بن سنان عن أنس .قال أبو عبدالله العلوان وهذا الحديث والذي قبله ضعيف والمؤلف رحمه الله لم يذكره لكن هذا الشاهد منه وهي طريقة الأئمة السابقين، حيث يذكرون الأحاديث الضعيفة في الشواهد. ا.هـ.





فيه مَسَائلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابُنِ.

الثَّانيَةُ: أَنَّ هَذَا منَ الْإِيمَان باللَّه.

الثَّالثَةُ: الطَّعْنُ في النَّسَب.

الرَّابعَةُ: شدَّةُ الْوَعيد فيمَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بدَعْوَى الْجَاهليَّة.

الْخَامسَةُ: عَلَامَةُ إرَادَة اللَّه بعَبْده الْخَيْرَ.

السَّادسَةُ: عَلَامَةُ إرَادَة اللَّه بعَبْده الشَّرَّ.

السَّابعَةُ: عَلَامَةُ حُبِّ اللَّه للْعَبْد.

الثَّامنَةُ: تَحْرِيمُ السُّخْط.

التَّاسعَةُ: ثَوَابُ الرِّضَا بالْبَلَاء.

(٣٥)
بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [الكهف/ ١١٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا قَالَ تَعَالَى:" أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعي فيه غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشرْكَهُ ".(١) رَوَاهُ مُسْلمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعيد رضي الله عنه مَرْفُوعًا قَالَ:" أَلَا أُخْبِرُكُمْ مَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عنْدي منَ الْمَسيح الدَّجَّال؟ قَالُوا بَلَى قَالَ الشِّرْكُ الْخَفيُّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، لمَا يَرَى منْ نَظَرِ رَجُلٍ إلَيْه ".(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) أخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة. وفي لفظ: لابن ماجه وابن خزيمة " فَأَنَا بَرِيءٌ منْهُ وَهُوَ للَّذي أَشْرَكَ ".

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده. وفي إسناده ربيح بن عبدالرحمن قال الذهبي في الميزان قال أحمد ليس بمعروف، وقال الترمذي قال البخاري منكر الحديث وقال بن عدي أرجو أنه لا بأس به.

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الثَّانِيَةُ: الْأَمْرُ الْعَظِيمُ فِي رَدِّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِذَلِكَ، وَهُوَ كَمَالُ الْغِنَى.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنَّهُ تَعَالَى خَيْرُ الشُّرَكَاءِ.

الْخَامِسَةُ: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُصَلِّي لِلَّهِ، لَكِنْ يُزَيِّنُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ.

(٣٦)
بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا ﴾ [هود/ ١٥، ١٦].

وفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ ".[(١)]

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ هُودٍ.

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْخَمِيصَةِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

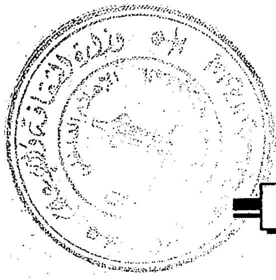
الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ : تَعِسَ وَانْتَكَسَ.

السَّادِسَةُ قَوْلُهُ :وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ.

السَّابِعَةُ: الثَّنَاءُ عَلَى الْمُجَاهِدِ الْمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري ،من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه، عن أبي صالح عن أبي هريرة به.




(٣٧)

بَابٌ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ "يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!".[١]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ "عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ الشِّرْكُ لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكَ. [٢]

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ قَالَ أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟ فَقُلْتُ بَلَى، قَالَ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم "[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ (النُّورِ).

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءَةٌ).

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ.

الرَّابِعَةُ: تَمْثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمْثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ.

الْخَامِسَةُ: تَغَيُّرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من طريق شريك عن الأعمش الفضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ولم أجده باللفظ المذكور وإنما بألفاظ تقاربه منها : " أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ". وفي سنده شريك النخعي وهو ضعيف الحديث.

(٢) انظر: مختصر الصواعق لابن القيم ٣٥٤/٢.

(٣) لم أقف عليه عند أحمد، لكن رواه الترمذي ، والبيهقي في السنن من طريق غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم . وفي نسخه قال أبوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. وضعفه الدارقطني وللحديث شاهد عن حذيفة موقوفاً.

اَلْأَعْمَالِ، وَتُسَمَّى اَلْوِلَايَةُ وَعِبَادَةُ اَلْأَحْبَارِ هِيَ اَلْعِلْمُ وَالْفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ اَلْأَحْوَالُ إِلَى أَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اَللَّهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ اَلصَّالِحِينَ، وَعُبِدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

(٣٨) بَابٌ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا ﴾ [النساء/ ٦٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة/ ١١]. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف/ ٥٦]. وَقَوْلُهُ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة/ ٥٠].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ ".(١) قَالَ النَّوَوِيُّ "حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ "الْحُجَّة" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ".

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ،(*) وَقَالَ الْمُنَافِقُ نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ،(*) فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾. الْآيَةُ (٢)

وَقِيلَ "نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الْآخَرُ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكَذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ".(٣)

---

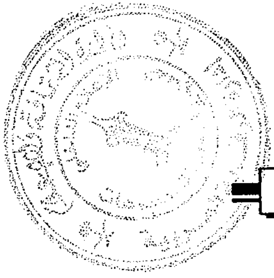
(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" ، من طريق نعيم بن حماد. قال أبي عبدالله العلوان وهذا الحديث تفرد به نعيم بن حماد الخزاعي لا يصح حديثه ضعفه النسائي أبو داود وجماعة.ا.هـ.

(*)وفي المخطوطة : " ولا يميل في الحكم "

(*)وفي المخطوطة : "ويميلون في الحكم".

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري من طريق داود عن الشعبي. والحديث مرسل.وصحح إسناده الحافظ في "الفتح" من طريق إسحاق بن راهويه .

(٣) أخرجه البغوي في" تفسيره " معلقاً من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وفيه الكلبي قال الحافظ: متهم =



فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾.

الْخَامِسَةُ: مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى.

السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ.

السَّابِعَةُ: قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ الْمُنَافِقِ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الْإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

(٣٩)

بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ ﴾ [الرعد/ ٣٠].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ :"حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!".[(١)] وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ "أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ؟!"[(٢)] انْتَهَى. وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ ﴾.[(٣)]

بالكذب ، وأبوصالح متروك، ولم يسمع من ابن عباس. لكن صح ما رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" عن صفوان عن عكرمة عن بن عباس قال: كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافروا إليه الناس من المسلمين. فأنزل الله جل وعلا:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ..﴾.قال الحافظ في الإصابة سنده جيد.

(١) أخرجه البخاري ، قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوز عن أبي الطفيل عن علي.

(٢) أخرجه عبدالرزاق وابن أبي عاصم في "السنة" من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن بن عباس به. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري عن مجاهد مرسلاً.

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: عَدَمُ الْإِيمَانِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعْدِ.

الثَّالِثَةُ: تَرْكُ التَّحْدِيثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْعِلَّةِ؛ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ الْمُنْكِرُ.

الْخَامِسَةُ: كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ.

(٤٠) بَابٌ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ [النحل/ ٨٣].

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: "هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي".[١]

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ "يَقُولُونَ لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا".

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ يَقُولُونَ "هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا".

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ الَّذِي فِيهِ وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ :" أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ".[٢] الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ هُوَ كَقَوْلِهِمْ كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَّاحُ حَاذِقًا. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرَةٍ.

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى تَفْسِيرُ مَعْرِفَةُ النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا.

الثَّانِيَةُ مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرَةٍ.

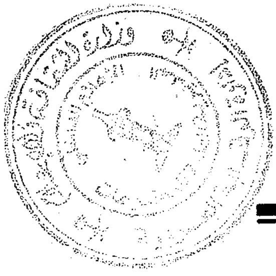
الثَّالِثَةُ تَسْمِيَةُ هَذَا الْكَلَامِ إِنْكَارًا لِلنِّعْمَةِ.

الرَّابِعَةُ اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي الْقَلْبِ.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٢) سبق تخريجه ص.




(٤١) بَابٌ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٢].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺفِي الْآيَةِ "الْأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ، وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا، لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ، لَأَتَى اللُّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ"(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ ".(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ "لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا".(٣) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ ".(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ "أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ(*) أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيَجُ□زُ أَنْ يَقُولَ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، حدثنا أبي عمرو، حدثنا أبي الضحاك بن مخلد أبو عاصم، حدثنا شبيب بن بشر، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس. وفيه شبيب وثقه ابن معين ، وقال أبوحاتم : لين الحديث ،وقال ابن حبان يخطىء كثيراً.

(٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد من طريق سعد بن عبيدة أن ابن عمر.قال أبوعيسى: هذا حديث حسن، وقد أعله البيهقي بالانقطاع فقال: هذا مما لم يسمعه ابن عبيدة من ابن عمر.قلت: وقد ثبت سماع سعد بن عبيدة من الكندي بغير واسطة، وأنه كان معه في مجلس بن عمر، قبل تحديثه بالحديث. جاء عند أحمد من طريق شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند بن عمر فقمت وتركت رجلاً من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال فجاء الكندي .. الحديث.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق مسعر بن كدام، عن وبرة بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله بن مسعود. وسنده منقطع فابن مسعود توفي سنة ٣٢هـ ، ووبرة توفي سنة ١١٦ هـ،فبين وفاتهما حوالي ٨٤ سنة، ولا أحسب وبرة سمع منه.

(٤) أخرجه أبو داود ، وأحمد من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر سمعت عبد الله بن يسار عن حذيفة. قال أبو عبدالله العلوان ورواته كلهم ثقات ، ولكن قال الدارمي سألت يحي بن معين هل بلغك أن عبدالله بن يسار أنه سمع من حذيفة. فقال لا أعمله ذكره الدارمي في سؤلات يحي بن معين .قال الذهبي إسناده صحيح.

(*) قوله: " أن الرجل " غير موجودة في بعض النسخ، وهي مثبتة في: مصنف عبدالرزاق (١٩٨١١).

بِاللَّه ثُمَّ بكَ" قَالَ "وَيَقُولُ لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ".(١)

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَنْدَاد.

الثَّانيَةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ يُفَسِّرُونَ الْآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ أَنَّهَا تَعُمُّ الْأَصْغَرَ.

الثَّالثَةُ: أَنَّ الْحَلفَ بغَيْرِ اللَّه شرْكٌ.

الرَّابعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّه صَادقًا فَهُوَ أَكْبَرُ منَ الْيَمينِ الْغَمُوسِ.

الْخَامِسَةُ: الْفَرقُ بَيْنَ الْوَاوِ و(ثُمَّ) فِي اللَّفْظ.

(٤٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:" لَا تَحْلفُوا بآبَائكُمْ، مَنْ حَلَفَ باللَّـه فَلْيَـصْدُقْ، وَمَنْ حُلفَ لَهُ باللَّه، فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ منَ اللَّه ".(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الْحَلف بالْآبَاء.

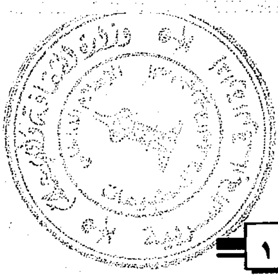
الثَّانيَةُ: الْأَمْرُ لِلْمَحْلُوف لَهُ باللَّه أَنْ يَرْضَى.

الثَّالثَةُ: وَعيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وعبدالرزاق من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، وحدثنا المغيرة قال: كـان إبراهيم. وفيه إسماعيل بن إبراهيم ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر.قال يحيى القطـان : كـان ابـن عجـلان مضطرب الحديث في حديث نافع ولم يكن له تلك القيمة عنده،كما عند العقيلـي في "الـضعفاء" وقـد رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : " أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " وتابع نافع على ذلك سالم وعبدالله بن دينار.




(٤٣)

بَابُ قَوْلُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْلَةَ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ ".(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ :"أَجَعَلْتَنِي لِلَّه نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ".(٢)

وَلِابْنِ مَاجَهْ عَنِ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا؛ قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ؛ قُلْتُ إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّه قَالُوا وَأَنْتُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنْ النَّصَارَى فَقُلْتُ إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّه قَالُوا وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: "هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟" قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ "أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ وَأَنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا؛ فَلَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ".(٣)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: مَعْرِفَةُ الْيَهُودِ بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

الثَّانِيَةُ:فَهْمُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى.

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ ﷺ أَجَعَلْتَنِي لِلَّه نِدًّا؟! فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ..) وَالْبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ؟.

---

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" ، وفي "المجتبى" من طريق مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن عبدالله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة .قال الحافظ في "الإصابة" : وسنده صحيح. وهو كما قال.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه من رواية الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس .قال البوصيري في "الزوائد" هذا إسناد فيه الأجلح بن عبدالله مختلف فيه : ضعفه أحمد وأبوحاتم والنسائي وأبوداود وبن سعد، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، وأحمد، من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عمير عنه. وسنده صحيح غير أنه اختلف على بن عمير.

الرَّابِعَةُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، لِقَوْلِهِ ﴿ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا ﴾.
الْخَامِسَةُ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ.
السَّادِسَةُ: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.(١)

(٤٤)

بَابٌ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ [الجاثية/ ٢٤] . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:" يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ(*)، وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ".(٢)
وَفِي رِوَايَةٍ :" لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ".(٣)

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ.
الثَّانِيَةُ: تَسْمِيَتُهُ آذَى اللَّهَ.
الثَّالِثَةُ: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ : فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ.
الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَابًّا، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ.

(٤٥)

بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ ".(٤) قَالَ سُفْيَانُ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ. وَفِي رِوَايَةٍ : أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى

---

(١) وهذا خاص بعهد النبوة، ولكن بعد موت النبي ﷺ فإن المؤمن يفرح بالرؤيا الصالحة ونفعها الله خاص به ولا يشرع بذلك للناس فالشرع قد اكتمل.

(*) الدهر: زمان لا عمل له، وإنما كل ما ينسبونه إلى الدهر من التصرف، فا لله الفاعل له.

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من طريق معمر من أوجه عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم من رواية هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري ، ومسلم ،من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة.
وروى البخاري في الأدب المفرد ، و البغوي من طريق شعيب عن أبي الزناد ، ولفظه: " أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ " .





اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ. قَوْلُهُ: "أَخْنَعُ " يَعْنِي أَوْضَعَ.

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

الثَّالِثَةُ: التَّفَطُّنُ لِلتَّغْلِيظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الرَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

(٤٦)
بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ" فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ فَقَالَ: "مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟" قُلْتُ: شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قُلْتُ شُرَيْحٌ قَالَ: "فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ".[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.(*)

الثَّانِيَةُ: تَغْيِيرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: اخْتِيَارُ أَكْبَرِ الْأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ.

(٤٧)
بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة/ ٦٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَتَادَةَ؛ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ؛ أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ "يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ" فَقَالَ لَهُ: عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ كَذَبْتَ

---

(١) أخرجه النسائي أبو داود، من طريق يزيد بن المقدام، عن أبيه شريح، عن أبيه هانيء أبي شريح الخزاعي به. وإسناده حسن.

(*) في المخطوطة : " ولو كلاماً " لم يقصد معناه .

وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيقِ". قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ(*) نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [التوبة / ٦٥]. مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ.(١)

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: وَهِيَ الْعَظِيمَةُ؛ أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الثَّالِثَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَبَيْنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

الرَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَبَيْنَ الْغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنَ الاعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

(٤٨)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

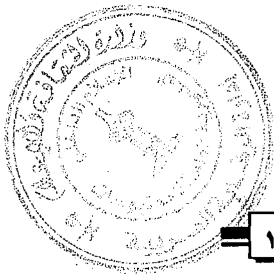
﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى ﴾[فصلت/ ٥٠]. قَالَ مُجَاهِدٌ: "هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ".(٢) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : "يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي".(٣) وَقَوْلُهُ: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ

(*) النِّسْعَ: سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال، والقطعة منه نسعة.

(١) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم في "تفسيره"، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به . وفي إسناده هشام بن سعد وهو ضعيف. أما روايات محمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة، التي أخرجها ابن جرير فهي مراسيل ضعيفة ، لكن المراسيل إذا اختلفت مخارجها تقوت. كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى.

(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.وتفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد كتاب أخذه من القاسم بن أبي بزه، وهو من أصح الروايات عن مجاهد. قاله: الشيخ الطريفي.

(٣) لم أقف على أثر ابن عباس.




أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ ﴾.قَالَ قَتَادَةُ "عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ".[1] وَقَالَ آخَرُونَ عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِد "أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ "لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ "به"(*) قَالَ "فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْإِبِلُ أَوْ الْبَقَرُ (شَكَّ إِسْحَاقُ) فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، وَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا" قَالَ "فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ به فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا فَقَالَ أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْبَقَرُ أَوْ الْإِبِلُ فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْغَنَمُ فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ".

قَالَ: "ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ؛ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ﷻ الْمَالَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ" قَالَ "ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ قَالَ: "وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" من طريق سعيد عن قتادة. ذكر الآية، ثم قال: على خير عندي. قال يحيى القطان : سعيد لم يسمع التفسير من قتادة. (الجرح والتعديل).

(*) كلمة (به) ليست في " الصحيحين" هنا ولا فيما بعدها، ولعلها تفسير.

أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ" أَخْرَجَاهُ. (١)

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى ﴿ لَيَقُولَنَّ هَـٰذَا لِى ﴾.

الثَّالِثَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾.

الرَّابِعَةُ: مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ مِنَ الْعِبَرِ الْعَظِيمَةِ.

(٤٩)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَـٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ﴾ [الأعراف/ ١٩٠]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : " اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدِ الْمُطَّلِبِ". (٢)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ؛ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجَكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لَتُطِيعَانِّنِي(*) أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ، فَيَشُقُّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ؛ يُخَوِّفُهُمَا، سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ فَخَرَجَ مَيِّتًا ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٣). وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي

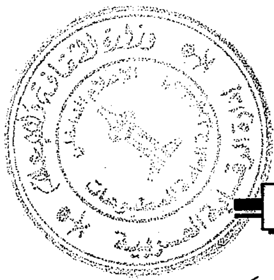
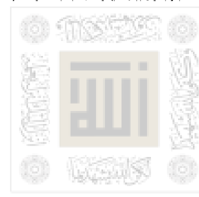
---

(١) رواه البخاري ، ومسلم من طريق همام، حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، حدثني عبدالرحمن بن ربيع مـرة أن أبا هريرة .

(٢) يعني أنهم لم يتفقوا على تحريم هذا الاسم ، بل اختلفوا ، فلا يفهم من كلام ابن حزم جواز التسمي به.

(*) في بعض النسخ : " لتطيعنني ".

(٣) أخرجه أبو حاتم في "التفسير" من طريق شريك عن خصيف عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس به. قال أبو عبدالله وإسناده ضعيف ، لضعف شريك، وخصيف سيئ الحفظ. وقال الحافظ ابن كثير وهذه الآثار يظهر عليها ـــ والله أعلم أنها من آثار أهل الكتاب ورجح ابن كثير أنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء، وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته، لهذا قال تعالى :﴿ فتعالى الله عَمَّا يُشرِكُونَ ﴾.[الأعراف/١٨٩].

عِبَادَتِه.[١] وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِه: ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا ﴾ قَالَ: أَشْفَقَا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَانًا.[٢] وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنْ اَلْحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا.

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَحْرِيمُ كُلِّ اِسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اَللَّه.

اَلثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ اَلْآيَة.

اَلثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا اَلشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدْ حَقِيقَتُها.

اَلرَّابِعَةُ: أَنَّ هِبَةَ اَللَّه لِلرَّجُلِ اَلْبِنْتَ اَلسَّوِيَّةَ مِنَ اَلنِّعَم.

اَلْخَامِسَةُ: ذِكْرُ اَلسَّلَفُ اَلْفَرْقَ بَيْنَ اَلشِّرْكِ فِي اَلطَّاعَةِ وَالشِّرْكِ فِي اَلْعِبَادَة.

(٥٠)
بَابُ قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ ﴾[الأعراف/ ١٨٠].[٣]

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ﴾ يُشْرِكُونَ.[٤] وَعَنْهُ" سَمَّوُا اَللَّاتَ مِنَ اَلْإِلَهِ، وَالْعُزَّى مِنَ اَلْعَزِيزِ".[٥] وَعَنِ اَلْأَعْمَشِ "يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا".[٦]

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: إِثْبَاتُ اَلْأَسْمَاء.

---

(١) أخرجه الطبري في" تفسيره" من طريق معمر ، عن قتادة به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به.

(٣) جاء في الصحيحين من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ".

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" وابن أبي حاتم من طريق عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس به. وفيه انقطاع قال أبوحاتم سمعت أبي يقول سمعت دحيما يقول: لم يسمع علي بن أبي طلحة من ابن عباس المراسيل (لابن أبي حاتم) .

(٥) أخرجه الطبري من رواية العوفي عن ابن عباس به.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" من طريق مبشر بن عبيد القرشي عن الأعمش به .

اَلثَّانيَةُ: كَوْنُهَا حُسْنَى.

اَلثَّالثَةُ: اَلْأَمْرُ بِدُعَائِه بِهَا.

اَلرَّابعَةُ: تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ اَلْجَاهِلِينَ اَلْمُلْحِدِينَ.

اَلْخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ اَلْإِلْحَاد فِيهَا.

اَلسَّادِسَةُ: وَعِيدُ مَنْ أَلْحَدَ.

(٥١)
بَابٌ لَا يُقَالُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

فِي "اَلصَّحِيحِ" عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي اَلصَّلَاة؛ قُلْنَا اَلسَّلَامُ عَلَى اَللَّه مِنْ عِبَادِه، اَلسَّلَام عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُولُوا اَلسَّلَام عَلَى اَللَّه فَإِنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلسَّلَامُ".(١)

فيه مَسَائلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ اَلسَّلَامِ.

الثانيةُ أَنَّهُ تَحِيَّةٌ.

اَلثَّالثَةُ: أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلَّه.

اَلرَّابعَةُ: اَلْعلَّةُ فِي ذَلِكَ.

اَلْخَامِسَةُ: تَعْلِيمُهُمْ اَلتَّحِيَّةَ اَلَّتِي تَصْلُحُ لِلَّه.

(٥٢)
بَابُ قَوْلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّه ﷺ قَالَ :" لَا يَقُلْ(*) أَحَدُكُمْ اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اَللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ اَلْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ ".(٢)

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من طريق الأعمش، حدثني شقيق، عن عبدالله بن مسعود به.
ورواه النسائي ، والطيالسي ، من طريق هشام الدستوائي.

(*)في بعض النسخ: "لايقولن" وكلاهما ورد في صحيح البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري ، والترمذي ، ومالك في الموطأ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وَلِمُسْلِمٍ :" وَلْيُعَظِّمْ اَلرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ ".(١)

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: اَلنَّهْيُ عَنْ اَلِاسْتِثْنَاءِ فِي اَلدُّعَاءِ.

اَلثَّانِيَةُ: بَيَانُ اَلْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

اَلثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ : لِيَعْزِمِ اَلْمَسْأَلَةَ.

اَلرَّابِعَةُ: إِعْظَامُ اَلرَّغْبَةِ.

اَلْخَامِسَةُ: اَلتَّعْلِيلُ لِهَذَا اَلْأَمْرِ.

(٥٣)

بَابٌ لَا يَقُولُ عَبْدِي وَأَمَتِي

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ :" لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي".(٢)

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: اَلنَّهْيُ عَنْ قَوْلِ عَبْدِي وَأَمَتِي.

اَلثَّانِيَةُ: لَا يَقُولُ اَلْعَبْدُ رَبِّي، وَلَا يُقَالُ لَهُ أَطْعِمْ رَبَّكَ.

اَلثَّالِثَةُ: تَعْلِيمُ اَلْأَوَّلِ قَوْلَ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي.

اَلرَّابِعَةُ: تَعْلِيمُ اَلثَّانِي قَوْلَ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ.

اَلْخَامِسَةُ: اَلتَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ اَلتَّوْحِيدِ حَتَّى فِي اَلْأَلْفَاظِ.

(٥٤)

بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ :" مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ؛ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ؛ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ؛

---

(١) أخرجه مسلم ، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من طريق معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة به.
وفي لفظ: للبخاري ومسلم: " سَيِّدِي مَوْلَايَ " بحذف واو العطف، ولفظ أحمد: " مَوْلَايَ " .

فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ".[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: إِعَاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّه.

اَلثَّانِيَةُ: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّه.

اَلثَّالِثَةُ: إِجَابَةُ اَلدَّعْوَة.

اَلرَّابِعَة اَلْمُكَافَأَةُ عَلَى اَلصَّنِيعَة.

اَلْخَامِسَةُ: أَنَّ اَلدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْه.

اَلسَّادِسَةُ: قَوْلُهُ :حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ.

(٥٥)

بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ :" لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اَللَّهِ إِلَّا اَلْجَنَّةُ ".[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: اَلنَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اَللَّهِ إِلَّا غَايَةُ اَلْمَطَالِب.

اَلثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ اَلْوَجْه.

(٥٦)

بَابٌ مَا جَاءَ فِي الـ "لَوْ"

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ﴾ [آل عمران/ ١٥٤].

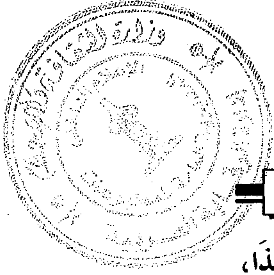
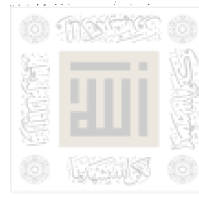
وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ﴾ . [آل عمران / ١٦٨] .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ :" اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان ، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر. قال الحاكم صحيح الإسناد على شرط الشيخين. قلت: والأعمش عن مجاهد قال الحافظ العلائي: قال الترمذي فيما نقله عن البخاري : عددتّ له أحاديث كثيرة نحو من ثلاثين أو قل أو أكثر يقول: فيها حدثنا مجاهد.

(٢) أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن معاذ التميمي عن ابن المنكدر عن جابر. قال أبو عبدالله العلوان وهذا إسناده ضعيف، فيه "سليمان بن قرم بن معاذ " قال عنه ابن معين: ضعيف ، وقال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الحافظ: سيئ الحفظ.

واسْتَعِنْ بِاللَّه وَلَا تَعْجَزَنْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا، لَكَانَ كَـذَا وَكَـذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اَللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ اَلشَّيْطَانِ".(١)

فيه مَسَائِلَ:

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ اَلْآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ.

اَلثَّانِيَة :اَلنَّهْيُ الصَّرِيحِ عَنْ قَوْلِ لَوْ إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ.

اَلثَّالِثَة: تَعْلِيلُ اَلْمَسْأَلَة بِأَنَّ ذَلِكَ يُفْتِحُ عَمَلُ اَلشَّيْطَان.

اَلرَّابِعَة: اَلْإِرْشَادُ إِلَى اَلْكَلَام اَلْحَسَن.

اَلْخَامِسَة: اَلْأَمْرُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مَعَ اَلاسْتِعَانَة بِاللَّه.

اَلسَّادِسَة: اَلنَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ وَهُوَ اَلْعَجْز.

(٥٧)

بَابُ اَلنَّهْيُ عَنْ سَبِّ اَلرِّيحِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ :" لَا تَسُبُّوا اَلرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُـونَ؛ فَقُولُوا اَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اَلرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اَلرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ".(٢) صَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: اَلنَّهْيُ عَنْ سَبِّ اَلرِّيحِ.

اَلثَّانِيَةُ: اَلْإِرْشَادُ إِلَى اَلْكَلَامِ اَلنَّافِعِ إِذَا رَأَى اَلْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ.

اَلثَّالِثَةُ: اَلْإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ.

اَلرَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَدْ تُؤْمَرُ بِخَيْرٍ وَقَدْ تُؤْمَرُ بِشَرٍّ.

---

(١) أخرجه مسلم ، من طريق عبدالله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه الترمذي ، وأحمد ، من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيـه عن أبي بن كعب .قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه مسلم من طريق ابن وهب، قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ..." الحديث.

(٥٨) بَابٌ

قَوْلُ اللَّه تَعَالَى: ﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [آل عمران/ ١٥٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ﴾ [الفتح/ ٦].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ(١) فِي الآيَةِ الأُولَى: فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، هَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ لأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ(٢) الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ؛ فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوجَبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا؛ فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ: هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟.

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ(٣)
وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا. (٤)

---

(١) انظر: زاد المعاد ٣/ ٢٠٥ ، ٢١١

(٢) الإدالة: الغلبة، يدال عليه: يجعل له الكرة والدولة.

(٣) أي: من ذي مصيبة.

(٤) إلى هنا انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى.





فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ.

اَلثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ اَلْفَتْحِ.

اَلثَّالِثَةُ: اَلْإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ.

اَلرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَسْلَم مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اَلْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ وَعَرَفَ نَفْسَهُ.

(٥٩)

بَابٌ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي اَلْقَدَرِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ مَا قَبِلَهُ اَللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ" ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اَلنَّبِيِّ ﷺ :" اَلْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ".[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ اَلصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ اَلْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ :" إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اَللَّهُ اَلْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ اُكْتُبْ فَقَالَ رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اُكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ اَلسَّاعَةُ" يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي ".[٢]

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اَللَّهُ تَعَالَى اَلْقَلَمَ، فَقَالَ: لَهُ اُكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ اَلسَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ ".[٣]

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ :" فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَحْرَقَهُ اَللَّهُ بِالنَّارِ ".[٤]

---

(١) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، من طريق كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عبدالله بن عمر عن أبيه عمر به.

(٢) أخرجه الترمذي ، والطيالسي ، عن عبدالواحد بن سليم، عن عطاء بن أبي رباح، قال حدثني الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه به. وفي سنده عبدالواحد قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: حديثه منكر، وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه ابن حبان.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من طريق أيوب بن زياد الحمصي ، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه عن عباده به . وأيوب فيه جهاله ، وما سبق يغني عنه .

(٤) أخرجه ابن وهب في "القدر" من طريق عمربن محمد أن سليمان بن مهران عن عبادة. وفيه انقطاع.

وَفِي "الْمُسْنَد" و"السُّنَنِ" عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ؛ قَالَ : أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ؛ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي فَقَالَ لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ".[1] قَالَ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "صَحِيحِه".[2]

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: بَيَانُ فَرْضِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْإِيمَانِ.

الثَّالِثَةُ: إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الرَّابِعَةُ: الْإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ.

الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ جَرَى بِالْمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

السَّابِعَةُ: بَرَاءَتُهُ ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الثَّامِنَةُ: عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ شُبْهَتَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الْكَلَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطْ.

(٦٠)

باب ما جاء في المصورين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللهُ تَعَالَى :" وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ".[3] أَخْرَجَاهُ.

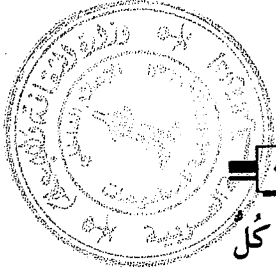
وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(١) رواه أبو داود ، وأحمد من طريق أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي عن أبي بن كعب. وإسناده حسن . أبوسنان صدوق له أوهام قاله الحافظ.

(٢) أي: في مستدركه.

(٣) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من طريق عمارة، عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة .




الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّه ".(١) وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ :" كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ ".(٢)

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا :" مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَـنْفُخَ فِيهَـا الـرُّوحَ وَلَـيْسَ بِنَافِخٍ".(٣)

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلَّا سَوَّيْتَهُ ".(٤)

فيه مَسَائِلُ:

الأُولَى: التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي الْمُصَوِّرِينَ.

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى العِلَّةِ وَهُوَ(*) تَرْكُ الأَدَبِ مَعَ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُـقُ كَخَلْقِي.

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى قُدْرَتِهِ، وَعَجْزِهِمْ لِقَوْلِهِ: فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ شَعِيرَةً.

الرَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا.

الخَامِسَةُ: أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذَّبُ بِهَا الْمُصَوِّرُ فِي جَهَنَّمَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ.

السَّابِعَةُ: الأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ.

(٦١)
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ﴾[المائدة/ ٨٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ :" اَلْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَـةٌ

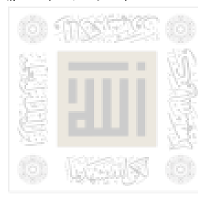
(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه سمع عائشة.

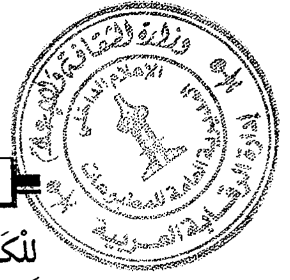
(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم واللفظ له من رواية سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، من طريق النضر بن أنس عن ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم ، من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج به.

(*) كذا في كل النسخ ، ولعل الأقرب:"وهي".





لِلْكَسْب ".[١] أَخْرَجَاهُ.

وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيمطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اَللَّهَ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ ".[٢] رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَفِي "اَلصَّحِيحِ" عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ:" خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ (قَالَ: عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟) ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ اَلسِّمَنُ. [٣]

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" خَيْرُ اَلنَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ ". وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى اَلشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ".[٤]

فِيهِ مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: اَلْوَصِيَّةُ بِحِفْظِ اَلْأَيْمَانِ.

اَلثَّانِيَةُ: اَلْإِخْبَارُ بِأَنَّ اَلْحَلِفَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.

اَلثَّالِثَةُ: اَلْوَعِيدُ اَلشَّدِيدُ فِيمَنْ لَا يَبِيعُ إِلاَّ بِيَمِينِهِ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ.

اَلرَّابِعَةُ: اَلتَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ اَلذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ اَلدَّاعِي.

اَلْخَامِسَةُ: ذَمُّ اَلَّذِينَ يَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ.

اَلسَّادِسَةُ: ثَنَاؤُهُ ﷺ عَلَى اَلْقُرُونِ اَلثَّلَاثَةِ أَوْ اَلْأَرْبَعَةِ، وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ.

اَلسَّابِعَةُ: ذَمُّ اَلَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ.

اَلثَّامِنَةُ: كَوْنُ اَلسَّلَفِ يَضْرِبُونَ اَلصِّغَارَ عَلَى اَلشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

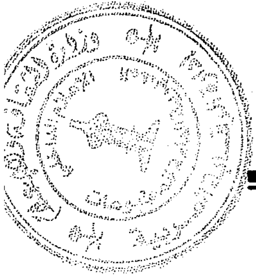
---

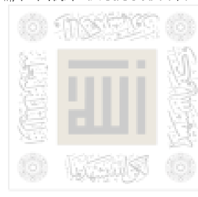
(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من طريق يونس، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
وفي رواية للبخاري: " مَمْحَقَةٌ للبركَة " ومسلم :" مَمْحَقَةٌ للرِّبْح ".

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ، من طريق سعيد بن عمرو الأشعث، ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن سلمان . وسنده حسن.

(٣) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من طريق زهدم بن مضرب عن عمران بن الحصين.

(٤) أخرجه البخاري ، ومسلم من طريق منصور، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبيد السلماني عن عبد الله به.





(٦٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل/ ٩١].

عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا".

فَقَالَ : "اُغْزُوَا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوَا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى[الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ](١) وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا " رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

فيه مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ، وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

الثَّانِيَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ خَطَرًا.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ : اُغْزُوَا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

---

(١) مابين القوسين لم ترد في أكثر النسخ ، واستدركته من أصل الحديث.

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

اَلرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ : قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّه.

اَلْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ : اسْتَعِنْ بِاللَّه وَقَاتِلْهُمْ .

اَلسَّادِسَةُ: اَلْفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اَللَّه وَحُكْمِ اَلْعُلَمَاء.

اَلسَّابِعَةُ: فِي كَوْنِ اَلصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ اَلْحَاجَة بِحُكْمٍ لَا يَدْرِي أَيُوَافِقُ حُكْمَ اَللَّه أَمْ لَا ؟

(٦٣)

باب ما جاء في الإقسام على الله

عَنْ جُنْدُب بن عَبْد اللَّه ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :" قَالَ رَجُلٌ وَاللَّه لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَان، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَان ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ".[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:" أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : " تَكَلَّمَ بِكَلِمَة، أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ ".[٢]

فيه مَسَائِلُ:

الأُولَى: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى اللَّه.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُ النَّار أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاك نَعْله.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: فِيه شَاهِدٌ لقَوله : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلمَة إِلَى آخره.[٣]

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَه الأُمُور إِلَيْه.

(٦٤)

بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّه عَلَى خَلْقِه

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اَللَّه! نُهِكَت اَلْأَنْفُسُ وَجَاعَ اَلْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ اَلْأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاَللَّه عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اَللَّـه

(١) أخرجه مسلم ، وابن حبان من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثنا أبو عمران الوني، عن جندب بن عبدالله به.

(٢) أخرجه أبو داود من طريق عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة به. وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الشيخان من طريق محمد ابن إبراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي عن أبي هريرة به.




فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ :" سُبْحَانَ اَللَّهِ! سُبْحَانَ اَللَّهِ ! " فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اَللَّهُ ؟ إِنَّ شَأْنَ اَللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاَللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ".(١) وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ قَالَ : نَسْتَشْفِعُ بِاَللَّهِ عَلَيْكَ.

اَلثَّانِيَةُ: تَغَيُّرُهُ تَغَيُّرًا عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ اَلْكَلِمَةِ.

اَلثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اَللَّهِ.

اَلرَّابِعَةُ: اَلتَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ (سُبْحَانَ اَللَّهِ!).

اَلْخَامِسَةُ: أَنَّ اَلْمُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ ﷺ اَلاسْتِسْقَاءَ.

(٦٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ.

عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ " اَلسَّيِّدُ اَللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " قُلْنَا وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ " قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ اَلشَّيْطَانُ".(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا قَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّهِ! يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ اَلشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اَللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي اَلَّتِي أَنْزَلَنِي اَللَّهُ ﷻ".(٣) رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

فيه مَسَائِلُ:

اَلْأُولَى: تَحْذِيرُ اَلنَّاسِ مِنَ اَلْغُلُوِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة في التوحيد من رواية وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبيربن مطعم عن أبيه، عن جده. هذا الحديث اختلف في إسناده، ومداره على جبير بن محمد، صوب ذلك أبوداود والدارقطني وغيرهما. قاله: الشيخ الطريفي.

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ، وأبو داود من حديث سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن مطرف عن أبيه به. وإسناده صحيح. قال الحافظ: رجاله ثقات، وقد صححه غير واحد.

(٣) رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" ، وأحمد من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس. وإسناده صحيح.

اَلثَّانيَةُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ " أَنْتَ سَيِّدُنَا ".

اَلثَّالثَةُ: قَوْلُهُ : لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ اَلشَّيْطَانُ ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا اَلْحَقَّ.

اَلرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ : مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي.

(٦٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى

﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾.[الزمر/ ٦٧]. (١)

عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ اَلْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اَللَّهَ يَجْعَلُ اَلسَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ اَلْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا اَلْمَلِكُ، فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِ اَلْحَبْرِ، ثُـمَّ قَـرَأَ: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ (٢)[الزمر/٦٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ :" وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ أَنَـا اَلْمَلِـكُ أَنَـا اَللَّهُ". (٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ :" وَيَجْعَلُ اَلسَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ اَلْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ".(٤) أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ مَرْفُوعًا:" يَطْوِي اَللَّهُ اَلسَّمَاوَاتِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُـذُهُنَّ بِيَـدِهِ اَلْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا اَلْمَلِكُ أَيْنَ اَلْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ اَلْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ثُمَّ يَطْوِي اَلْأَرَضِينَ اَلـسَّبْعَ، ثُـمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا اَلْمَلِكُ، أَيْنَ اَلْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ اَلْمُتَكَبِّرُونَ؟"(٥) .

وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ :" مَا اَلسَّمَاوَاتُ اَلسَّبْعُ وَالْأَرَضُونَ اَلسَّبْعُ فِي كَفِّ اَلرَّحْمَنِ إِلَّا

---

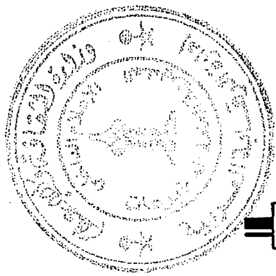
(١) انظر: كلام ابن القيم على هذه الآية نفيس في " الجواب الكافي " ص ١٨٧– ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من طريق إبراهيم عن عبيدالله السلماني عن ابن مسعود به.

(٣) رواه مسلم . بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري ، وأحمد من طريق منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله بن مسعود.

(٥) أخرجه مسلم قال أبو عبدالله العلوان إلا لفظة بشماله (شاذة) فقد تفرد بها عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر.





كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ ".(١)

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّه ﷺ :" مَا اَلسَّمَاوَاتُ اَلسَّبْعُ فِي اَلْكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ(*)".(٢) قَالَ : وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّه ﷺ يَقُولُ:" مَا اَلْكُرْسِيُّ فِي اَلْعَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ اَلْأَرْضِ ".(٣)

وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ :" بَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلدُّنْيَا وَاَلَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلسَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ اَلْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ اَلْمَاءِ، وَاَللَّهُ فَوْقَ اَلْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ .أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ. وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ اَلْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ،قَالَهُ اَلْحَافِظُ اَلذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اَللَّهُ تَعَالَى قَالَ (وَلَهُ طُرُقٌ). (٤)

وَعَنْ اَلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللَّه ﷺ :" هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ اَلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ قُلْنَا اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، مَسِيرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسمائة سَنَةٍ، وَبَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلسَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ اَلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ ".(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسير من طريق عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن بن عباس. وفي سنده عمرو بن مالك ذكره البخاري ، وأبو حاتم ولم يذكر وفيه جرحاً ولا تعديلاً، ففيه جهالة.

(*) الترس: بضم المثناة صفحة من فولاذ تحمل لاتقاء الضرب بالسيف.

(٢) أخرجه ابن جرير من طريق عبدالرحمن بن زيد عن أبيه. وفيه علتان: الأولى:ابن زيد ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري.الثانية: الانقطاع بين زيد بن أسلم وأبي ذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ، وابن أبي شيبة في العرش من طريق المختار عن إسماعيل بن مسلم عن أبي أدريس الخولاني عن أبي ذر به.وفيه إسماعيل بن مسلم هو المكي وهو ضعيف، والمختار قال الحافظ مقبول.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في الصفات من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عن بن مسعود به. قال أبو عبدالله العلوان والصحيح وقفه على بن مسعود، وله حكم الرفع إذ لا يقال هذا من قبل الرأي .

(٥) أخرجه أبو داود ، والترمذي ،من طريق سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس =




فيه مَسَائلُ:

اَلْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾.

اَلثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ اَلْعُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ اَلْيَهُودِ اَلَّذِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرُوهَا وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا.

اَلثَّالِثَةُ: أَنَّ اَلْحَبْرَ لَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَدَّقَهُ، وَنَزَلَ اَلْقُرْآنُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ.

اَلرَّابِعَةُ: وُقُوعُ اَلضَّحِكُ مِنْهُ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ اَلْحَبْرُ هَذَا اَلْعِلْمَ اَلْعَظِيمَ.

اَلْخَامِسَةُ: اَلتَّصْرِيحُ بِذِكْرِ اَلْيَدَيْنِ، وَأَنَّ اَلسَّمَاوَاتِ فِي اَلْيَدِ اَلْيُمْنَى، وَالْأَرَضِينَ فِي اَلْيَدِ اَلْأُخْرَى.

اَلسَّادِسَةُ: اَلتَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَتِهَا اَلشِّمَالَ.

اَلسَّابِعَةُ: ذِكْرَ اَلْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ.

اَلثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ " كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ ".

اَلتَّاسِعَةُ: عِظَمُ اَلْكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اَلسَّمَوَاتِ.

اَلْعَاشِرَةُ: عِظَمُ اَلْعَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اَلْكُرْسِيِّ.

اَلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اَلْعَرْشَ غَيْرُ اَلْكُرْسِيِّ، وَالْمَاءِ.

اَلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ.

اَلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلسَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ.

اَلرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ اَلْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ.

اَلْخَامِسَةَ عَشْرَةَ أَنَّ اَلْعَرْشَ فَوْقَ اَلْمَاءِ.

اَلسَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اَللَّهَ فَوْقَ اَلْعَرْشِ.

اَلسَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ اَلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

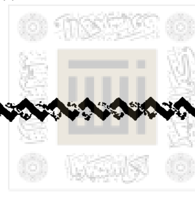
اَلثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: كِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ سَنَةً.

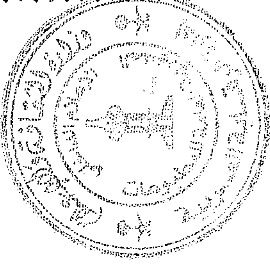
اَلتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اَلْبَحْرَ اَلَّذِي فَوْقَ اَلسَّمَاوَاتِ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اَللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

=

بن عبدالمطلب. وفيه علتان الأولى: عبدالله بن عميرة قال الذهبي في الميزان فيه جهالة. والثانية: الانقطاع، قال البخاري في الكبير ولا نعلم له سماع من الأحنف بن قيس .ا.هـ







١١

عُمدةُ الأَحْكَام
في مَعَالِم الحَلَال والحَرَام عَنْ خَيْرِ الأَنَام
محَمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ

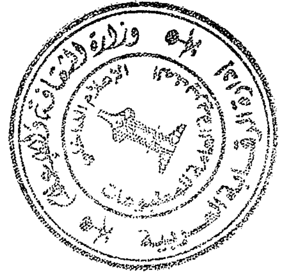
للإمَام الحَافظ

عَبْدُ الغَنِي بْنُ عَبْدالوَاحِدِ المقْدِسِيِّ

(٥٤١ هـ ت ٦٠٠ هـ)

رَحمَهُ اللّه تَعَالَى





بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم
قال الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين
أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن
سرور المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه
الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب
السموات والأرض وما بينهما العزيز
الغفار وصلى الله وسلم على النبي المصطفى
المختار وآله وصحبه الأطهار أما بعد
فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة من
أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
ومسلم

ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به وأسأل
الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو حفظه
أو نظر فيه وأن يجعله خالصا لوجهه موجبا
للفوز لديه وهو حسبنا ونعم الوكيل
كتاب الطهارة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية
وفي رواية بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى
الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال



بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

قال الشيخ الحافظ ، تقي الدين ، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي – رحمه الله تعالى – :

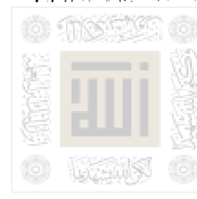
الحمد لله الملك الجبار ، الواحد القهار . وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار. أما بعد :

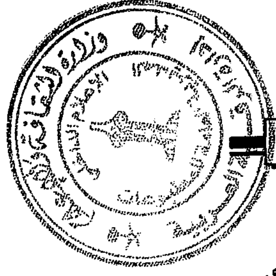
فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريُّ النيسابوري .

فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله أن ينفعنا به ، ومن كتبه أوسمعه أوقرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم .فإنه حسبنا ونعم الوكيل .







كتابُ الطّهَارَة

١ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات وَفي رِوَايَة : بِالنِّيَّة وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُوله ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُولِه ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه" رواه البخاري ومسلم.

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْـدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣ – عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " رواه مسلم ، وفي رواية : " العراقيب " .

٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفه مَـاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلْيَغْسِلْ يَدَيْـه قَبْـلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " رواه البخاري ومـسلم واللفظ لمسلم.

وَفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : " فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْه مِنَ الْمَاءِ ". وَفِي لَفْظٍ : " مَنْ تَوَضَّـأَ فَلْيَسْتَنْـشِقْ " رواه البخاري ومسلم.

٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : " لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، وَلِمُسْلِمٍ : " لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ " .

٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : " إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً" رواه البخاري ومسلم واللفظ له. وَلِمُسْلِمٍ : " أُولاهُنَّ بِالتُّرَاب " .

وَلَهُ فِي حَدِيث عَبْد اللَّه بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِـي الإِنَـاء فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَاب " رواه مسلم.

٧ – عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ : " أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْه مِنْ إِنَائه ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّات ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَيَدَيْه إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسه ، ثُمَّ غَـسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْه ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، وَقَالَ : " مَنْ تَوَضَّأَ

نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٨ – عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : " شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّه بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَفِي رِوَايَةٍ : " بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي رِوَايَةٍ :" أَتَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ" رواه البخاري . التَّوْرُ : شِبْهُ الطَّسْتِ .

٩ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِه ، وَتَرَجُّلِه ، وَطُهُورِه ، وَفِي شَأْنِه كُلِّه " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٠ – عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ " . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : " رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ " فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ. رواه البخاري. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: " تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ".

بابُ دخول الخلاءِ والاستطابة

١١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ " متفق عليه .

الاستطابةُ : الاستنجاءُ .

١٢ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا " . قَالَ أَبُو

أَيُّوبَ : " فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " رواه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له.

شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا : اتجهوا نحوَ المشرقِ أوالمغرب ، وهذا بالنسبة لأهلِ المدينة المنورة .

١٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : " رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ " متفق عليه . وَفِي رِوَايَةٍ :" مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ " .

١٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

العَنَزَةُ : الحَرْبَةُ الصَغيرَةُ . والإداوةُ : إناءٌ صغيرٌ منْ جلد .

١٥ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

لا يستترُ منَ البولِ : لا يجعلُ سترةً تقيه منْ بوله .

بابُ السواك

١٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ" رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٨ – وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

* يَشُوْصُ مَعْنَاهُ : يَغْسِلُ ، يُقَالُ: شَاصَهُ يَشُوْصُهُ ، وَمَاصَهُ يَمُوْصُهُ: إذا غَسَلَهُ.

١٩ – وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ

اللَّه ﷺ بصَرَهُ . فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ ، فَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ : فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى - ثَلاثاً - ثُمَّ قَضَى . وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي " رواه البخاري.

وَفِي لَفْظٍ :" فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ : أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ " هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ .

بين حاقنتي وذاقنتي : الحاقنةُ : مابين التَّرْقُوَتَيْنِ وحبلِ العاتقِ ، والذاقنةُ : طرفُ الحُلْقومِ الأعلى .

٢٠- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسوَاكٍ رَطْبٍ ، قَالَ : وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أُعْ ، أُعْ ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

يتهوَّعُ : يتقيأُ .

بابُ المسحِ على الخفين

٢١ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٢ - وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ" مُخْتَصَر متفق عليه .

بابٌ في المذي وغيرِه

٢٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: " كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ " رواه مسلم. وَلِلْبُخَارِيِّ " اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ " . وَلِمُسْلِمٍ " تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ " .

٢٤- وعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ : " شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٥- وعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْت مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّة " أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِه، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ " رواه البخاري. وَلِمُسْلِمٍ : " فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ ".

٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ : " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِد ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ " رواه البخاري ومسلم.

الاسْتِحْدَادُ : حلقُ شعرِ العانةِ.

بابُ الجنابةِ

٢٩- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ :" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بعْضِ طُرُقِ المدينةِ وهو جُنُبٌ ، قَالَ : فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ياأبا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وأَنَا على غَيْرِ طَهارَةٍ ، فَقَالَ : سُبْحانَ اللهِ ، إِنَّ المُؤْمِنَ لايَنْجُسُ " رواه البخاري ومسلم.

انْخَنَسْتُ : من الخُنوسِ ، وهو التأخرُ والاختفاءُ والتسترُ .

٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَة غَسَلَ يَدَيْه ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاة ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْه شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّات ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَده ، وَكَانَتْ تَقُولُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣١ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ : " وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَة ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِه عَلَى يَسَارِه مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثاً - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ، أَوْ الْحَائِط ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثاً - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْه ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِه الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى ،

فَغسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٣ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ – قَالَتْ :" جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ – إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٤ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ :" لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فيه "

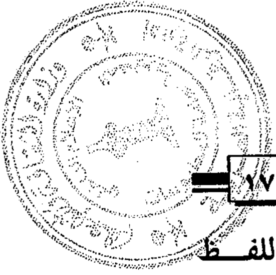
٣٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ" رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي لَفْظٍ :" وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ " رواه مسلم.

٣٦ – عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ :" أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَراً ، وَخَيْراً مِنْكَ – يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ – ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ " رواه البخاري. وَفِي لَفْظٍ :" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً " رواه البخاري ، من حديث مخول بن راشد ، عن محمد بن علي.

* الرَّجُلُ الَّذِيْ قَالَ: " مَا يَكْفِيْنِيْ " هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عَلِيَّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ. أَبُوْهُ: ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ.

بابُ التَّيَمُّمِ

٣٧ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا فُلانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ،





وَلا مَاءَ ، فَقَالَ : عَلَيْك بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

الصعيدُ : الترابُ .

٣٨ – عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ : " بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَة ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أجد الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيد ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا – ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْه الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْه وَوَجْهَهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٩ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلي : نُصِرْتُ بِالرُّعْب مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَد قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

بابُ الحيض

٤٠ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها :" أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ : سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : لا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي رِوَايَة :" وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَة ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ : فَاتْرُكِي الصَّلاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي ". رواه البخاري ومسلم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة واللفظ للبخاري.

٤١ – وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها :" أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاة " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٤٢ – وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ إِنَاء وَاحد ، كِلانَا جُنُبٌ . وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٤٣ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي ، وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٤٤ – عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقلتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْت ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

أحروريةٌ أنت : نسبةٌ إلى بلدةٍ قربَ الكوفةِ ، اسمُها حَروراءُ ، خرجتْ منها فرقةٌ منَ الخوارجِ على عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ ، ويُسمَى الخوارجُ حَروريةً لِتعَنُّتِهِمْ ومخالفتِهِمُ السُّنَّةَ وخروجِهِمْ على جَماعةِ المسلمينَ .

كتابُ الصلاةِ

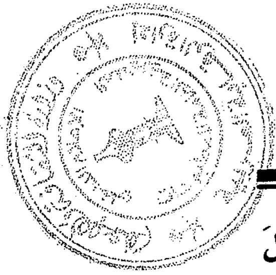
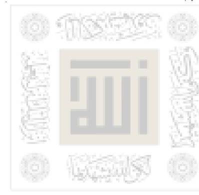
بابُ المواقيتِ

٤٥ – عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ – قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي ". رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٤٦ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ، مِنْ الْغَلَسِ ". رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

المُرُوْطُ : أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ منْ خَزٍّ ، وتَكُونُ منْ صُوفٍ ، مُتَلَفِّعات: مُتَلَحِّفاتٍ ،والغَلَسُ : اخْتلاطُ ضياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ .

٤٧ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ . وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٤٨ – عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ : " دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ – الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى – حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

العَتَمَة : ظُلمةُ الليلِ ، والمقصودُ بها صلاةُ العشاء .

٤٩ – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : " مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ ". رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ :" شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ "

٥٠ – وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: " حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَصْرِ ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً ". رواه مسلم.

٥١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ . فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلاةُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٥٢ – عَنْ عائشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٥٣ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ متفق عليه .

٥٤ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ".

٥٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ – وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٥٦– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ". رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٥٧– وفي الباب عنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، وأبي هريرةَ ، وسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، وسَلَمَةَ بنِ الأكوعِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ ، ومعاذِ بنِ عفراء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ ، وأبي أُمامةَ الباهليِّ ، وعمرِو بنِ عبسةَ السُّلَميِّ ، وعائشةَ ﷺ ، والصُّنابحيِّ ، ولم يسمعْ منَ النبيِّ ﷺ .

٥٨ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا . قَالَ : فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

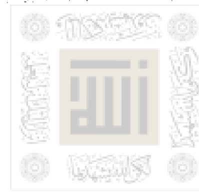
بَطْحَان : اسمُ مكانٍ بالمدينة .

بابُ فضلِ الجماعةِ ووجوبِها

٥٩– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

الفَذ : المنفرد .

٦٠– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِه فِي بَيْتِه وَفِي سُوقِه خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً ، وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ . فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٦١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا . وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٦٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا . قَالَ : فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟ " وَفِي لَفْظٍ :" لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ " رواه البخاري ومسلم.

٦٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي لَفْظٍ : " فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ : فَفِي بَيْتِهِ " رواه البخاري ومسلم. وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا " رواه البخاري.

٦٤ – عنْ عائشَةَ رضِيَ اللهُ عنها قالَتْ : " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ على شيءٍ منَ النَّوافِلِ تَعاهُدًا منْهُ على رَكْعَتَي الفَجْرِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ : " رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها ".

بابُ الأذانِ والإقامةِ

٦٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ ". رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٦٦ – عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ ﷺ قَالَ : " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ – وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ – قَالَ : فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا ، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالاً : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ

ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ". رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

قبة : خيمة .

نائل : النائلُ : الآخذُ ممنْ أَخذَ منْ وُضُوءِ النبيِّ ﷺ .

٦٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٦٨ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ " رواه البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد.

بابُ استقبالِ القبلةِ

٦٩ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِه ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُومِئُ بِرَأْسِه ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي رِوَايَةٍ : " كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِه " متفق عليه. وَلِمُسْلِمٍ : " غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ ". وَلِلْبُخَارِيِّ: " إِلاَّ الْفَرَائِضَ".

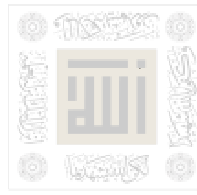
يُسبِّحُ : يُصلِّي .

٧٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٧١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : " اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ – يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ – فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

بابُ الصُّفوفِ

٧٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٧٣ – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " متفق عليه. وَلِمُسْلِمٍ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ".

٧٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : " أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ ؟ قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ " متفق عليه. وَلِمُسْلِمٍ :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا " .

٧٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

بابُ الإمامةِ

٧٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟ " رواه البخاري ومسلم.

٧٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٧٨ – وَعَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، صَلَّى جَالِساً ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا لَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٧٩ – وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ – وَهُوَ غَيْرُ كَذُوب – قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ " متفق عليه.

٨٠ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " متفق عليه.

٨١ – وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ " متفق عليه.

السقيمُ : المريضُ .

٨٢ – وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

بابُ صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ

٨٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ" . رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٨٤ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ

الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ" رواه مسلم وقال الحافظ في البلوغ وله علة.

عُقبة الشيطانِ : هو الإقعاءُ في الجلوسِ ، وصفتُهُ أن يُلْصقَ الرجلُ إليتَهُ بالأرضِ ، وينصبَ ساقيْه ويضعَ يديْه على الأرضِ .

٨٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٨٦ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ – وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٨٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا ، حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٨٨ – عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَقَالَ : قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ – أَوْ قَالَ : صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٨٩ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ : " رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ : قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: " مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ " .

٩٠ – عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : انْتَصَبَ قَائِماً ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : مَكَثَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

لاآلو : لاأُقصِّرُ .

٩١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً . وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٩٢ – عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ – قَالَ : " جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا ، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ " رواه البخاري. أرادَ بشيخِهِمْ ، أبا يزيدَ ، عَمرَو بنَ سَلَمَةَ الجَرْمِيَّ .

٩٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ "

٩٤ – عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : " سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ " متفق عليه.

٩٥ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا " متفق عليه.

٩٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ " متفق عليه.

٩٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ – ثَلاثاً – فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى

تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً . وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا " رواه البخاري ومسلم.

بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ

٩٨ – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " متفق عليه.

٩٩ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ . وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٠٠ – عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٠١– عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٠٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بِـ " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَخْبِرُوهُ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٠٣– عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذ : " فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

بابُ تركِ الجهرِ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

١٠٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما : كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " رواه البخاري.

وَفي رِوَايَةٍ : " صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " رواه مسلم.

وَلِمُسْلِمٍ : " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا".

بابُ سجودِ السَّهو

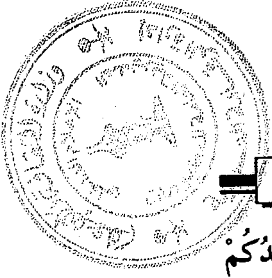
١٠٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ . وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعه . وَخَرَجَت السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِد فَقَالُوا : قَصُرَت الصَّلاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَسِيتَ ، أَمْ قَصُرَت الصَّلاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ . ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ : كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

بابُ المرور بينَ يديِ المصلي

١٠٧ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ " . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لا أَدْرِي : قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً " متفق عليه.





١٠٨ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٠٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

الأَتَانُ : أنثى الحمار .

١١٠ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ – فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ . فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ " متفق عليه.

بابٌ جامعٌ

١١١ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١١٢ – عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : " كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١١٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " متفق عليه.

١١٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ " وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَلِمُسْلِمٍ :" مَنْ نَسِيَ صَلاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا . فَكَفَّارَتُهَا : أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا " .

١١٥ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ " أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ : كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١١٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ : " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ : بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١١٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ " رواه البخاري ومسلم.

١١٨ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً . فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ . فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً ، فَسَأَلَ ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ . فَقَالَ : قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِي . فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قَالَ : كُلْ . فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي " متفق عليه.

١١٩ – عَنْ جَابِرِ بن عبد الله ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَ الثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ " رواه مسلم من رواية بن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله .

بابُ التَّشهد

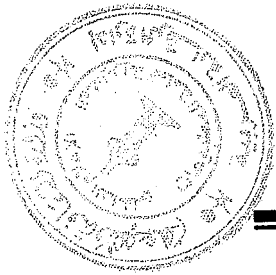
١٢٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ – كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ – كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " وَفِي لَفْظ : " إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاة فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لله – وَذَكَرَهُ – وَفِيه : فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ – وَفِيهِ – فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

* وَ فِي لَفْظ: " إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاة فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله " ، وَذَكَرَهُ . متفق عليه.

* وَ فيه: "فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

* وَ فِيه: " فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ. رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٢١ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : " لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ





: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " متفق عليه.

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ "رواه مسلم من حديث حسان بن عطية ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن أبي هريرة.

١٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي . قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً . وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ . فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ . وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " متفق عليه.

١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ " إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ " - إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.وَفِي لَفْظٍ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " متفق عليه.

بابُ الوتْرِ

١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى ، مَثْنَى . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً . فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى. وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ . فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لايَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا ". رواه مسلم.

بابُ الذكرِ عقِبَ الصَّلاةِ

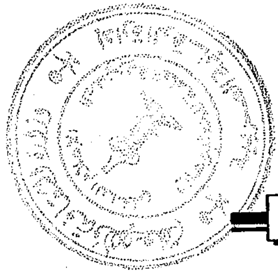
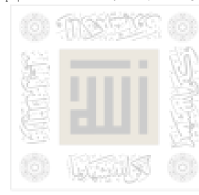
١٢٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : " أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ " متفق عليه. وَفِي لَفْظٍ " مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا بِالتَّكْبِيرِ " رواه مسلم.

١٢٩ – عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ : " لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. " ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ " رواه البخاري. وَفِي لَفْظ : " كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

الجَدُّ : الغنى والحظُّ .

١٣٠ – عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : " أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ . وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ . وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ : ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ".

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِيْ هَذَا الْحَدِيْثَ ، فَقَالَ: وَهِمْتَ ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ :" تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاثِيْنَ، وَ تُكَبِّرُ اللهَ ثَلاثاً وَ ثَلاثِيْنَ ". فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِيْ صَالِحٍ ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيْعِهِنَّ ثَلاثاً وَثَلاثِيْنَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

الدُّثور : المال الكثير .

١٣١ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ . فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي " رواه البخاري ومسلم.

الأَنْبِجانِيَّة : كساء غليظ ليس له أعلام ، منسوبة إلى بلد تسمى أنبجان .

بابُ الجمعِ بين الصلاتين في السفرِ

١٣٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " رواه البخاري معلقاً ، ولم يروه مسلمٌ بهذا اللفظ.

بابُ قصرِ الصلاةِ في السفرِ

١٣٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

بابُ الجُمُعةِ

١٣٤ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ ﷺ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي لَفْظٍ:" صَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا . ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى " رواه البخاري.

القهقرى : أي رجع إلى الخلف .

١٣٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ " متفق عليه.

١٣٦ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : صَلَّيْتَ يَا فُلانُ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ "رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي رِوَايَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٣٧ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ " لم أقف عليه بهذا اللفظ في " الصحيحين " لكنه جاء بهذا اللفظ عند النسائي والدارمي والدارقطني من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر.

١٣٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ – فَقَدْ لَغَوْتَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

لغوت : تكلمت بكلام ساقط ليس فيه فائدة .

١٣٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ " متفق عليه.

١٤٠ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ : " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ . وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَفِي رِوَايَةٍ: " كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ " رواه مسلم من حديث وكيع ، عن يعلى بن الحارث ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه.

نجَمِّع : نقيم الجمعة .

١٤١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَ : هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

بابُ صلاةِ العيدين

١٤٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ " رواه البخاري ومسلم.

١٤٣ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : " خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ – خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ . وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ

فِي بَيْتِي . فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ . فَقَالَ : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٤٤ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ : " صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ خَطَبَ . ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ " . رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٤٥ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : " شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[1] فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

سِطَةَ النساء : أي جالسة وسطهنَّ .

سفعاء الخدين : السفع : السواد والشحوب .

١٤٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ - قَالَتْ : " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

---

(١) رواية : " سفعاء الخدين ".هذه الرواية جاءت في مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر .ورواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله وليس فيه هذه الزيادة، وابن جريج في عطاء أوثق من عبد الملك بن أبي سليمان، قال الإمام أحمد : عبد الملك من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث وابن جريج أثبت منه عندنا، والقول بأن الزيادة من ثقة فيجب قبولها دعوى غير صحيحة ، فإن أكابر المحدثين لا يحكمون على الزيادات بحكم كلي يعم كل الأحاديث، بل يعتبرون القرائن ويحكمون على كل زيادة بما يترجح عندهم، وحين نعلم أن ابن جريج أوثق من عبدالملك في عطاء فإننا نقدم روايته ونحكم على رواية عبدالملك بالشذوذ. والله أعلم.

وَفي لَفْظ : " كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعيد ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ منْ خدْرِهَا ، حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

العواتق : جمع "عاتق" المرأة الشابة أول ماتبلغ .

ذوات الخدور : جمع "خِدْر" وهو جانب من البيت ، يجعل يرخى عليه سترة ، يكون للجارية البكر .

بابُ صلاةِ الكُسوفِ

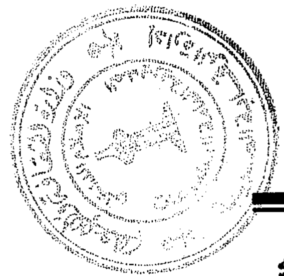
١٤٧ – عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها : " أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ فَبَعَثَ مُنَادياً يُنَادي : الصَّلاةُ جَامعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَات في رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَات " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٤٨ – عَنْ أَبِي مَسْعُود – عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان منْ آيَات اللَّه ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسفَان لمَوْت أَحَد منَ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ منْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشفَ مَا بِكُمْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٤٩ – عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : " خَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ بالنَّاسِ . فَأَطَالَ الْقيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقيَامَ – وَهُوَ دُونَ الْقيَامِ الأَوَّلِ – ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ – وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ – ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَة الأُخْرَى مثْلَ مَا فَعَلَ في الرَّكْعَة الأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان منْ آيَات اللَّه ، لا يَخْسفَان لمَوْت أَحَد وَلا لحَيَاته ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّد ، وَاللَّه مَا منْ أَحَد أَغْيَرُ منَ اللَّه أَنْ يَزْنيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّد ، وَاللَّه لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحكْتُمْ قَليلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثيراً " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَفي لَفْظ : " فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَات وَأَرْبَعَ سَجَدَات " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

أَغْيَرُ : أفعل تفضيل ، وهي صفة ثابتة لله تليق بجلاله وعظمته .




١٥٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : " خَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى زَمَان رَسُول اللّــه ﷺ . فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجدَ . فَقَامَ ، فَصَلَّى بِــأَطْوَل قِيــام وَسُجُود ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاته قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ هَذه الآيَات الَّتي يُرْسلُهَا اللَّهُ عَــزَّ وَجَلَّ : لا تَكُونُ لمَوْت أَحَد وَلا لحَيَاته . وَلَكنَّ اللَّهَ يُرْسلُهَا يُخَوِّفُ بهَا عبَــادَهُ ، فَــإذَا رَأَيْتُمْ منْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إلَى ذكْرِ اللَّه وَدُعَائه وَاسْتغْفَاره "رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

بابُ الاستسقاء

١٥١ – عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ زَيْد بْنِ عَاصمٍ الْمَازنيِّ ﷺ قَالَ : " خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقبْلَة يَدْعُو ، وَحَوَّلَ ردَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فيهمَا بالْقرَاءَة " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفي لَفْظ " إِلَى الْمُصَلَّى " رواه البخاري ومسلم.

١٥٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ﷺ " أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجدَ يَوْمَ الْجُمُعَة منْ بَاب كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ قَائمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَائمًا ، ثُمَّ قَــالَ : يَــا رَسُولَ اللَّه ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغيثُنَا ، قَــالَ : فَرَفَــعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدَيْه ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغثْنَا . قَالَ أَنَــسٌ : فَــلا وَاللَّه مَا نَرَى في السَّمَاء منْ سَحَاب وَلا قَزَعَة ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ منْ بَيْت وَلا دَار قَالَ : فَطَلَعَتْ منْ وَرَائه سَحَابَةٌ مثْلُ التُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلا وَاللَّه مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ منْ ذَلكَ الْبَاب فــي الْجُمُعَــة الْمُقْبلَة ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ قَائمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائماً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّــه ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسكَهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدَيْه ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَاب وَبُطُون الأَوْديَــة وَمَنَابِت الشَّجَرِ ، قَالَ : فَأَقْلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشي في الشَّمْسِ . قَالَ شَريكٌ : فَــسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك : أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ : لا أَدْري " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

قزعة : قطعة رقيقة من السحاب .

سَلْع : جبل قربَ المدينة في جانبها الغربي .

التُّرس : صفيحة مستديرة من حديد تستخدم في الحرب .

بابُ صلاةِ الخوفِ

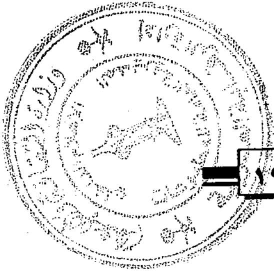
١٥٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً ، رَكْعَةً " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٥٤ – عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، صَلاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٥٥ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ – الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى – فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً ، قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ ".

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ" رواه مسلم من حديث عبدالملك بن سليمان، عن عطاء ، عن جابر.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفاً مِنْهُ : " وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ " رواه البخاري معلقاً.




كتابُ الجنائز

١٥٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيه ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً " رواه البخاري ومسلم.

١٥٧ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، أَوْ الثَّالث " رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم من طريق أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر.

١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ ، بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً " رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بنحوه.

١٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ " متفق عليه.

١٦٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : " دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ – إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلك بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ . فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا بِهِ – تَعْنِي إِزَارَهُ " رواه البخاري ومسلم. وَفِي رِوَايَةٍ: "أَوْ سَبْعاً " رواه البخاري ومسلم. وَقَالَ : " ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا " رواه البخاري ومسلم. وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ " رواه البخاري ومسلم.

١٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَته ، فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلا تُحَنِّطُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي رِوَايَةٍ : " وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ " رواه مسلم.

الوَقْصُ : كَسْرُ العُنُقِ .

١٦٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : " نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا " متفق عليه.

١٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَـكُ صَـالِحَةً : فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ : فَشَرٌّ : تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٦٤ – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : " صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا " رواه البخاري ومسلم.

١٦٥ – عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ " رواه البخاري مُعلقاً، ووصله مسلم .

١٦٦ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ : " لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ – وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ – فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ : أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٦٧ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " .

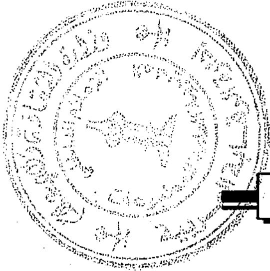
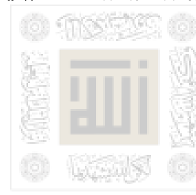
قَالَتْ : وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٦٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٦٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ". رواه البخاري ومسلم واللفظ له. وَلِمُسْلِمٍ :" أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ ".

كتابُ الزكاة

١٧٠– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ – : " إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جِئْتَهُمْ : فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

صدقة : زكاة ، وسميت الزكاة صدقة لأنها دليل على الصدق في الإيمان .

كرائم : جمع "كريمة" أي نفيسة .

١٧١ – عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

أواق : جمع "أُوقية" وهي تعادل أربعين درهماً .

ذود : الذود يطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر .

أوسق : جمع "وَسق" وهو ستون صاعاً بالصاع النبوي .

١٧٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له. وَفِي لَفْظٍ :" إلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ ".[1] رواه أبو داود .

١٧٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ . وَالْبِئْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

الجبار : الهدر الذي لاشيء فيه . والعجماء : الدابة البهيم .

العجماء : البهيمة ، وسميت عجماء لأنها لاتتكلم .

١٧٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَة . فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيد ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ ، إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً : فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً . وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

صِنْو أبيه : مثل أبيه وشبيه به .

---

(١) أخرجه أبو داود و البيهقي من طريق عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة . وسنده منقطع قال البيهقي: مكحول لم يسمعه من عراك ، وإنما رواه عن سليمان بن يسار ، عن عراك، وقال الذهبي فيه انقطاع. وقال ابن عبدالبر هذه الزيادة لم تثبت من طريق تصحّ ، وطرقها كلها معلولة.

١٧٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : " لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ : قَسَمَ فِي النَّاسِ ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً . فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟.كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا . أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا . الأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

حنين : واد بين مكة والطائف .

أفاء : أعطى .

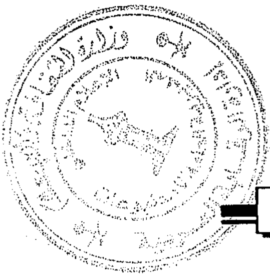
عالة : فقراء .

بابُ صدقةِ الفِطرِ

١٧٦– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ – أَوْ قَالَ رَمَضَانَ – عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوك : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.وَفِي لَفْظٍ : " أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ " رواه البخاري ومسلم.

١٧٧ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : " كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، قَالَ : أَرَى مُدّاً مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا : فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " رواه مسلم.





كِتَابُ الصِّيَام

١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

لاتقدَّموا : أصله لاتتقدموا .

١٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ " متفق عليه.

فاقدروا له : أي أكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يوماً .

١٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً " متفق عليه.

١٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : " تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ . قَالَ أَنَسٌ : قُلْت لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ . فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ . قَالَ : مَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ - قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

عَرَق : هو المِكتل ، ويصنع من سعف النخيل ، ويسع (١٥) خمسة عشر صاعاً .

لابتيها : تثنية "لابة" وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود ، والحرّتان هما الجبلان ، يريد أن المدينة تقع بين حرتين شرقية وغربية .

بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرِهِ

١٨٥ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : " أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٨٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٨٧ – عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٨٨ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : " عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ "

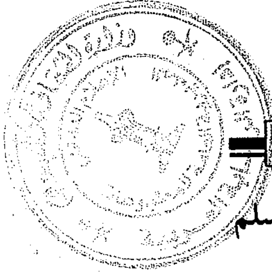
١٨٩– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاًّ : صَاحِبُ الْكِسَاءِ . وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِه . قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ . وَسَقَوْا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

الرِّكاب : الإبل .

١٩٠ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ " متفق عليه.

١٩١ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " متفق عليه. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ " هَذَا فِي النَّذْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ".

١٩٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ



قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وَفِي رِوَايَةٍ : " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ " رواه مسلم.

١٩٣ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ " متفق عليه.

١٩٤ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا . وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا : فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٩٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ". رواه البخاري ومسلم من رواية مالك عن نافع عن بن عمر.

١٩٦ – وَلِمُسْلِمٍ[١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : " فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ ". و الحديث للبخاري وليس لمسلم.

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

١٩٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ : " أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . فَقَالَ : فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ . وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قُلْتُ : أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً . فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد . وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

---

(١) عزاه المصنف رحمه الله إلى مسلم وهو وهم ، وإنما هو من أفراد البخاري.

وفي رِوَايَةٍ : " لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُد – شَطْرَ الدَّهْرِ – صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٩٨ – وعَنْه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " إنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلَى اللَّه صِيَامُ دَاوُد . وَأَحَبَّ الصَّلاة إلَى اللَّه صَلاةُ دَاوُد . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ . وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٩٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بثَلاث صِيَامِ ثَلاثَة أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٠٠ – عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبَّاد بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : " سَأَلْتُ جَابرَ بْنَ عَبْد اللَّه أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَة ؟ قَالَ : نَعَمْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَزَادَ مُسْلِمٌ :" وَرَبِّ الْكَعْبَةِ " رواه مسلم بلفظ: " ورب هذا البيت " واللفظ للنسائي في الكبرى.

٢٠١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ :" لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَة ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ " رواه البخاري ومسلم.

٢٠٢ – عَنْ أَبِي عُبَيْد مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْد – قَالَ : "شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ فَقَالَ : هَذَان يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ : تَأْكُلُونَ فِيه مِنْ نُسُككُمْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

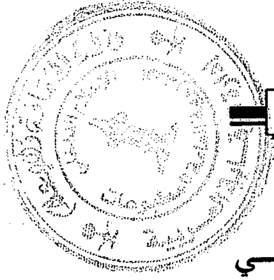
٢٠٣ – عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ :" نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ . وَعَنْ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَعَنْ الصَّلاة بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ".(١) رواه البخاري ومسلم.

٢٠٤ – عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّه بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

---

(١) أخرجه مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. مقتصراً على الصوم فقط. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ ، بل رواه بتمامه.





بابُ ليلةِ القدرِ

٢٠٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : " أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ " متفق عليه.

٢٠٦ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ " رواه البخاري.

٢٠٧ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ . فَاعْتَكَفَ عَاماً ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ – وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ : مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ . وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ . فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ . فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

بابُ الاعتكافِ

٢٠٨ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ " رواه البخاري ومسلم وعندهما بلفظ:" من بعده ". وَفِي لَفْظ :" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ . فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ " رواه البخاري.

٢٠٩ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : " أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ . وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا : يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَفِي رِوَايَةٍ : " وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ " رواه مسلم من رواية يحيى عن مالك.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ " إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ . فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ " رواه مسلم.

٢١٠ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً " وَفِي رِوَايَةٍ : " يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ " رواه البخاري ومسلم. وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْماً ولا لَيْلَةً .

٢١١ – عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا . فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً . فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي – وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمَا . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . فَقَالا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ . وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً – أَوْ قَالَ شَيْئاً " رواه البخاري ومسلم من رواية معمر واللفظ لمسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ :" أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ " . ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من رواية شعيب عن الزهري.

كتابُ الحجِّ

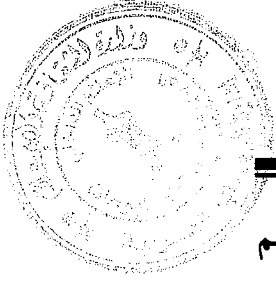
بابُ المواقيتِ

٢١٢– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ . وَلأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ . هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢١٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ " . قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

مايلبس المُحْرِمُ من الثياب

٢١٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : " أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لايَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلات ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ



الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَلِلْبُخَارِيِّ : " وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ . وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ " .

البرانس : جمع " بُرْنس " : كلُّ ثوبٍ رأسه منه ملتسق به .

الوَرْس : نبت أصفر طيب الرائحة تصبغ به الثيابُ .

٢١٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢١٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : " أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ " قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا " لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢١٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : " لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " .

بابُ الفِدْيَة

٢١٨– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ﷺ قَالَ : " جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً . وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً . حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَتَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لا . فَقَالَ : صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي رِوَايَةٍ : " فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وزاد مسلم : " أوانسك نسيكة ".

بابُ حرمة مكة

٢١٩ – عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ – خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو – الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ – وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ – ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : " أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ : أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ . فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً ، وَلا فَارّاً بِدَمٍ وَلا فَارّاً بِخَرْبَةٍ " متفق عليه.

* الْخَرْبَةُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، قِيلَ: الْجِنَايَةُ ، وَقِيلَ: التُّهْمَةُ ، وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الإِبِلِ ، قَالَ الشَّاعِرُ: الْخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا.

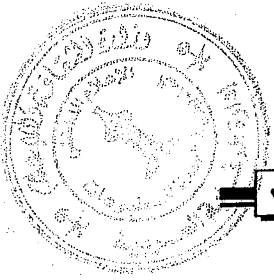
٢٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - " لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ، وَقَالَ : يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا . وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ . فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ . فَقَالَ : إِلاَّ الإِذْخِرَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. القينُ : الحَدَّاد .

بابُ مايجوزُ قتلُهُ

٢٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ " رواه البخاري ومسلم. وَلِمُسْلِمٍ : " يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ " .

الحِدَأَةُ : بكسر الحاء وفتح الدال.

الكلب العقور : العقور كل ماعقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب .




بابُ دخولِ مكةَ وغيرِهِ

٢٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٢٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

كداء : اسم مكان في أعلى مكة ، يقالُ لها الآن ريع الحجون .

٢٢٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ . فَلَقِيتُ بِلالاً ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٢٥ – عَنْ عُمَرَ ﷺ :" أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٢٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ . فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ – أَوَّلَ مَا يَطُوفُ – يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ " رواه البخاري ومسلم.

٢٢٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٢٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

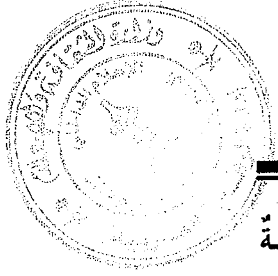
بابُ التَّمتُّع

٢٣٠- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ : " سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ الْمُتْعَةِ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ : وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا ، فَنِمْتُ . فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ : كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ الْحُلَيْفَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ . وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ . وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٣٢ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٣٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : " أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ " رواه البخاري ، قَالَ الْبُخَارِيُّ " يُقَالُ : " إِنَّهُ عُمَرُ " .



ولِمُسْلِمٍ :" نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ – يَعْني مُتْعَةَ الْحَجِّ – وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ " وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ رواه البخاري ومسلم بلفظ:" تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، فنزل القرآن ، قال: رجلٌ برأيه ما شاء ".

بابُ الهَدْيِ

٢٣٤ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا – أَوْ قَلَّدْتُهَا – ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٣٥ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَماً " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٣٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : " أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ ارْكَبْهَا . فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا ، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ " رواه البخاري ومسلم. وَفِي لَفْظ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ الثَّالِثَةِ : " ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ ، أَوْ وَيْحَكَ " رواه البخاري ومسلم.

٢٣٧ – عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا ، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا " وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٣٨– عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : " رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ ، فَنَحَرَهَا . فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ

٢٣٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ : " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ . قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ . ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ :

اُصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ " متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ: " فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ : لا أُمَارِيكَ أَبَداً " رواه مسلم من رواية ابن جريج.

بابُ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ

٢٤٠ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ . فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ : أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا ، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إلَى " مِنىً " وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ . فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٤١ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : " قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً " رواه البخاري ومسلم من حديث مجاهد بن جبر عن جابر.

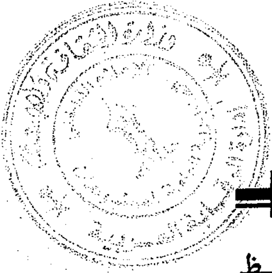
٢٤٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ " رواه البخاري ومسلم.

٢٤٣ – عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ : " سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ – وَأَنَا جَالِسٌ – كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

العَنَقُ : انبساطُ السَّيرِ ، و " النَّصُّ " فوق ذلكَ .

٢٤٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ : رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ . اذْبَحْ وَلا حَرَجَ . وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ





عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٤٥ – عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ : " أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٤٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٤٧ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ . فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : اُخْرُجُوا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " عَقْرَى ، حَلْقَى . أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٤٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٤٩– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٥٠ – وَعَنْهُ أَيْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ – قَالَ : " جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " بِجَمْعٍ " ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إقَامَةٌ . وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

جَمْع : مُزْدَلِفَة .

وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا : لم يصلِّ صلاة النافلة .

بابُ المُحْرِمِ يأْكلُ من صيدِ الحلالِ

٢٥١ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً . فَخَرَجُوا مَعَهُ . فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ – فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ – وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، حَتَّى نَلْتَقِيَ . فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ ، إلاَّ أَبَا قَتَادَةَ ، فَلَمْ يُحْرِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ . فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً . فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إلَيْهَا ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا " رواه البخاري ومسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ : " قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْت : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ ، فَأَكَلَ مِنْهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٥٢ – عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ :" أَنَّهُ أَهْدَى إلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ – فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

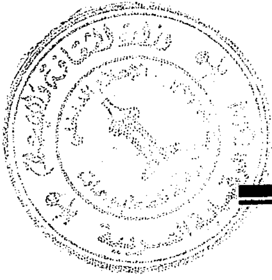
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: " رِجْلَ حِمَارٍ " وَفِي لَفْظٍ " شِقَّ حِمَارٍ " رواه مسلم من رواية شعبة عن حبيب. وَفِي لَفْظٍ " عَجُزَ حِمَارٍ " رواه مسلم من رواية شعبة عن الحكم.

* وَجْهُ هَذَا الْحَدِيْثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيْدَ لأَجْلِهِ ، وَالْمُحْرِمُ لا يَأْكُلُ مَا صِيْدَ لأَجْلِهِ.

كتابُ البيوع

٢٥٣– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلان ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ . فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ . فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ " متفق عليه من حديث الليث عن نافع .

٢٥٤ – عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا – أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا . وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.




بابُ ما نُهِيَ عنْهُ منَ البيوعِ

٢٥٥ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ – وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ – وَنَهَى عَنْ الْمُلامَسَةِ . وَالْمُلامَسَةُ : لَمْسُ الثَّوْبِ وَلا يُنْظَرُ إِلَيْهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٥٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلا تَنَاجَشُوا . وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ . وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي لَفْظٍ : " هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثاً " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. ولفظه :" ثلاثة أيام ".

٢٥٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا " رواه البخاري ومسلم. قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ – وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ – بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِه ".

حَبَلُ الْحَبَلَةِ : جنينُ الحيوانِ في بطنِ أُمِّه .

٢٥٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ " رواه بهذا اللفظ أبوداود وأحمد في مسنده ، ورواه مسلم من طريق أيوب ، عن نافع بلفظ:" أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض...

٢٥٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٦٠– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٦١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَ نَخْلاً : بِتَمْرٍ كَيْلاً . وَإِنْ كَانَ كَرْماً : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ

زَرْعاً : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّه " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

الْمُزَابَنَة : هي بيعُ شيءٍ لايُعْلَمُ كَيلُهُ أووزنُهُ أوعددُهُ بشيءٍ منْ جنسه.

٢٦٢ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَة وَالْمُحَاقَلَة ، وَعَنْ الْمُزَابَنَة وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، وَأَنْ لا تُبَاعَ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إلاَّ الْعَرَايَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

الْمُحَاقَلَة : بيعُ الحِنْطَة في سُنْبُلها بحنْطَة.

٢٦٣ – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ " متفق عليه.

حُلْوَان الْكَاهِنِ : الكاهنُ : هو الذي يدَّعي علمَ الأَشياءِ الْمُغَيَّبَة المستقبَلَة ، وحُلْوانُهُ : مايعطاه منَ المالِ مقابل دَجَله وكَذِبِه .

٢٦٤ – عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ " رواه مسلم.

بابُ العرايا وغير ذلك

٢٦٥ – عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّة : أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا ". رواه البخاري ومسلم من رواية يحيى بن سعيد عن نافع. وَلِمُسْلِمٍ : " بِخَرْصِهَا تَمْراً ، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً " .

الْعَرِيَّة : هيَ بيعُ الرُّطَب على رؤُوسِ النخلِ ، بِقَدْرِ كَيْلِه منَ التَّمرِ .

٢٦٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

أَوْسُق : جمعُ " وَسْق" ومقدارُهُ ستونَ صاعاً نَبَوِيًّاً . والخمسةُ أوسقٍ ثلاثُمائة صاعٍ .

٢٦٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " رواه البخاري ومسلم. وَلِمُسْلِمٍ:"وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذي بَاعَهُ إلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ".

٢٦٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " متفق عليه. وَفِي لَفْظٍ : " حَتَّى يَقْبِضَهُ " رواه البخاري ومسلم.




٢٦٩ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ رواه البخاري ومسلم بلفظ:" من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه".

٢٧٠ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : " إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ . وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : لا ، هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . إنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ " متفق عليه.

جَمَلُوهُ : أَذَابُوهُ .

بابُ السَّلَم

٢٧١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ : السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ . فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " رواه البخاري ومسلم.

بابُ الشُّروطِ في البيعِ

٢٧٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ : فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إنْ أَحَبَّ أَهْلُك أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَوَلاؤُك لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ : لَهُمْ . فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي ، فَأَبَوْا إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ . فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ . فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٧٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ " أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ . قُلْتُ : لا . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ . فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ . وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغْتُ : أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ

. فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي . فَقَالَ : أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

مَاكَسْتُكَ : المُماكسةُ المكالمةُ لطلبِ النَّقْصِ في الثَّمَنِ .

٢٧٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَاد . وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

بابُ الرِّبا والصَّرْفِ

٢٧٥ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبـاً ، إلاَّ هَـاءَ وَهَـاءَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

الْوَرِقُ : الفضَّةُ .

٢٧٦ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ " متفق عليه.وَفِي لَفْظ :" إلاَّ يَـداً بِيَدٍ " رواه مسلم من رواية الليث عن نافع .وَفِي لَفْظٍ :" إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ " رواه مسلم.

٢٧٧– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : " جَاءَ بِلالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ بِلالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ مِنْـهُ صَـاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوَّهْ ، أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ، لا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ " رواه البخاري ومسلم.

أَوَّهْ ، أَوَّهْ : كلمةٌ يؤتى بها للتَّوَجُّعِ .

٢٧٨ – عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ﷺ قَالَ : " سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، عَنْ الصَّرْفِ ؟ فَكُلٌّ وَاحِدٍ يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي . وَكِلاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.




٢٧٩ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا : أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ، كَيْفَ شِئْنَا . وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ "رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

بابُ الرَّهْنِ وغيرِه

٢٨٠ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٨١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ " متفق عليه.

٢٨٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ " متفق عليه.

٢٨٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" جَعَلَ – وَفِي لَفْظٍ : " قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ : فَلا شُفْعَةَ " رواه البخاري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن جابر. ومسلم عن أبي الزبير ، عن جابر بغير هذا اللفظ.

الشُّفْعَة : استحقاقُ الشَّريك انتزاع حُصَّة شريكه ممَّن انتقَلَتْ إليه بعوَض .

٢٨٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا . غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلا يُوهَبُ ، وَلا يُورَثُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ " وَفِي لَفْظٍ : " غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٨٥ – عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لا تَشْتَرِهِ .

وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

* وَفِيْ لَفْظٍ: " فَإِنَّ الَّذِيْ يَعُوْدُ فِيْ صَدَقَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَعُوْدُ فِيْ قَيْئِهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :" الْعَائِدُ فِيْ هِبَتِه ، كَالْعَائِد فِيْ قَيْئِه " متفق عليه.

٢٨٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : " تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِه . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وَفِي لَفْظٍ : " فَلا تُشْهِدْنِي إِذاً . فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ " رواه البخاري ومسلم.

وَفِي لَفظٍ : " فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي " رواه مسلم.

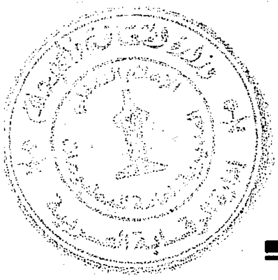
٢٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ " متفق عليه.

٢٨٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : " كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً . وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِه ، وَلَهُمْ هَذِه فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِه ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِه فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا بِالْوَرِقِ : فَلَمْ يَنْهَنَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٩٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : " سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ بِه . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا . وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ : فَلا بَأْسَ بِه " .

الْمَاذِيَانَاتُ : الأَنْهَارُ الْكِبَارُ وَالْجَدْوَلُ النَّهَرُ الصَّغِيرُ .

٢٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي لَفْظ :" مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ . فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ " رواه مسلم. وَقَالَ جَابِرٌ : " إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ





وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ : فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا " رواه مسلم ، قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

٢٩٢ – وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : " أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا : حَيّاً ، وَمَيِّتاً ، وَلِعَقِبِهِ ".

٢٩٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ : أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ " متفق عليه.

٢٩٤ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الأَرْضِ : طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ " متفق عليه.

بابُ اللُّقَطَة

٢٩٥ – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنْ الدَّهْرِ : فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا . وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

عِفَاصِهَا : وِعاؤُها .
حِذَاءَهَا : خُفُّها .

بابُ الوصايا

٢٩٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ " متفق عليه.

زَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ : " مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ، إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي ".

٢٩٧ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : " جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

لا ، قُلت : فَالثُلُثُ قَالَ : الثُلُثُ ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ ، إنَّكَ أنْ تَذرَ ورثَتكَ أغنياءَ خيرٌ منْ أنْ تَذرَهمْ عالَةً يَتكَفَّفونَ النَّاسَ ، وإنَّكَ لَنْ تُنفقَ نَفقَةً تَبْتَغي بهَا وَجْهَ اللَّه إلاَّ أُجرْتَ بهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ في فِي امْرَأَتكَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابي ؟ قَالَ : إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغي به وَجْهَ اللَّه إلاَّ ازْدَدْت به دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفعَ بكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرُّ بكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابي هجْرَتَهُمْ ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابهِمْ ، لَكنِ الْبَائسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثي لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ مَاتَ بمَكَّةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٩٨ – عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا منَ الثُّلُث إلَى الرُّبْعِ ؟ فَإنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثيرٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

بابُ الفَرائِض

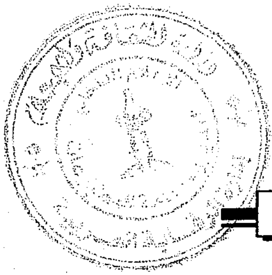
٢٩٩ – عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : " أَلْحقُوا الْفَرَائضَ بأَهْلهَا ، فَمَا بَقيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " متفق عليه. وَفي روَايَة : " اقْسمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائضِ عَلَى كتَابِ اللَّه فَمَا تَرَكَتْ : فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " رواه مسلم من حديث عبدالرزاق عن معمر.

٣٠٠ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد ﷺ قَالَ : " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه ، أَتَنْزلُ غَداً في دَارِكَ بمَكَّةَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقيلٌ منْ ربَاعٍ ؟ ثُمَّ قَالَ : لا يَرثُ الْكَافرُ الْمُسْلمَ وَلا الْمُسْلمُ الْكَافرَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٠١– عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ ﷺ " أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هبَته " متفق عليه.

٣٠٢ – عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كَانَتْ في بَريرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجهَا حينَ عَتَقَتْ ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بطَعَامٍ فَأُتيَ بخُبْزٍ وَأُدْمٍ منْ أُدْمِ الْبَيْت فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فيهَا لَحْمٌ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّه . ذَلكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ به عَلَى بَريرَةَ فَكَرهْنَا أَنْ نُطْعمَكَ منْهُ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ منْهَا لَنَا هَديَّةٌ ، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ فيهَا : إنَّمَا الْوَلاءُ لمَنْ أَعْتَقَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

الْبُرْمَةُ : قِدْرٌ منْ حجارَةٍ .




كتابُ النِّكاح

٣٠٣- عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ مَسْعُود قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب ، مَنْ اسْتَطَاعَ منْكُمْ الْبَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ للْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ للْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطعْ فَعَلَيْه بالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٠٤ – عَنْ أَنَس بْنِ مَالك ﷺ : " أَنَّ نَفراً منْ أَصْحَاب النَّبيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبيِّ ﷺ عَنْ عَمَله في السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا آكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَبَلَغَ ذَلكَ النَّبيَّ ﷺ فَحَمدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه وَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا ؟ لَكنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ منِّي " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٠٥ – عَنْ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: " رَدَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا " متفق عليه.

التَّبَتُّل : ترك النكاح اشتغالاً بعبادة الله تعالى .

٣٠٦ – عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْت أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : " يَا رَسُولَ اللَّه ، انْكحْ أُخْتي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : أَوَتُحبِّينَ ذَلكَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بمُخْليَة ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَني في خَيْرٍ أُخْتي : فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : إنَّ ذَلكَ لا يَحلُّ لي . قَالَتْ : إنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُريدُ أَنْ تَنْكحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ : قُلْت : نَعَمْ ، قَالَ : إنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتي في حَجْري ، مَا حَلَّتْ لي إنَّهَا لابْنَةُ أَخي منْ الرَّضَاعَة ، أَرْضَعَتْني وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتكُنَّ وَلا أَخَوَاتكُنَّ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ : مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا ، فَأَرْضَعَتْ النَّبيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْله بشَرِّ حيبَة فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً ، غَيْرَ أَنِّي سُقيتُ في هَذه بعَتَاقَتي ثُوَيْبَةَ " قول عروة هذا تفرد البخاري _ دون مسلم _ بروايته.

الحِيبَةُ : بكسر الحاء : الحالةُ .

٣٠٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَة وَعَمَّتهَا ، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَة وَخَالَتهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٠٨ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ : مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٠٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ " وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣١٠ – عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣١١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ " متفق عليه.

٣١٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي . فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ : أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ : مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣١٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ : أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ : أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ ، قَالَ أَبُو قِلابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣١٤ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً " متفق عليه.

٣١٥ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ " متفق عليه.

ولِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ : " سَمِعْتُ اللَّيْثَ يقولُ : الحَمْوُ : أخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقاربِ الزَّوْجِ ، ابنِ العَمِّ ونَحْوِه .




بابُ الصَّداق

٣١٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا " متفق عليه.

٣١٧ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ : فَقَامَتْ طَوِيلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِيهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً قَالَ : مَا أَجِدُ . قَالَ : الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " رواه الترمذي بهذا اللفظ ، ورواه البخاري ومسلم بنحوه.

٣١٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَهْيَمْ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ " رواه أبوداود بهذا اللفظ ، إلا قوله :" فبارك الله فيك " رواه البخاري ومسلم بنحوه.

كتابُ الطَّلاق

٣١٩– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ :" أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَفِي لَفْظٍ : " حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا " رواه مسلم.

وَفِي لَفْظٍ :" فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " رواه مسلم.

٣٢٠ – عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها :" أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ ". وَفِي رِوَايَةٍ : " طَلَّقَهَا ثَلاثاً – فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ : فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ " رواه مسلم. وَفِي لَفْظٍ : " وَلا سُكْنَى – فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ،

تَضعِينَ ثِيَابَكَ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً ، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ " رواه مسلم.

بابُ العِدَّة

٣٢١ – عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ – وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً – فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ : جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي ،

وقالَ ابنُ شِهابٍ : ولاأَرى بَأساً أَنْ تَتزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ ، وإِنْ كانَتْ في دمِها، غَيْرَ أَنَّهُ لايَقْرَبُها زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ " رواه البخاري مختصراً ، ومسلم واللفظ له.

٣٢٢ – عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : " تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

الحميمُ : القرابةُ .

٣٢٣ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ . وَلا تَكْتَحِلُ . وَلا تَمَسُّ طِيباً ، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ : نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٢٤ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحَلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثاً – ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَقَدْ كَانَتْ




إحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ " متفق عليه. فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا : دَخَلَتْ حِفْشاً ، وَلَبِسَتْ شرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ – حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ – فَتَفْتَضُّ بِهِ . فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً ، فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

* الحِفْشُ : البيتُ الصغيرُ .
* تَفْتَضُّ : تُدْلِكُ به جَسَدَهَا .

كتابُ اللِّعان

٣٢٥– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ :" أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ "فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَ : لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَتْ : لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ . فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا " هذا لفظ مسلم والبخاري من رواية سعيد بن جبير.

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ " ثَلاثاً " رواه البخاري بلفظ:" ثلاث مرات " ، ومسلم بدونها. وَفِي لَفْظ :" لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟ قَالَ : لا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا " رواه البخاري ومسلم.

٣٢٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ :" أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٢٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :" جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكَ إِبِلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً . قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

أَوْرَقَ : هوَ الذي فيه سوادٌ ليسَ بصاف .

٣٢٨ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، أُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ : للزاني الخَيبَةُ والخُسْرانُ .

٣٢٩ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.وَفِي لَفْظٍ : " كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً " رواه مسلم من حديث يونس بن يزيد.

٣٣٠ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : " ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ – وَلَمْ يَقُلْ : فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٣١– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ " رواه مسلم وقال سفيان ليس عند البخاري.

٣٣٢ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ – وَهُوَ يَعْلَمُهُ – إِلاَّ كَفَرَ . وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ : فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ " ، كَذَا عِنْدَ

مُسْلِمٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ ولفظه: " ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر بالله...".

كتابُ الرَّضاع

٣٣٣ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : لاتَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٣٤ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٣٥ – وَعَنْهَا قَالَتْ :" إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ؟ فَقُلْت : وَاللَّهِ لا آذَنُ لَهُ ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ : لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّه : إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ . فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّك ، تَرِبَتْ يَمِينُك "

قَالَ عُرْوَةُ " فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : " حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للحميدي.

وَفِي لَفْظٍ :" اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ . فَقَالَ : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّك ؟ فَقُلْت : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي ، قَالَتْ : فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذَنِي لَهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

* تَرِبَتْ يَمِينُك أَيْ : افْتَقَرَتْ ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ ، وَلا تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ. هذا التفسير من نسخة ابن الملقن.

٣٣٦ – وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ:" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا ؟ قُلْت : أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ : انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٣٧ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ :" أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَتَنَحَّيْت ،

فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : كَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا " رواه البخاري وزاد:" فنهاه عنها ".

٣٣٨ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ ، تُنَادِي : يَا عَمُّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَك ابْنَةَ عَمِّك ، فَاحْتَمَلَتْهَا . فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْك . وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا " رواه البخاري وعنده :"ياعم ياعم" وزاد: " قال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها بنت أخي من الرضاعة".

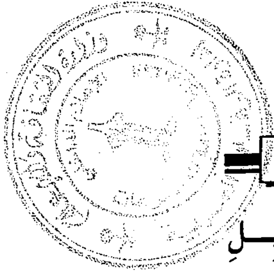
كتابُ القصاص

٣٣٩– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " متفق عليه.

٣٤٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٤١ – عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ : " انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إلَى خَيْبَرَ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ، فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَه ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَبِّرْ ، كَبِّرْ – وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ – فَسَكَتَ ، فَتَكَلَّمَا ، فَقَالَ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ، أَوْ صَاحِبَكُمْ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ ، وَلَمْ نَشْهَدْ ، وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً قَالُوا : كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ "رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِه ، قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالُوا : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه ، قَوْمٌ كُفَّارٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.





وَفي حَديثِ سَعيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ : " فَكرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَة " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٤٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : " أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك : فُلانٌ ، فُلانٌ ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ " رواه البخاري ومسلم. وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ :" أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " واللفظ للنسائي.

٣٤٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُوله ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهلِيَّة ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَالَ : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمنينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحلَّ لأَحَد كَانَ قَبْلي ، وَلا تَحلُّ لأَحَد بَعْدي ، وَإِنَّمَا أُحلَّتْ لِي سَاعَةً منْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذه : حَرَامٌ ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا ، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لمُنْشد . وَمَنْ قُتلَ لَهُ قَتيلٌ : فَهُوَ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ ، فَقَامَ رَجُلٌ منْ أَهْلِ الْيَمَنِ – يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاه فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، اُكْتُبُوا لي فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : اُكْتُبُوا لأَبي شَاه ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إلاَّ الإِذْخرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتنَا وَقُبُورنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إلاَّ الإِذْخرَ " رواه مسلم بهذا اللفظ ، والبخاري بنحوه من حديث مجاهد مرسلاً إلى ابن عباس.

٣٤٤ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ في إمْلاصِ الْمَرْأَة ، فَقَالَ الْمُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : " شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فيه بغُرَّة عَبْد أَوْ أَمَة فَقَالَ : لَتَأْتينَّ بمَنْ يَشْهَدُ مَعَك ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

إمْلاصُ الْمَرْأَة : أَنْ تُلْقيَ جنينَها مَيتاً .

بغُرَّة : العَبدُ والأَمةُ .

٣٤٥– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَان منْ هُذَيْلٍ . فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا في بَطْنهَا فَاخْتَصَمُوا إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ : أَنَّ ديَةَ جَنينهَا غُرَّةٌ – عَبْدٌ ، أَوْ وَليدَةٌ – وَقَضَى بديَة الْمَرْأَة عَلَى عَاقلَتهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابغَة الْهُذَليُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاشَربَ وَلا

أَكَلَ ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٤٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ :" أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ، لا دِيَةَ لَكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٤٧ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمه الله تعالى قَالَ : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً ، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

كتابُ الحُدود

٣٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا . فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ : فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَلا يُسْقَوْنَ . قَالَ أَبُو قِلابَةَ : فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ " رواه البخاري ومسلم. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ، ومراد المصنف بالجماعة أصحاب الكتب الستة: وقد رواه النسائي ، وأبوداود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد.

٣٤٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالا : " إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأْذَنْ لِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ




وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ – لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ – عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

* العَسيفُ : الأجيرُ .

٣٥٠ – عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالا : " سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ قَالَ : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ ، قَالَ ابنُ شِهَابٍ : " ولاأدري ، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

والضَّفيرُ : الحَبْلُ . هذا التفسير عن أبن شهاب رواه مسلم.

٣٥١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ – وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ – فَنَادَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْت ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ أُحْصِنْت ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ " كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

الرَّجُلُ هو ماعزُ بنُ مالكٍ . ورَوَى قِصَّتَهُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رواه مسلم. وعَبْدُ اللهِ بنُ عَباسٍ وأَبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ رواه البخاري ومسلم.

٣٥٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : كَذَبْتُمْ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ : فَرَأَيْت الرَّجُلَ : يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا

الْحِجَارَةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. الرجلُ الذي وضع يدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ عبدُ الله بنُ صُوريا.

٣٥٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَوْ أَنَّ رَجُلاً – أَوْ قَالَ : امْرَأً – اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ : مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ " رواه البخاري ومسلم.

بابُ حدِّ السَّرقةِ

٣٥٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ " وَفِي لَفْظٍ :" ثَمَنُهُ – ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ " رواه البخاري ومسلم من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر واللفظ للبخاري.

٣٥٥ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٥٦ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها " أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " متفق عليه.

وَفِي لَفْظٍ :" كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا " رواه مسلم من حديث معمر، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

بابُ حدِّ الْخَمْرِ

٣٥٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحوَ أَرْبَعِينَ "، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسُ فَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَخَفَّ الْحُدُوْدِ ثَمَانِيْنَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٥٨ – عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

كتاب الأيمان والنذور

٣٥٩ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

٣٦٠ – عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنِّي وَاللَّهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٦١ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ " متفق عليه.

٣٦٢ – وَلِمُسْلِمٍ : " فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " ورواه البخاري أيضاً.

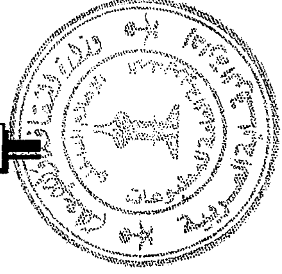
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ " فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، ذَاكِراً وَلا آثِراً " رواه البخاري ومسلم.

" يعني : حاكياً عن غيري أنه حلفَ بها " .

٣٦٣– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ : نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له. قولُهُ : "فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ " يعني قالَ له المَلَكُ " رواه البخاري ومسلم.

٣٦٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ " وَنَزَلَتْ : " إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً " إِلَى آخِرِ الآيَةِ " رواه البخاري ومسلم.

٣٦٥ – عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، قُلْت : إِذاً يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا



فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له. وليس للأشعث بن قيس في الصحيحين غير هذا الحديث.

٣٦٦ – عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ ، كَاذِباً مُتَعَمِّداً ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له. وَفِي رِوَايَةٍ : " وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ " رواه البخاري ومسلم. وَفِي رِوَايَةٍ :" مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ قِلَّةً " رواه مسلم وقد تفرد بها.

بَابُ النَّذْرِ

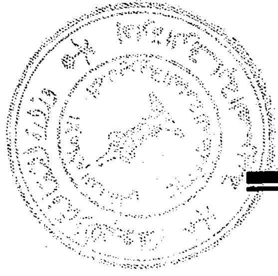
٣٦٧– عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً – وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْماً – فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ " رواه البخاري ومسلم.

٣٦٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :"أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٦٩ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : " نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ " رواه البخاري ومسلم.

٣٧٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَاقْضِهِ عَنْهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٧١ – عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي : أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي ، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.



بابُ القضاءِ

٣٧٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " رواه البخاري ومسلم.وَفِي لَفْظٍ :" مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " رواه مسلم وقد تفرد به.

٣٧٣ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ – امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ – عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٧٤ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٧٥– عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَتَبَ أَبِي – أَوْ كَتَبْتُ لَهُ – إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ : أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لايَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ " رواه مسلم إلا قوله:" ابنه ". وَفِي رِوَايَةٍ : " لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ " رواه البخاري.

٣٧٦ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ – ثَلاثاً – قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ، وَقَالَ : أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للحميدي.

٣٧٧ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

كتاب الأطعمة

٣٧٨ – عَنْ النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ – وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْه إِلَى أُذُنَيْه : " إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاس ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَات : اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وَعِرْضِه ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَات : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيه ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِك حِمًى ، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّه مَحَارِمُهُ ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَد مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٧٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَان فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا . فَقَبِلَهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

لَغِبُوا : أَعيَوْا .

٣٨٠ – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ : " نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. " وَفِي رِوَايَةٍ:" وَنَحْنُ بِالْمَدِينَة " رواه البخاري من رواية عبده ، عن هشام.

٣٨١ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

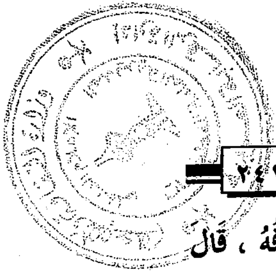
٣٨٢ – وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ :" أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ ".

٣٨٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : " أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ : وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ ، وَرُبَّمَا قَالَ : وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٨٤ – عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ : " حَرَّمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة " متفق عليه.

٣٨٥ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيد مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْه رَسُولُ اللَّه ﷺ بِيَده ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَة اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّه بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدَهُ ، فَقُلْتُ :





أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ قَالَ : لا ، وَلَكنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

المَحْنوذُ : المَشْوِيُّ بالرَّضْف وهيَ الحجارة المُحْمَاة .

٣٨٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : " غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٨٧ – عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ : " كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ . فَدَعَا بِمَائدَة ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّه ، أَحْمَرُ ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَتلَكَّأَ فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٨٨ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، وليس عند البخاري :" طعاماً ".

بابُ الصَّيْدِ

٣٨٩ – عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ . فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ – يَعْنِي مِنْ آنِيَة أَهْلِ الْكِتَابِ – : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّه عَلَيْه فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّه عَلَيْه فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ " رواه البخاري ومسلم.

٣٩٠ – عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّه ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّه ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا . قُلْتُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَأُصِيبُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ ، فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ " رواه البخاري مختصراً، ومسلم واللفظ له.

وَحَديثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ ، وَفِيه : " إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا

سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ " رواه البخاري ومسلم. وَفيه :" إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّه عَلَيْه ، فَإنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ ، وَإنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ منْهُ فَكُلْهُ ، فَإنَّ أَخْذَ الْكَلْب ذَكَاتُهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفيه أَيْضًا :" إذَا رَمَيْتَ بسَهْمكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّه عَلَيْه " رواه مسلم. وَفيه :" وَإنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ " هذه الرواية ليست في مسلم ، فهي إحدى روايات البخاري.

وَفي روَايَة :" الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فَلَمْ تَجدْ فيه إلاَّ أَثَرَ سَهْمكَ فَكُلْ إنْ شئْتَ ، فَإنْ وَجَدْتَهُ غَريقاً في الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ ، فَإنَّكَ لا تَدْري : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟ "رواه البخاري من رواية الشعبي عن عدي ابن حاتم.

٣٩١- عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبيه ﷺ قَالَ : سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ :" مَنْ اقْتَنَى كَلْباً – إلاَّ كَلْبَ صَيْد ، أَوْ مَاشيَة – فَإنَّهُ يَنْقُصُ منْ أَجْره كُلَّ يَوْمٍ قيرَاطَان " رواه البخاري ومسلم واللفظ له. قَالَ سَالمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: " أَوْ كَلْبَ حَرْث " ، وَكَانَ صَاحبَ حَرْث " رواه مسلم.

٣٩٢ – عَنْ رَافعِ بْنِ خَديجٍ ﷺ قَالَ : " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بذي الْحُلَيْفَة منْ تهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إبلاً وَغَنَماً ، وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ في أُخْرَيَات الْقَوْم ، فَعَجلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالْقُدُور فَأُكْفئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً منْ الْغَنَم ببَعيرٍ ، فَنَدَّ منْهَا بَعيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ في الْقَوْم خَيْلٌ يَسيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ منْهُمْ بسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ : إنَّ لهَذه الْبَهَائم أَوَابدَ كَأَوَابد الْوَحْش ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ منْهَا فَاصْنَعُوا به هَكَذَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَداً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً . أَفَنَذْبَحُ بالْقَصَب ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكرَ اسْمُ اللَّه عَلَيْه ، فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلكَ ، أَمَّا السِّنُّ : فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ : فَمُدَى الْحَبَشَة " رواه البخاري ومسلم واللفظ للحميدي.

* الأَوَابدُ: الْوَحْشُ الَّتي قَدْ تَوَحَّشتْ ، وَنَفَرتْ منَ الإنْس ، يُقَالُ: أَبَدتْ تَأَبَّدًا أُبُودًا .

بَابُ الأَضَاحِي

٣٩٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ﷺ قَالَ : " ضَحَّى النَّبيُّ ﷺ بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْن ذَبَحَهُمَا بيَده ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رجْلَهُ عَلَى صفَاحهمَا " متفق عليه.

الأَمْلَح : الأَغْبَرُ وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ .




كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

٣٩٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ :" أَنَّ عُمَرَ قَالَ – عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنْ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ الرِّبَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٩٥ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ " متفق عليه.

الْبِتْعُ : نَبِيذُ العَسَلِ .

٣٩٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " بَلَغَ عُمَرَ : أَنَّ فُلاناً بَاعَ خَمْراً فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلاناً ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ؟ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

جَمَلُوهَا : أذابوا شَحْمَها .

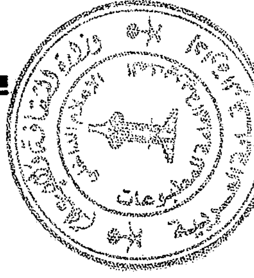
كِتَابُ اللِّبَاسِ

٣٩٧ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٩٨ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. إلا قوله:" ولكم في الآخرة " ليست عند مسلم.

٣٩٩– عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : " مَا رَأَيْتُ مِنْ ذي لِمَّة فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ " رواه بهذا اللفظ الترمذي ، والبخاري ومسلم بنحوه. من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء.

٤٠٠ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ (أَوْ الْمُقْسِمِ) ،



وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ – أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ – بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنْ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَالدِّيبَاجِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٤٠١ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَداً فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.وَفِي لَفْظٍ :" جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى " رواه البخاري ومسلم.

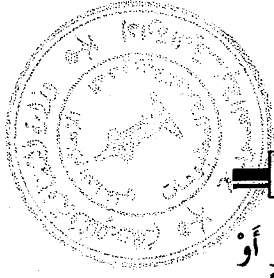
٤٠٢– عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :" نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ : السَّبَّابَةَ ، وَالْوُسْطَى " رواه البخاري ومسلم واللفظ له. وَلِمُسْلِمٍ :" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ".

كتابُ الجهاد

٤٠٣– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ – انْتَظَرَ ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ : اهْزِمْهُمْ ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ " رواه البخاري ومسلم.

٤٠٤ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أو الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٤٠٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " انْتَدَبَ اللَّهُ " رواه البخاري ، وفي رواية:" تكفل الله " وهي رواية لمسلم. وَلِمُسْلِمٍ : تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ : أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ " . وَلِمُسْلِمٍ : " مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ – ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ – كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ،




وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ " وهذا اللفظ ليس لمسلم ، وإنما للبخاري.

٤٠٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَلْمُهُ يَدْمَى : اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ، بلفظ:" والذي نفسي بيده " لا يكلم أحد في سبيل الله...

٤٠٧ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٤٠٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وكذلك مسلم.

٤٠٩ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ – وَذَكَرَ قِصَّةً – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ "قَالَهَا ثَلاثاً" رواه البخاري ومسلم.

٤١٠ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : " أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ " رواه البخاري.

فِي رِوَايَةٍ :" فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ " رواه مسلم من حديث عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه.

٤١١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْد فَخَرَجَ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٤١٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ " رواه البخاري مختصراً ومسلم واللفظ للمسلم.

٤١٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ :" أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ ، وَالصِّبْيَانِ " متفق عليه.

٤١٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ :" أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَـوَّامِ ، شَـكَوَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا " رواه الترمذي بهذا اللفظ ، والبخاري ومسلم بنحوه.

٤١٥ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : " كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ : مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِه ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِـصاً ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِه سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ ، وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " رواه الترمذي بهذا اللفظ ، والبخاري ومسلم بنحوه.

٤١٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ : مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ : مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى . قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ : مِيلٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٤١٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ :" عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي " رواه بهذا اللفظ ابن ماجه والبخاري ومسلم بنحوه.

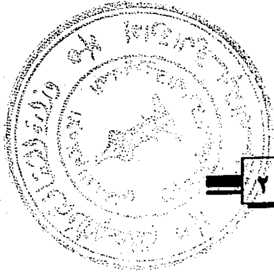
٤١٨ – وَعَنْهُ :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَـهْماً " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٤١٩ – وَعَنْهُ :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّـةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ". رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٤٢٠ – عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا الـسِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا " متفق عليه .

٤٢١ – عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً . أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُـونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.





كِتَابُ الْعِتْقِ

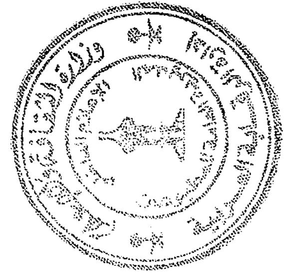
٤٢٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

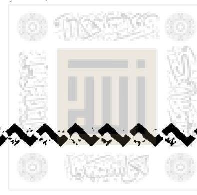
٤٢٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

بابُ بيعِ المُدَبَّر

٤٢٤ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ " ، وَفِي لَفْظٍ : " بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.











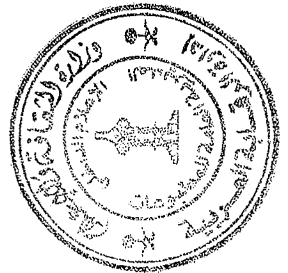
الوَرَقَاتُ في أُصُولِ الفِقْهِ

لإمامُ الحَرَمَيْن
أبي المَعَالِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الجُوَيْنِيّ
(٤١٩ - ٤٧٨) هـ
رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى

قال ابن الصلاح وأنشد بعض من رأى الإمام:

لَمْ تَرَ عيني أحداً تحت أيم الفلك
مثل إمام الحرمين الندب عبد الملك





وقف لله تعالى برواق الربافه

٧ ورقات

٧١٦

كتاب الورقات

للإمام العالم العامل الورع الزاهد
إمام الحرمين أبو المعالي
نفعنا الله تعالى ببركاته
وبركات علومه وأسراره وجميع
المسلمين لنا
وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا

فائدة عن الشيخ صبغة الله من الملا
من سلك الإمام وجيه الدين عن محمد الغوث
رضي الله عنه وعنهم جعفر الصادق
قال إذا حصل للأبدي [illegible] أو إمارته خطرا أو الوزير أو القيد
في وظيفته خلل فليستعمل هذه الدعوة في كل يوم
ثلاثمائة مرة وثلاثة عشر على عدد المرسلين مع الطهارة
واستقبال القبلة فإن حاله ينصلح ويعود إلى ما كان عليه إن شاء الله
وهو هذا يا كبير أنت الله الذي لا تهتدي العقول لوصف
عظمته يا كبير انتهى

فائدة أخرى من فاتته صلاة ولم يعلم كم
فاتته يصلي بعد المغرب ركعتين يقرأ الفاتحة
آية الكرسي سورة قل هو الله أحد ثلاثا فإن الله يغفر له
صلاة أربعين سنة انتهى من كتاب الهداية
هذا ما وجدته بظهر كتاب والحمد لله [illegible]
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في نوبة واقفه
الفقير أحمد الواطي
المالكي
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه

هَذِهِ وَرَقَاتٌ قَلِيلَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : الأُصُولُ .

وَالثَّانِي : الْفِقْهُ ، فَالأَصْلُ : مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَالْفَرْعُ : مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْفِقْهُ : مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ .

الأحكام

وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ، وَالْمُبَاحُ ، وَالْمَحْظُورُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، وَالصَّحِيحُ ، وَالْبَاطِلُ . فَالْوَاجِبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَالْمَنْدُوبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَالْمُبَاحُ : مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَالْمَحْظُورُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَالْمَكْرُوهُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ ، وَالْبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ.

أقسام المُدْرَكات

وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنْ الْعِلْمِ ، وَالْعِلْمُ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ[1] في الواقع : وَالْجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ في الواقع ، وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ : مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ ، كَالعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ وَهِيَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُ وَاللَّمْسُ وَالذَّوْقُ ، أَوِ بالتَّوَاتُرِ ، وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ : فَهُوَ مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ ، وَالنَّظَرُ : هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ ، وَالاسْتِدْلالُ : طَلَبُ الدَّلِيلِ ، وَالدَّلِيلُ : هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ ، وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ ، وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ .

(١) الفرق بين العلم والمعرفة ، وهل هما مترادفان أو مختلفان . انظر : مدارج السالكين ٣٣٥/٣، وبدائع الفوائد ٦١/٢، لابن القيم .

تعريفُ أصولِ الفقه عِلْمًا

وَعِلْمُ أَصُولِ الفِقْهِ : طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا .

أبوابُ أصولِ الفقه

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ : أَقْسَامُ الْكَلامِ ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ ، وَالأَفْعَالُ ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ ، وَالإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ .

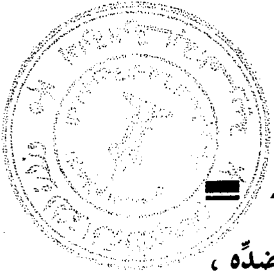
أقسامُ الكلام

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلامِ : فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلامُ اسْمَانِ ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ ، وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ ، وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ ، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، فَالْحَقِيقَةُ : مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوضُوعِهِ ، وَقِيلَ : مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ . وَالْمَجَازُ : مَا تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضُوعِهِ ، وَالْحَقِيقَةُ : إِمَّا لُغَوِيَّةٌ ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ ، وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ ، أَوْ نُقْصَانٍ ، أَوْ نَقْلٍ ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ . فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى/١١]. وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[يوسف/٨٢] . وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ ، وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ﴾ [الكهف/٧٧].

الأمر والنهي

وَالأَمْرُ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ ، وَصِيغَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ (افْعَلْ) ، وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنْ القَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ ، وَلا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ ، وَلا تَقْتَضِي الْفَوْرَ ، وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ ، وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلاَّ بِهِ ، كَالأَمْرِ بِالصَّلاةِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا ، وَإِذَا فُعِلَ خَرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ .

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ ، وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ ، وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَبِمَا لا تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ وَهُوَ الإِسْلامُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى




: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر/٤٣].وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.(١)

وَالنَّهْيُ : اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ ، أَوِ التَّهْدِيدُ ، أَوِ التَّسْوِيَةُ ، أَوِ التَّكْوِينُ .

العام والخاص

وَأَمَّا الْعَامُّ : فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا ، مِنْ قَوْلِهِ : عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ ، وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ : الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللامِ ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللامِ ، وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَـ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ ، وَ (مَا) فِيمَا لا يَعْقِلُ ، وَ (أَيّ) فِي الجَمِيعِ ، وَ (أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ ، وَ (مَتَى) فِي الزَّمَانِ ، وَ (مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَ (لا) فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِكَ : (لا رَجُلَ فِي الدَّارِ) ، وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ .

وَالخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ ، وَالتَّخْصِيصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ ، فَالْمُتَّصِلُ : الاسْتِثْنَاءُ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ ، وَالاسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلامِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلَامِ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ الْمَشْرُوطِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ الْمَشْرُوطِ ، وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ ، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ .

---

(١) استظهر الشنقطي رحمه الله تعالى في المذكرة ص ٢٧، أن هذه المسألة مبنية على قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين بالأمر النفسي ، وهو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة، ولا ريب أنه قول باطل مبني على زعم باطل، وهو أن كلام الله تعالى مجرد المعنى القائم بالذات فلا حروف ولا ألفاظ.





المجمل والمبين

وَالْمُجْمَلُ : مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ ، وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي ، وَالنَّصُّ : مَا لا يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا ، وَقِيلَ : مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعَرُوسِ وَهُوَ الْكُرْسِيُّ .

الظاهر والمؤول

وَالظَّاهِرُ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ ، وَيُؤَوَّلُ[1] الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ ، وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ .

الأفعال

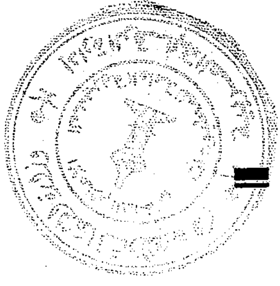
فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لا يَخْتَصُّ بِهِ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب/٢١].فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَمِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُتَوَقَّفُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا ، وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ ، وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ .

الناسخ والمنسوخ

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ ، يُقَالُ : نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ ، أَيْ أَزَالَتْهُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ النَّقْلُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْ نَقَلْتُهُ ، وَحَدُّهُ : هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ ، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ . وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، ولا الْمُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ.

---

(١) ويطلق التأويل على التفسير وهو: توضيح الكلام بذكر معناه.



تنبيه في التعارض والترجيح

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ أَوْ خَاصَّيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ . فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِن لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَا خَاصَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا ، فَيُخَصَّصُ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ .

الإجماع

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ ، وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ ، وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : " لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ ".[1] وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي ، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ[2] ، وَلا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ قُلْنَا : انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ . وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَانْتِشَارُ ذَلِكَ وَسُكُوتُ الْبَاقِينَ عَنْهُ ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ حُجَّةٌ .

الأخبار

وَأَمَّا الأَخْبَارُ : فَالْخَبَرُ : مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ ، وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ ، فَالْمُتَوَاتِرُ : مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ

---

(١) أخرجه الترمذي والحاكم من طريق سليمان المدني عن عبدالله بن دينار عن بن عمر. قال الترمذي في "اللعل الكبير" سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: سليمان المدني هذا منكر الحديث، وهو عندي سليمان بن سفيان. قلت: وللحديث شواهد وكلها لا تسلم من مقال.

(٢) الإجماع القطعي هو ما يعلم وقوعه ، من الأمة بالضرورة ، لا أحد ينكر ثبوته . كالإجماع على وجوب الصلاة وتحريم الزنى ، وأما الإجماع الظني وهو ما يعلم بالتتبع والاستقراء فهذا في ثبوته، والأظهر أنه ممكن في عصر الصحابة، وفي غيره متعذر غالباً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمة الله تعالى فقال: " ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم فقد تعذر غالباً". الفتاوى ٣٤١/١٣.

مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ . وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لا عَنْ اجْتِهَادٍ ، وَالآحَادُ : هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ . وَيَنْقَسِمُ إِلَى : مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ .

فَالْمُسْنَدُ : مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ ، وَالْمُرْسَلُ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْـرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً إِلاَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ ، وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلـرَّاوِي أَنْ يَقُـولَ : حَـدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي ، وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ : أَخْبَرَنِي ، وَلا يَقُولُ : حَدَّثَنِي ، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ[1] فَيَقُولُ أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً .

القياس

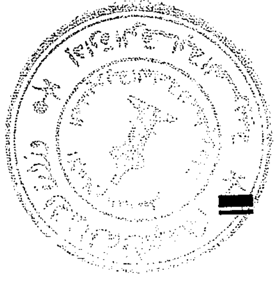
وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَـةِ أَقْسَامٍ : إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ ، فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ : مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ ، وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ : هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ ، وَقِيَاسُ الشَّبَهِ : هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْـلَيْنِ ، وَلا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ ، وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ ، وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا فَلا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلا مَعْنًى . وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ ، وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ .

الحظر و الإباحة

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ : فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ إِلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ ، وَمِنَ النَّاسِ مَـنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ : وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ إِلاَّ مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ ، وَمِنْهُمْ مَـنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ ، وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ : أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

---

(١) في النسخة الخطية (من غير قراءة) ، وفي نسخة أخرى من (غير رواية)، انظر : التحقيقات لابن قاوان ص ٥١٣.




ترتيب الأدلة

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ : فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِ ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الخَفِيِّ ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ وَإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ .

صفة المفتي والمستفتي

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفَرْعًا ، خِلافًا وَمَذْهَبًا ، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ ، وَاللُّغَةِ ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا .

وَمِنْ شُرُوطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا ، وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ ، وَقِيلَ يُقَلِّدُ ، وَالتَّقْلِيدُ : قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ . فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا .

أحكام المجتهدين

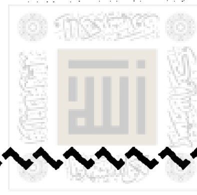
وَأَمَّا الاجْتِهَادُ : فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ ، فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ ، وَلا يَجُوزُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ مُصِيبٌ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ ، وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ ﷺ : " مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ "(١) وَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى . وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص بلفظ:" إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ...الحديث. واللفظ المذكور جاء في كتاب الإحكام لابن حزم .











نُخْبَةَ الفِكَر في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَر

للحَافِظُ

الإمام أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدِ

(ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ)(١)

(٧٧٣هـ-٨٥٢هـ)

رَحمَهُ اللّه تَعَالَى

مِن أحمدَ بنِ عليِّ بنِ محمدِ بنِ محمدِ ابنِ علي الكِناني المحتِدِ

ولجدِّ جدِّ أبيهِ أحمدَ لقبُوا حجراً وقيلَ: بل اسمُ والدِ أحمدِ

وبمصرَ مولدُه وأصلُ جدودِهِ من عسقلانَ المقدسيةِ قد بدي(٢)

(١) انظر: ترجمته في كتاب: "الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر" للسخاوي، طبعة القاهرة ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر: كتاب "تلخيص الحبير" ٧٨/١، للمؤلف.





٢٤٧

منة النظر في توشيح نخبة الفكر في مصطلح
تأليف العالم العلامة ابي الامداد
ن ابراهيم بن الشيخ ابراهيم
اني المالكي غفر الله لهما

وكفى السنين
والحمد لله
وحده
وسلم
تسليما
كثيرا

ت هذا كتاب شهادة الا
لله محمد رسول الله

في ملك ... الحنفي عفي عنه

عمومي ١٧٠١٨
خصوصي ١٢٩٠٥
مصطلح حديث

مسطرة ١٥ اوراقه ٤١
٢٨٠

٢٣١



بسم الله الرحمن الرحيم

نُخْبَةُ الفِكَر

قال الإمام الحافظ أحمد بن عليّ بن حَجَر العَسْقَلانيّ يرحمه الله تعالى.

الْحَمْدُ للَّه الَّذي لَمْ يَزَلْ عَليمًا قَديرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدنَا مُحَمَّدٍ الَّذي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشيرًا وَنَذيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِه وَسَلَّمَ تَسْليمًا كَثيرًا.(١)

أما بعد :

فَإِنَّ التَّصَانيفَ في اصْطلاَحِ أَهْلِ الْحَديث قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَني بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ الْمُهِمَّ منْ ذَلكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَاله رَجَاءَ الانْدرَاجِ في تلْكَ الْمَسَالك.

[أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا]

فَأَقُولُ: الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلاَ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الاثْنَينِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فَالأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمُفيدُ للْعلْمِ الْيَقينيِّ بِشُرُوطه.

وَالثَّاني: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفيضُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّالثُ: الْعَزيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا للصَّحيحِ خلاَفًا لمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابعُ: الْغَريبُ .

وَكُلُّهَا سوَى الأَوَّلِ آحَادٌ، وَفيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ لتَوَقُّف الاسْتدْلاَل بهَا عَلَى الْبَحْث عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتهَا دُونَ الأَوَّل، وَقَدْ يَقَعُ فيهَا مَا يُفيدُ الْعلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائنِ عَلَى الْمُخْتَار.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ في أَصْلِ السَّنَد أَوْ لاَ.

فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّاني: الْفَرْدُ النِّسْبيُّ، وَيَقلُّ إِطْلاَقُ الْفَرْد عَلَيْه.

---

(١) افتتح المؤلف : كتابه هذا ، بمقدمة تضمنت : البسملة، والحمدلة، والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه.



[أقسام الخبر من حيث القبول والرد]

وَخَبَرُ الآحَادِ:

بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ مُتَّصِلِ السَّنَدِ غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلاَ شَاذٍّ هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ، وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ مُسْلِمٌ ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ، فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلاَّ فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ. وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ، فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ، وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ هُوَ الاعْتِبَارُ.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَهُوَ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ، أَوْ لاَ وَثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ الْمَنْسُوخُ، وَإِلاَّ فَالتَّرْجِيحُ ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.

وَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ.

وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ.

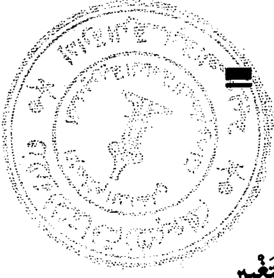
وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلاَّ فَالْمُنْقَطِعُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.

فَالأَوَّلُ يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلاَقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ.

وَالثَّانِي الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقَى: كَعَنْ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ من حدَّث عنه .

ثُمَّ الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ.



وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ.

وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ.

ثُمَّ الوَهْمُ إِنْ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ فَالْمُعَلَّلُ، ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ فَالْمَقْلُوبُ، أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلاَ مُرَجِّحَ فَالْمُضْطَرِبُ، وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا، أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ، وَلاَ يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلاَّ لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ وَسَبَبُهَا أَنْ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ، فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُوَضِّحَ. وَقَدْ يَكُونُ مُقِلاًّ فَلاَ يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ، أَوْ لاَ يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ، وَلاَ يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الأَصَحِّ. فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوَثَّقْ فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا بِمُكَفِّرٍ أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

فَالأَوَّلُ: لاَ يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الأَصَحِّ، إِلاَّ إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لاَزِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لاَ لِذَاتِهِ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

[أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه]

ثُمَّ الإِسْنَادُ:

إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ. وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ. أَوْ إِلَى التَّابِعِينَ وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ الْمَرْفُوعُ:

وَالثَّانِي الْمَوْقُوفُ:

وَالثَّالِثُ الْمَقْطُوعُ.

وَمَنْ دُونَ التَّابعيِّ فِيهِ مِثْلُهُ، وَيُقَالُ للأَخيرَيْنِ الأَثَرُ.

وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ.

[أقسام الخبر باعتبار عدد الرواة]

فإن قلَّ عددُهُ :

فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ.

فَالأَوَّلُ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي النِّسْبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

وَفِيهِ الْمُصَافَحَةُ: وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ. وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ النُّزُولُ.

[أنواع من الاصطلاحات تتعلق بالرواة]

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقَى فَهُوَ الإِقْرَانُ [1]. وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ الآخَرِ فَالْمُدَبَّجُ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ فَالأَكَابِرُ عَنْ الأَصَاغِرُ، وَمِنْهُ الآبَاءُ عَنْ الأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ السَّابِقُ وَاللاَّحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَينِ مُتَّفِقِي الاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ، وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا رُدَّ، أَو احْتِمَالاً قُبِلَ فِي الأَصَحِّ، وَفِيهِ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ.

وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْحَالاَتِ فَهُوَ الْمُسَلْسَلُ، وَصِيَغُ الأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثم قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ ثُمَّ عَنْ، وَنَحْوُهَا. فَالأَوَّلاَنِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلاَءِ.

(١) هذا المبحث الثاني : وهو أنواع من الاصطلاحات تتعلق بالرواة.



وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ فَهُوَ كَالْخَامِسِ.

وَالإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الإِخْبَارِ إِلاَّ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَـ (عَنْ)، وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلاَّ مِنَ الْمُدَلِّسِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوَجَادَةِ، وَالوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَفِي الإِعْلَامِ، وَإِلاَّ فَلاَ عِبْرَةَ بِذَلِكَ، كَالإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ، وَلِلْمَعْدُومِ عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وَإِن اتَّفَقَت الأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ، وَإِن اتَّفَقَت الأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَت الآبَاءُ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ فِي الاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ وَالاخْتِلاَفُ فِي النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ إِلاَّ فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ[1]

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

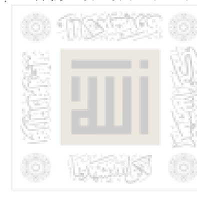
وَمَرَاتِبِ الجَرْحِ: وَأَسْوَؤُهَا الْوَصْفُ بِـ (أَفْعَلَ)، كَـ (أَكْذَب الناس)، ثُمَّ (دَجَّالٌ)، أَوْ (وَضَّاعٌ)، أَوْ (كَذَّابٌ)، وَأَسْهَلُهَا (لَيِّنٌ) أَوْ (سَيِّءُ الْحِفْظِ) أَوْ (فِيهِ مَقَالٌ). وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِـ (أَفْعَلَ) كَـ (أَوْثَقِ النَّاسِ)، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَـ (ثِقَةٌ ثِقَةٌ) أَوْ (ثِقَةٌ حَافِظٌ)، وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ كَـ (شَيْخٌ)، وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ.[2]

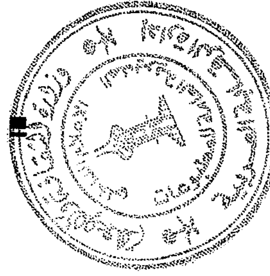
وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلاَ عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ مُجْمَلاً عَلَى الْمُخْتَارِ.

---

(١) هذا المبحث الثالث : وهو خاتمة تتضمن مسائل مهمة تتعلق بالرواة.

(٢) لما ذكر مراتب التعديل ناسب أن يذكر ممن تقبل التزكية، والمراد بالتزكية : تعديل الرواة.





فَصْلٌ (١)

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءَ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، [وَمَنْ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ](٢) ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوِ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ، وَمَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ وَالْكُنَى وَالأَلْقَابِ وَالأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ:

بِلاَدًا أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الاتِّفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ كَالأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ: بِالرِّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحمل وَالأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ وَسَمَاعِهِ وَإِسْمَاعِهِ وَالرِّحْلَةِ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ أَوْ الأَبْوَابِ أَوْ الْعِلَلِ أَوْ الأَطْرَافِ، وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ.

---

(١) المؤلف : ذكر كلمة (فصل) إشارة إلى أن بين المسائل في هذا الفصل، والمسائل التي قبلها نوع من المغايرة.
(٢) ما بين المعكوفين في الشرح، وقد تميز على أنه من المتن.





بُغْيَةُ البَاحَثِ عَنْ جُمَلِ المَوَارِثِ

الرَّحْبِيَّةُ

في علم الفرائض والميراث

لأبي عبدالله مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنُ الحَسَنَ الرَّحْبِيُّ(١)

(٤٧٩هـ - ٥٧٩هـ)

رَحمَهُ اللّه تَعَالَى

قال صاحب التلمسانية في شأن هذا العلم:

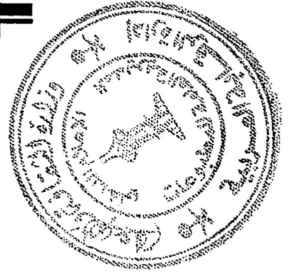
وهو الضروري بـــلا مَحالَةِ　　أرى عَلَيَّ فرضاً انتحالـــه

إذ ليس يَخْلُو الدهر بالحدوث　　عن وارث في الناس أو مَوْرُوث

---

(١) انظر : ترجمته في كتاب: "طبقات الشافعية الكبرى" ٨٩/٤، و"معجم المؤلفين" عمر كحاله ٤٧/١١ " و الاعلام " للزكلي ٢٧٩/٦.





بسم الله الرحمن الرحيم

١ أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقالا ... بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالى
٢ فَالْحَمْدُ لله عَلَى مَا أَنْعَمَا ... حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
٣ ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالسَّلاَمُ ... عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلاَمُ
٤ مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسْلِ رَبِّهِ ... وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
٥ وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَهْ ... فِيما تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ
٦ عَنْ مَذهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الفَرَضِي ... إِذْ كانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
٧ عِلْماً بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي ... فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي
٨ وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
٩ بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِي الأَرْضِ حَتَّى لاَ يَكادُ يُوجَدُ
١٠ وَأَنَّ زَيْداً خُصَّ لاَ مَحَالَهْ ... بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ
١١ مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهاً ... أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
١٢ فَكانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِ ... لاَ سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
١٣ فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ ... مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الإِلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ المِيرَاثِ

١٤ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
١٥ وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

بَابُ مَوَانعِ الإِرْثِ

١٦ وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
١٧ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

١٨ وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرهْ
١٩ الابن وابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ والأَبُ والْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ
٢٠ والأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَات كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
٢١ وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بالأَب فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بالْمُكَذَّبِ
٢٢ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيه
٢٣ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
٢٥ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
٢٦ وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَات كَانتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

بَابُ الْفُرُوضِ[1] الْمُقَدَّرَةِ في كِتَابِ اللهِ تعَالى

٢٧ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُما فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
٢٨ فَالْفَرْضُ في نَصِّ الْكِتَاب ستَّهْ لاَ فَرْضَ في الإِرْث سِوَاهَا الْبَتَّهْ
٢٩ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصفُ الرُّبْعِ وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الْشَّرْعِ

---

(١) والفُروضُ ســتّة : ١- الثُّلثان ٢- والثلُث ٣- والسُدُس ٤- والنِّصفُ ٥- والرُّبـُعُ ٦- والثُّمنُ.

٣٠ وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ   فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

بابُ مَنْ يَرِثُ النِّصفَ(٢)

٣١ وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ   الزَّوْجُ والأُنْثَى مِنَ الأَوْلَادِ

٣٢ وَبِنْتُ الإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ   وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

٣٣ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ   عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبْعَ

٣٤ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ   مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

٣٥ وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا   مَعَ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

٣٦ وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ   حَيْثُ اعْتَمَدْنَا القَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَد

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ

٣٧ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ والزَّوْجَاتِ   مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

٣٨ أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعلمِ   وَلاَ تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْن

٣٩ وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا   مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

٤٠ وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ   فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

٤١ وَهْوَ لأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ   قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ

٤٢ هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ   أَوْ لأَبٍ فَاحْكُمْ بِهَذَا تُصِبِ

---

(٢) الذين يرثون النصف خمسة ، وهم :

١- الزوج ٢- والبنت ٣- وبنت الابن ٤- والأخت الشقيقة ٥- والأخت من الأب .





بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ

٤٣ وَالثُّلثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

٤٤ كاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثِ حُكْمُ الذُّكُورِ فيهِ كالإِنَاثِ

٤٥ وَلاَ ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرْضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

٤٦ وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ فَثُلثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

٤٧ وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدا فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدا

٤٨ وَهْوَ لإِثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ

٤٩ وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

٥٠ وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدسَ

٥١ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِن العَدَدْ أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدّ

٥٢ وَالأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةْ وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةْ

٥٣ فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ وَهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ

٥٤ وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الَّذي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذي

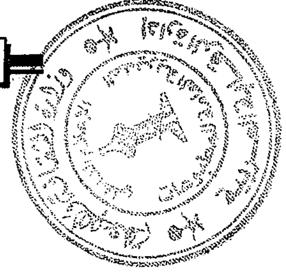
٥٥ وَهْوَ لَهَا أَيْضاً مَعَ الاثنين مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ

٥٦ وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِه في حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ

٥٧ إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ لِكَوْنِهِمْ في القُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ

٥٨ أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ

٥٩ وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهاً بالأَبِ في زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ



٦٠ وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الحَالاتِ

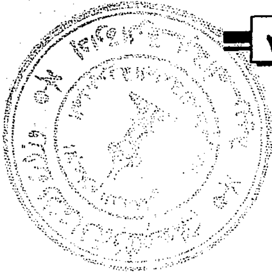
٦١ وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى
٦٢ وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي بالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ

٦٣ وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةً كَانَتْ لأُمٍّ أَوْ أَبِ
٦٤ وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى
٦٥ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
٦٦ فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بالسَّوِيَّهْ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ
٦٧ وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْساً سَلَبَتْ
٦٨ وَإِنْ تَكُنْ بَالْعَكْسِ فَالْقَوْلاَنِ فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
٦٩ لاَ تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
٧٠ وَكُلُّ مَن أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
٧١ وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
٧٢ وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوضِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣ وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبِ
٧٤ فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
٧٥ أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
٧٦ كالأَبِ وَالجَدِّ وَجَدِّ الجَدِّ وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
٧٧ وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
٧٨ وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعا





٧٩ وَمَا لِذي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ — في الإرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصيبِ

٨٠ وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وأَبِ — أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشطْرِ النَّسَبِ

٨١ وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ — يُعَصِّبانِهِنَّ في الْميرَاثِ

٨٢ وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ — فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ

٨٣ وَلَيْسَ في النِّساءِ طُرّاً — إِلاَّ الَّتي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

فبالجهةِ التقديمُ ثم بقربِه — وبعدهُما التقديمُ بالقوة اجْعَلا

بَابُ الْحَجْـــبِ(١)

٨٤ وَالجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْميرَاثِ — بِالأَبِ في أَحْوَالِهِ الثَّلاَثِ

٨٥ وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ — بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ

٨٦ وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بالابن فَلاَ — تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاَ وَبالأَبِ

٨٧ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالبَنِينَا — الأَدْنَى كَمَا رَوِينَا

٨٨ أَوْ بِبَنِي البنِينَ كَيْفَ كَانُوا — سِيَّانِ فيهِ الْجَمْعُ وَالْوحْدَانُ

٨٩ وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ — بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

٩٠ وَبالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ — جَمْعاً وَوِحْدَاناً فَقُلْ لي زِدْني

٩١ ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى — حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

٩٢ إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ — مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

٩٣ وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتي — يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

---

(١) الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها ، وهو قسمان :

١- حجب حرمان : ويدخل على جميع الورثة إلا الأولاد والأبوين والزوجين .

٢- وحجب نقصان : ويدخلُ على جميعهم .

٩٤ إذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
٩٥ وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرَا
٩٦ ٩٦- وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بابُ الْمُشْتَرَّكَة[١]

٩٧ وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا وَإِخوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
٩٨ وَإِخْوَةً أَيْضاً لأُمٍّ وَأَبِ وَاسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
٩٩ فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ
١٠٠ وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ فَهذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَرَّكَه

بَابُ الْجَـدِّ وَالإِخْوَة

١٠١ وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ إذ وَعَدْنَا
١٠٢ فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
١٠٣ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوالِي
١٠٤ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إذا لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى
١٠٥ فَتَارَةً يَأخُذُ ثُلْثاً كَامِلاَ إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاَ
١٠٦ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
١٠٧ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثلثَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
١٠٨ هذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالمزَاحَمَه
١٠٩ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ
١١٠ وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
١١١ إلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

---

(١) أي : باب بيان المسألة المشتركة، ولقبت بذلك لما فيها من التشريك بين أولاد الأبوين، وأولاد الأم في فرض واحد.





١١٢ واحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ ... وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
١١٣ وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمُكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

بابُ الأَكْـــدَرِيَّة[١]

١١٤ والأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَة كَمَّلَهَا
١١٥ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عُلاَّمُهَا
١١٦ تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ ... وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
١١٧ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا والسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
١١٨ ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ ... كَما مَضَى فَاحْفَظْهُوَا شُكْرُ نَاظِمَهْ

بَابُ الْحِـسَابِ

١١٩ وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ ... لِتَهْتَدِي فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
١٢٠ وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلاَ ... وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلاَ
١٢١ فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ ... وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
١٢٢ فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ... ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
١٢٣ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ ... لا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلاَ انْثِلاَمُ

١٢٤ فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَةِ أَسْهُمٍ يُرَى ... وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَا
١٢٥ والثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ ... فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
١٢٦ أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا ... يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

---

(١) سُمِّيت هذه المسألة " **بالأكدرية** " : لأنها كدَّرت على زيدٍ مذهَبَه في الجَـدِّ والإخوة ، والصحيح: أن جميع الإخوة لا يرثون مع الجد شيئاً .



١٢٧ فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأُصُولُ ... إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
١٢٨ فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ ... فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَهْ
١٢٩ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الأَثَرْ ... فِي العَوْلِ أَفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
١٣٠ وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ ... بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

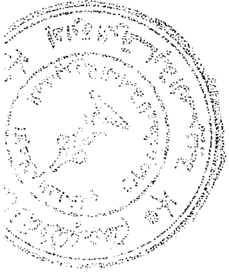
١٣١ وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ ... أَصْلُهمَا فِي حُكْمِهِمُ اثنانِ
١٣٢ وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُونُ ... وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
١٣٣ وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ
١٣٤ لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فيهَا وَاقْسِمِ
١٣٥ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
١٣٦ فَأَعْطِ كُلاً سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

١٣٧ وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ ... عَلَى ذَوِي المِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
١٣٨ وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي العَمَلْ ... بِالوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
١٣٩ وَارْدُدْ إِلَى الوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ ... وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ
١٤٠ وَإِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا ... فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

١٤١ وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ ... فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
١٤٢ تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ ... يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ
١٤٣ مُمَاثِلٌ[1] مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ ... وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ

---

(١) المماثَلَة : كخمسة وخمسة، والمناسبة: كاثنين وأربعة ، والموافقة : كأربعة وستة والمبايَنَة : كاثنين وثلاثة.



١٤٤ وَالرَّابعُ المُبَاينُ الْمخالِفُ ... يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

١٤٥ فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا ... وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
١٤٦ وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ ... وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
١٤٧ فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاعْلَمَنْهُ ... وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ

١٤٨ وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلاَ ... وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلاَ
١٤٩ وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ ... يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
١٥٠ فَهذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ ... يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمل
١٥١ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلاَ اعْتِسَافِ ... فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِي

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ(٢)

١٥٢ وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ ... فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
١٥٣ وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

١٥٤ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ ... فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهذَا قَدْ حُكِمْ
١٥٥ وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا ... فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
١٥٦ وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
١٥٧ وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ ... يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَهْ
١٥٨ وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ ... تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
١٥٩ فَهَذِهِ طَرِيقَة الْمُنَاسَخَهْ ... فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

---

(٢) المناسخات : أن يَموتَ من الورثةِ واحدٌ فأكثر قبلَ قِسمةِ التَّركة.



بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى[1] الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ

١٦٠ وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ ... خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
١٦١ فَابْنِ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ ... تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ
١٦٢ وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكمَ الخُنْثَى ... إِنْ ذَكَراً كَانَ أَوْ هُوَ أُنْثَى
١٦٣ وَهكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ ... فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى ونَحْوِهِمْ

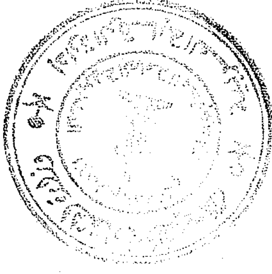
١٦٤ وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالْحَرَقْ
١٦٥ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ ... فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
١٦٦ وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... فَهكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ
١٦٧ وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا ... مِنْ قِسْمَةِ الْمِيْرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا[2]
١٦٨ عَلَى طَرِيْقِ الرَّمْزِ و الإِشَـــارَهْ ... مُلَخَّصَـــــاً بِأَوْجَزِ العِبَارَهْ [3]
١٦٩ وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ... حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الدَّوَامِ
١٧٠ نَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ ... وَخَيْرَ مَا نَأمَلُ فِي الْمَصِيرِ
١٧١ وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنْ الذُّنُوبِ ... وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
١٧٢ وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
١٧٣ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ ... وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
١٧٤ وَصَحْبِهِ الأَماجِدِ الأَبْرَارِ ... الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

---

(١) الخنثى وهو قسمان : قسم له آلة الرجال والنساء جميعاً، وقسم له ثنية يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين ويوقف ميراثه حتى الإنضاج.

(٢) هذا البيت ساقط من المنظومة.

(٣) هذا البيت ساقط من المنظومة.





١٦

الآجُرُّومِيَّةُ

في علم العربية

للإمامُ النَّحْوِيُّ

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللهِ الصِّنْهَاجِي (ابنُ آجُرُّومَ)(١)

(٦٧٢ هـ - ٧٢٣هـ)

رَحِمَهُ اللّه تَعَالَى

أنشد المبرد :

النحو يبسط من لسان الألكن والمرء تكرمه إذا لم يلحن

فإذا أردت من العلوم أجلها فأجلها منها مقيم الألسن

---

(١) انظر: ترجمته في كتاب:" شذرات الذهب " لابن العماد الحنبلي ٦/٦٢.







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآجُرُّومِيَّةُ

قَالَ اَلْمُصَنِّفُ – رحمه اَللَّهُ تعالى– :

أَنْوَاعُ اَلْكَلَامِ :

اَلْكَلَامُ : هو اَللَّفْظُ اَلْمُرَكَّبُ، اَلْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ .وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ : اسم وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنًى .

فَالِاسْمُ يُعْرَفُ بالخفض وَالتَّنْوِينِ ، وَدُخُولِ اَلْأَلِفِ وَاللَّامِ ، وَحُرُوفِ اَلْخَفْضِ ، وَهِيَ مِنْ ، وَإِلَى ، وَعَنْ ، وَعَلَى ، وَفِي ، وَرُبَّ ، وَالْبَاءُ ، وَالْكَافُ ، وَاللَّامُ ، وَحُرُوفُ اَلْقَسَمِ ، وَهِيَ اَلْوَاوُ ، وَالْبَاءُ ، وَالتَّاءُ .

وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ بِقَدْ ، وَالسِّينِ وَسَوْفَ وَتَاءِ اَلتَّأْنِيثِ اَلسَّاكِنَةِ .

وَالْحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ اَلِاسْمِ وَلَا دَلِيلُ اَلْفِعْلِ .

١- بَابُ الإِعْرَابِ

اَلْإِعْرَابُ : هُوَ تغيير أَوَاخِرِ اَلْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ اَلْعَوَامِلِ اَلدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا .

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ : رَفْعٌ ، وَنَصْبٌ ، وَخَفْضٌ ، وَجَزْمٌ ، فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ اَلرَّفْعُ ، وَالنَّصْبُ ، وَالْخَفْضُ ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا ، وَلِلْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ اَلرَّفْعُ ، وَالنَّصْبُ ، وَالْجَزْمُ ، وَلَا خَفْضَ فيها .

٢- بَابُ مَعْرِفَةِ عَلَامَاتِ الإِعْرَابِ

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ : الضمة ، والواو وَالْأَلِفُ ، وَالنُّونُ .

فَأَمَّا اَلضَّمَّةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي اَلِاسْمِ اَلْمُفْرَدِ ، وَجَمْعِ اَلتَّكْسِيرِ ، وَجَمْعِ اَلْمُؤَنَّثِ اَلسَّالِمِ ، وَالْفِعْلِ اَلْمُضَارِعِ اَلَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ. وَأَمَّا اَلْوَاوُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي جَمْعِ اَلْمُذَكَّرِ اَلسَّالِمِ ، وَفِي اَلْأَسْمَاءِ اَلْخَمْسَةِ ، وَهِيَ أَبُوكَ ، وَأَخُوكَ ، وَحَمُوكَ ، وَفُوكَ ، وَذُو مَالٍ .

وَأَمَّا اَلْأَلِفُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي تَثْنِيَةِ اَلْأَسْمَاءِ خَاصَّةً .



وَأَمَّا اَلنُّونُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي اَلْفِعْلِ اَلْمُضَارِعِ، إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ ، أَوْ ضَمِيرُ اَلْمُؤَنَّثَة اَلْمُخَاطَبَة.

وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ عَلَامَات : الْفَتْحَةُ ، وَالْأَلفُ ، وَالْكَسْرَةُ ، وَاليَاءُ ، وَحَذْفُ النُّون .

فَأَمَّا الْفَتْحَةُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي ثَلَاثَة مَوَاضِعَ : فِي الْاسْمِ الْمُفْرَد ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْه نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِه شَيْءٌ. وَأَمَّا الْأَلفُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الْأَسْمَاء الْخَمْسَة ، نَحْوَ: " رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ " وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ.

وَأَمَّا الْكَسْرَةُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّث السَّالِمِ .

وَأَمَّا الْيَاءُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصب فِي التَّثْنِيَة وَالْجَمْعِ .

وَأَمَّا حَذْفُ النُّون : فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الْتِي رَفْعُهَا بِثَبَات النُّونِ .

وَلِلْخَفْضِ ثَلَاثُ عَلَامَات :

الْكَسْرَةُ ، وَالْيَاءُ ، وَالْفَتْحَةُ . فَأَمَّا الْكَسْرَةُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَة مَوَاضِعَ : فِي الْاسْمِ الْمُفْرَد الْمُنْصَرِف ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُنْصَرِف ، وَ جَمْعِ الْمُؤَنَّث السَّالِمِ . وَأَمَّا الْيَاءُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَة مَوَاضِعَ : فِي الْأَسْمَاء الْخَمْسَة ، وَفِي التَّثْنِيَة ، وَالْجَمْعِ . وَأَمَّا الْفَتْحَةُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي الْاسْمِ الَّذي لَا يَنْصَرِفُ .

وَلِلْجَزْمِ عَلَامَتَان : السُّكُونُ ، وَالْحَذْفُ . فَأَمَّا السُّكُونُ : فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ . وَأَمَّا الْحَذْفُ : فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ الْآخِرِ، وَفِي الْأَفْعَالِ الْتِي رَفْعُهَا بِثَبَات النُّون .

٣- فَصْلٌ (الْمُعْرَبَاتُ)

اَلْمُعْرَبَاتُ قِسْمَان : قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَات ، وَقِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحُرُوف.

فَالَّذي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَات أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : اَلاسْمُ اَلْمُفْرَدُ ، وَجَمْعُ اَلتَّكْسِيرِ ، وَجَمْعُ اَلْمُؤَنَّث اَلسَّالِمِ ، وَالْفِعْلُ اَلْمُضَارِعُ اَلَّذي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِه شَيْءٌ . وَكُلُّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمَّة، وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحَة، وتُخفَضُ بِالْكَسْرَة، وتُجزَمُ بِالسُّكُون، وخَرَجَ عَنْ ذَلكَ ثلاثَةُ أَشْيَاءَ: جَمْعُ الْمُؤَنَّث السَّالِمُ يُنْصَبُ بِالْكَسْرَة، وَالاسْم الَّذي لاَ يَنْصَرِفُ يُخفَضُ بِالْفَتْحَة، وَالْفعْلُ الْمُضارِعُ الْمُعْتَلُّ الآخِرِ يُجزَمُ بِحَذْف آخره وَالَّذي يُعْرَبُ بِالْحُرُوف أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : التَّثْنِيَةُ،وَجَمْعُ الْمُذكَّرِ ، السَّالمُ وَالأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ، وَالأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ ، وَهِيَ: يَفْعَلَان، وَتَفعَلَان، وَيَفْعَلُونَ، وَتَفعَلُونَ، وَتَفْعَلِينَ فَأَمَّا التَّثْنيَةُفَتُرْفَعُ بِالأَلف ، وَتُنْصَبُ وَتُخفَضُ بِالْيَاءِ وَأَمَّا جَمْعُ الْمُذَكَّر السَّالم فَتُرْفَعُ بِالْوَاوِ،

وَيُنْصَبُ وَيُخْفَضُ بالْيَاء وأما وَالأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ فترفَعُ بالْوَاو ، وتُنصَبُ بالألف، وتُخفَضُ بالياء وَأَمَّا وَالأَفْعَالُ الخَمْسَةُ فَتَرفَعُ بِالنُّون وَتُنصَبُ وَتُجْزَمُ بحَذْفِهَا.

٤- بَابُ الأفْعَالِ

اَلْأَفعَالُ ثَلَاثَةٌ : ماض وَمُضَارِعٌ ، وَأَمْرٌ ، نَحْوَ ضَرَبَ ، وَيَضْرِبُ ، وَاضْرِبْ.

فَالْمَاضِي : مَفْتُوحُ الْآخِرِ أَبَدًا .

وَالْأَمْرُ : مجزوم أَبَدًا .

والمضارع : مَا كَانَ فِي أَوَّلِه إِحْدَى اَلزَّوَائِد اَلْأَرْبَعِ اَلَّتِي يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ " أَنَيْتُ " وَهُوَ مَرْفُوعٌ أَبَدًا ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْه نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ .

فالنواصب عَشَرَةٌ وَهِيَ: أَنْ ، وَلَنْ ، وَإِذَنْ ، وَكَيْ ، وَلَامُ كَيْ ، وَلَامُ اَلْجُحُودِ ، وَحَتَّى ، وَالْجَوَابُ بِالْفَاءِ ، وَالْوَاوِ ، وَأَوْ.

وَالْجَوَازِمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَهِيَ: لَمْ ، وَلَمَّا، وَأَلَمْ ، وَأَلَمَّا ، وَلَامُ اَلْأَمْرِ وَالدُّعَاءِ ، وَ "لَا" فِي اَلنَّهْيِ وَالدُّعَاءِ ، وَإِنْ وَمَا وَمَنْ وَمَهْمَا ، وَإِذْمَا ، وأي وَمَتَى ، وَأَيْنَ وَأَيَّانَ ، وَأَنَّى ، وَحَيْثُمَا ، وَكَيْفَمَا ، وَإِذا فِي اَلشِّعْرِ خاصة .

٥- بَابُ مَرْفُوعَاتِ الأَسْمَاءِ

اَلْمَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ وَهِيَ: اَلْفَاعِلُ ، وَالْمَفْعُولُ اَلَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَالْمُبْتَدَأُ ، وَخَبَرُهُ ، وَاسْمُ "كَانَ" وَأَخَوَاتِهَا ، وَخَبَرُ "إِنَّ" وَأَخَوَاتِهَا ، وَالتَّابِعُ لِلْمَرْفُوعِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ اَلنَّعْتُ ، وَالْعَطْفُ ، وَالتَّوْكِيدُ ، وَالْبَدَلُ .

٦- بَابُ الفَاعِلِ

اَلْفَاعِلُ : هُوَ الاسم اَلْمَرْفُوعُ اَلْمَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ . وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : ظَاهِرٍ ، وَمُضْمَرٍ .

فَالظَّاهِرُ نَحْوَ قَوْلِكَ : قَامَ زَيْدٌ ، وَيَقُومُ زَيْدٌ ، وَقَامَ الزَّيْدَانِ ، وَيَقُومُ الزَّيْدَانِ ، وَقَامَ الزَّيْدُونَ ، وَيَقُومُ الزَّيْدُونَ ، وَقَامَ الرِّجَالُ ، وَيَقُومُ الرِّجَالُ ، وَقَامَتْ هِنْدٌ ، وتقومُ هِنْدٌ ، وَقَامَتْ الْهِنْدَانِ ، وَتَقُومُ الْهِنْدَانِ ، وَقَامَتْ الْهِنْدَاتُ ، وَتَقُومُ الْهِنْدَاتُ ، وَقَامَتْ الْهُنُودُ ، وَتَقُومُ الْهُنُودُ ، وَقَامَ أَخُوكَ ، وَيَقُومُ أَخُوكَ ، وَقَامَ غُلَامِي ، وَيَقُومُ غُلَامِي ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ، نَحْوَ قَوْلِكَ : " ضَرَبْتُ ، وَضَرَبْنَا ، وَضَرَبْتَ ، وَضَرَبْتِ ، وَضَرَبْتُمَا ، وَضَرَبْتُم ، وَضَرَبْتُنَّ ، وَضَرَبَ ، وَضَرَبَتْ ، وَضَرَبَا ، وَضَرَبُوا ، وضربن " .



بَابُ الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ

وَهُوَ : اَلاسْمُ اَلْمَرْفُوعُ اَلَّذِي لَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ فَاعِلُهُ .

فَإِنْ كَانَ اَلْفِعْلُ مَاضِيًا ضُمَّ أَوَّلُهُ وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا ضُمَّ أَوَّلُهُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِه .

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٍ ، وَمُضْمَرٍ ، فَالظَّاهِرُ نَحْوَ قَوْلِكَ : "ضُرِبَ زَيْدٌ" وَ"يُضْرَبُ زَيْدٌ" وَ "أُكْرِمَ عَمْرٌو" وَ "يُكْرَمُ عَمْرٌو". وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ ، نَحْوَ قَوْلِكَ "ضُرِبْتُ وَضُرِبْنَا ، وَضُرِبْتَ ، وَضُرِبْتِ ، وَضُرِبْتُمَا ، وَضُرِبْتُمْ ، وَضُرِبْتُنَّ ، وَضُرِبَ ، وَضُرِبَتْ ، وَضُرِبَا ، وَضُرِبُوا ، وضُربن " .

٨- بَابُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ

اَلْمُبْتَدَأُ : هو اَلاسْمُ اَلْمَرْفُوعُ اَلْعَارِي عَنْ اَلْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ .

وَالْخَبَرُ: هُوَ اَلاسْمُ اَلْمَرْفُوعُ اَلْمُسْنَدُ إِلَيْهِ ، نَحْوَ قَوْلِكَ " زَيْدٌ قَائِمٌ " وَ " الزَّيْدَانِ قَائِمَانِ " وَ " الزَّيْدُونَ قَائِمُونَ " .

والمبتدأ قِسْمَان : ظَاهِرٌ وَمُضْمَرٌ .

فَالظَّاهِرُ : مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ وَهِيَ : أَنا وَنَحْنُ وَأَنْتَ وَأَنْتِ وَأَنْتُمَا وَأَنْتُمْ وَأَنْتُنَّ وَهُوَ وَهِيَ وَهُمَا وَهُمْ وَهُنَّ نَحْوُ قَوْلِكَ (أَنَا قَائِمٌ) وَ (نَحْنُ قَائِمُونَ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَالْخَبَرُ قِسْمَانِ : مُفْرَدٌ وَغَيْرُ مُفْرَدٍ .

فَالْمفْرَدُ نَحْوُ : زَيْدٌ قَائِمٌ .

وَغَيْرُ الْمُفْرَدِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) : الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ ، وَالظَّرْفُ ، وَالْفِعْلُ مَعَ فَاعِله ، وَالْمُبْتَدَأُ مَعَ خَبَرِهِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : (زَيْدٌ فِي الدَّارِ، وَزَيْدٌ عِنْدَكَ ، وَزَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ ، وَزَيْدٌ جَارِيَتُهُ ذَاهِبَةٌ).

٩- بَابُ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : كَانَ وَأَخَوَاتُهَا، وَإِنَّ وَأَخَوَاتُهَا ، وَظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا.

فَأَمَّا كَانَ وَأَخَوَاتُها فَإِنَّهَا : تَرْفَعُ اَلاسْمَ ، وَتَنْصِبُ اَلْخَبَرَ ، وَهِيَ : كَانَ، وَأَمْسَى ، وَأَصْبَحَ ، وَأَضْحَى ، وَظَلَّ ، وَبَاتَ ، وَصَارَ، وَلَيْسَ ، وَمَا زَالَ ، وَمَا انْفَكَّ ، وَمَا فَتِئَ ، وَمَا بَرِحَ ، وَمَا دَامَ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا نَحْوَ كَانَ ، وَيَكُونُ ، وَكُنْ ، وَأَصْبَحَ وَيُصْبِحُ وَأَصْبِحْ ، تَقُولُ " كَانَ زَيْدٌ

قائمًا ، وَلَيْسَ عَمْرٌو شاخصًا " وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا : تَنْصِبُ الاسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ ، وَهِيَ : إِنَّ ، وَأَنَّ ، وَلَكِنَّ ، وَكَأَنَّ ، وَلَيْتَ ، وَلَعَلَّ ، تَقُولُ : إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ ، وَلَيْتَ عَمْرًا شَاخِصٌ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَمَعْنَى إِنَّ وَأَنَّ لِلتَّوْكِيدِ ، وَلَكِنَّ لِلاسْتِدْرَاكِ ، وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ ، وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي ، وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِّي وَالتَّوَقُّعِ .

وَأَمَّا ظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا : تَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُمَا مَفْعُولَانِ لَهَا ، وَهِيَ : ظَنَنْتُ ، وَحَسِبْتُ ، وَخِلْتُ ، وَزَعَمْتُ ، وَرَأَيْتُ ، وَعَلِمْتُ ، وَوَجَدْتُ ، وَاتَّخَذْتُ ، وَجَعَلْتُ ، وَسَمِعْتُ ؛ تَقُولُ : ظَنَنْتُ زَيْدًا منطلقاً، خلت عَمْرًا شاخصًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

١٠- بَابُ النَّعْتِ

اَلنَّعْتُ تَابِعٌ لِلْمَنْعُوتِ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَخَفْضِهِ، وَتَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ؛ تَقُولُ قَامَ زَيْدٌ اَلْعَاقِلُ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا اَلْعَاقِلَ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ اَلْعَاقِلِ.

وَالْمَعْرِفَةُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: اَلِاسْمُ اَلْمُضْمَرُ نَحْوَ أَنَا وَأَنْتَ، وَالِاسْمُ اَلْعَلَمُ نَحْوَ زَيْدٍ وَمَكَّةَ، وَالِاسْمُ اَلْمُبْهَمُ نَحْوَ هَذَا، وَهَذِهِ، وَهَؤُلَاءِ، وَالِاسْمُ اَلَّذِي فِيهِ اَلْأَلِفُ وَاللَّامُ نَحْوَ اَلرَّجُلُ وَالْغُلَامُ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ اَلْأَرْبَعَةِ.

وَالنَّكِرَةُ كُلُّ اِسْمٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ، وَتَقْرِيبُهُ كُلُّ مَا صَلَحَ دُخُولُ اَلْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ، نَحْوُ اَلرَّجُلِ والفرس.

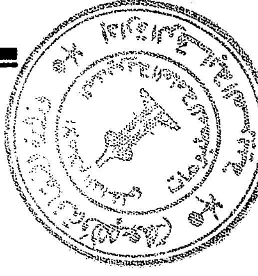
١١- بَابُ الْعَطْفِ

وَحُرُوفُ اَلْعَطْفِ عَشَرَةٌ وَهِيَ : اَلْوَاوُ ، وَالْفَاءُ ، وَثُمَّ ، وَأَوْ ، وَأَمْ ، وَإِمَّا ، وَبَلْ ، وَلَا ، وَلَكِنْ ، وَحَتَّى فِي بَعْضِ اَلْمَوَاضِعِ

فَإِنْ عُطِفَتْ بِهَا عَلَى مَرْفُوعٍ رُفِعَتْ أَوْ عَلَى مَنْصُوبٍ نُصِبَتْ ، أَوْ عَلَى مَخْفُوضٍ خُفِضَتْ ، أَوْ عَلَى مَجْزُومٍ جُزِمَتْ ، تَقُولُ "قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ، وَزَيْدٌ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَقْعُدْ " .

١٢- بَابُ التَّوْكِيدِ

اَلتَّوْكِيدُ : تابع لِلْمُؤَكَّدِ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَخَفْضِهِ وَتَعْرِيفِهِ . وَيَكُونُ بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ : اَلنَّفْسُ ، وَالْعَيْنُ ، وَكُلٌّ ، وَأَجْمَعُ ، وَتَوَابِعُ أَجْمَعَ ، وَهِيَ أَكْتَعُ ، وَأَبْتَعُ ، وَأَبْصَعُ ، تَقُولُ قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ ، وَرَأَيْتُ اَلْقَوْمَ كُلَّهُمْ ، وَمَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ .



١٣- بَابُ الْبَدَلِ

إِذَا أُبْدِلَ اسْمٌ مِنْ اسْمٍ أَوْ فِعْلٌ مِنْ فِعْلٍ تَبِعَهُ فِي جَمِيعِ إِعْرَابِه .

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : بَدَلُ اَلشَّيْءِ مِنْ اَلشَّيْءِ ، وَبَدَلُ اَلْبَعْضِ مِنْ اَلْكُلِّ ، وَبَدَلُ اَلاشْتِمَالِ ، وَبَدَلُ اَلْغَلَط ، نَحْوَ قَوْلكَ : "قَامَ زَيْدٌ أَخُوكَ ، وَأَكَلْتُ اَلرَّغِيفَ ثُلُثَهُ ، وَنَفَعَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا اَلْفَرَسَ " ، أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ رَأَيْتُ اَلْفَرَسَ فَغَلِطْتَ فَأَبْدَلْتَ زَيْدًا مِنْهُ .

١٤- بَابُ مَنْصُوبَاتِ الأَسْمَاءِ

اَلْمَنْصُوبَاتُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهِيَ: اَلْمَفْعُولُ بِه ، وَالْمَصْدَرُ ، وَظَرْفُ اَلزَّمَانِ وَظَرْفُ اَلْمَكَانِ ، وَالْحَالُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالْمُسْتَثْنَى ، وَاسْمُ لَا ، وَالْمُنَادَى ، وَالْمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِه ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ ، وَخَبَرُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا ، وَاسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا ، وَالتَّابِعُ لِلْمَنْصُوبِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءِ : النَّعْتُ وَالْعَطْفُ وَالتَّوْكِيدُ وَالْبَدَلُ .

١٥- بَابُ الْمَفْعُولِ بِهِ

وَهُوَ : اَلاسْمُ اَلْمَنْصُوبُ ، اَلَّذِي يَقَعُ بِهِ اَلْفِعْلُ ، نَحْوَ قولك : ضَرَبْتُ زَيْدًا ، وَرَكِبْتُ اَلْفَرَسَ .

وَهُوَ قِسْمَانِ : ظَاهِرٌ ، وَمُضْمَرٌ .فَالظَّاهِرُ : مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَالْمُضْمَرُ قِسْمَانِ : مُتَّصِلٌ ، وَمُنْفَصِلٌ .

فَالْمُتَّصِلُ اثْنَا عَشَرَ وَهِيَ: ضَرَبَنِي ، وَضَرَبَنَا ، وَضَرَبَكَ ، وَضَرَبَكِ ، وَضَرَبَكُمَا ، وَضَرَبَكُمْ ، وَضَرَبَكُنَّ ، وَضَرَبَهُ ، وَضَرَبَهَا ، وَضَرَبَهُمَا ، وَضَرَبَهُمْ ، وَضَرَبَهُنَّ .

وَالْمُنْفَصِلُ اثْنَا عَشَرَ وَهِيَ: إِيَّايَ ، وَإِيَّانَا ، وَإِيَّاكَ ، وَإِيَّاكِ ، وَإِيَّاكُمَا ، وَإِيَّاكُمْ ، وَإِيَّاكُنَّ ، وَإِيَّاهُ ، وَإِيَّاهَا ، وَإِيَّاهُمَا ، وَإِيَّاهُمْ ، وَإِيَّاهُنَّ .

١٦- بَابُ الْمَصْدَرِ

اَلْمَصْدَرُ هُوَ : اَلاسْمُ اَلْمَنْصُوبُ ، اَلَّذِي يَجِيءُ ثَالِثًا فِي تَصْرِيفِ اَلْفِعْلِ ، نحو ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا .

وَهُوَ قِسْمَانِ : لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ، فَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ فعْله فَهُوَ لَفْظِيٌّ ، نَحْوَ : " قَتَلْتُهُ قَتْلًا " ، وَإِنْ وَافَقَ مَعْنَى فِعْلِه دُونَ لَفْظِه فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ ، نحو : " جَلَسْتُ قُعُودًا ، وقمت وُقُوفًا " ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ .



١٧- بَابُ ظَرْفِ الزَّمَانِ وَظَرْفِ المَكَانِ

ظَرْفُ اَلزَّمَانِ هُوَ : اِسْمُ اَلزَّمَانِ اَلْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ " فِي " نَحْوَ : اَلْيَوْمِ ، وَاللَّيْلَة ، وَغدْوَةً ، وَبُكْرَةً ، وَسَحَرًا ، وَغَدًا ، وَعَتَمَةً ، وَصَبَاحًا ، وَمَسَاءً ، وَأَبَدًا ، وَأَمَدًا ، وَحِينًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَظَرْفُ اَلْمَكَانِ هُوَ : اِسْمُ اَلْمَكَانِ اَلْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ " فِي " نَحْوَ : أَمَامَ ، وَخَلْفَ ، وَقُدَّامَ ، وَوَرَاءَ ، وَفَوْقَ ، وَتَحْتَ ، وَعِنْدَ ، وَمَعَ ، وَإِزَاءَ ، وَحِذَاءَ ، وَتِلْقَاءَ ، وَثَمَّ ، وَهُنَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

١٨- بَابُ الحَالِ

اَلْحَالُ هُوَ : اَلِاسْمُ اَلْمَنْصُوبُ ، اَلْمُفَسِّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنْ اَلْهَيْئَاتِ ، نَحْوَ قَوْلِكَ : " جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا وَ رَكِبْتُ اَلْفَرَسَ مُسْرَجًا وَلَقِيتُ عَبْدَ اَللَّه رَاكِبًا " ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَلَا يَكُونَ اَلْحَالُ إِلَّا نَكِرَةً ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ اَلْكَلَامِ ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهَا إِلَّا مَعْرِفَةً.

١٩- بَابُ التَّمْيِيزِ

اَلتَّمْيِيزُ هُوَ : اَلِاسْمُ اَلْمَنْصُوبُ ، اَلْمُفَسِّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ اَلذَّوَاتِ ، نَحْوَ قَوْلِكَ : " تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا، وَ تَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا وَ طَابَ مُحَمَّدٌ نَفْسًا وَ اشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ غُلَامًا وَ مَلَكْتُ تِسْعِينَ نَعْجَةً وَ زَيْدٌ أَكْرَمُ مِنْكَ أَبًا وَ أَجْمَلُ مِنْكَ وَجْهًا " . وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ اَلْكَلَامِ .

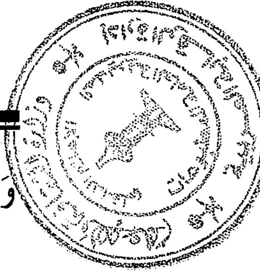
٢٠- بَابُ الاسْتِثْنَاءِ

وَحُرُوفُ اَلِاسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ وَهِيَ : إِلَّا ، وَغَيْرُ ، وَسِوَىً ، وَسُوَى ، وَسَوَاءٌ ، وَخَلَا ، وَعَدَا ، وَحَاشَا .

فَالْمُسْتَثْنَى بِإِلَّا : يُنْصَبُ إِذَا كَانَ اَلْكَلَامُ تَامًّا مُوجَبًا ، نَحْوَ : " قَامَ اَلْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا وَ خَرَجَ اَلنَّاسُ إِلَّا عَمْرًا " ، وَإِنْ كَانَ اَلْكَلَامُ مَنْفِيًّا تَامًّا جَازَ فِيهِ اَلْبَدَلُ وَالنَّصْبُ عَلَى اَلِاسْتِثْنَاءِ ، نَحْوَ : " مَا قَامَ اَلْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ وَ إِلَّا زَيْدًا " ، وَإِنْ كَانَ اَلْكَلَامُ نَاقِصًا كَانَ عَلَى حَسَبِ اَلْعَوَامِلِ ، نَحْوَ : " مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ وَ مَا ضَرَبْتُ إِلَّا زَيْدًا وَ مَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ " .

وَالْمُسْتَثْنَى بِغَيْرِ، وَسِوَىً، وَسُوَىً، وَسَوَاءٍ : مَجْرُورٌ لَا غَيْرُ .

وَالْمُسْتَثْنَى بِخَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا : يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ ، نَحْوَ : " قَامَ اَلْقَوْمُ خَلَا زَيْدًا ،



وَزَيْدٍ وَ " عَدَا عَمْرًا وَعَمْرٍو " وَ "حَاشَا بَكْرًا وَبَكْرٍ" .

٢١- بَابُ " لا "

اِعْلَمْ أَنَّ " لَا " تَنْصِبُ اَلنَّكِرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا بَاشَرَتْ اَلنَّكِرَةَ وَلَمْ تَتَكَرَّرْ " لَا " نَحْوَ : " لَا رَجُلَ فِي اَلدَّارِ " ، فَإِنْ لَمْ تُبَاشِرْهَا وَجَبَ اَلرَّفْعُ وَوَجَبَ تَكْرَارُ " لَا " نَحْوَ : " لَا فِي اَلدَّارِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ" .

فَإِنْ تَكَرَّرَتْ " لَا " جَازَ إِعْمَالُهَا وَإِلْغَاؤُهَا ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ " لَا رَجُلَ فِي اَلدَّارِ وَلَا امْرَأَةً " وإن شئت قلت : " لارجلٌ في الدار ولا امرأة " .

٢٢- بَابُ اَلْمُنَادَى

اَلْمُنَادَى خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ : المفرد اَلْعَلَمُ ، وَالنَّكِرَةُ اَلْمَقْصُودَةُ ، وَالنَّكِرَةُ غَيْرُ اَلْمَقْصُودَةِ ، وَالْمُضَافُ ، وَالشَّبِيهُ بِالْمُضَافِ .

فَأَمَّا اَلْمُفْرَدُ اَلْعَلَمُ وَالنَّكِرَةُ اَلْمَقْصُودَةُ فَيُبْنَيَانِ عَلَى اَلضَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ ، نَحْوَ : " يَا زَيْدُ وَ يَا رَجُلُ " . وَالثَّلَاثَةُ اَلْبَاقِيَةُ مَنْصُوبَةٌ لَا غَيْرُ .

٢٣- بَابُ الْمَفْعُولِ من أجله

وَهُوَ : اَلِاسْمُ اَلْمَنْصُوبُ ، اَلَّذِي يُذْكَرُ بَيَانًا لِسَبَبِ وُقُوعِ اَلْفِعْلِ ، نَحْوَ قَوْلِكَ : " قَامَ زَيْدٌ إِجْلَالًا لِعَمْرٍو " وَ " قَصَدْتُكَ اِبْتِغَاءَ مَعْرُوفِكَ " .

٢٤- بَابُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ

وَهُوَ : اَلِاسْمُ اَلْمَنْصُوبُ ، اَلَّذِي يُذْكَرُ لِبَيَانِ مَنْ فُعِلَ مَعَهُ اَلْفِعْلُ ، نَحْوَ قَوْلِكَ : " جَاءَ اَلْأَمِيرُ وَالْجَيْشَ وَ اِسْتَوَى اَلْمَاءُ وَالْخَشَبَةَ " .

وأما خَبَرُ " كَانَ " وَأَخَوَاتِهَا ، وَاسْمُ " إِنَّ " وَأَخَوَاتِهَا ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي اَلْمَرْفُوعَاتِ ، وَكَذَلِكَ اَلتَّوَابِعُ ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ .

٢٥- بَابُ الْمَخْفُوضَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ

اَلْمَخْفُوضَاتُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : مَخْفُوضٌ بِالْحَرْفِ ، وَمَخْفُوضٌ بِالْإِضَافَةِ ، وَتَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ.

فَأَمَّا اَلْمَخْفُوضُ بِالْحَرْفِ فَهُوَ : مَا يَخْتَصُّ بِمِنْ ، وَإِلَى ، وَعَنْ ، وَعَلَى ، وَفِي، وَرُبَّ ، وَالْبَاءِ ، وَالْكَافِ ، وَاللَّامِ ، وَبِحُرُوفِ اَلْقَسَمِ ، وَهِيَ : اَلْوَاوُ ، وَالْبَاءُ ، وَالتَّاءُ ، وَبِوَاوِ رُبَّ ، وَبِمُذْ ، وَمُنْذُ .

وَأَمَّا مَا يُخْفَضُ بِالْإِضَافَةِ، فَنَحْوُ قَوْلِكَ : " غُلَامُ زَيْدٍ " وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَا يُقَدَّرُ بِاللَّامِ ، وَمَا يُقَدَّرُ بِمِنْ ، فَالَّذِي يُقَدَّرُ بِاللَّامِ نَحْوُ : " غُلَامُ زَيْدٍ " وَالَّذِي يُقَدَّرُ بِمِنْ ، نَحْوُ" ثَوْبُ خَزٍّ وَ بَابُ سَاجٍ وَ خَاتَمُ حَدِيدٍ ".

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ



المرحلة الثالثة:

١٧- متن مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمية .

١٨- متن العقيدة الواسطية: لأبي العباس بن تيمية.

١٩- متن عمدة الفقه: للموفق بن قدامة عَبْدَالله بْن أَحَمَدَ.

٢٠ - متن كشف الشبهات: للمجدد محمد بن عبد الوهاب.

٢١- متن الموقظة: للإمام محمد بن أحمد الذهبي.

٢٢- قصيدة الألبيري: للفقيه إبراهيم بن مسعود الألبيري.





مُقَدِّمَة

فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ

لِشَيْخُ الإِسْلام

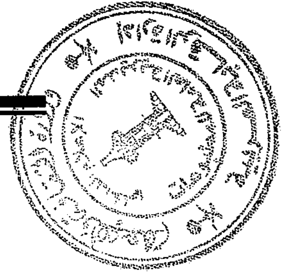
أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالحَلِيمِ بْنُ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ(١)

(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

---

(١) انظر: ترجمته في كتاب: "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون "جمعه محمد عزيز شمس وعلي العمران.



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن برحمتك

الْحَمْدُ للَّه نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّه مِنْ شُرُورِ أَنْفُسنَا وَمِنْ سَيِّئَات أَعْمَالنَا، مَنْ يَهْده اللَّهُ فَلَا مُضلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَاديَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ سَأَلَني بَعْضُ الْإِخْوَان أَنْ أَكْتُبَ لَهُ "مُقَدِّمَةً" تَتَضَمَّنُ قَوَاعدَ كُلِّيَّةً تُعينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآن. وَمَعْرِفَة تَفْسيره وَمَعَانيه وَالتَّمْييز فِي مَنْقُول ذَلكَ وَمَعْقُوله بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالتَّنْبيه عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيل؛ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسيرِ مَشْحُونَةٌ بِالْغَثِّ وَالسَّمِين وَالْبَاطلِ الْوَاضحِ وَالْحَقِّ الْمُبين .

وَالْعلْمُ إمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُوم، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْه دَليلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سوَى هَذَا فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ[1] وَلَا مَنْقُودٌ[2]

وَحَاجَةُ الْأُمَّة مَاسَّةٌ إلَى فَهْمِ الْقُرْآن الَّذي هُوَ حَبْلُ اللَّه الْمَتينُ وَالذِّكْرُ الْحَكيمُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقيمُ، الَّذي لَا تَزِيغُ به الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبسُ به الْأَلْسُنُ وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَة التَّرْديد وَلَا تَنْقَضي عَجَائبُهُ، وَلَا يَشْبَعُ منْهُ الْعُلَمَاءُ. مَنْ قَالَ به صَدَقَ وَمَنْ عَملَ به أُجرَ، وَمَنْ حَكَمَ به عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إلَيْه هُديَ إلَى صرَاط مُسْتَقيم، وَمَنْ تَرَكَهُ منْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى في غَيْره أَضَلَّهُ اللَّهُ[3]. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾ [طـه/١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة/١٦].

---

(١) بهرج : المزيف من الأموال.

(٢) منقود : الجيد من النقود. أنظر: أساس البلاغة ص ٤٦٩ .

(٣) هذا الكلام هو جزء من حديث سيأتي تخرجه في ص.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم/١-٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى/ ٥٢].

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ مُخْتَصَرَةً بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاءِ الْفُؤَادِ وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

فَصْلٌ

[فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ]

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل/٤٤]، يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا الْقُرْآنَ كَعُثْمَانَ بْنِ عفان وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا(١)؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَبْقَوْنَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا(٢).

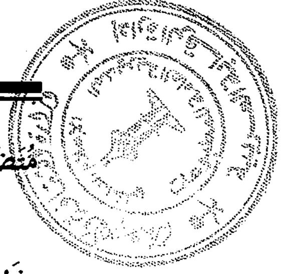
وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى حِفْظِ الْبَقَرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ قِيلَ: ثَمَانَ سِنِينَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ(٣)؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص/٢٩]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [محمد/٢٤]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون/٦٨]، وَتَدَبُّرُ الْكَلَامِ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمْكِنُ .وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[يوسف/٢]، وَعَقْلُ الْكَلَامِ

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" ،و ابن أبي شيبة في مصنفه ،قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن أصحاب رسول الله ﷺ.وفي سنده عطاء : صدوق اختلط وعند الطبري – رواية جرير عنه بعد الاختلاط.

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، والبيهقي في" شعب الإيمان" ، من طريق بكير حدثنا مالك أنه بلغه أن ابن عمر.



مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِه.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمُ مَعَانِيه دُونَ مُجَرَّد أَلْفَاظه فَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلكَ.وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ كَالطِّبِّ وَالْحِسَاب وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّه الَّذي هُوَ عِصْمَتُهُمْ وَبِه نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟. وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَة فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَة فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَة إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الاجْتِمَاعُ والائتلاف وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيه أَكْثَرَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنْ الصَّحَابَة كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَة مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا[١]، وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ:(إِذَا جَاءَك التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِد فَحَسْبُك بِه). [٢] وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِه: الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَد، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ يُكَرِّرُ الطُّرُقَ عَنْ مُجَاهِد أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِه.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنْ الصَّحَابَة كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّة، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

فَصْلٌ
[فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ وَأَنَّهُ اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ]

الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنْ الْخِلَاف يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَاف تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَاف تَضَادٍّ، وَذَلِكَ صِنْفَان:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمْ عَنْ الْمُرَاد بِعِبَارَة غَيْرِ عِبَارَة صَاحِبِه، تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ، مَعَ اتِّحَاد الْمُسَمَّى، بِمَنْزِلَة الْأَسْمَاء الْمُتَكَافِئَة الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَة وَالْمُتَبَايِنَة. كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْف: الصَّارِمُ وَالْمُهَنَّدُ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاء اللَّه الْحُسْنَى وَأَسْمَاء رَسُولِه ﷺ وَأَسْمَاء الْقُرْآن، فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّه كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِد، فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِه الْحُسْنَى مُضَادًّا لِدُعَائِه بِاسْمٍ آخَرَ؛ بَلْ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا

---

(١) أخرجه الطبري ، وأبو نعيم في "الحلية" ، من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد.

(٢) ابن جرير الطبري ٦٥/١.



الرَّحْمَنَ أَيًا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء/١١٠].

وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الاسْمُ.

كَالْعَلِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَالْقَدِيرِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّحِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالَةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ، فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَرَامِطَةِ[١] الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ؛ بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ النَّقِيضَيْنِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِيَّةَ لَا يُنْكِرُونَ اسْمًا هُوَ عَلَمٌ مَحْضٌ كَالْمُضْمَرَاتِ وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ؛ فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوَّ فِي الظَّاهِرِ مُوَافِقًا لِغُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ وَعَلَى مَا فِي الِاسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الِاسْمِ الْآخَرِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَالْمَاحِي وَالْحَاشِرِ وَالْعَاقِبِ[٢].

و□ كَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ: مِثْلُ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ وَالْهُدَى وَالشِّفَاءِ وَالْبَيَانِ وَالْكِتَابِ. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عُرِفَ مُسَمَّى هَذَا الِاسْمِ.

وَقَدْ يَكُونُ الِاسْمُ عَلَمًا، وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ [طه/١٢٤]، مَا ذِكْرُهُ؟ فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ الْقُرْآنُ مَثَلًا أَوْ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ. فَإِنَّ الذِّكْرَ مَصْدَرٌ. وَالْمَصْدَرُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ وَتَارَةً إِلَى الْمَفْعُولِ.

فَإِذَا قِيلَ ذِكْرُ اللَّهِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي كَانَ مَا يُذْكَرُ بِهِ مِثْلَ قَوْلِ الْعَبْدِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

---

(١) القرامطة: هم أتباع حمدان القرمطي، وكان رجلاً متوارياً صار إليه أحد دعاة الباطنية، ودعوه إلى معتقدهم فقبل الدعوة، ثم صار يدعو الناس إليها. انظر: اعتقادات فرق المسلمين. ص١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، من طريق الزهري أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ ".



وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ كَانَ مَا يَذْكُرُهُ هُوَ وَهُوَ كَلَامُهُ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [البقرة/٣٨]، وَهُدَاهُ هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾[طه/١٢٦]. وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ لَهُ، فَسَوَاءٌ قِيلَ ذِكْرِي كِتَابِي أَوْ كَلَامِي أَوْ هُدَايَ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ كَانَ الْمُسَمَّى وَاحِدًا.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الِاسْمِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللَّهُ؛ لَكِنَّ مُرَادَهُ مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُّوسًا سَلَامًا مُؤْمِنًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الِاسْمِ الْآخَرِ كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَد هُوَ الْحَاشِرُ وَالْمَاحِي وَالْعَاقِبُ، وَالْقُدُّوسُ هُوَ الْغَفُورُ وَالرَّحِيمُ أَيْ إِنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ هَذِهِ ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ.

مِثَالُ ذَلِكَ تَفْسِيرُهُمْ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقُرْآنُ: أَيْ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: " هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ"(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، قَالَ: فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ وَالدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ

(١) أخرجه الترمذي ،والدارمي ، من طريق أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث عن علي بن أبي طالب به. وفي سنده الطائي قال عنه علي بن المديني لايعرف وقال أبوزرعة لا أعرفة، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول وفي الحارث مقال.

مُؤْمِنٍ" .(١)

فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا نَبَّهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الْوَصْفِ الْآخَرِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ "صِرَاطٍ" يُشْعِرُ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ.وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ.وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ.وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ ؛ لَكِنْ وَصَفَهَا كُلٌّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.

الصِّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ كُلٌّ مِنْهُمْ مِنَ الِاسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوْعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ.

مِثْلِ سَائِلٍ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى "لَفْظِ الْخُبْزِ" فَأُرِيَ رَغِيفًا وَقِيلَ لَهُ : هَذَا؛ فَالْإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ هَذَا لَا إِلَى هَذَا الرَّغِيفِ وَحْدَهُ.مِثَالُ ذَلِكَ مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر/٣٢].فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ الْمُضَيِّعَ لِلْوَاجِبَاتِ وَالْمُنْتَهِكَ لِلْحُرُمَاتِ.وَالْمُقْتَصِدُ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَارِكَ الْمُحَرَّمَاتِ.وَالسَّابِقُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ.

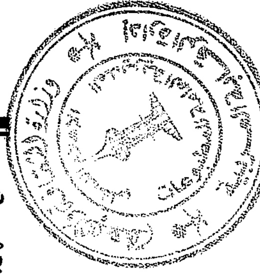
فَالْمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة/ ١٠-١١]، ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: السَّابِقُ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْمُقْتَصِدُ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الِاصْفِرَارِ.

أو يَقُولُ:السَّابِقُ وَالْمُقْتَصِدُ وَالظَّالِمُ قَدْ ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرِّبَا وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ وَالنَّاسُ فِي الْأَمْوَالِ إِمَّا مُحْسِنٌ وَإِمَّا عَادِلٌ وَإِمَّا ظَالِمٌ؛ فَالسَّابِقُ الْمُحْسِنُ بِأَدَاءِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ وَالظَّالِمُ آكِلُ الرِّبَا أَوْ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَالْمُقْتَصِدُ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا.وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ. فَكُلُّ قَوْلٍ فِيهِ ذِكْرُ نَوْعٍ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِتَعْرِيفِ الْمُسْتَمِعِ بِتَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ، وَتَنْبِيهِهِ بِهِ عَلَى نَظِيرِهِ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يَسْهُلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُطَابِقِ. وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَطَّنُ لِلنَّوْعِ كَمَا يَتَفَطَّنُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيفٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْخُبْزُ.

وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ

---

(١) أخرجه الترمذي ، وأحمد ، من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان به.



شَخْصًا؛ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ.كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ آيَةَ الظِّهَارِ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ. (*).[1]وَإِنَّ آيَةَ اللِّعَانِ نَزَلَتْ فِي عُوَيْمِرٍ العَجْلَانِي أَوْ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ[2].

وَأَنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[3].

وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة/٤٩]، نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ[4].

وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[الأنفال/١٦]، نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ.

وَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[المائدة/١٠٦]، نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمٍ الداري وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ[5].وَقَوْلَ أَبِي أَيُّوبَ إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة/١٩٥]، نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. الْحَدِيثَ[6].وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ:إنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ. وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ إنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، فَيَعُمُّ مَا يُشْبِهُهُ وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ.

وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إنْ كَانَتْ أَمْرًا أو نَهْيًا فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ خَبَرًا بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِه.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلَيْ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إذَا لَمْ يُعْرَفْ مَا نَوَاهُ الْحَالِفُ رُجِعَ إلَى سَبَبِ يَمِينِهِ وَمَا هَيَّجَهَا

(*) في المطبوع : " ثابت بن قيس " والصواب ما هنا.

(١) أخرجه البخاري ملقاً، وأحمد ، من طريق الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة به.

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ،من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من حديث جابر.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٤/٦١٤.

(٥) أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي من حديث ابن عباس

(٦) أخرجه أبوداود ، والترمذي ، من حديث أبي أيوب.

وَأَثَارَهَا.وَقَوْلُهُمْ نَزَلَتْ هَذه الْآيَةُ فِي كَذَا يُرَادُ بِه تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُول وَيُرَادُ بِه تَارَةً أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْآيَة وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السَّبَبُ كَمَا تَقُولُ عَنَى بِهَذه الْآيَة كَذَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِب: نَزَلَتْ هَذه الْآيَةُ فِي كَذَا هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْنَد كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذي أُنْزِلَتْ لأَجْله، أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسير منْهُ الَّذي لَيْسَ بِمُسْنَد؟

فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَد وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَد، وَأَكْثَرُ الْمَسَانيد عَلَى هَذَا الاصْطلَاحِ كَمُسْنَد أَحْمَد وَغَيْرِه؛ بِخلَاف مَا إذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقبَهُ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدْخلُونَ مثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَد(*). وَإِذَا عُرفَ هَذَا؛ فَقَوْلُ أَحَدهمْ: نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَر نَزَلَتْ فِي كَذَا إذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْسيرِ بِالْمثَال. وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لأَجْله وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا؛ فَقَدْ يُمْكنُ صدْقُهُمَا بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقبَ تلْكَ الْأَسْبَاب، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِهَذَا السَّبَب وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَب.وَهَذَان الصِّنْفَان اللَّذَان ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنَوُّعِ التَّفْسير: تَارَةً لتَنَوُّعِ الْأَسْمَاء وَالصِّفَات.

وَتَارَةً لذكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّى وَأَقْسَامه كَالتَّمْثيلَات.هُمَا الْغَالبُ فِي تَفْسيرِ سَلَف الْأُمَّة الَّذي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلفٌ.وَمنْ التَّنَازُعِ الْمَوْجُود عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فيه مُحْتَملًا للْأَمْرَيْن؛ إمَّا لكَوْنه مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَة[1] كَلَفْظ (قَسْوَرَة) الَّذي يُرَادُ به الرَّامي وَيُرَادُ به الْأَسَدُ. وَلَفْظ (عَسْعَسَ) الَّذي يُرَادُ به إقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ. وَإِمَّا لكَوْنه مُتَوَاطئًا فِي الْأَصْلِ لَكنَّ الْمُرَادَ به أَحَدُ النَّوْعَيْنِ أَوْ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ كَالضَّمَائرِ فِي قَوْله : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم/٨-٩]، وَكَلَفْظ: ﴿وَالْفَجْر وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْر﴾ [الفجر/١-٣]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ.

فَمثْلُ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ به كُلُّ الْمَعَاني الَّتي قَالَهَا السَّلَفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلكَ؛

فَالْأَوَّلُ إمَّا لكَوْن الْآيَة نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ فَأُرِيدَ بهَا هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً.وَإِمَّا لكَوْن اللَّفْظ الْمُشْتَرَك يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ به مَعْنَيَاهُ إذْ قَدْ جَوَّزَ ذَلكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاء: الْمَالكيَّةُ وَالشَّافعيَّةُ وَالْحَنْبَليَّةُ وَكَثيرٌ منْ أَهْلِ الْكَلَام.وَإِمَّا لكَوْن اللَّفْظ مُتَوَاطئًا فَيَكُونُ عَامًّا إذَا لَمْ يَكُنْ لتَخْصيصه مُوجبٌ فَهَذَا النَّوْعُ إذَا صَحَّ فيه الْقَوْلَان كَانَ منَ الصِّنْف الثَّاني.

وَمنْ الْأَقْوَال الْمَوْجُودَة عَنْهُمْ وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتلَافًا أَنْ يُعَبِّرُوا عَنْ الْمَعَاني بِأَلْفَاظ

(*) أي : " المرفوع".

(١) في: الفتاوى ١٣/ ٣٤٠ "اللفظ"

مُتَقَارِبَة لَا مُتَرَادِفَة فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللُّغَة قَلِيلٌ. وَأَمَّا فِي أَلْفَاظ الْقُرْآن فَإِمَّا نَادرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ.

وَقَلَّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ لَفْظ وَاحد بِلَفْظ وَاحد يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَكُونُ فِيه تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ وَهَذَا منْ أَسْبَاب إعْجَاز الْقُرْآن.

فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾[الطور/٩]، إنَّ الْمَوْرَ هُوَ الْحَرَكَةُ كَانَ تَقْرِيبًا إذْ الْمَوْرُ حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ.

وَكَذَلكَ إذَا قَالَ: (الْوَحْيُ) الْإِعْلَامُ، أَوْ قِيلَ: ﴿أَوْحَيْنَا إلَيْكَ﴾ أَنْزَلْنَا إلَيْك أَوْ قِيلَ: ﴿وَقَضَيْنَا إلَى بَنِي إسْرائِيلَ﴾[الإسراء/٤]، أَيْ أَعْلَمْنَا وَأَمْثَالُ ذَلكَ؛ فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيبٌ لَا تَحْقِيقٌ، فَإِنَّ الْوَحْيَ هُوَ إعْلَامٌ سَرِيعٌ خَفِيٌّ، وَالْقَضَاءُ إلَيْهِم أَخَصُّ منْ الْإِعْلَام فَإِنَّ فيه إنْزَالًا إلَيْهِمْ وَإِيحَاءً إلَيْهِمْ.

وَالْعَرَبُ تُضَمِّنُ الْفعْلَ مَعْنَى الْفعْلِ وَتُعَدِّيه تَعْديَتَهُ وَمنْ هُنَا غَلطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوف تَقُومُ مَقَامَ بَعْضٍ كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتكَ إلَى نِعَاجِه﴾[ص/٢٤]، أَيْ مَعَ نعَاجه و ﴿مَنْ أَنْصَارِي إلَى اللَّه﴾ [الصف/١٤]، أَيْ مَعَ اللَّه، وَنَحْوَ ذَلكَ.

وَالتَّحْقيقُ مَا قَالَهُ نُحَاةُ الْبَصْرَة منْ التَّضْمين فَسُؤَالُ النَّعْجَة يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إلَى نعَاجه. وَكَذَلكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذي أَوْحَيْنَا إلَيْكَ﴾ [الإسراء/٧٣]، ضُمِّنَ مَعْنَى يُزِيغُونَك وَيَصُدُّونَك.

وَكَذَلكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَصَرْنَاهُ منَ الْقَوْمِ الَّذينَ كَذَّبُوا بِآيَاتنَا﴾[الأنبياء/٧٧]، ضُمِّنَ مَعْنَى نَجَّيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ. وَكَذَلكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عبَادُ اللَّه﴾ [الإنسان/٦]، ضُمِّنَ يُرْوَى بِهَا وَنَظَائرُهُ كَثيرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: لَا رَيْبَ لَا شَكَّ. فَهَذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فيه اضْطرَابٌ وَحَرَكَةٌ، كَمَا قَالَ: "دَعْ مَا يَرِيبُك إلَى مَا لَا يَرِيبُك"[(١)]. وَفِي الْحَديث أَنَّهُ: مَرَّ بِظَبْيٍ حَاقف. فَقَالَ: "لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ".[(٢)]، فَكَمَا أَنَّ الْيَقِينَ ضُمِّنَ السُّكُونَ وَالطُّمَأْنِينَةَ فَالرَّيْبُ ضدُّهُ ضُمِّنَ الاضْطرَابَ وَالْحَرَكَةَ. وَلَفْظُ (الشَّكِّ) وَإِنْ قيلَ: إنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا الْمَعْنَى؛ لَكنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْه.

وَكَذَلكَ إذَا قيلَ: ذَلكَ الْكتَابُ هَذَا الْقُرْآنُ فَهَذَا تَقْرِيبٌ؛ لأَنَّ الْمُشَارَ إلَيْه وَإِنْ كَانَ وَاحدًا فَالْإِشَارَةُ بِجِهَةِ الْحُضُورِ غَيْرُ الْإِشَارَة بِجِهَة الْبُعْد وَالْغَيْبَة، وَلَفْظُ (الْكتَاب) يَتَضَمَّنُ منْ كَوْنه

---

(١) أخرجه النسائي ، والترمذي ، وابن حبان في صحيحه ، من طريق بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي ، ومالك في " الموطأ "، من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي ." أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إذَا كَانَ بِبَعْضِ أَفْنَاءِ الرَّوْحَاءِ إذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ..".



مَكْتُوبًا مَضْمُومًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ (الْقُرْآنِ) مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهَرًا بَادِيًا.

فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: ﴿أَنْ تُبْسَلَ﴾[الأنعام/٧٠]، أَيْ تُحْبَسَ وَقَالَ الْآخَرُ: تُرْتَهَنَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ وَإِنْ كَانَ الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا وَقَدْ لَا يَكُونُ إذْ هَذَا تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ.

وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ(*) بَيْنَهُمْ كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ مِنَ الِاخْتِلَافِ مَعْلُومٌ؛ بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ كَمَا فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا وَمَوَاقِيتِهَا وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ وَنُصُبِهَا وَتَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَوَاقِيتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَفِي الْمُشَرَّكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ رَيْبًا فِي جُمْهُورِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ بَلْ فِيمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ هُوَ عَمُودُ النَّسَبِ مِنْ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْكَلَالَةِ؛ مِنْ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَمِنْ نِسَائِهِمْ كَالْأَزْوَاجِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مُفَصَّلَةٍ ذَكَرَ فِي الْأُولَى الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَاشِيَةَ الَّتِي تَرِثُ بِالْفَرْضِ كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ وَفِي الثَّالِثَةِ الْحَاشِيَةَ الْوَارِثَةَ بِالتَّعْصِيبِ وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَاجْتِمَاعُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ نَادِرٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي الْإِسْلَامِ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالِاخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ وَالذُّهُولِ عَنْهُ وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ وَقَدْ يَكُونُ لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ وَقَدْ يَكُونُ لِاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ فَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّعْرِيفُ بِجُمَلِ الْأَمْرِ دُونَ تَفَاصِيلِهِ.

(*) في : نسخة: "مخفف".



فَصْلٌ

[فِي نَوْعَيْ الاخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى النَّقْلِ وَإِلَى طُرُقِ الاسْتِدْلَالِ]

الاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ.
- وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.إِذْ الْعِلْمُ:
- إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ.
- وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ.وَالْمَنْقُولُ:
- إِمَّا عَنْ الْمَعْصُومِ.
- وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

[النَّوْعُ الْأَوَّلُ الخِلَافُ الوَاقِعُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ]

وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ – سَوَاءٌ كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ – فَمِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ.وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِيهِ، وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَنْقُولِ، وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ؛ عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ. وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِه فَإِنَّ اللَّهَ تعالى نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ.

وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ قَتِيلُ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ. وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَمَا كَانَ خَشَبُهَا.وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ – كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضِرُ[1]، فَهَذَا مَعْلُومٌ.[2] وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، – كَالْمَنْقُولِ عَنْ كَعْبٍ وَوَهْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ

---

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، من حديث ابن عباس.

(٢) يعني أنه أيضا فيه لفظ في الصحيح أنه الخضر؛ لكن المشهور أنه الخَضِر، سُمي بذلك لأنه جلس على حشيشة يابسة بيضاء فاهتزت تحته خضراء، قيل له الْخَضِر لأجل ذلك.



الْكِتَابِ – فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوهُ وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ"(١). وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ.

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى. وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ. وَمَعَ جَزْمِ الصَّحَابِي فِيمَا يَقُولُهُ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الِاخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ وَلَا تُفِيدُ حِكَايَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرْوَى مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَغَازِي أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَالنَّقْلُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ وَفِيمَا قَدْ يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالْمَنْقُولِ فِي الْمَغَازِي وَالْمَلَاحِمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد(٢): ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ وَالْمَلَاحِمُ وَالْمَغَازِي. وَيُرْوَى لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ أَيْ إسْنَادٌ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَاسِيلُ مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ إسْحَاقَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ والواقدي وَنَحْوِهِمْ فِي الْمَغَازِي. فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَغَازِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ. وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجِهَادٍ فَكَانَ لَهُمْ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد، وأبوداود، و من طريق الزهري أخبرني ابن أبي نملة عن أبيه به. وفي إسناده نملة بن أبي نملة. لم يوثقه إلا ابن حبان. ويغني عنه ما رواه البخاري، من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: "لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ".

(٢) أخرجه الخطيب في " الجامع" (١٥٣٦).



منْ الْعلْمِ بِالْجِهَاد وَالسِّيَرِ مَا لَيْسَ لغَيْرِهِمْ، وَلهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إِسْحَاقَ الفزاري الَّذي صَنَّفَهُ فِي ذَلكَ وَجَعَلُوا الأوزاعي أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَاب منْ غَيْره منْ عُلَمَاء الْأَمْصَار.

وَأَمَّا التَّفْسيرُ فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاس به أَهْلُ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمُجَاهد وَعَطَاء بْن أَبِي رَبَاحٍ وَعكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَطَاوُوس وَأَبِي الشَّعْثَاء وَسَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ وَأَمْثَالهِمْ.

وَكَذَلكَ أَهْلُ الْكُوفَة منْ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُود وَمنْ ذَلكَ مَا تَمَيَّزُوا به عَلَى غَيْرِهمْ.

وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَة فِي التَّفْسيرِ مثْلُ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ الَّذي أَخَذَ عَنْهُ مَالكٌ التَّفْسيرَ وَأَخذَهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَخذَهُ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن عَبْدُ اللَّه بْنُ وَهْب.والْمَرَاسيلُ إذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَتْ عَنْ الْمُوَاطَأَة قَصْدًا أَوْ الاتِّفَاق بغَيْرِ قَصْد كَانَتْ صَحيحَةً قَطْعًا.

فَإِنَّ النَّقْلَ إمَّا أَنْ يَكُونَ صدْقًا مُطَابقًا للْخَبَرِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذبًا تَعَمَّدَ صَاحبُهُ الْكَذبَ أَوْ أَخْطَأَ فيه؛ فَمَتَى سَلمَ منْ الْكَذب الْعَمْد وَالْخَطَأ كَانَ صدْقًا بلَا رَيْب. فَإِذَا كَانَ الْحَديثُ جَاءَ منْ جهَتَيْنِ أَوْ جهَات وَقَدْ عُلمَ أَنَّ الْمُخْبرَيْنِ لَمْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى اخْتلَاقه وَعُلمَ أَنَّ مثْلَ ذَلكَ لَا تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ فيه اتِّفَاقًا بلَا قَصْد عُلمَ أَنَّهُ صَحيحٌ.

مثْلُ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَاقعَة جَرَتْ وَيَذْكُرُ تَفَاصيلَ مَا فيهَا منْ الْأَقْوَال وَالْأَفْعَال، وَيَأْتي شَخْصٌ آخَرُ قَدْ عُلمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاطئْ الْأَوَّلَ فَيَذْكُرُ مثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ منْ تَفَاصيلِ الْأَقْوَال وَالْأَفْعَال. فَيُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تلْكَ الْوَاقعَةَ حَقٌّ في الْجُمْلَة، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلٌّ منْهُمَا كَذَّبَهَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَتَّفقْ في الْعَادَة أَنْ يَأْتيَ كُلٌّ منْهُمَا بتلْكَ التَّفَاصيلِ الَّتي تَمْنَعُ الْعَادَةُ اتِّفَاقَ الاثْنَيْنِ عَلَيْهَا بلَا مُوَاطَأَة منْ أَحَدهمَا لصَاحبه، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفقُ أَنْ يَنْظمَ بَيْتًا وَيَنْظمَ الْآخَرُ مثْلَهُ أَوْ يَكْذبَ كذْبَةً وَيَكْذبَ الْآخَرُ مثْلَهَا. أَمَّا إذَا أَنْشَأَ قَصيدَةً طَويلَةً ذَاتَ فُنُون عَلَى قَافيَة وَرَويٍّ، فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بأَنَّ غَيْرَهُ يُنْشئُ مثْلَهَا لَفْظًا وَمَعْنًى مَعَ الطُّول الْمُفْرِط؛ بَلْ يُعْلَمُ بالْعَادَة أَنَّهُ أَخَذَهَا منْهُ وَكَذَلكَ إذَا حَدَّثَ حَديثًا طَويلًا فيه فُنُونٌ، وَحَدَّثَ آخَرُ بمثْله فَإِنَّهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ وَاطَأَهُ عَلَيْه أَوْ أَخَذَهُ منْهُ أَوْ يَكُونَ الْحَديثُ صدْقًا.

وَبِهَذه الطَّريق يُعْلَمُ صدْقُ عَامَّة مَا تَتَعَدَّدُ جهَاتُهُ الْمُخْتَلفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْه منْ الْمَنْقُولَات وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا كَافيًا إمَّا لإِرْسَاله وَإِمَّا لضَعْف نَاقله.لَكنْ مثْلُ هَذَا لَا تُضْبَطُ به الْأَلْفَاظُ وَالدَّقَائقُ الَّتي لَا تُعْلَمُ بهَذه الطَّريق بَلْ يَحْتَاجُ ذَلكَ إلَى طَريقٍ يَثْبُتُ بهَا مثْلُ تلْكَ الْأَلْفَاظ وَالدَّقَائق؛ وَلهَذَا ثَبَتَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ بالتَّوَاتُر وَأَنَّهَا قَبْلَ أُحُد بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْزَةَ وَعَليًّا وَعُبَيْدَةَ

بَرَزُوا إِلَى عُتْبَة وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيد، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ وَأَنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ قِرْنَهُ ثُمَّ يُشَكُّ فِي قِرْنه هَلْ هُوَ عتبة أَوْ شَيْبَةُ. وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَنْقُولَات فِي الْحَدِيث وَالتَّفْسِيرِ وَالْمَغَازِي وَمَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأَتَّى فِيه ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ الْآخَرِ جُزِمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّ نَقَلَتَهُ لَيْسُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمْ النِّسْيَانُ وَالْغَلَطُ.

فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ كَابْنِ مَسْعُودٍ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيد وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ كَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالِ مَنْ جَرَّبَهُ وَخَبَرَهُ خِبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَيَشْهَدُ الزُّورَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ بِالْمَدِينَة وَمَكَّةَ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَة فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ وَالْأَعْرَجِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَمْثَالِهِمْ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيث فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ مِثْلِ مُحَمَّد بْنِ سيرين أَوْالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد أَوْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ عُبَيْدَةَ السلماني أَوْ عَلْقَمَةَ أَوْ الْأَسْوَد أَوْ نَحْوِهِمْ .

وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْوَاحِد مِنْ الْغَلَط؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ وَالنِّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ وَمِنْ الْحُفَّاظ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ بُعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ جِدًّا كَمَا عَرَفُوا حَالَ الشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَعُرْوَةَ وقتادة وَالثَّوْرِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ لَاسِيَّمَا الزُّهْرِيُّ فِي زَمَانِه وَالثَّوْرِيُّ فِي زَمَانِه فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ لَا يُعْرَفُ لَهُ غَلَطٌ مَعَ كَثْرَة حَدِيثِه وَسَعَة حِفْظِه.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُوِيَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَة امْتَنَعَ عَلَيْه أَنْ يَكُونَ غَلَطًا كَمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّة طَوِيلَة مُتَنَوِّعَة وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَة امْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا كَمَا امْتَنَعَ الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَة.

وَلِهَذَا إنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي الْقِصَّة مِثْلِ حَدِيث اشْتِرَاء النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ مِنْ جَابر[1] ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَهُ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، من طريق شعبة عن محارب سمع جابر به.



فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَابِلَةٌ لَهُ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ وَهَذَا إجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَأِ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ.

وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ نُجَوِّزُ الْخَطَأَ أَوْ الْكَذِبَ عَلَى الْخَبَرِ فَهُوَ كَتَجْوِيزِنَا قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي ثَبَتَ بِظَاهِرِ أَوْ قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ؛ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ جَزَمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد إلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ يُوَافِقُونَ الْفُقَهَاءَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسَّلَفَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ كَأَبِي إسْحَاقَ وَابْنِ فُورَكَ.

وَأَمَّا ابْنُ الباقلاني فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ وَتَبِعَهُ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِي وَأَبِي حَامِدٍ وَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَابْنِ الْخَطِيبِ والآمدي وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ .

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِد وَأَبُو الطَّيِّبِ وَأَبُو إسْحَاقَ وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَمْثَالُهُ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرَخْسِيُّ وَأَمْثَالُهُ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى وَأَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزاغوني وَأَمْثَالُهُمْ مِنْ الْحَنْبَلِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الْخَبَرِ مُوجِبًا لِلْقَطْعِ بِهِ فَالِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِبَاحَةِ.

و الْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ تَعَدُّدَ الطُّرُقِ مَعَ عَدَمِ التَّشَاعُرِ أَوْ الِاتِّفَاقِ فِي الْعَادَةِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْمَنْقُولِ؛ لَكِنَّ هَذَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَثِيرًا فِي عِلْمِ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ. وَفِي مِثْلِ هَذَا يُنْتَفَعُ بِرِوَايَةِ الْمَجْهُولِ وَالسَّيِّئِ الْحِفْظِ وَبِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَيَقُولُونَ: إنَّهُ يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ وَالِاعْتِبَارِ

مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ.

قَالَ أَحْمَد: قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَعْتَبِرَهُ. وَمَثَّلَ هَذَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ قَاضِي مِصْرَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ؛ لَكِنْ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَأَخِّرِ غَلَطٌ فَصَارَ يَعْتَبِرُ بِذَلِكَ وَيَسْتَشْهِدُ بِهِ وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَاللَّيْثُ حُجَّةٌ ثَبَتٌ إِمَامٌ.

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُون مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ غَلَطُهُ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا وَيُسَمُّونَ هَذَا عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ وَغَلِطَ فِيهِ وَغَلَطُهُ فِيهِ عُرِفَ. إِمَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ كَمَا عَرَفُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.[1] وَأَنَّهُ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِتَزَوُّجِهَا حَرَامًا[2]، وَلِكَوْنِهِ لَمْ يُصَلِّ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَكَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ[3]، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ. وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ: كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ. مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ[4]. مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ. وَهَذَا كَثِيرٌ. وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ:

طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ فَيَشُكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

---

(١) في المطبوع : (محرم) وهو خطأ. والتصويب من الفتاوى. وهو الموافق لرواية مسلم. والحديث رواه الترمذي، و الدارمي ، وأحمد، من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة بن عبدالرحمن ، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع به.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، من طرق عن ابن عباس. قال ابن حبان: قول ابن عباس : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم: أراد به داخل الحرم، لا أنه كان محرماً في ذلك الوقت. انظر: فتح الباري ١٦٥/٩ .

(٣) أخرجه البخاري، من حديث ابن عمر.

(٤)أخرجه البخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦)،من حديث أبي هريرة.



وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِه، كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِه حَتَّى إذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا لَهُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ.

وَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أَدِلَّةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَدِلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ مِثْلُ مَا يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَرْوِيهِ الْوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْغُلُوِّ فِي الْفَضَائِلِ:

مِثْلِ حَدِيثِ "يَوْمِ عَاشُورَاءَ"(١) وَأَمْثَالِه مِمَّا فِيهِ أَنَّهُ "مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيًّا". وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ الثَّعْلَبِيُّ وَالْوَاحِدِيُّ وَالزَّمَخْشَرِي فِي فَضَائِلِ سُوَرِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالثَّعْلَبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِه كَانَ فِيهِ خَيْرٌ وَدِينٌ وَكَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ يَنْقُلُ مَا وُجِدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ.

وَالْوَاحِدِيُّ صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ؛ لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنْ السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ.

والبغوي تَفْسِيرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ الثَّعْلَبِيِّ لَكِنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْآرَاءِ الْمُبْتَدَعَةِ.

وَالْمَوْضُوعَاتُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ مِثْلُ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ(٢).

وَحَدِيثِ عَلِيٍّ الطَّوِيلِ فِي تَصَدُّقِه بِخَاتَمِه فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِه: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[الرعد/٧]، أَنَّهُ عَلِيٌّ ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة/١٢]، أُذُنُك يَا عَلِيُّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "الشعب" ، من طريق الهيصم بن شداخ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به. وفي سنده الهيصم بن شداخ قال العقيلي: الهيصم مجهول والحديث غير محفوظ، وقال ابن تيمية قال حرب الكرماني : سألت أحمد بن حنبل: عن الحديث الذي يروى:" مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِه فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِه " فقال: لا أصل له . وقال ابن القيم: موضوع، وقال: ابن تيمية : إنما هو من كلام محمد المنتشر.

(٢) ضعف أحاديث الجهر بالبسملة طائفة من العلماء وقواها بعضهم، وقال العقيلي:لم يصح في الجهر بها حديث و انظر: شرح السنة ٥٤/٣.

فَصْلٌ

[فِي النَّوْعُ الثَّانِي الخِلَافُ الوَاقِعُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ جِهَةِ الاسْتِدْلَالِ]

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنَدَيْ الاخْتِلَافِ وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالاسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ، فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَثَتَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ.

فَإِنَّ التَّفَاسِيرَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَلَامُ هَؤُلَاءِ صِرْفًا لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ مِثْلَ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَوَكِيعٍ، وَعَبْدِ بْنِ حميد، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دُحَيم، وَمِثْلَ تَفْسِيرِ الْإِمَامِ أَحْمَد، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَه، وبقي بْنِ مخلد، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَسُنَيْد، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْأَشَجِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَه، وَابْنِ مَرْدُويَه.

إِحْدَاهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِيَ ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا.

والثَّانِيَةُ: قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يَسُوغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلَامِهِ، مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبِ بِهِ. فَالْأَوَّلُونَ رَاعَوْا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ. وَالْآخَرُونَ رَاعَوْا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ عِنْدَهُمْ بِهِ الْعَرَبِيُّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَلِسِيَاقِ الْكَلَامِ. ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ: كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الْآخَرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الآخرين إِلَى اللَّفْظِ أَسْبَقُ.

وَالْأَوَّلُونَ صِنْفَانِ: تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ. وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرَدْ بِهِ. وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا فَيَكُونُ خَطَؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ، وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا فَيَكُونُ خَطَؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ وَقَعَ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ. فَالَّذِينَ أَخْطَؤُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ - مِثْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ - اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسَطُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ كَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ، تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا. وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرَقُ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، والجهمية، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَغَيْرِهِمْ.





وَهَذَا كَالْمُعْتَزِلَة مَثَلًا فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا، وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِهِمْ؛ مِثْلِ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كيسان الْأَصَمِّ، شَيْخِ إبْرَاهِيمَ بْنِ إسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ الَّذِي كَانَ يُنَاظِرُ الشَّافِعِيَّ. وَمِثْلِ كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ الجبائي. وَالتَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَد الهمداني. والجَامِعُ لِعِلْمِ القُرْآنِ لِعَلِيِّ بْنِ عِيسَى الرُّمَّانِيِّ. وَالْكَشَّافِ لِأَبِي الْقَاسِمِ الزَّمَخْشَرِي؛فَهَؤُلَاء وَأَمْثَالُهُمْ اعْتَقَدُوا مَذَاهِبَ الْمُعْتَزِلَة. وَأُصُولُ الْمُعْتَزِلَة خَمْسَةٌ، يُسَمُّونَهَا هُمْ : التَّوْحِيدُ، وَالْعَدْلُ، وَالْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَإِنْفَاذُ الْوَعِيد وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوف وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَر.

وتَوْحِيدُهُمْ هُوَ: تَوْحِيدُ الجهمية الَّذِي مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَات وَعَنْ ذَلِكَ قَالُوا: إنَّ اللَّهَ لَا يُرَى، وَإِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّهُ تَعَالَى لَيسَ فَوْقَ الْعَالَمِ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ، وَلَا حَيَاةٌ، وَلَا سَمْعٌ، وَلَا بَصَرٌ، وَلَا كَلَامٌ وَلَا مَشِيئَةٌ وَلَا صِفَةٌ مِنْ الصِّفَات.

وَأَمَّا عَدْلُهُمْ فَمِنْ مَضْمُونه أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الْكَائِنَات، وَلَا خَلَقَهَا كُلَّهَا، وَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلِّهَا؛ بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَاد لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ، لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا، وَلَمْ يُرِدْ إلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ مَشِيئَة. وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشِّيعَة كَالْمُفِيد وَأَبِي جَعْفَرٍ الطوسي وَأَمْثَالِهِمَا، وَلِأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا تَفْسِيرٌ عَلَى هَذِه الطَّرِيقَة؛ لَكِنْ يُضَمُّ إلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِيَّة الاثْنَيْ عَشَرِيَّة؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَلَا مَنْ يُنْكِرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

وَمِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَة مَعَ الْخَوَارِجِ إنْفَاذُ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَة وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ شَفَاعَةً وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنْ النَّارِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنْ الْمُرْجِئَة والكَرَّامِيَّة، والكُلَّابِيَّة، وَأَتْبَاعِهِمْ؛ فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَاءُوا أُخْرَى حَتَّى صَارُوا فِي طَرَفَيْ نَقِيضٍ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِع.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْه وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَان وَلَا مِنْ أَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ.وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمْ الْبَاطِلَة إلَّا وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ: تَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ.

وَتَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَاد مَا فَسَّرُوا بِه الْقُرْآنَ، إمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَلَى الْمُعَارِضِ لَهُمْ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَة فَصِيحًا وَيَدُسُّ الْبِدَعَ فِي كَلَامه، وَأَكْثَرُ النَّاس لَا يَعْلَمُونَ كَصَاحِبِ الْكَشَّافِ وَنَحْوِه، حَتَّى إنَّهُ يَرُوجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ

تَفاسيرِهِمْ الْبَاطِلَة مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَأَيْت مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوَافِقُ أُصُولَهُمْ الَّتِي يَعْلَمُ أَوْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ. ثُمَّ إنَّهُ لِسَبَبِ تَطَرُّفِ هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ دَخَلَتْ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ ثُمَّ الْفَلَاسِفَةُ ثُمَّ الْقَرَامِطَةُ وَغَيْرُهُمْ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ وَتَفَاقَمَ الْأَمْرِ فِي الْفَلَاسِفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالرَّافِضَةِ، فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِأَنْوَاعٍ لَا يَقْضِي مِنْهَا الْعَالِمُ عَجَبَهُ.

فَتَفْسِيرُ الرَّافِضَةِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾[المسد/١]، هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

و﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر/٦٥]، أَيْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ.

و﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[البقرة/٦٧]، هِيَ عَائِشَةُ.

و﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[التوبة/ ١٢]، طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ.

و﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾[الفرقان/٥٣]، عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ.

و﴿اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾[الرحمن/٢٢]، الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.

و﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[يس/١٢]، فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾[النبأ/١-٢]، عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

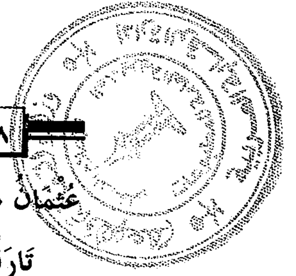
و﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[المائدة/٥٥]، هُوَ عَلِيٌّ، وَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ تَصَدُّقُهُ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ.وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة/١٥٧]، نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا أُصِيبَ بِحَمْزَةَ. وَمِمَّا يُقَارِبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾[آل عمران/١٧]،إنَّ الصَّابِرِينَ رَسُولُ اللَّهِ وَالصَّادِقِينَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَانِتِينَ عُمَرُ، وَالْمُنْفِقِينَ عُثْمَانُ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ عَلِيٌّ[(١)].

وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أَبُو بَكْرٍ ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ عُمَرُ ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ عُثْمَانُ ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾[الفتح/٢٩] عَلِيٌّ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: ﴿وَالتِّينِ﴾ أَبُو بَكْرٍ ﴿وَالزَّيْتُونِ﴾ عُمَرُ ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/٣٥٣.



عثمان ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[التين/١-٣] عليٌّ(١). وأمثال هذه الخرافات التي تتضمّن:

تارةً تفسيرَ اللّفظ بما لا يدلُّ عليه بحال، فإنّ هذه الألفاظ التي لا تدلُّ على هؤلاء الأشخاص بحال،(٢) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ كلُّ ذلك نعتٌ للذين معه وهي التي يسمّيها النّحاة خبرًا بعد خبر. والمقصود هنا: أنّها كلّها صفاتٌ لموصوف واحد وهم الّذين معه، ولا يجوز أن يكون كلٌّ منها مرادًا به شخصٌ واحدٌ. وتتضمّن تارةً جعل اللّفظ المطلق العامّ منحصرًا في شخصٍ واحدٍ كقوله: إنّ قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أريد بها عليٌّ وحده.

وقول بعضهم: أنّ قوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾[الزمر/٣٣]، أُريد بها أبو بكرٍ وحده. وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد/١٠]، أُريد بها أبو بكرٍ وحده، ونحو ذلك. و تفسير ابن عطيّة وأمثاله أتبعُ للسُّنّة والجماعة وأسلمُ من البدعة من تفسير الزّمخشري، ولو ذُكر كلام السّلف الموجود في التّفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل فإنّه كثيرًا ما ينقل من تفسير محمّد بن جرير الطبري وهو من أجلّ التّفاسير المأثورة وأعظمها قدرًا، ثمّ إنّه يدعُ ما نقله ابن جرير عن السّلف لا يحكيه بحال، ويذكر ما يزعم أنّه قول المحقّقين، وإنّما يعني بهم طائفةً من أهل الكلام الّذين قرّروا أصولهم بطُرق من جنسِ ما قرّرت به المعتزلة أصولهم، وإن كانوا أقرب إلى السُّنّة من المعتزلة؛ لكن ينبغي أن يُعطى كلُّ ذي حقٍّ حقّه ويعرف أنّ هذا من جملة التّفسير على المذهب.

فإنّ الصّحابة والتّابعين والأئمّة إذا كان لهم في تفسير الآية قولٌ وجاء قومٌ فسّروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصّحابة والتّابعين لهم بإحسان، صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصّحابة والتّابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك بل مبتدعًا وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه.

فالمقصود بيان طُرق العلم وأدلّته وطُرق الصّواب. ونحن نعلم أنّ القرآن قرأه الصّحابة والتّابعون وتابعوهم وأنّهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه. كما أنّهم أعلم بالحقّ الّذي بعث اللّه به رسوله ﷺ. فمن خالف قولهم وفسّر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدّليل والمدلول جميعًا، ومعلومٌ أنّ كلّ من خالف قولهم له شبهةٌ يذكرها إمّا عقليّةٌ وإمّا سمعيّةٌ، كما هو

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في " زاد المسير"، عن مبارك بن فضالة عن الحسن وهو ضعيف.

(٢) "بحال": ليست في "مجموع الفتاوى" ١٣/٣٦٠.

مَبْسُوطٌ فِي مَوْضعه.

والْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنبيهُ عَلَى مَثَارِ الاختلَاف في التَّفْسيرِ، وَأَنَّ منْ أَعْظَمِ أَسْبَابه الْبدَعَ الْبَاطلَةَ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضعه، وَفَسَّرُوا كَلَامَ اللَّه وَرَسُوله ﷺ بغَيْر مَا أُرِيدَ به وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْر تَأْويله. فَمنْ أُصُول الْعلْمِ بذَلكَ: أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ الَّذي خَالَفُوهُ، وَأَنَّهُ الْحَقُّ. وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسيرَ السَّلَف يُخَالفُ تَفْسيرَهُمْ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسيرَهُمْ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ. ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بالطُّرُق الْمُفَصَّلَة فَسَادَ تَفْسيرهمْ بمَا نَصَبَهُ اللَّهُ منَ الْأَدلَّة عَلَى بَيَان الْحَقِّ.

وَكَذَلكَ وَقَعَ منَ الَّذينَ صَنَّفُوا فِي شَرْحِ الْحَديث وَتَفْسيره منَ الْمُتَأَخِّرينَ منْ جنْسِ مَا وَقَعَ فيمَا صَنَّفُوهُ منْ شَرْحِ الْقُرْآن وَتَفْسيره. وَأَمَّا الَّذينَ يُخْطئُونَ فِي الدَّليلِ لَا فِي الْمَدْلُول؛ فَمثْلُ كَثيرٍ منَ الصُّوفيَّة وَالْوُعَّاظ وَالْفُقَهَاء وَغَيْرهمْ، يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بمَعَانٍ صَحيحَةٍ؛ لَكنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا؛ مثْلَ كَثيرٍ ممَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن السلمي فِي حَقَائق التَّفْسير وَإِنْ كَانَ فيمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطلَةٌ فَإِنَّ ذَلكَ يَدْخُلُ فِي الْقسْمِ الْأَوَّل وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الدَّليلِ وَالْمَدْلُول جَميعًا حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذي قَصَدُوهُ فَاسدًا.

فَصْلٌ

[فِي أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ] (١)

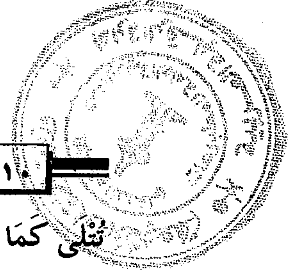
فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُق التَّفْسير؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَصَحَّ الطُّرُق فِي ذَلكَ: أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بالْقُرْآن، فَمَا أُجْملَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضعٍ آخَرَ، وَمَا اُخْتُصرَ منْ مَكَانٍ فَقَدْ بُسطَ فِي مَوْضعٍ آخَرَ. فَإِنْ أَعْيَاك ذَلكَ فَعَلَيْك بالسُّنَّة فَإِنَّهَا شَارحَةٌ للْقُرْآن وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ؛ بَلْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْد اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ إدْريسَ الشَّافعيُّ: كُلُّ مَا حَكَمَ به رَسُولُ اللَّه ﷺ فَهُوَ ممَّا فَهمَهُ منَ الْقُرْآن.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكتَابَ بالْحَقِّ لتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ للْخَائنينَ خَصيمًا﴾[النساء/١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل/٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكتَابَ إِلَّا لتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذي اخْتَلَفُوا فيه وَهُدًى وَرَحْمَةً لقَوْمٍ يُؤْمنُونَ﴾[النحل/٦٤]؛ وَلهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "أَلَا إِنِّي أُوتيتُ الْقُرْآنَ وَمثْلَهُ مَعَهُ "(٢) يَعْني السُّنَّةَ. وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزلُ عَلَيْه بالْوَحْيِ كَمَا يَنْزلُ الْقُرْآنُ؛ لَا أَنَّهَا

(١) انظر: التفسير " الكبير" لشيخ الإسلام ١/٢٣١، ٢٤٨.

(٢) أخرجه أبوداود، وأحمد في "مسنده" ، من طريق حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي =



تُتْلَى كَمَا يُتْلَى.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّة عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّة كَثِيرَة لَيْسَ هَذَا مَوْضعَ ذَلكَ.

وَالْغَرَضُ أَنَّك تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآن مِنْهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنَ السُّنَّة، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لمُعَاذ حينَ بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ: بِمَ تَحْكُمُ؟ قَالَ: بكتَاب اللَّه. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجدْ؟ قَالَ: بسُنَّة رَسُول اللَّه. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجدْ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في صَدْرِه وَقَالَ: الْحَمْدُ للَّه الَّذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّه لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّه. وَهَذَا الْحَديثُ في الْمَسَاند وَالسُّنَن بِإِسْنَاد جَيِّد. (١)

[تفسير القرآن بأقوال الصحابة]

وَحينَئذ إذَا لَمْ نَجدْ التَّفْسيرَ في الْقُرْآن وَلَا في السُّنَّة رَجَعْنَا في ذَلكَ إلَى أَقْوَال الصَّحَابَة فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ منَ الْقُرْآن وَالْأَحْوَال الَّتي اخْتَصُّوا بهَا؛ وَلمَا لَهُمْ منْ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعلْمِ الصَّحيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالحِ؛ لَا سيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ كَالْأَئمَّة الْأَرْبَعَة الْخُلَفَاء الرَّاشدينَ وَالْأَئمَّة الْمَهْديِّينَ، (٢) عَبْد اللَّه بْنِ مَسْعُود رضي الله عنه.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطبري: حَدَّثَنَا أَبُو كريب قَالَ أَنْبَأَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّه يَعْني ابْنَ مَسْعُود رضي الله عنه: وَالَّذي لَا إلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ منْ كتَاب اللَّه إلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فيمَنْ نَزَلَتْ وَأَيْنَ نَزَلَتْ وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَد أَعْلَمَ بِكتَاب اللَّه منِّي تناوله الْمَطَايَا لَأَتَيْته. (٣) وَقَالَ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُود قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ منَّا إذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بهنَّ. (٤) وَمنْهُمْ الْحَبْرُ الْبَحْرُ: عَبْدُ اللَّه بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَتُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ بِبَرَكَة

=

كرب به. واللفظ لأحمد. وإسناده حسن.

(١) أخرجه أبوداود، والترمذي ، من طريق الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ به. وسنده ضعيف قال الترمذي: هذا الحديث لانعرفه من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل، وقال البخاري في تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ لايصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل ا.هـ انظر: نصب الراية ٨٨/٤.

(٢) و في "مجموع الفتاوى" (مثل) ٣٤٦/١٣.

(٣) متفق عليه من رواية الأعمش بلفظ:" أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ وَمَا مِنْ آيَة إلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنزلَتْ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكتَابِ اللَّه منِّي تَبْلُغُهُ الإبلُ لَرَكبْتُ إلَيْه ".

(٤) سبق تخريجه.

دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ حَيْثُ قَالَ:" اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ".(١)

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ: نِعْمَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.(٢) ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ داود عَنْ إسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ التُّرْجُمَان لِلْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ. ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهِ كَذَلِكَ.

فَهَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، وَقَدْ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَمَّرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَمَا ظَنُّك بِمَا كَسَبَهُ مِنْ الْعُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؟. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى الْمَوْسِمِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ – وَفِي رِوَايَةٍ سُورَةَ النُّورِ – فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا لَوْ سَمِعَتْهُ الرُّومُ وَالتُّرْكُ وَالدَّيْلَمُ لَأَسْلَمُوا. (٣)

وَلِهَذَا فَإِنَّ غَالِبَ مَا يَرْوِيهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السّدي الْكَبِيرُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَنْقُلُ عَنْهُمْ مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ:" بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. (٤) وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَصَابَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ زَامِلَتَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا بِمَا فَهِمَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الإسرائيلية تُذْكَرُ لِلِاسْتِشْهَادِ لَا لِلِاعْتِقَادِ، فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ فَذَاكَ صَحِيحٌ.

و الثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

و الثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُكَذِّبُهُ

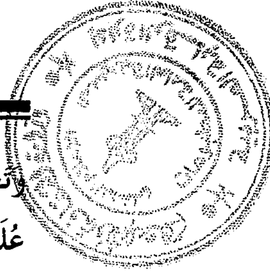
---

(١) أخرجه أحمد ، وابن حبان، من طريق عبدالله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. بلفظ المؤلف. ورواه البخاري، ومسلم، من طريق ورقاء عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس بلفظ:" اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ".

(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" ، و الحاكم ، وابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه الطبري في "تفسيره" ، والحاكم ، وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري، والترمذي ، من طريق حسان ابن عطية عن أبي كبشة عن عبدالله بن عمرو بن العاص به.



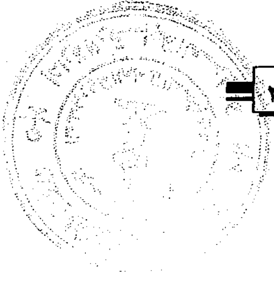
وتَجوزُ حكَايَتُهُ لمَا تَقدَّمَ، وَغَالبُ ذَلكَ ممَّا لَا فَائدَةَ فيه تَعُودُ إلَى أَمْرٍ دينيٍّ، وَلِهَذَا يَخْتَلفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكتَاب في مثْلِ هَذَا كَثيرًا وَيَأْتِي عَنْ الْمُفَسِّرِينَ خلَافٌ بسَبَب ذَلكَ:

كَمَا يَذْكُرُونَ في مثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ أَصْحَاب الْكَهْف وَلَوْنَ كَلْبِهِمْ وَعدَّتَهُمْ وَعَصَا مُوسَى منْ أَيِّ الشَّجَرِ كَانَتْ ؟ وَأَسْمَاءَ الطُّيُورِ الَّتي أَحْيَاهَا اللَّهُ لإبْرَاهيمَ، وَتَعْيينَ الْبَعْضِ الَّذي ضُرِبَ به الْقَتيلُ منْ الْبَقَرَة، وَنَوْعَ الشَّجَرَة الَّتي كَلَّمَ اللَّهُ منْهَا مُوسَى، إلَى غَيْرِ ذَلكَ ممَّا أَبْهَمَهُ اللَّهُ في الْقُرْآن ممَّا لَا فَائدَةَ في تَعْيينه تَعُودُ عَلَى الْمُكَلَّفينَ في دُنْيَاهُمْ وَلَا دينهِمْ، وَلَكنَّ نَقْلَ الْخلَاف عَنْهُمْ في ذَلكَ جَائزٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف/٢٢].

فَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذه الْآيَةُ الْكَريمَةُ عَلَى الْأَدَب في هَذَا الْمَقَام. وَتَعْليمِ مَا يَنْبَغي في مثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بثَلَاثَة أَقْوَالٍ ضَعَّفَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالث فَدَلَّ عَلَى صحَّته؛ إذْ لَوْ كَانَ بَاطلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا.

ثُمَّ أَرْشَدَ إلَى أَنَّ الاطِّلَاعَ عَلَى عدَّتهمْ لَا طَائلَ تَحْتَهُ فَيُقَالُ في مثْلِ هَذَا: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ﴾، فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ بذَلكَ إلَّا قَليلٌ منْ النَّاس ممَّنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْه؛ فَلهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ أَيْ: لَا تُجْهِدْ نَفْسَك فيمَا لَا طَائلَ تَحْتَهُ وَلَا تَسْأَلْهُمْ عَنْ ذَلكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ منْ ذَلكَ إلَّا رَجْمَ الْغَيْب.

فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ في حكَايَة الْخلَاف: أَنْ تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ في ذَلكَ الْمَقَام وَأَنْ يُنَبَّهَ عَلَى الصَّحيحِ منْهَا وَيُبْطَلَ الْبَاطلُ وَتُذْكَرَ فَائدَةُ الْخلَاف وَثَمَرَتُهُ؛ لئَلَّا يَطُولَ النِّزَاعُ وَالْخلَافُ فيمَا لَا فَائدَةَ تَحْتَهُ فَيُشْتَغَلُ به عَنِ الْأَهَمِّ. فَأَمَّا مَنْ حَكَى خلَافًا في مَسْأَلَة وَلَمْ يَسْتَوْعبْ أَقْوَالَ النَّاس فيهَا فَهُوَ نَاقصٌ؛ إذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ في الَّذي تَرَكَهُ أَوْ يَحْكي الْخلَافَ وَيُطْلقُهُ وَلَا يُنَبِّهُ عَلَى الصَّحيحِ منْ الْأَقْوَال فَهُوَ نَاقصٌ أَيْضًا. فَإنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحيح عَامدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكَذبَ. أَوْ جَاهلًا فَقَدْ أَخْطَأَ. كَذَلكَ مَنْ نَصَبَ الْخلَافَ فيمَا لَا فَائدَةَ تَحْتَهُ أَوْ حَكَى أَقْوَالًا مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا وَيَرْجعُ حَاصلُهَا إلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنًى فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ وَتَكَثَّرَ بمَا لَيْسَ بصَحيحٍ فَهُوَ كَلَابسِ ثَوْبَيْ زُورٍ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ للصَّوَاب.



فَصْلٌ

[فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ]

إِذَا لَمْ تَجِدْ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْته عَنْ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ؛ كَمُجَاهِد بْنِ جَبْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِد، قَالَ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَات مِنْ فَاتِحَته إِلَى خَاتِمَته أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَة مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا. (١)

وَبِه إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق عَنْ مُعَمَّرٍ عَنْ قتادة قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا. (٢) وَبه إِلَيْه، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عيينة عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْت قَرَأْت قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْت. (٣)وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كريب قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْت مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَهُ أَلْوَاحُهُ قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اُكْتُبْ حَتَّى سَأَلَهُ عَنْ التَّفْسِيرِ كُلِّه. (٤)وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: إِذَا جَاءَك التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِد فَحَسْبُك بِه. (٥)

وَكَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ. وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَأَبِي الْعَالِيَةِ. وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ. وقتادة. وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ.وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَتُذْكَرُ أَقْوَالُهُمْ فِي الْآيَةِ فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ يَحْسَبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْ الشَّيْءِ بِلَازِمِه أَوْ نَظِيرِه وَمِنْهُمْ مَنْ يَنُصُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِه، وَالْكُلُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ، فَلْيَتَفَطَّنْ اللَّبِيبُ لِذَلِكَ وَاَللَّهُ الْهَادِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً

---

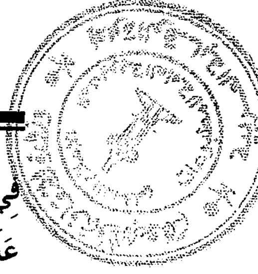
(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥٢)، وفي "مسند ابن الجعد ١/١٦١.

(٣) أخرجه الترمذي عقب حديث رقم (٢٩٥٢).

(٤) أخرجه الطبري في " تفسيره" ١/٦٥.

(٥) سبق تخريجه.



فِي التَّفْسِيرِ؟! يَعْنِي: أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ أَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

[تفْسِيرُ القُرْآنِ بالرَّأي]

فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ".[١]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ ".[٢]

وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حميد حَدَّثَنِي حَبَّانُ[*] بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ أَخُو حَزْمٍ القطعي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجوني عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ ".[٣] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وقتادة وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ وَفَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ

---

(١) أخرجه الترمذي، وأحمد ، من طريق عبدالأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وفي سنده عبدالأعلى قال عنه: أحمد وأبو زرعة ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العقيلي: تركه ابن مهدي والقطان. انظر: التهذيب ٩٤/٦.

(٢) انظر: الحديث الذي قبله.

(*) جاء في: "مجموع" الفتاوى" ٣٧٠/١٣ (حسان) ، وهو تحريف.

(٣) أخرجه أبوداود ، والترمذي ، والنسائي في "الكبرى" ، وابن أبي حاتم في "اللعل" . وفي سنده سهيل بن أبي حزم: قال البخاري: لا يتابع في حديثه يتكلمون فيه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي.

الْأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ مِنْ بَابِه كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَكِنْ يَكُونُ أَخَفَّ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَكَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقَذَفَةَ كَاذِبِينَ فَقَالَ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور/١٣]، فَالْقَاذِفُ كَاذِبٌ، وَلَوْ كَانَ قَدْ قَذَفَ مَنْ زَنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِخْبَارُ بِه وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا تَحَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِه؛ كَمَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ أَعْلَمْ ؟!. [(١)] وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[(*)] بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التيمي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِه: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس/٣١]، فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِنْ أَنَا قُلْت فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ؟ مُنْقَطِعٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْأَبُّ ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ يَا عُمَرُ. [(٢)]

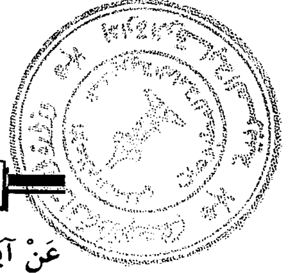
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حميد حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِه أَرْبَعُ رِقَاعٍ فَقَرَأَ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ فَقَالَ: مَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ فَمَا عَلَيْك أَنْ لَا تَدْرِيَه. وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا ﷺ إِنَّمَا أَرَادَا اسْتِكْشَافَ عِلْمِ كَيْفِيَّةِ الْأَبِّ وَإِلَّا فَكَوْنُهُ نَبْتًا مِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا يُجْهَلُ؛ لقوله تَعَالَى: ﴿ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا﴾ [عبس/ ٣٠]. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ سُئِلَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، قال حدثنا محمد بن عبيد عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي أن أبا بكر. وفيه إنقطاع، إبراهيم لم يسمع من أبي بكر. انظر: جامع التحصيل ص١٤١. ورواه البيهقي في "الشعب"، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف.

(*) جاء في : "مجموع الفتاوى" ٣٧١/١٣: (محمود) . وهو تحريف وهو محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي. وهو في "فضائل القرآن " ص ٣٧٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي، من طرق عن حميد ، عن أنس. وسنده صحيح. وأصله في البخاري.



عَنْ آيَةٍ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. (١)

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[السجدة/٥]، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[المعارج/٤]؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا سَأَلْتُك لِتُحَدِّثَنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ واللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا. فَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ.وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ إِلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: أُحَرِّجُ عَلَيْك إِنْ كُنْت مُسْلِمًا لَمَا قُمْت عَنِّي أَوْ قَالَ: أَنْ تُجَالِسَنِي. (٢)

وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: إِنَّا لَا نَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا. (٣) وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الْقُرْآنِ. (٤) وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: لَا تَسْأَلْنِي عَنِ الْقُرْآنِ وَسَلْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَعْنِي عِكْرِمَةَ. (٥) وَقَالَ ابْنُ شوذب:حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ :كُنَّا نَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ فَإِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ سَكَتَ كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْ . (٦)

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَد بْنُ عبدة الضبي حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْت فُقَهَاءَ الْمَدِينَة وَإِنَّهُمْ لَيُعَظِّمُونَ الْقَوْلَ فِي التَّفْسِيرِ، مِنْهُمْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب، وَنَافِعٌ. (٧)

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا سَمِعْت

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" ، من طريقين عن ابن عباس. وسنده صحيح

(٢) أخرجه الطبري ٦٣/١، وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو عبيد في " الفضائل" ص٢٢٨ وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٦٢/١، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه الطبري في "تفسيره"، وسنده صحيح.

(٧) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٦٢/١، وسنده صحيح.

أَبي تَأَوَّلَ آيَةً منْ كتاب اللَّه قطُّ. (١) وَقَالَ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهُشَامٌ الدستوائي عَنْ مُحَمَّد بْن سيرين قَالَ سَأَلْت عُبَيْدَةَ السلماني عَنْ آيَة منَ الْقُرْآن فَقَالَ: ذَهَبَ الَّذينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فيمَا أُنْزلَ منَ الْقُرْآن فَاتَّقِ اللَّهَ وَعَلَيْك بالسَّدَادِ.(٢) وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَن ابْن عَوْنٍ عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن مُسْلم بْن يَسَارٍ عَنْ أَبيه قَالَ: إذَا حَدَّثْت عَن اللَّه فَقفْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ. (٣) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغيرَةَ عَنْ إبْرَاهيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقُونَ التَّفْسيرَ وَيَهَابُونَهُ.(٤) وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْد اللَّه بْن أَبي السَّفَر قَالَ: قَالَ الشَّعْبيُّ وَاَللَّه مَا منْ آيَة إلَّا وَقَدْ سَأَلْت عَنْهَا وَلَكنَّهَا الرِّوَايَةُ عَن اللَّه. (٥)وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ أَبي زَائدَةَ عَن الشَّعْبيِّ عَنْ مَسْرُوق قَالَ: اتَّقُوا التَّفْسيرَ فَإنَّمَا هُوَ الرِّوَايَةُ عَن اللَّه. (٦) فَهَذه الْآثَارُ الصَّحيحَةُ وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أَئمَّة السَّلَف مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحَرُّجهمْ عَنْ الْكَلَام في التَّفْسير بمَا لَا علْمَ لَهُمْ به.

فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بمَا يَعْلَمُ منْ ذَلكَ لُغَةً وَشَرْعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْه؛ وَلهَذَا رُويَ عَنْ هَؤُلَاء وَغَيْرهمْ أَقْوَالٌ في التَّفْسير وَلَا مُنَافَاةَ؛ لأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فيمَا عَلمُوهُ وَسَكَتُوا عَمَّا جَهلُوهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجبُ عَلَى كُلِّ أَحَد، فَإنَّهُ كَمَا يَجبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا علْمَ لَهُ به فَكَذَلكَ يَجبُ الْقَوْلُ فيمَا سُئلَ عَنْهُ ممَّا يَعْلَمُهُ؛ لقَوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ للنَّاس وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران/١٨٧]، وَلمَا جَاءَ في الْحَديث الْمَرْويِّ منْ طُرُق :" مَنْ سُئلَ عَنْ علْم فَكَتَمَهُ أُلْجمَ يَوْمَ الْقيَامَة بلجَام منْ نَارٍ ".(٧) وَقَالَ ابْنُ جَريرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبي الزِّنَاد قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: التَّفْسيرُ عَلَى أَرْبَعَة أَوْجُه:

وَجْهٌ تَعْرفُهُ الْعَرَبُ منْ كَلَامهَا.وَتَفْسيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بجَهَالَته. وَتَفْسيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.وَتَفْسيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ. (٨) وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

تم بحمد الله ،،،

---

(١) أخرجه أبو عبيد في " الفضائل"، وابن كثير في "تفسيره"، وفي سنده عبدالله بن صالح : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. انظر: تهذيب التهذيب٥/٢٥٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، والدارمي في "الرد على الجهمية"، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه أبوعبيده في "فضائل القرآن"، وفي سنده عبيدالله بن مسلم فيه نظر.

(٤) أخرجه أبوعبيد في "فضائل القرآن"، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الطبري في "تفسيره"، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه أبو عبيده في " فضائل القرآن"، وسنده حسن.

(٧) أخرجه أبوداود، والترمذي، من طريق علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة به.

(٨) أخرجه الطبري في " تفسيره" ، وسنده صحيح.





العَقِيدَةُ الوَاسِطِيَّةُ

كتبها سنة ٦٩٨هـ إجابة لطلب أحد قضاة واسط

لشَيْخُ الإسْلام

أبُو العَبَّاسِ أحْمَدُ بْنُ عَبْدِالحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ(١)

(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

رَحَمَهُ اللّه تَعَالَى

تِلْكَ "العقيدةِ" مَا أجَلَ سَنَاهَا ... قَبسٌ يَشعُ عَلَى القُلُوبِ هُدَاهَا

فِيهَا مِنَ القُرآنِ كُلَّ فَضِيلَةٍ ... تَهدِي الضَلِيلَ إِلَى الهُدَى بِضِيَاهَا

فِيهَا الفَلاحُ لِمَن أرَادَ سَعَادَةً ... فِي الدِّينِ والدُّنيَا إذا يَغشَاهَا

زَفَت لَنَا "الإيمَانَ" أجلَى صُورَةٍ ... وَرَوَت "صِفَاتِ الله" فِي مَعنَاهَا

جَلَّت عَنِ التَعطِيلِ والتَكيِيفِ ... والتَشبِيهِ والتَمثِيلِ مَا أسمَاهَا

فَتَمَسَّكَن بِعُرَى العَقِيدَةِ إنَّهَا ... وَثُقَت وَصَبغٌ مِنَ الهُدَى مَبنَاهَا

فَإذَا بِهَا شَمسٌ يَشعُ ضِيَاؤُهَا ... فِي كُلِّ قَلبٍ ضَمَّهَا ووعَاهَا

(١) انظر: ترجمته في كتاب: "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون "جمعه محمد عزيز شمس وعلي العمران.





العَقِيدَةُ الواسطيَّةُ

الحمد لله الَّذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا ، وأَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ إِقْرَارًا بِه وَتَوْحِيدًا ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَصَحْبِه وَسَلَّمَ تسليمًا مَزِيدًا . أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ : أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ :

وَهُوَ الإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِه، وَكُتُبِه، وَرُسُلِه، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، والإِيمَان بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَمِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ : الإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِه نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلاَ تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ .

بَلْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى/ ١١] .

فَلاَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِه نَفْسَهُ، وَلاَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِه، وَلاَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وآيَاتِه، وَلاَ يُكَيِّفُونَ وَلاَ يُمَثِّلُونَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِه.

لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ: لاَ سَمِيَّ لَهُ، وَلاَ كُفْءَ لَهُ، وَلاَ نِدَّ لَهُ.

ولاَ يُقَاسُ بِخَلْقِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِه وَبِغَيْرِه، وَأَصْدَقُ قِيلاً، وَأَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ خَلْقِه. ثُمَّ رُسُلُه صَادِقُونَ مُصَدَّقُون؛ بِخِلاَفِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ مَا لاَ يَعْلَمُونَ.

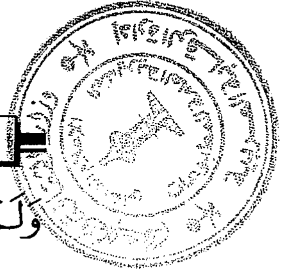
وَلِهَذَا قَالَ سبحانه: ﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[الصافات /١٨٢] ، فَسَبَّحَ نَفْسَهُ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ الْمُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ، وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ؛ لِسَلاَمَةِ مَا قَالُوهُ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ جَمَعَ فِيما وَصَفَ وَسَمَّى بِه نَفْسَهُ بينَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

فَلاَ عُدُولَ لأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَمَّا جَاءَ بِه الْمُرْسَلُونَ؛ فَإِنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ.

[الجَمْعُ بَيْنَ النَّفْيِ والإِثْبَاتِ فِي وَصْفِهِ تَعَالَى]

وَقَدْ دَخَلَ فِي هذه الْجُمْلَةِ مَا وَصَفَ اللهُ به نَفْسَهُ فِي سُورَةِ الإِخْلاَصِ الَّتِي تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ



وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[الإخلاص/١-٤].

وَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي أَعْظَمِ آيَةٍ فِي كِتَابِهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ – لايكرثه ولا يثقله _ ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾[البقرة/ ٢٥٥].

ولهذا كان من قرأ هذه الآية في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح.

[الجَمْعُ بَيْنَ عُلُوِهِ وقُرْبِهِ وأَزَليتِهِ وأَبَدِيتِهِ]

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد/٣] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان/٥٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿وهو العليم الحكيم﴾[التحريم/٣] وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۚ﴾ [سبأ/٢]

[إحَاطَةُ عِلْمِهِ بِجَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ]

وقوله: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[الأنعام/٥٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ﴾[فاطر/١١]، وَقَوْلُهُ: ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾[الطلاق/١٢] وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات/٥٨]،

[إثباتُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ للهِ سبْحانَهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى/١١] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء/٥٨].

[إثْباتُ المَشِيئَةِ وَالإِرادَةِ للهِ سبْحانَهُ]

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ﴾[الكهف/٣٩]

وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾[البقرة/٢٥٣]،

وَقَوْلُهُ : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة/١].

وَقَوْلُهُ: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِۚ ﴾[الأنعام/١٢٥]،

[إثْباتُ مَحبَّةِ اللهِ وَمَودَّتِهِ لأَوْلِيائِهِ عَلَى ما يليقُ بِجَلالِهِ]

وَقَوْلُـــهُ : ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقـــرة/١٩٥]، ﴿ وَأَقْسِطُوٓا۟ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[الحجرات/٩] ، ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[التوبة/٧] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة/٢٢٢] وَقَوْلُهُ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ﴾[آلعمران/٣١].

وَقَوْلُهُ: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائـــدة/٥٤] ، وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾[الصف/٤] ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴾[البروج/١٤]،



[إثباتُ اتّصافِهِ بالرَّحْمةِ والمغْفِرَةِ سبْحانَه]

وقَوْلُهُ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [النمل/٣٠]، ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [غافر/٧].

﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[الأعراف/١٥٦]، ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾[الأنعام/٥٤]، ﴿ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[يونس/١٠٧]، ﴿ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [يوسف/٦٤].

[ذِكْرُ رِضَى اللهِ وَغَضَبِهِ وَسَخَطِهِ وَكَراهِيَتِهِ وأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ]

وَقَوْلُهُ: ﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [المائدة/١١٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾[النساء/٩٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ ﴾ [محمد/٢٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾[الزخرف/٥٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴾[التوبة/٤٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[الصف/٣].

[ذِكْرُ مَجِيءِ اللهِ لِفَصْلِ القضاءِ بَيْنَ عِبادِهِ عَلَى ما يَلِيقُ بِجَلالِهِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ﴾[البقرة/٢١٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام/١٥٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر/٢٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴾[الفرقان:٢٥].

[إثباتُ الوَجْهِ لله سُبْحَانَهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن/٢٧]، ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [القصص/٨٨].

[إثباتُ الْيدَيْنِ لله تعالَى]

وقَوْلُهُ: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾[ص/ ٧٥]، وقَوْلُهُ: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾[المائدة/٦٤].

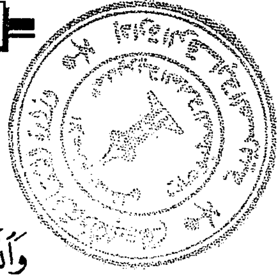
[إثباتُ العيْنَيْنِ لله تعالَى]

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور/ ٤٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ۝ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴾[القمر/١٤]، ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴾ [طه/٣٩].

[إثباتُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لله سُبْحَانَهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة/١]، وَقَوْلُهُ: ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾[آل عمران/١٨١]، وَقَوْلُهُ: ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف/٨٠]، ﴿ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه/٤٦].

﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴾ [العلق/١٤]، ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ۝ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ۝ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الشعراء/٢٢٠]، ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة:١٠٥].



[إثْباتُ المكرِ والكَيْدِ لله تعالَى علَى ما يليقُ بِهِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴾ [الرعد/١٣]، وقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران/٥٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النمل: ٥٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ [الطارق/١٦].

[وَصْفُ اللهِ بالعفْوِ والمغْفِرَةِ والرَّحْمَةَ والعِزَّةِ والقُدْرَةِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾[النساء/١٤٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النور: ٢٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ ﴾[المنافقون/٨]، وَقَوْلُهُ عَنْ إِبْلِيسَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص/٨٢].

[إثْباتُ الاسْمِ للهِ ونَفْيُ المِثْلِ عَنْهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِي ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن/ ٧٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿ فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [مريم/ ٦٥].

﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[الإخلاص/٤]، وَقَوْلُهُ: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) [البقرة/٢٢]، ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ ﴾ [البقرة/١٦٥].

[نفْيُ الشَّريكِ عنِ الله تعالَى]

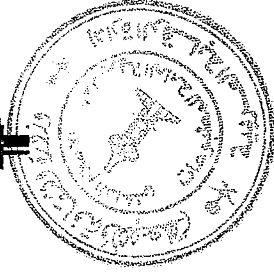
وَقَوْلُهُ: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴾ [الإسراء/١١١]، ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[التغابن/١].

وَقَوْلُـــهُ : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان/١-٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [المؤمنـــون/٩٢] ، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحـــل/٧٤]، ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف/٣٣].

[إِثْبَاتُ اسْتِوَاءِ الله عَلَى عَرْشِهِ]

وَقَوْلُهُ : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾، فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: فِي سُورَةِ الأَعْـــرَافِ؛ قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾[الأعراف/٥٤] ، وَقَالَ فِي سُورَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [يونس/ ٣]، وَقَـالَ فِـي سُـورَةِ الرَّعْدِ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾[الرعد/ ٢]، وَقَالَ فِي سُورَةِ طَهَ : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[طه/ ٥] ، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفُرْقَـانِ: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ﴾ [الفرقان /٥٩].

وَقَالَ فِي سُـورَةِ آلم الـسَّجْـدَةِ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ ﴾، وَقَالَ فِـي سُـورَةِ الْحَدِيـدِ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ﴾ [الحديد/٤].



[إثباتُ علُوِّ اللهِ علَى مَخْلُوقَاتِهِ]

وقَوْلُهُ: ﴿ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾[آل عمران/٥٥]، ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ ﴾[النساء/١٥٨]، ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ ﴾[فاطر/١٠]، ﴿ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبٗاۚ ﴾[غافر/٣٧]، وقَوْلُهُ: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ ﴾[الملك:١٧].

[إثباتُ معِيَّةِ اللهِ لخَلْقِهِ]

وقَوْلُهُ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعۡرُجُ فِيهَاۖ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [الحديد:٤].

وقَوْلُهُ: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾[المجادلة/٧]، ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ ﴾ [التوبة/٤٠].

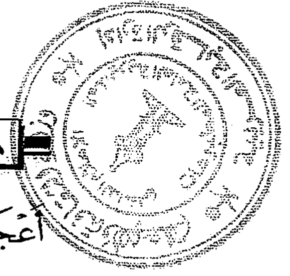
وقَوْلُهُ: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴾[طه/٤٦]، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ [النحل/١٢٨]، ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾،[الأنفال/٤٦] كَم ﴿مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة/٢٤٩].

[إثباتُ الكلامِ لله تعالى]

وقولُه: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء/٨٧]، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء/١٢٢]، وقولُه: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة:١١٦]، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام/١١٥]، وقولُه: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء/١٦٤]، ﴿ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ [البقرة/٢٥٣]، ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ﴾ [الأعرف/١٤٣]، ﴿ وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴾ [مريم/٥٢]، وقولُه: ﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشعراء/١٠]، ﴿ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ ﴾ [الأعراف/٢٢] وقولُه: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص/٦٥]. ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [التوبة/٦]، ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة/٧٥]، ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ ﴾ [الفتح/١٥]، ﴿ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ [الكهف/٢٧]، وقولُه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [النمل/٧٦].

[إثباتُ تنزيلِ القرآنِ منَ الله تعالى]

وقولُه: ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾ [الأنعام/١٥٥]، ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [الحشر/٢١]. ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ



أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾[النحل:١٠١-١٠٣].

[إثْباتُ رُؤْيَةِ المُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة/٢٣]، ﴿ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴾ [المطففين/٢٤]، ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾[يونس/٢٦] ، ﴿ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ [ق/٣٥] ، وَهَذَا الْبَابُ فِي كِتَابِ اللهِ كَثِيرٌ، مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ طَالِبًا لِلْهُدَى مِنْهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ.

[الاسْتِدْلالُ عَلَى إِثْباتِ أَسْماءِ اللهِ وَصِفاتِهِ مِنَ السُّنَّةِ]

ثُمَّ فِي سُنَّة رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرآنَ، وتُبَيِّنُهُ، وتَدُلُّ عَلَيْه، وتُعَبِّرُ عَنْهُ، وَمَا وَصَفَ الرَّسُولُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَبُولِ؛ وَجَبَ الإِيمَانُ بِهَا كَذَلِكَ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مِثْلُ قَوْلِه ﷺ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَة حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟". مُتَّفَقٌ عَلَيْه[١].

وَقَوْلُهُ ﷺ: "لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَة عَبْدِه الْمُؤْمِنِ التَّائِب مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَته". مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٢].

وَقَوْلُهُ ﷺ: "يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ؛ كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٣].

وَقَوْلُهُ: "عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِه وَقُرْبِ غِيَرِه ، يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَزِلِينَ قَنِطِينَ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ".[٤] حَدِيثٌ حَسَنٌ.

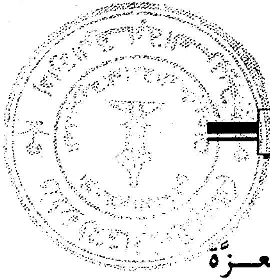
---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبدالله الأغر عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري من رواية الأعمش ، ومسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" وابن ماجه من طريق يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين. و في إسناده وكيع بن حدس، ويقال عدس، قال ابن القطان: مجهول ، وقال الذهبي في الميزان: لايعرف، ثم يعلى هذا لم يسمع من وكيع. فقد ذكر عبدالله بن أحمد في "العلل " قال أبي: لم يسمعها، هذه أحاديث معروفه لم يسمعها.ا.هـ.وله طرق أخرى كلها ضعيفة.



[إثبات الرجل والقدم لله سبحانه وتعالى]

وَقَوْلُهُ ﷺ : "لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيد؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِــزَّةِ فِيهَا رِجْلَهُ وَفِي رِوَايَة: (عَلَيْهَا قَدَمَهُ) فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَط قَط".(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[إثبات النداء والصوت والكلام لله تعالى]

وَقَوْلُهُ: "يَقُولُ تَعَالَى:" يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادِي بِصَوت: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ من ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ".(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ وَلَيس بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ".(٣)

[إثبات علو الله على خلقه واستوائه على عرشه]

وَقَوْلُهُ فِي رُقْيَةِ الْمَرِيضِ: "رَبَّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِــي الــسَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْــتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ؛ فَيَبْرَأَ ".(٤) حَــدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَقَوْلُهُ: " أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِــي الــسَّمَاءِ ".(٥) حَــدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَوْلُهُ : " وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ".(٦) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَقَوْلُهُ لِلْجَارِيَةِ: " أَيْنَ اللهُ ؟ ". قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَــالَ: " مَــنْ

=

وكيع بن حدس، ويقال عدس، قال ابن القطان: مجهول ، وقال الذهبي في الميزان: لايعرف، ثم يعلــى هــذا لم يسمع من وكيع. فقد ذكر عبدالله بن أحمد في "العلل " قــال أبي: لم يــسمعها، هــذه أحاديــث معروفــه لم يسمعها.ا.هــ.وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق شيبان حدثنا قتادة عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم.

(٤) أخرجه أبوداود والحاكم من طريق زيادة بن محمد عن محمدبن كعب القرضي عن فــضالة بــن عبيــد عــن أبي الدرداء.وسنده ضعيف جداً فيه زياد بن محمد قال البخاري والرازي والنسائي منكر الحديث.ورواه أحمد مــن حديث فضالة، وفيه أبوبكر ابن أبي مريم وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عمارة بن القعقاع حدثنا عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" والبيهقي في "الصفات" من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن بن مسعود به. قلت والراجح وقفه على بن مسعود وسنده جيد. ولم أجده في سنن أبي داود، لكن لعل الــشيخ رحمــه الله يريد ما جاء عند أبي داود عن جبير بن مطعم :" إن الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته ".

أنا؟". قالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قالَ : " أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ"(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[إثبات معية الله تعالى لخلقه وأنها لا تنافي علوه فوق عرشه]

وَقَوْلُهُ: " أَفْضَلُ الإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَعَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ ".(٢) حديثٌ حسنٌ، أخرجه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت. وَقَوْلُهُ: " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ؛ فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ".(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،وَقَوْلُهُ ﷺ : " اللهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ ".(٤) رِوَايَةُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلُهُ ﷺ لَمَّا رَفَعَ الصَّحَابَةُ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ: " أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا. إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ ".(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة]

قَوْلُهُ: " إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن لاَّ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا؛ فَافْعَلُوا ".(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[موقف "أهل السنة" من الأحاديث التي فيها إثبات الصفات الربانية]

إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي يُخْبِرُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن رَّبِّهِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ؛ فَإِنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ؛ كَمَا يُؤْمِنُونَ بِمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ؛ بَلْ هُمُ الْوَسَطُ فِي فِرَقِ الأُمَّةِ؛ كَمَا أَنَّ الأُمَّةَ

---

(١) أخرجه مسلم من طريق هلال بن أبي أمية عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" وأبونعيم في "الحلية" من طريق عروة بن رويم عن عبدالرحمن بن غنم عن عبادة به .وفيه نعيم بن حماد ضعيف الحديث ، قال أبوحاتم في " الجرح والتعديل" عامة أحاديثه مراسيل، وقال المزي في "الكمال" يقال مرسل.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم من طريق إسماعيل عن قيس عن جرير به.



هِيَ الْوَسَطُ فِي الأُمَمِ؛

[مكانة "أهل السنة والجماعة" بين فرق الأمة]

فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ الْمُشَبِّهَةِ؛

وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللهِ بَيْنَ الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ.

وَفِي بَابِ وَعِيدِ اللهِ بَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَ الْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي بَابِ أَسْمَاءِ الإِيمَانِ والدِّينِ بَيْنَ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ.

وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَ الْخَوَارِجِ.

[وجوب الإيمان باستواء الله على عرشه، علوه على خلقه ومعيته لخلقه وأنه لا تنافي بينهما]

وَقَدْ دَخَلَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ الإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَتَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ؛ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، عَلَى عَرْشِهِ، عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا، يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ؛ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْخَلْقِ؛ فَإِنَّ هَذَا لاَ تُوجِبُهُ اللُّغَةُ، وَهُوَ خلافُ ما أجمعَ عليه سَلَفُ الأمَّةِ، وخلافُ ما فَطَرَ اللهُ عليه الخَلقَ ، بَلِ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرُ الْمُسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، رَقِيبٌ عَلَى خَلْقِهِ، مُهَيْمِنٌ عَلَيْهِمْ، مُطَّلِعٌ عَلَيْهِم إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ من مَعَانِي رُبُوبِيَّتِهِ. وَكُلُّ هَذَا الْكَلامِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ — مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مَعَنَا — حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لاَ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ، وَلَكِنْ يُصَانُ عَنِ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ؛ مِثْلِ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ (في السماء) أَنَّ السَّمَاءَ تُظِلُّهُ أَوْ تُقِلُّهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ؛ ﴿ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ ، وَهُوَ الذي : ﴿ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ﴾ ﴿ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ﴾ ، ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ .



[وجوب بقرب الله من خلقه وأن ذلك لا ينافي علوه وفوقيته]

وَقَد دَخَلَ فِي ذَلِكَ الإِيمَانُ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ من خلقه مُجِيبٌ؛ كَمَا جَمَعَ بينَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ الآيَة، وَقَوْلِهِ ﷺ: " إِنَّ الَّذي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحدكُم مِّن عُنق رَاحلَته ".[1] وَمَا ذُكرَ فِي الْكتاب وَالسُّنَّة منْ قُرْبه وَمَعِيَّته لاَ يُنَافِي مَا ذُكرَ منْ عُلُوِّه وَفَوْقِيَّته؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمثْله شَيْءٌ فِي جَمِيعِ نُعُوته، وَهُوَ عَلِيٌّ فِي دُنُوِّه، قَرِيبٌ فِي عُلُوِّه.

[وجوب الإيمان بأن " القرآن " كلام الله حقيقة]

وَمنَ الإِيمَان بالله وَكُتُبه الإيمانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ الله، مُنَزَّلٌ، غَيْرُ مَخْلُوق، منْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْه يَعُودُ، وَأَنَّ اللهَ تَكَلَّمَ به حَقِيقَةً، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذي أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّد ﷺ هُوَ كَلامُ الله حَقِيقَةً، لاَ كَلامَ غَيْره. وَلا يَجُوزُ إِطْلاقُ الْقَوْل بِأَنَّهُ حكَايَةٌ عَنْ كَلامِ الله، أَوْ عبَارَةٌ عنه؛ بَلْ إِذَا قَرَأَهُ النَّاسُ أَوْ كَتَبُوهُ فِي الْمَصَاحف؛ لَمْ يَخْرُجْ بذَلكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلامَ الله تَعَالَى حَقِيقَةً، فَإِنَّ الْكَلامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدئًا، لاَ إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلِّغًا مُؤَدِّيًا. وَهُوَ كَلامُ الله؛ حُرُوفُهُ، ومَعَانيه؛ لَيْسَ كَلامُ الله الْحُرُوفَ دُونَ الْمَعَاني، وَلاَ الْمَعَانِيَ دُونَ الْحُرُوف.

[وجوب الإيمان برؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ومواضع الرؤية]

وَقَد دَخَلَ أَيْضًا فيمَا ذَكَرْنَاهُ منَ الإِيمَان به وَبِكُتُبه وَبِمَلائكته وَبِرُسُله: الإيمَانُ بِأَنَّ الْمُؤْمنينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقيَامَة عَيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ بهَا سَحَابٌ.[2] وَكَمَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْر لاَ يُضَامُونَ فِي رُؤْيَته.[3] يَرَوْنَهُ سُبْحَانَهُ وَهُمْ فِي عَرَصَات الْقيَامَة، ثُمَّ يَرَوْنَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّة؛ كَمَا يَشَاءُ اللهُ تَعَالَى.

[ما يدخل في الإيمان باليوم الآخر]

وَمنَ الإِيمَان بِالْيَوْمِ الآخرِ الإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ به النَّبِيُّ ﷺ ممَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْت، فَيُؤْمنُونَ بفتْنَة الْقَبْر، وَبِعَذَاب الْقَبْر وَنَعيمه. فَأَمَّا الْفتْنَةُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُمْتَحَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَيُقَالُ للرَّجُل: مَن رَّبُّكَ؟ وَمَا دينُكَ؟ وَمَن نَّبِيُّكَ؟

فَيُثَبِّتُ اللهُ الَّذينَ آمَنُوا بِالْقَوْل الثَّابت فِي الْحَيَاة الدُّنْيَا وَفِي الآخرَة، فَيَقُولُ الْمؤمنُ: رَبِّيَ اللهُ، وَالإِسْلامُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيِّي. وَأَمَّا الْمُرْتَابُ؛ فَيَقُولُ: هَاه هَاه؛ لاَ أَدْري، سَمعْتُ النَّاسَ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري به.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق إسماعيل عن قيس عن جرير.

يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ [١].

فَيُضْرَبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ؛ لَصُعِقَ. ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ إِمَّا نَعِيمٌ وَإِمَّا عَذَابٌ، إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى، فَتُعَادُ الأَرْوَاحُ إِلَى الأَجْسَادِ.

وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ. فَيَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً[٢]، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، وَيُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ [٣]. فَتُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، فَتُوزَنُ بِهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون. وَتُنْشَرُ الدَّوَاوِينُ، وَهِيَ صَحَائِفُ الأَعْمَالِ، فَآخِذٌ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وآخِذٌ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾.

وَيُحَاسِبُ اللهُ الْخَلاَئِقَ، وَيَخْلُو بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ؛ كَمَا وُصِفَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[٤]. وَأَمَّا الْكُفَّارُ؛ فَلا يُحَاسَبُونَ مُحَاسَبَةَ مَنْ تُوزَنُ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ حَسَنَاتَ لَهُمْ، وَلَكِنْ تُعَدُّ أَعْمَالُهُمْ، فَتُحْصَى، فَيُوقَفُونَ عَلَيْهَا وَيُقَرَّرُونَ بِهَا، وَيُجْزَوْنَ بِهَا.

[حوض النبي ﷺ ومكانه وصفاته]

وَفِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ الْحَوْضُ الْمَوْرُودُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، مَن يَشْرَبُ مِنْهُ شَرْبَةً؛ لاَ يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا. [٥]

---

(١) أخرجه أبوداود وأحمد من طريق الأعمش عن المهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن جابر حدثني سليم بن عامر حدثني المقداد بن الأسود، بلفظ:" تدني الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق... ورواه البخاري عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من طريق قتادة عن صفوان بن محرز عن ابن عمر. بلفظ:" إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ، ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول : نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه....الحديث .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن أنس به.

[الصراط: معناه ومكانه وصفة مرور الناس عليه]

وَالصِّرَاطُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَهُوَ الْجِسْرُ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ، وَمِنْهُم مَن يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُم مَن يَمُرُّ كَالرِّيحِ، ومِنْهُم مَن يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ، وَمِنْهُم مَن يَمُرُّ كَرِكَابِ الإِبِلِ، ومِنْهُم مَن يَعْدُو عَدْوًا، وَمِنْهُم مَن يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُم مَن يَزْحَفُ زَحْفًا، وَمَنْهُم مَن يُخْطَفُ خَطْفًا وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ؛ فَإِنَّ الْجِسرَ عَلَيْهِ كَلاَلِيبُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِم.

[القنطرة بين الجنة والنار]

فَمَنْ مَرَّ عَلَى الصِّرَاطِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَإِذَا عَبَرُوا عَلَيْهِ؛ وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِم من بَعْضٍ، فَإِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا؛ أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.[1]

وَأَوَّلُ مَن يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ مُحَمَّدٌ[2] ﷺ، وَأَوَّلُ مَن يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الأُمَمِ أُمَّتُهُ[3].

[شفاعات النبي ﷺ]

وَلَه ﷺ فِي الْقِيَامَةِ ثَلاثُ شَفَاعَاتٍ: أَمَّا الشَّفَاعَةُ الأُولَى؛ فَيَشفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَتَرَاجَعَ الأَنْبِيَاءُ؛ آدَمُ، وَنُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسى ابْنُ مَرْيَمَ عَنِ الشَّفَاعَةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ[4]. وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَن يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ[5]. وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ. وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّالِثَةُ؛ فَيَشْفَعُ فِيمَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَهَذِه الشَّفَاعَةُ لَهُ وَلِسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَيَشْفَعُ فِيمَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَن لاَّ يَدْخُلَهَا، وَيَشْفَعُ فِيمَنْ دَخَلَهَا أَن يَخْرُجَ مِنْهَا[6].

[إخراج الله بعض العصاة من النار برحمته وبغير شفاعة]

وَيُخْرِجُ اللهُ مِنَ النَّارِ أَقْوَامًا بِغيرِ شَفَاعَةٍ؛ بَلْ بِفَضْلِه وَرَحْمَتِه،[7] وَيَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا أَقْوَامًا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.[8]

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم من حديث سفيان عن مختار ابن فلفل عن أنس به .

(٣) أخرجه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة به.

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبو مالك الأشجعي عن أبي حازم به .

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبوعوانة عن قتادة عن أنس به.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم من طريق زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري .

(٨) أخرجه البخاري من رواية عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة. ومسلم عن حماد بن سلمة أخبرنا ثابت =

وَأَصْنَافُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الدَّارُ الآخِرَةُ مِنَ الْحِسَابِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ، وَالآثَارِ مِنَ الْعِلْمِ الْمَأْثُورِ عَنِ الأَنْبِيَاءِ، وَفِي الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشْفِي وَيَكْفِي، فَمَنِ ابْتَغَاهُ وَجَدَهُ.

[الإيمان بالقدر ومراتب القدر]

وَتُؤْمِنُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. وَالإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ؛ كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ.

فَالدَّرَجَةُ الأُولَى: الإِيمَانُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِيمٌ بِالْخَلْقِ، وَهُمْ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزَلاً وَأَبَدًا، وَعَلِمَ جَمِيعَ أَحْوَالِهِم مِّنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالأَرْزَاقِ وَالآجَالِ، ثُمَّ كَتَبَ اللهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ. فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَا أَصَابَ الإِنْسَانَ لَمْ يَكُن لِّيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُن لِّيُصِيبَهُ، جَفَّتِ الأَقْلاَمُ، وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ وقال: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ وَهَذَا التَّقْدِيرُ التَّابِعُ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً: فَقَدْ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا شَاءَ. وَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الْجَنِينِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ".[1] وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَهَذَا التَّقْدِيرُ قَدْ كَانَ يُنْكِرُهُ غُلاَةُ الْقَدَرِيَّةِ قَدِيمًا، وَمُنْكِرُهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَهِيَ مَشِيئَةُ اللهِ النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ: الإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ وَلاَ سُكُونٍ؛ إِلاَّ بِمَشِيئَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ، لاَ يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لاَ يُرِيدُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ، مَا مِنْ مَخْلُوقٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهُ سُبْحَانَهُ، لا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلاَ رَبَّ سِوَاهُ. وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَمَرَ الْعِبَادَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رُسُلِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُقْسِطِينَ، وَيَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

=

عن أنس به.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود به.



الصَّالحَات، وَلا يُحبُّ الْكَافِرِينَ، وَلاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، وَلاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلاَ يُحبُّ الْفَسَادَ.

وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِم. وَالْعَبْدُ هُوَ: الْمُؤْمِنُ، وَالْكَافِرُ، وَالْبَرُّ، وَالْفَاجِرُ، وَالْمُصَلِّي، وَالصَّائِمُ. وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَاللهُ خَالِقُهُمْ وَقُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْقَدَرِ يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ،[1] وَيَغْلُو فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الإِثْبَاتِ، حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ، وَيُخرِجُونَ عَنْ أَفْعَالِ اللهِ وَأَحْكَامِهِ حُكْمَهَا وَمَصَالِحَهَا.

[حقيقة الإيمان وحكم مرتكب الكبيرة]

وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ ؛ بَلِ الأُخُوَّةُ الإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وقال : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ وَلاَ يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ اسْمَ الإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلاَ يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ؛ كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ. بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الإِيمَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ وَقَدْ لاَ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الإِيمَانِ الْمُطْلَقِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ

---

(١) أخرجه أبوداود والحاكم والبيهقي من طريق أبي حازم سلمة بن دينار عن ابن عمر به. وفيه إنقطاع قال العلائي: جاء عن ابن عمر، وعبدالله بن عمرو قال المزي في "الكمال" لم يسمع منهما ا.هـ.ورواه ابن أبي عاصم في "السنة" من رواية زكريا بن منظور، عن أبي حازم ، عن نافع عن بن عمر.وفي سنده زكريا بن منظور، قال البخاري وأبوزرعة وأبوحاتم وبن حبان منكر الحديث. وهذا الحديث روى عن جماعة من الصحابة ولا تخلو من مقال. قال النسائي : " هذا الحديث باطل" انظر: الفوائد المجموعة مع الحاشية للشوكاني .

ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ : " لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَف يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْه فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ "(١). وَيَقُولُونَ : هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِه، فَلاَ يُعْطَى الاسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلاَ يُسْلَبُ مُطْلَقَ الاسْمِ.

[الواجب نحو الصحابة وذكر فضائلهم]

وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلاَمَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ وَطَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِه: " لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فوالذي نَفْسِي بِيَدِه لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُد ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ ".(٢) وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِه الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ.

وَيُفَضِّلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ــ وَهُوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَة ــ وَقَاتَلَ عَلَى مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلَ. وَيُقَدِّمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الأَنْصَارِ. وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ قَالَ لأَهْلِ بَدْرٍ ــ وَكَانُوا ثَلاثَ مِائَة وَبِضْعَةَ عَشَرَ ــ: " اعْمَلُوا مَا شِئْتُم. فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ". وَبِأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَة؛ كَمَا أَخْبَرَ بِه النَّبِيُّ(٣) ﷺ ، بَلْ لَقَدْ ﷺ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَة . وَيَشْهَدُونَ بِالْجَنَّة لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، كَالْعَشَرَة، وَثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، وَغَيْرِهِم مِّنَ الصَّحَابَة.

وَيُقِرُّونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِه النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ وَغَيْرِه مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِه الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا : أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ. (٤) وَيُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانَ، وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ ﷺ ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْه الآثَارُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَة. مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّة كَانُوا قَد اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ ــ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ــ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ: وَسَكَتُوا، أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيٍّ، وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا. لَكِنِ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّة

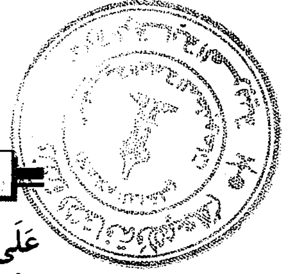
---

(١) أخرجه ومسلم من طريق ابن شهاب قال سمعت أبالسمة بن عبدالرحمن وابن المسيب عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به.

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

(٤) أخرجه البخاري من حديث يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر.



عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ. وَإِنْ كَانَتْ هَذه الْمَسْأَلَةُ ــ مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ــ لَيْسَتْ مِنَ الأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّة. لَكِنِ الَّتِي يُضَلَّلُ فِيهَا: مَسْأَلَةُ الْخِلافَة، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ : أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ. وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلافَة أَحَدٍ منْ هَؤُلاء؛ فَهُوَ أَضَلُّ منْ حِمَارِ أَهْلِه.

[منزلة أهل البيت النبوي عند "أهل السنة والجماعة"]

وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ الله ﷺ : حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ(*): " أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ".(١) وَقَالَ أَيْضًا لِلْعَبَّاسِ عَمِّه ــ وَقَد اشْتَكَى إِلَيْه أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَنِي هَاشِمٍ ــ فَقَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَده؛ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ؛ لله وَلِقَرَابَتِي "(٢) وَقَالَ: " إِنَّ اللهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى منْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى منْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي منْ بَنِي هَاشِمٍ "(٣).

وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ الله ﷺ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الآخِرَة: خُصُوصًا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمَّ أَكْثَرِ أَوْلادِه، وَأَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِه وَعَاضَدَهُ عَلَى أَمْرِه، وَكَانَ لَهَا منْهُ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ. وَالصِّدِّيقَةَ بِنْتَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ : " فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ "(٤).

[تبرؤ "أهل السنة والجماعة" مما يقوله أهل البدع والضلالة في حق "الصحابة" و "آل البيت"]

وَيَتَبَرَّؤُونَ منْ طَرِيقَة الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ. وَطَرِيقَة النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْت بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَة، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذه

(*)يوم خم : هو يوم الثامن عشر من ذي الحجة .

(١) أخرجه أحمد والبزار من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث عن عبدالمطلب بن ربيعة قال دخل العباس . وإسناده ضعيف فيه يزيد بن زياد القرشي.قال عنه: أحمد ليس حديثه بذاك، و قال ابن معين وبن أبي حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني : ضعيف يخطي كثيراً .

(٢) أخرجه أحمد والبزار من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث عن عبدالمطلب بن ربيعة قال دخل العباس . وإسناده ضعيف فيه يزيد بن زياد القرشي.قال عنه: أحمد ليس حديثه بذاك، و قال ابن معين وبن أبي حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني : ضعيف يخطي كثيراً .

(٣) أخرجه مسلم والترمذي من طريق الأوزاعي عن أبي عمار شداد عن ابن الأسقع .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من رواية عبدالله بن عبدالرحمن عن أنس به.





الآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ: إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ. وَهُم مَّعَ ذَلِكَ لاَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ. وَلَهُم مِّنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ — إِنْ صَدَرَ —، حَتَّى إِنَّهُمْ يُغْفَرُ لَهُم مِّنَ السَّيِّئَاتِ مَا لاَ يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لأَنَّ لَهُم مِّنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ،(١) وَأَنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.(٢) ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ؛ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ، أَو غُفِرَ لَهُ؛ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ ابْتُلِيَ بِبَلاَءٍ فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ؛ فَكَيْفَ الأُمُورُ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ: إِنْ أَصَابُوا؛ فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا؛ فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ.(٣) ثُمَّ إِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزْرٌ مَغْفُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ؛ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالنُّصْرَةِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَمَن نَّظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَمَا مَنَّ اللهُ عَلَيْهِم بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ؛ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ؛ لاَ كَانَ وَلاَ يَكُونُ مِثْلُهُمْ، وَأَنَّهُمُ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ.

[موقف "أهل السنة والجماعة" في "كرامات الأولياء"]

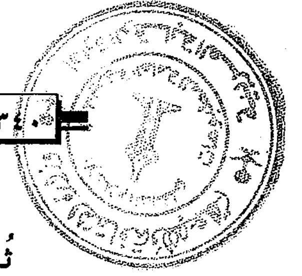
وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: التَّصْدِيقُ بِكَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ وَمَا يُجْرِي اللهُ عَلَى أَيْدِيهِم مِّنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأْثِيرَاتِ، كَالْمَأْثُورِ عَنْ سَالِفِ الأُمَمِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا، وَعَنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ قُرُونِ الأُمَّةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث إبراهيم بن يزيد عن عبيدة السلماني عن عبدالله .بلفظ:" خير أمتي القرن الذين يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ..".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.بلفظ:" لاَ تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِى فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ ".

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص . بلفظ:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".



[صفات "أهل السنة والجماعة"]

ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَاتِّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ "[١]. وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلامِ كَلامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ[٢]، وَيُؤْثِرُونَ كَلامَ اللهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ. وَلِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الاجْتِمَاعُ، وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ. وَالإِجْمَاعُ هُوَ الأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِينِ. وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الأُصُولِ الثَّلاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ. وَالإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الاخْتِلافُ، وَانْتَشَرَ فِي الأُمَّةِ.

[بيان مكملات العقيدة من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال التي يتحلى بها "أهل السنة"]

ثُمَّ هُم مَّعَ هذه الأُصُولِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ: وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجُمَعِ وَالأَعْيَادِ مَعَ الأُمَرَاءِ أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا، وَيُحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ. وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ للأُمَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا "، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ،[٣] وَقَوْلِهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ".[٤] وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلاءِ، وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ. وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وَمَحَاسِنِ الأَعْمَالِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: " أَكْمَلُ

---

(١) أخرجه أبوداود والترمذي وأحمد من طريق خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق بريد عن أبي بردة عن أبي موسى.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من طريق زكرياء عن الشعبي عن النعمان بن بشير.



الْمُؤْمنينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ".(١) وَيَنْدُبُونَ إِلَى أَنْ تَصلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ. وَيَأْمُرُونَ ببِرِّ الْوَالدَيْنِ، وَصلَة الأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْجوَارِ، وَالإحْسان إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكينِ وَابْنِ السَّبيلِ، وَالرِّفْقِ بالْمَمْلُوك. وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفَخْرِ، وَالْخُيَلاء، وَالْبَغْيِ، وَالاسْتطَالَة عَلَى الْخَلْقِ بحَقٍّ أَوْ بغَيْرِ حَقٍّ. وَيَأْمُرُونَ بمَعَالي الأَخْلاَق،وَيَنْهَوْنَ عَنْ سَفْسَافهَا. وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ وَيَفْعَلُونَهُ منْ هَذَا وَغَيْره؛ فَإِنَّمَا هُمْ فيه مُتَّبعُونَ للْكتَاب وَالسُّنَّة، وَطَرِيقَتُهُمْ هِيَ دِينُ الإسْلاَمِ الَّذي بَعَثَ اللهُ به مُحَمَّدًا ﷺ.

لَكنْ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبيُّ ﷺ" أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرقُ عَلَى ثَلاث وَسَبْعينَ فرْقَةً؛ كُلُّهَا في النَّار؛ إلاَّ وَاحدَةً، وَهيَ الْجَمَاعَةُ".(٢) وَفي حَديث عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مثْلِ مَا أَنَا عَلَيْه الْيَومَ وَأَصْحَابي ".(٣) ، صَارَ الْمُتَمَسِّكُونَ بالإِسْلامِ الْمَحْضِ الْخَالصِ عَنِ الشَّوْبِ هُمُ أَهْلُ السُّنَّة وَالْجَمَاعَة.

وَفيهِمُ الصِّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالحُونَ، وَمنْهُمُ أَعْلامُ الْهُدَى، وَمَصَابيحُ الدُّجَى، أُولو الْمَنَاقب الْمَأْثُورَة، وَالْفَضَائلِ الْمَذْكُورَة، وَفيهِمُ الأَبْدَالُ، وَفيهِمُ أَئمَّةُ الدِّين، الَّذينَ أَجْمَعَ الْمُسْلمُونَ عَلَى هدَايَتهمْ وَدرَايَتهمْ، وَهُمُ الطَّائفَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّذينَ قَالَ فيهمُ النَّبيُّ ﷺ: " لاَ تَزَالُ طَائفَةٌ منْ أُمَّتي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لاَ يَضُرُّهُم مَّنْ خَالَفَهُمْ، وَلاَ مَنْ خَذَلَهُمْ؛ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ".(٤) نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا منْهُمْ وَأَنْ لاَ يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا من لَّدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الوَهَّابُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وصلى الله على محمداً وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،،،

---

(١) أخرجه أبوداود وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبوداود والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه الحاكم والمروزي في السنة من حديث عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو . وفيه الأفريقي كلام وقد سبق .

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.



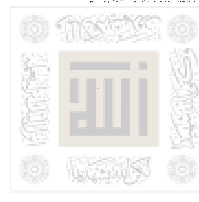
١٩

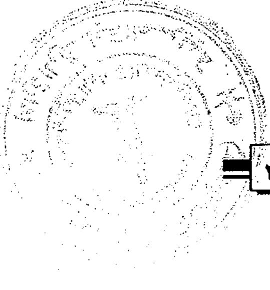
عُمْدَةُ الْفِقْهِ

لِمُوَفَّقِ الدِّيْنِ بِنْ قُدَامَةَ
عَبْدَاللّه بْن أَحْمَدَ بِن مُحَمْدٌ بِنْ قُدَامَةَ
الْمَقْدِسِي الحَنْبَلِيّ

قيل للإمام محمد بن الحسين:

تفقه فإنَّ الفِقه أفضلُ قائدٍ ... إلى البرِّ والتقوى وأعدلُ قاصدِ
هو العَلَمُ الهادي إلى سُنَنِ الهدى ... هو الحِصنُ يُنجي من جميع الشَّدائدِ
فإنَّ فقيهاً واحداً متورِّعاً ... أشدُّ على الشَّيطانِ من ألفِ عابدِ

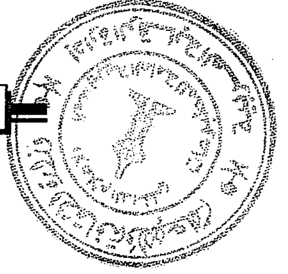




مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للّه أَهْلِ الحَمْدِ وَمُسْتَحقِّه، حَمْدًا يَفْضُلُ عَلَى كُلِّ حَمْد كَفَضْلِ الله عَلَى خَلْقه وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةَ قَائِم لله بحَقِّه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غَيْرَ مُرْتَاب فِي صدْقه، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْه وَعَلَى آله وَصَحْبه مَا جَاءَ سَحَابٌ بِوَدْقه، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقه ، أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا كتَابٌ فِي الْفقْه اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الإمْكَان، وَاقْتَصرْتُ فيه عَلَى قَوْل وَاحد ليَكُونَ عُمْدَةً لقَارِئه، فَلَا يَلْتَبسُ الصَّوَابُ عَلَيْه باخْتلاف الْوُجُوه وَالرِّوَايَات.سَأَلَني بَعْضُ إخْوَاني تَلْخيصَهُ ليَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمينَ، وَيَسْهُلَ حفْظُهُ عَلَى الطَّالبينَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلكَ مُعْتَمداً عَلَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي إِخْلَاصِ الْقَصْد لوَجْهه الْكَرِيمِ، وَالْمَعُونَة عَلَى الْوُصُول إِلَى رِضْوَانه الْعَظيم، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنعْمَ الْوَكيلُ.وَأَوْدَعْتُهُ أَحَاديثَ صَحيحَةً تَبَرُّكاً بهَا، وَاعْتمَاداً عَلَيْهَا، وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصِّحَاحِ لأَسْتَغْنيَ عَنْ نسْبَتهَا إِلَيْهَا.



كتاب الطهارة

باب: أحكام المياه

خُلِقَ المْاءُ طَهُوراً، يُطَهِّرُ مِنَ الأحْدَاثِ وَالنَّجَاسَات، فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِه، فَإذَا بَلَغَ الْماءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِياً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ، وَالْقُلَّتَانِ(١)مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَإِنْ طُبِخَ فِي الماءِ مَا لَيسَ بِطَهُورٍ أَوْ خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ، أو اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ سُلِبَ طَهُورِيَتَهُ، وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الماءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِه بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوبِ أَو غَيْرِهِ غَسَلَ مَا تَيَقَّنَ بِهِ غَسْلَهَا، وَإِن اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِنجسٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيرَهُمَا تَيَمَمَ وَتَرَكَهُمَا، وَإِن اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلٍّ وَاحِد مِنْهُمَا، وَإِن اشْتَبَهتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَة صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعَدَدِ النَّجَسِ وَزَادَ صَلاةً، وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَاب، وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَات ثَلاثٌ مُنَقِّيَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الأرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تُذْهِبُ بِعَيْنِهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:"صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الأعْرَابِيِّ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ".(٢) وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ. وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَيَسِيرِ الدَّمِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحَشُ فِي النَّفْسِ، وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ، وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

باب: الآنية

لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا،:لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ".(٣) وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الفِضَّةِ، وَيَجُوزُ اسْتِعمَالُ سَائِرِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ ما لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا، وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٍ وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الآدَمِيَّ. وَحَيَوَانَ الماءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ:"

---

(١) سميت قلة لأنها تقل بالأيدي، والمراد هنا: قلتان من قلال هجر وهي: قرية قريبة من المدينة تصنع بها القلال، وتساوي نحو ١٦٠ كغ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من رواية يحيى بن سعيد القطان عن أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة. ورواه البخاري ومسلم من رواية يحيي بن سعيد القطان عن أنس بن مالك.

هُوَالطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ ".[١] وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّداً مِنَ النَّجَاسَات يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الخَلاء أَنْ يَقُولَ:" بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِث"[٢] ، مِنْ الرِّجْسِ والنَّجسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ".[٣] وَإِذَا خَرَجَ قَالَ:" غُفْرَانَكَ "[٤] ، الْحَمْدُ للّه الَّذي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ".[٥] وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ، وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَة. وَيَعْتَمدُ في جُلُوسه عَلَى رِجْله الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاء أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ، وَارْتَادَ لبَوْله مَوْضعاً رخْواً، وَلَا يَبُولَنَّ في ثَقْبٍ وَلَا شَقٍّ، وَلَا طَرِيقٍ وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمرَة، وَلَا يَسْتَقْبلُ شَمْساً وَلَا قَمَراً، وَلَا يَسْتَقْبلُ الْقبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبرُهَا لقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ:" لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائط وَلَا ببوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبرُوهَا ".[٦] وَيَجُوزُ ذَلكَ في الْبُنْيَان فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ منْ أَصْلِ ذَكَرِه إِلَى رَأْسه ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلَاثاً، وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمينه، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْراً، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بالْمَاء، وَإِن اقْتَصَرَ عَلَى الاسْتجْمَارِ أَجْزَأَهُ، إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْعَادَة، وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ منْ ثَلَاث مَسَحَات مُنْقِّيَة، وَيَجُوزُ الاسْتجْمَارُ بِكُلِّ

(١) رواه مالك والأربعة كلهم من طريق مالك بن صفوان أن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في "الدعاء" من طريق عدي بن أبي عمارة عن قتادة عن أنس مرفوعاً..قلت وفيه عدي بن أبي عمارة البصري، قال عنه العقيلي: في حديثه اضطراب، وقال الطبراني: لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن قتادة في متنه "بسم الله " إلا عدي بن أبي عمارة، وقد وقعت التسمية عند ابن أبي شيبة والطبراني في "الدعاء" من طريق أبي معشر عن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس.وفي سنده أبو معشر قال عنه أحمد مضطرب الحديث،وقال ابن معين ضعيف الحديث، وقال البخاري منكر الحديث، فزيادة بسم الله شاذة. والحديث جاء في الصحيحين من رواية عبدالعزيز بن صهيب عن أنس. بدون البسملة.

(٣) أخرجه الطبراني في "الدعاء" و ابن السني من طريق حبان بن علي العنزي عن إسماعيل بن رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر.

(٤) أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه والبخاري في "الأدب المفرد" من طرق عن إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة. قال الدارقطني في الأفراد : تفرد به اسرائيل عن يوسف و تفرد به يوسف عن أبيه و أبوه عن عائشة اهـ . و قال البزار : لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد و قال الترمذي : حسن غريب و لا نعرف في الباب إلا حديث عائشة . قال الحافظ : إن أراد هذا اللفظ بخصوصه و رد عليه حديث علي و بريدة و إن أراد أعم من ذلك و ردت عليه أحاديث أبي ذر و أنس و ابن عمر و شواهدها فلعله أراد مما يثبت.

(٥) أخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس . وفي سنده إسماعيل قال عنه أحمد: منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث، وقال أبوزرعة ضعيف الحديث. وقال الدارقطني حديث غير محفوظ.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أيوب.



طَاهِرٍ، إِلَّا الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ، وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ.

بابُ: الوضوءِ

لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى"(١) ثُمَّ يَقُولُ:"بِسْمِ اللهِ".(٢) وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً يَجْمَعُ بَيْنَهَا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ وَإِلَى أُصُولِ الْأُذُنَيْنِ، وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ(٣) إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ ثُمَ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثاً وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا، ثُمَّ "يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ".(٤) فَيَقُولُ:" أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَ مُحَمَّداً عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ".(٥) وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةُ، وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ. وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَلَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْمَسْنُونُ التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ، وَالْأَصَابِعِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ. وَغَسْلُ الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ، وَالْغَسْلُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ،وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية يحيى بن سعيدِ الأنصاري عن محمدِ بن إبراهيمَ التيمي ، عن علقمة بن وقاصٍ الليثيِّ ، عن عُمَر بن الخطاب .

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن عبدالرزاق أنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس أن النبي ﷺ :" توضئوا بسم الله ". وروى الترمذي من طريق أبي ثفال عن رباح بن عبدالرحمن عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً :"لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ " وفي إسناده أبوثفال قال عنه البخاري: فيه نظر.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق عن حسان بن بلال عن عمار.وفي سنده بن أبي المخارق قال عنه أحمد وابن معين ضعيف، وقال النسائي متروك.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" والدارمي من طريق زهرة بن معبد عن ابن عمه عن عقبة بن عمر. وإسناده ضعيف لجهالة ابن عم زهرة بن معبد.

(٥) أخرجه مسلم من طريق أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر. ورواه الترمذي من رواية أبي عثمان عن عمر بن الخطاب به.

وَعِنْدَ الصَّلَاة، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".[١] وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

بَابُ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ، وَالْجَرَامِيقِ[٢] الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى يَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثاً لِلمُسَافِرِ، مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِه. لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :" يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً".[٣] وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَت الْمُدَّةُ – أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا – بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ. وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِراً ثُمَّ أَقَامَ – أَوْ مُقِيماً ثُمَّ سَافَرَ – أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ. وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَة.[٤] سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَت الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ. وَمِنَ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

بَابُ: نَوَاقِضِ الوضوءِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا فَحُشَ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِساً أَوْ قَائِماً. وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِه، وَلَمسُ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ. وَالرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ:" نَعَمْ تَوَضَّئُوا مِنْهَا. قِيلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ ".[٥] وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) الْجَرَامِيقِ: جمع جُمروق، وهو مايلبس فوق الخف. انظر: القاموس المحيط : (جرمق).وقيل: الحذاء مايسمى الآن "الكندرة".

(٣) أخرجه مسلم والبيهقي من طريق القاسم بن مخيمرة عن شُريح بن هاني عن علي بن أبي طالب. واللفظ للبيهقي.

(٤) قال في (العدة) ص ٥٢ : ويشترط أن يكون للعمامة ذؤابة، أومحنكة، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمائم أهل الذمة.

(٥) أخرجه مسلم وأحمد من طريق عثمان بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة.



بابُ: الغُسلِ مِنَ الجنابةِ

وَالْمُوجِبُ لَهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ بَدَنِه بِالْغَسْلِ مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ. وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ، وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدَيه، وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ قَالَتْ:" سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْه، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِه فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِه عَلَى الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِه، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْه".(١) وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعَرِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَّى أُصُولَهُ، وَإِذَا نَوَى بِغُسْلِه الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِه أَجْزَأَ عَنْ جَمِيعِهَا، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

بابُ: التيمم

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْه عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْه، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَّارٍ:" إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا".(٢) وَضَرَبَ بِيَدَيْه الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَإِنْ تَيَمَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ جَازَ. وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، إِمَّا لِعَدَمِه، أَوْخَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِه لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِه أَوْ مَالِه أَوْ رَفِيقِه، أَوْ خَوفِه عَلَى نَفْسِه أَوْ مَالِه فِي طَلَبِه أَوْ إِعْوَازِه،(*) إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِه، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِه اسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

وَالثَّانِي: الْوَقْتُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا.

الثَّالِثُ: النِّيَّةُ: فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ لَمْ يُصَلِّ بِه فَرْضاً، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ فِعْلُهَا وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

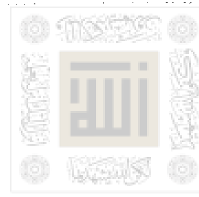
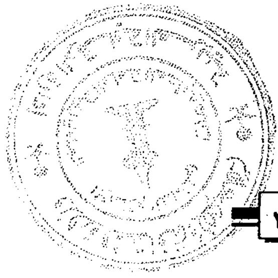
الرَّابِعُ: التُّرَابُ فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ، وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمُ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق سالم عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس عن ميمونة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمه عن عبدالله وأبي موسى.

(*) أي : فقدانه.

باب: الحيض

وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَهَا، وَفِعْلَ الصِّيَامِ، وَالطَّوَافَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ، وَالاعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ، وَيُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَالاعْتِدَادَ بِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقِ، وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ. وَيَجُوزُ الاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ".[1]

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ.

وَالْمُبْتَدِئَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً، وَإِنْ عَبَرَ ذَلِكَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ. وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ،وَ تَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ. فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخَرِ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَحَيْضُهَا أَيَّامَ عَادَتِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ – وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِيناً وَبَعْضُهُ رَقِيقاً أَحْمَرَ– فَحَيْضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ الثَّخِينِ. وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَاءِ، وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ.

بابٌ: النفاس

وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضاً.

---

(١) أخرجه مسلم وأبوداود من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن أنس به. واللفظ لأبي داود.

كتاب الصلاة

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامت ﷺ قَالَ: سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:" خَمْسُ صَلَوَات كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعبَاد في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عنْدَ الله أَنْ يُدْخلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عنْدَ الله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ".(١) فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلمٍ بَالغٍ عَاقلٍ إِلَّا الْحَائضَ وَالنُّفَسَاءَ. فَمَنْ جَحَدَ وجوبها لجهله عُرِّفَ ذَلكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عنَاداً كَفَرَ، وَلَا يَحلُّ تَأْخيرُهَا عَنْ وَقْت وُجُوبهَا، إِلَّا لنَاوٍ جَمْعَهَا أَوْ مُشْتَغلٍ بشَرْطهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُناً بهَا اسْتُتيبَ ثَلَاثاً، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتلَ.

باب: الأذان والإقامة

وَهُمَا مَشْرُوعَان للصَّلَوَات الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا، للرِّجَال دُونَ النِّسَاء. وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلمَةً لَا تَرْجيعَ(*) فيه، وَالْإِقَامَةُ إحْدَى عَشْرَةَ ، وَيَنْبَغي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَميناً، صَيِّتاً، عَالماً بالْأَوْقَات. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائماً، مُتَطَهِّراً، عَلَى مَوْضعٍ عَالٍ، مُسْتَقْبلاً الْقبْلَةَ. فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ الْتَفَتَ يَميناً وَشمَالاً وَلَا يُزيلُ قَدَمَيْه، وَيَجعَلُ إصْبَعَيْه في أُذُنَيْه، وَيَتَرَسَّلُ في الْأَذَان وَيَحْدُرُ الْإقَامَةَ، وَيَقُولُ في أَذَان الصُّبْحِ بَعْدَ الْحَيْعَلَة: الصَّلَاةُ خَيْرٌ منَ النَّوْم. مَرَّتَيْن، وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْأَوْقَات إِلَّا لَهَا، لقَوْل رَسُول الله ﷺ:" إِنَّ بلَالاً يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم".(٢) وَيُسْتَحَبُّ لمَن سَمعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ، لقَوْل رَسُول الله ﷺ:" إِذَا سَمعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ".(٣)

باب: شرائط الصَّلاة

وَهيَ ستَّةٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ منَ الْحَدَث، لقَوْل رَسُول الله ﷺ:" لَا صَلَاةَ لمَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ".(٤)

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" والنسائي وأبوداود كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من كنانه عن عبادة.

(*) التَرْجيعَ : أن يذكر الشهادتين مرتين، يخفض بها صوته، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من رواية عبدالرزاق عن معمرعن همام عن أبي هريرة بلفظ:" لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ صَلَاةَ أَحَدكُمْ =

الشَّرْطُ الثَّاني: الْوَقْتُ، وَوَقْتُ الظُّهرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ.وَوَقْتُ الْعَصْرِ– وَهِيَ الْوُسْطَى – مِنْ آخرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ،وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّاني، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، إِلَّا فِي الْعِشَاءِ الآخرة وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ.

الشَّرْطُ الثَّالثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشرَةَ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ[1] إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا،وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأَمَةِ، وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلُبْسُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ:" هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ".[2] وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا سَتَرَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِساً يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً جَازَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْباً نَجِساً أَوْ مَكَاناً نَجِساً صَلَّى فِيهِمَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ، إِلَّا النَّجَاسَةَ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا كَيَسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِهَا أَوْ عَلِمَ بِهَا ثُمَّ نَسِيَهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ أَزَالَهَا وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ وَالْحُشَّ(*) وَأَعْطَانَ الإِبِلِ[3] وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ.

=

إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ".

(١) أخرجه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة من طريق قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:" الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ".

(٢) أخرجه النسائي وأبوداود وابن ماجه من طريق أبي أفلح عن عبدالله بن زُرير عن علي بن أبي طالب. هذا الحديث مداره على أبي أفلح قال: عنه يحيى بن سعيد القطان مجهول.

(*) الْحُشّ: بفتح الحاء وضمها جمعه: حشوش، وهو موضع قضاء الحاجة.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق هشام عن محمد بن سرين عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:" صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ"، وفي رواية لمسلم : من حديث عثمان بن عبدالله عن جعفر بن أبي ثور

=



الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَة، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

وَالْعَاجِزُ عَنْ الاسْتِقْبَالِ لِخَوْف أَوْ غَيْرِهِ فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، وَمَنْ عَدَاهُمَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيباً مِنْهَا لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيداً فَإِلَى جِهَتِهَا، وَإِنْ خَفِيَتْ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ،وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَتْبَعُ الْأَعْمَى وَالْعَامِّيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا.

بابُ: آدابِ المشي إلى الصَّلاة

يُسْتَحَبُ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ وَيَقُولُ:" بِسْمِ اللهِ: الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهدِينِ الآيات إِلَى قَوْلِه:﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء/٨٩]، وَيَقُولُ:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلَا بَطَراً وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ".(١) فَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :"إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ وَائْتُوهَا عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا".(٢) وَإِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَقَالَ:" بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ"، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ ذَلِكَ، إِلَّا

= عن جابربن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: "أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا".

(١) أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد. وفيه العوفي قال: أحمد وأبوحاتم ضعيف الحديث وقال أبوزرعة لين الحديث.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

أَنَّهُ يَقُولُ:" وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ".(١) وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاة قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ يَجْهَرُ بها الْإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَيُخْفِيه غَيْرُهُ. وَيَرْفَعُ يَدَيْه عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْه أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْه، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّته، وَيَجْعَلُ بَصَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِه، ثُمَّ يَقُولُ:"سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ:" أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ".

ثُمَّ يَقُولُ:" بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: لِقَوْلِ أَنَسٍ ﷺ :" صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".(٢) ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا إِ لَّا الْمَأْمُومَ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيه، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ. وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَطِه، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ يَدَيْه كَرَفْعِه الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْه عَلَى رُكْبَتَيْه وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثَلَاثاً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلاً سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْه كَرَفْعِه الْأَوَّلِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِماً قَالَ:" رَبَّنَا لكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ". وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلِ:" رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ". ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً مُكَبِّراً وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْه، وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ رُكْبَتَاهُ ثُمَّ كَفَّاهُ ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ، وَيُجَافِي عَضُدَيْه عَنْ جَنْبَيْه وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْه، وَيَجْعَلُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْه، ثُمَّ يَقُولُ:" سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثاً"، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَة وَيَقُولُ: رَبِّي اغْفِرْ لِي: ثَلَاثاً،ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً، وَيَنْهَضُ قَائِماً فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق ليث بن أبي سليم عن عبدالله بن الحسن عن أمه فاطمة عن جدتها فاطمه الكبرى. وفي إسناده ليث قال عنه أحمد: مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال البخاري صدوق يهم. لكن جاء في صحيح مسلم من حديث ربيعة عن عبدالملك بن سعيد عن أبي حميد وأبي أسيد قال قال رسوالله ﷺ :" إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ".بدون زيادة الصلاة□والسلام على النبي ﷺ فهي (شاذة).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس. واللفظ للنسائي.



جَلَسَ للتَّشَهُّد مُفْتَرِشاً، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخذه الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخذه الْيُمْنَى، يَقْبِضُ منْهَا الْخنصرَ وَالْبنصرَ وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى وَيُشيرُ بالسَّبَّابَة في تَشَهُّده مراراً وَيَقُولُ: " التَّحيَّاتُ للَّه وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عبَاد الله الصَّالحينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".[1] فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّد، ثُمَّ يَقُولُ: " اللَّهُمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهيمَ وَآلِ إِبْرَاهيمَ إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهيمَ وَآلِ إِبْرَاهيمَ إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ". وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ منْ عَذَاب جَهَنَّمَ وَمنْ عَذَاب الْقَبْر وَمنْ فتْنَة الْمَحْيَا وَالْمَمَات وَمنْ فتْنَة الْمَسيح الدَّجَّال ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينه: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله". وَعَنْ يَسَاره كَذَلكَ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ منْ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّد الْأَوَّل كَنُهُوضه منَ السُّجُود، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فيهمَا بَعْدَ الْفَاتحَة شَيْئاً، فَإِذَا جَلَسَ للتَّشَهُّد الْأَخير تَوَرَّكَ: فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَفَرَشَ الْيُسْرَى، وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمينه، وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا في صَلَاة فيهَا تَشَهُّدَان في الْأَخير منْهُمَا فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَال وَالْإِكْرَام.

باب: أركان الصلاة وواجباتها

أَرْكَانُهَا: اثْنَا عَشَرَ: الْقيَامُ مَعَ الْقُدْرَة، وَتَكْبيرَةُ الْإِحْرَام، وَقرَاءَةُ الْفَاتحَة وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ منْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى السَّبْعَة الْأَعْضَاء، وَالْجُلُوسُ عَنْهُ، وَالطُّمَأْنينَةُ في هَذه الْأَرْكَان، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخير، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّسْليمَةُ الْأُولَى، وَتَرْتيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا. فَهَذه الْأَرْكَانُ لَا تَتمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بهَا.

وَوَاجبَاتُهَا: سَبْعَةٌ: التَّكْبيرُ غَيْرُ تَكْبيرَة الْإِحْرَام، وَالتَّسْبيحُ في الرُّكُوع وَالسُّجُود مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّسْميعُ وَالتَّحْميدُ في الرَّفْع منَ الرُّكُوع، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفرْ لي. بَيْنَ السَّجْدَتَيْن، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّد الْأَخير. فَهَذه إِنْ تَرَكَهَا عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْواً سَجَدَ لَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا فَسُنَنٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بعَمْدهَا. وَلَا يَجبُ السُّجُودُ لسَهْوهَا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث منصور عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود.

بـاب: سجدتي السهو

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلاثَة أَضْرُب:

أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاة كَرَكْعَة أَوْ رُكْنٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْده وَيَسْجُدُ لِسَهْوِه، وَإِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَة الزَّائدَة جَلَسَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاته أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْه مِنْهَا ثُمَّ سَجَدَ. وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاة لَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيراً أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً – كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ:" فِي حَمْله أُمَامَةَ"،[1] وَفَتْحه الْبَابَ لِعَائِشَةَ [2]– فَلَا بَأْسَ بِه.

الضَّرْبُ الثَّانِي: النَّقْصُ كَنِسْيَانِ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّد الْأَوَّلِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائماً رَجَعَ فَأَتَى بِه، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائماً لَمْ يَرْجِعْ. وَإِنْ نَسِيَ رُكْناً فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعه فِي قِرَاءَة رَكْعَة أُخْرَى رَجَعَ فَأَتَى بِه وَبِما بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَطَلَت الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّد سَجَدَ فِي الْحَالِ فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاث رَكَعَات.

الضَّرْبُ الثَّالثُ: الشَّكُّ، فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْك رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكه، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَد الرَّكَعَات بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالب ظَنِّه، وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَام، إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاته، وَالْإِمَامَ إِذَا بَنَى عَلَى غَالب ظَنِّه، وَالنَّاسِيَ لِلسُّجُود قَبْلَ السَّلَام، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامه ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ فَيَسْجُدَ مَعَهُ. وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاته فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَاملٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْت رَسُول اللَّه ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْد شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

(٢) أخرجه النسائي وأبوداود والترمذي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:" اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَة فَمَشَى عَنْ يَمِينه أَوْ عَنْ يَسَاره فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ".

باب: صلاة التطوع

وَهِيَ عَلَى خَمسَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ".(١) حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ".(٢) وَهُمَا آكَدُهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: الْوِتْرُ، وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ. وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ. وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ. وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

الضَّرْبُ الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: التَّرَاوِيحُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

الثَّانِي: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، فَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ. إِنْ أَحَبُّوا جَمَاعَةً وَإِنْ أَحَبُّوا أَفْرَاداً فَيُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فَتَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

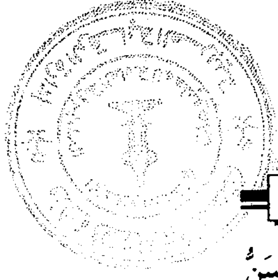
الثَّالِثُ: صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ الْمَطَرُ خَرَجَ النَّاسُ مَعَ الْإِمَامِ مُتَخَشِّعِينَ مُتَبَذِّلِينَ(*) مُتَذَلِّلِينَ مُتَضَرِّعِينَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً. وَيُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا، وَيُؤْمَرُونَ أَنْ يَنْفَرِدُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري والترمذي من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر .

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.وفي البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:" فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ". وفي مسلم عن هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت:" كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ".

(*) مُتَبَذِّلِينَ : أي: لابسي بذلتهم أي ثيابهم المعتادة غير ثياب الزينة.



الضَّرْبُ الْخَامِسُ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

باب: الساعات التي نهي عن الصّلاة فيها

وَهِيَ خَمْسٌ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.(١) وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ، فَهَذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصَلِّي فِيهَا تَطَوُّعاً إِلَّا فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَقَضَاءُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا وَهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَفْرُوضَاتِ.

باب: الإمامة

رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَلَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ".(٢) وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: "إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا".(٣) وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ بِحَدَثِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ. وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ إِذَا صَلَّى جَالِساً لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوساً، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِماً ثُمَّ يَعْتَلَّ فَيَجْلِسُ فَإِنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ وَرَاءَهُ قِيَاماً، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ. وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَالْأُمِّيِّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا بِمِثْلِهِمْ، وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِداً وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَحْدَهُ لَمْ تَصِحَّ.

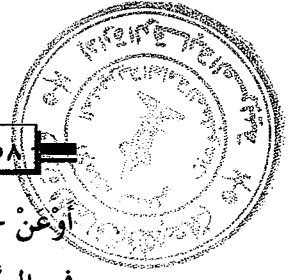
إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ

---

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن موسى بن علي بن رباح اللخمي سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن إسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث.



أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِنِسَاء قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسْطَهُنَّ، وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُومُ وَسْطَهُمْ، وَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَخَنَاثَى وَنِسَاءٌ قُدِّمَ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الجْمَاعَةَ، وَمنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَإِلَّا فَلَا.

بابٌ: صلاة المريض

والْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِه صَلَّى جَالِساً، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَعَلَى جَنْبِه، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ".(١) فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ بِهِمَا وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَافَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِه.

وَإِنْ شَقَ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاة فِي وَقْتِهَا فَلهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْعشاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارِ الْعُذْرِ حَتَى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَة مِنْهُمَا، وَلَايُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوءِ وَإِنْ أَخَّرَ اعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَة، وَأَنْ يَنْوِي الجمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذي لَهُ الْقَصْرُ، وَيَجُوزُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً.

بابٌ: صلاة المسافر

وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِه سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً(٢) وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ(٣) وَكَانَ مُبَاحاً فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ أَوْ يَنْسَ صَلَاةَ حَضَرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي الْحَضَرِ فَعَلَيْهِ الائْتِمَامُ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ، وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَداً.

باب: صلاة الخوف

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَة صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا أَنْ يَجْعَلَهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً تَحْرُسُ وَالْأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ

---

(١) أخرجه البخاري وأبوداود من طريق حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين.

(٢) الفَرْسَخ: ثلاثة أميال، ومجموع الفراسخ، تساوي ٨٩ كم تقريباً.

(٣) بسير الأقدام ودبيب الأحمال.

صَلَاتَهَا وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا. وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَاناً إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

باب: صلاة الجمعة

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِناً بِبِنَاءٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرْسَخٌ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَعْذُورَ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ، إِلَّا الْمَعْذُورَ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَمَنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا فَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَالْمَوْعِظَةُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْراً، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ نَقَصَ الْعَدَدُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً أَتَمُّوهَا جُمُعَةً وَإِلَّا أَتَمُّوهَا ظُهْراً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمِصْرِ أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَيَتَطَيَّبَ وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا الْإِمَامَ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ.

باب: صلاة العيدين

وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ. وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ، فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِطْراً حَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الْأُضْحِيَّةِ.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ.

وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ صَلَّاهَا تَطَوُّعًا: إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعاً، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا. وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى عَقِبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،إِلَّا الْمُحْرِمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعاً: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ.

كتاب الجنائز

وَإِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ ،وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا كَحَدِيدَةٍ. فَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سُتِرَتْ عَوْرَتُهُ ثُمَّ يُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْراً رَفِيقاً، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنْجِيهِ بِهَا ثُمَّ يُوَضِّئُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يَغْسِلُهُ. كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، وَيُعِيدُ وُضُوءَهُ، وَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِثَلَاثٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ وَيَجْعَلُ الطِّيبَ فِي مَغَابِنِهِ[1] وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَناً، وَيُجَمِّرُ[2] أَكْفَانَهُ، وَإِنْ كَانَ شَارِبَاهُ أَوْ أَظَافِرُهُ طَوِيلَةً أَخَذَ مِنْهَا، وَلَا يُسَرِّحُ شَعَرَهُ. وَالْمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعَرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا، ثُمَّ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجاً. وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَالْمَرْأَةُ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، فِي دِرْعٍ[3] وَمِقْنَعَةٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَصِيُّهُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ، وفِي غَسْلِ الْمَرْأَةِ الْأُمُّ ثُمَّ الْجَدَّةُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا أَنَّ الْأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ:" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ

(١) المَغَابن: هي كل مطوى من الجسد، كالآباط ونحوها.

(٢) جَمَر الثوب: بخره . انظر: المصباح المنير.

(٣) دِرْع المرأة: قميصها. انظر: لسان العرب .




أَحْيَيْتَهُ مِنا فَأَحْيِه عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّة، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِه وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّه مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِه، وَجِوَاراً خَيْراً مِنْ جِوَارِه، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِه، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِه وَنَوِّرْ لَهُ فِيه. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِه.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَة، وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ التَّكْبِيرَاتُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْنَى دُعَاءِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ. وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِباً عَنِ الْبَلَدِ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّة، وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوِ الْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ كَالْمَجْدُورِ وَ الْمُحْتَرِقِ أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ أَوِ الرَّجُلُ بَيْنَ نِسَاءٍ فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ.

إِلَّا أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِه، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا. وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْه، وَيُنَحَّى عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ثُمَّ يُزَمَّلُ فِي ثِيَابِه، وَإِنْ كُفِّنَ بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ، وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطاً، وَلَا يُقَرَّبُ طِيباً، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يُقْطَعُ شَعَرُهُ وَلَا ظُفُرُهُ، وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ، وَيُنْصَبُ اللَّبِنُ عَلَيْهِ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.(١) وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرُ آجُرّاً وَلَا خَشَباً وَلَا شَيْئاً مَسَّتْهُ النَّارُ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ. وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ.

كتاب الزكاة

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ نِصَاباً مِلْكاً تَامّاً، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَمَاءَ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ. وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَاباً، وَيَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعد بن أبي وقاص قال:" فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

النِّصَاب بحِسَابه إلَّا السَّائِمَةَ فَلَا شَئْ في أَوْقَاصِهَا. (١)

باب: زكاة السائمة

وَهِيَ الرَّاعِيَةُ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا الْإِبلُ: فَلَا شَيْءَ فيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً فَيَجبُ فيهَا شَاةٌ، وَفي عَشْرٍ شَاتَان، وَفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شيَاه، وَفي الْعشْرين أَرْبَعُ شيَاهٍ، إلَى خَمْسٍ وَعشْرينَ فَفيهَا بنْتُ مَخَاضٍ وَهيَ بنْتُ سَنَة، فَإنْ لَمْ تَكُنْ عنْدَهُ فَابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْن، إلَى ستٍّ وَثَلَاثين فَيَجبُ فيهَا بنْتُ لَبُون، إلَى ستٍّ وَأَرْبَعينَ فَيَجبُ فيهَا حقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سنينَ، إلَى إحْدَى وَستِّينَ فَيَجبُ فيهَا جَذَعَةٌ وَلَهَا أَرْبَعُ سنينَ، إلَى ستٍّ وَسَبْعينَ فَفيهَا ابْنَتَا لَبُون، إلَى إحْدَى وَتسْعينَ فَفيهَا حقَّتَان إلَى عشْرينَ وَمائَة، فَإذَا زَادَتْ وَاحدَةً فَفيهَا ثَلَاثُ بَنَات لَبُون، ثُمَّ في كُلِّ خَمْسينَ حقَّةٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعينَ بنْتُ لَبُون، إلَى مائَتَيْن فَيَجْتَمعُ الْفَرْضَان إنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حقَاقٍ وَإنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَات لَبُون. وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْه مُسنَّةٌ فَلَمْ يَجدْهَا أَخْرَجَ أَدْنَى منْهَا وَمَعَهَا شَاتَان أَوْ عشْرُونَ درْهَماً، وَإنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى منْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْن أَوْ عشْرينَ درْهَماً، النَّوْعُ الثَّاني الْبَقَرُ: فَلَا شَئْ فيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثينَ فَيَجبُ فيهَا تَبيعٌ أَوْ تَبيعَةٌ لَهَا سَنَةٌ، إلَى أَرْبَعينَ فَفيهَا مُسنَّةٌ لَهَا سَنَتَان، إلَى سَنَتَيْن فَفيهَا تَبيعَان، إلَى سَبْعينَ فَفيهَا تَبيعٌ وَمُسنَّةٌ، ثُمَّ في كُلِّ ثَلَاثينَ تَبيعٌ وَفي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسنَّةٌ، النَّوْعُ الثَّالثُ الْغَنَمُ: فَلَا شَئْ فيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعينَ فَفيهَا شَاةٌ إلَى عشْرينَ وَمائَة، فَإذَا زَادَتْ وَاحدَةً فَفيهَا شَاتَان إلَى مائَتَيْن، فَإذَا زَادَتْ وَاحدَةً فَفيهَا ثَلَاثُ شيَاه، ثُمَّ في كُلِّ مائَة شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَة تَيْسٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ(٢) وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا الرُّبَّاءُ وَلَا الْمَاخضُ وَلَا الْأَكُولَةُ. وَلَا يُؤْخَذُ شرَارُ الْمَال وَلَا كَرَائمُهُ إلَا أَنْ يَتَبَرَّعَ به أَرْبَابُ الْمَال.

وَلَا يُخرجُ إلَّا أُنْثَى صَحيحَةً إلَّا في الثَّلَاثينَ منَ الْبَقَر وَابْنَ لَبُونٍ مَكَانَ بنْت مَخَاضٍ إذَا عَدمَهَا، إلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشيَةٌ كُلُّهَا ذُكُوراً أَوْ مرَاضاً فَيُجْزئُ وَاحدٌ منْهَا، وَلَا يُخرجُ إلَّا جَذَعَةً منَ الضَّأْن أَوْ ثنيَّةً منَ المَعْز، وَالسِّنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا، إلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَال إخْرَاجَ سنٍّ أَعْلَى منَ الْوَاجب، أَوْ تَكُونَ كُلُّهَا صغَاراً فَيُخْرجُ صَغيرَةً، وَإنْ كَانَ فيهَا صحَاحٌ وَمرَاضٌ وَذُكُورٌ وَإنَاثٌ وَصغَارٌ وَكبَارٌ أَخْرَجَ صَحيحَةً كَبيرَةً قيمَتُهَا عَلَى قَدْر الْمَالَيْن، فَإنْ كَانَ فيهَا

---

(١) الأوقاص، جمع وَقَص: وهو ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لاشيء فيه. المصباح المنير.

(٢) العَوار:العيب.

بَخَاتِيٌّ[1] وَعِرَابٌ[2] وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسُ وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ قِيمَةً، وَإِنْ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلاً كَامِلاً وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَحِلُّهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمَحْلَبُهُمْ وَمَشْرَبُهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَاحِداً فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ.

وَإِذَا أَخْرَجَ الْفَرْضَ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ، وَلَا تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ.

باب: زكاة الخارج من الأرض

وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ وَبَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ". [3]

وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَالصَّاعُ رِطْلٌ بِالدِّمَشْقِيِّ وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ، فَجَمِيعُ النِّصَابِ مَا قَارَبَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رِطْلاً وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ. وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ كَالدَّوَالِي[4] وَالنَّوَاضِحِ. [5]

وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثِّمَارِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرَجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصَفًّى وَلَا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِساً، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَلَا فِيمَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ، وَلَا يُضَمُّ صِنْفٌ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِنْفاً وَاحِداً مُخْتَلِفَ الْأَنْوَاعِ كَالتُّمُورِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّداً عَنِ الرَّدِيءِ جَازَ وَلَهُ أَجْرُهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي الْمَعْدِنُ: فَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَاباً مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ أَوِ الْكُحْلِ أَوِ الصُّفْرِ أَوِ الْحَدِيدِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ

---

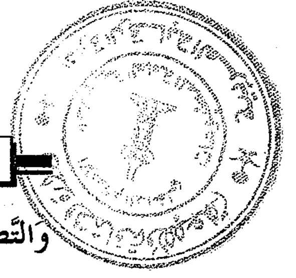
(١) الْبَخَاتِيُّ: إبل غلاظ ذات سنامين.

(٢) عِرَابٌ: أي عربية، ذات سنام واحد.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: " لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ".

(٤) الدَّوَالِي: واحدها: دالية، وهي التي تديرها البقر، وتسمى الناعورة التي يدرها الماء.

(٥) النَّوَاضِحِ: جمع ناضح، وهي الناقة يستقى عليها.



وَالتَّصْفِيَة، وَلَا شَيْءَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَالْمِسْك، وَلَا شَيْءَ فِي صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، لِأَهْلِ الْفَيْءِ وَبَاقِيه لِوَاجِده.

بابٌ: زكاة الأثمان

وَهِي نَوْعَان: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمْ فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا شَيْءَ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَيَجِبُ فِيه نِصْفُ مِثْقَال.

فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة نِصَاباً، فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ خُيِّرَ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ وَالْعَارِيَّة، وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِلُبْسِه مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة، وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّة الْخَاتَمُ وَحِلْيَةُ السَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةُ وَنَحْوُهَا، فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكِرَاءِ وَالادِّخَارِ، وَالْمُحَرَّمُ فَفِيه الزَّكَاةُ.

بابُ: حكم الدين

مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلَاصُهُ كَالْمَجْحُود الَّذِي لَهُ بَيِّنَةٌ، وَالْمَغْصُوب الَّذِي يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِه، فَعَلَيْه زَكَاتُهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى. وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّراً كَالدَّيْنِ عَلَى مُفْلِسٍ أَوْ عَلَى جَاحِدٍ وَلَا بَيِّنَةَ بِه، وَالْمَغْصُوب وَالضَّالِّ الَّذِي لَا يُرْجَى وُجُودُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيه، وَحُكْمُ الصَّدَاق حُكْمُ الدَّيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْه دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِي مَعَهُ أَوْ يَنْقُصُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيه.

باب: زكاة العروض

وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلاً، ثُمَّ يُقَوِّمُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ضَمَّنَهَا إِلَى قِيمَة الْعُرُوضِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَاب، وَإِذَا نَوَى بِعُرُوضِ التِّجَارَة الْقِنْيَةَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، ثُمَّ إِنْ نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلاً.

باب: زكاة الفطر

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ إِذَا مَلَكَ فَضْلاً عَنْ قُوتِه وَقُوت عِيَالِه لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ. وَقَدْرُ الْفِطْرَة صَاعٌ مِنْ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيب، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخْرَجَ مِنْ قُوتِه أَيَّ شَيْءٍ كَانَ صَاعاً، وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِه لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيد إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَك، أَوِ الْمُعْسِرِ الْقَرِيبِ لِجَمَاعَةٍ، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِه، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرّاً فَفِطْرَتُهُ عَلَيْه وَعَلَى




سَيِّدِه، وَيُسْتَحَبُّ إخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِي الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ وَالْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدُ.

باب: إخراج الزكاة

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ قُرْبِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلفَ الْمَالُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ. وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمَلَ النِّصَابُ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يُجْزِئْهُ ،وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَمَاتَ أَوْ اسْتَغْنَى أَوَ ارْتَدَّ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ تَلفَ الْمَالُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآخِذِ. وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا.

باب: من يجوز دفع الزكاة إليه

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْفُقَرَاءُ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِم بِكَسْبٍ وَلَا غَيْرِهِ.

الثَّانِي: الْمَسَاكِينُ، وَهُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ ذَلِكَ وَلَا يَجِدُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ.

الثَّالِثُ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمُ السُّعَاةُ عَلَيْهَا وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمُ الَّذِينَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ دَفْعُ شَرِّهِمْ أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ أَوْ دَفْعُهُمْ عَنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ إِعَانَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا.

الْخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ وَإِعْتَاقُ الرَّقِيقِ.

السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ، وَهُمُ الْمَدِينُونَ لِإِصْلَاحِ نُفُوسِهِمْ فِي مُبَاحٍ، أَوْ لِإِصْلَاحٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ الله، وَهُمُ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ.

فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ ﷺ:" أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ".[1] وَقَالَ لِقَبِيصَةَ:" أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا

---

(١) أخرجه أبوداود وأحمد من رواية سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري.

الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا".[١] وَيَدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ والْمِسْكِينِ مَا يُتِمُّ بِهِ كِفَايَتَهُ، وَإِلَى الْعَامِلِ قَدْرَ عُمَالَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَإِلَى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَهُمُ: الْفَقِيرُ، وَالْمِسْكِينُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، وَابْنَ السَّبِيلِ. وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى وَهُمُ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِي، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

بـاب: من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وَلَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوَا، وَلَا إِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفُلَ، وَلَا إِلَى الزَّوْجَيْنِ ،وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا إِلَى الرَّقِيقِ وَلَا إِلَى كَافِرٍ، فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ ،إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ قَهْرًا، وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يَجْزِهِ ،إِلَّا الْغَنِيَّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا.

كتاب الصيام

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ، وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ، وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطِرُونَ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ، وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ أَوْ قَوْلِ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ ،أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِهِ.

بـاب: أحكام المفطرين في رمضان

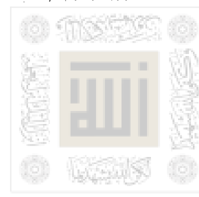
وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا.

الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزِهِمَا.

---

(١) أخرجه مسلم من طريق هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق.





الثَّالثُ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ ،إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَإِنْ صَامَتَا أَجْزَأَهُمَا.

الرَّابِعُ: الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ، فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ فَجَامَعَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِنْ فَرَّطَ أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْذُوراً فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرِ طَاعَةٍ.

باب: ما يفسد الصوم

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ اسْتَعَطَ أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ أَوِ اسْتَمْنَى أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوِ احْتَجَمَ عَامِداً ذَاكِراً لِصَوْمِهِ فَسَدَ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ أَوِ احْتَلَمَ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلاً فَبَانَ نَهَاراً أَفْطَرَ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

باب: صيام التطوع

أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. (١) وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ، وَمَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. (٢)

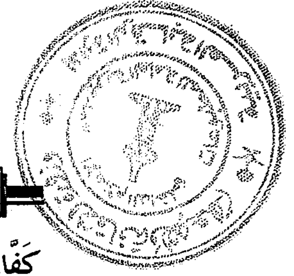
"وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ". (٣) وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن عبدالله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري من طريق الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم والترمذي من طريق سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب.



كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّطَوُّعِ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ مَا فَسَدَ مِنْهُمَا، "وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى".[1] وَنَهَى عَنْ صِيَامِ "أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".[2] إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.[3] وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

باب: الاعتكاف

وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، لَايَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ، وَمَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ وَالصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا نَذَرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ نَذَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِمَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الاشْتِغَالُ بِفِعْلِ الْقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ، وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ يُعَرِّجْ إِلَيْهِ جَازَ.

كتابُ الحجِّ والعمرة

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَهُوَ أَنْ يَجِدَ زَاداً وَرَاحِلَةً بِآلَتِهِمَا مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ فَضْلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا وَهُوَ زَوْجُهَا وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، فَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية عطاء عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد من طريق خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي بلفظ :" أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".واللفظ لأحمد.

(٣) أخرجه البخاري من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.ومن طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قالا:" لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ".قال الحافظ: وهذا له حكم المرفوع مثل: أمرنا ونهينا.

كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَلَا يُجْزِئُهُمَا، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ نَذْرِهِ وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

باب: المواقيت

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَلِنَجْدٍ قَرْنٌ، وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا، وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجِّهِمْ وَيُهِلُّونَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ فَمِيقَاتُهُ حَذْوَ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَالْحَطَّابِ وَنَحْوِهِ. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ النُّسُكَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَإِنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

باب: الإحرام

مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ.

وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسَ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُحْرِمُ عَقِبَيْهِمَا، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ وَيَشْتَرِطَ وَيَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِيَّ ،فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ، وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً ، ثُمَّ الْقِرَانُ.وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ،وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُم أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ، وَهِيَ آكَدُ فِيمَا إِذَا عَلَا نَشْزاً أَوْ هَبَطَ وَادِياً أَوْ سَمِعَ مُلَبِّياً أَوْ فَعَلَ مَحْظُوراً نَاسِياً أَوْ لَقِيَ رَاكِباً، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَبِالْأَسْحَارِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

باب: محظورات الإحرام

وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعَرِ وَقَلْمُ الْأَظَافِرِ، فَفِي ثَلَاثَةٍ مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ فَمَا دُونَهُ مُدٌّ طَعَامٍ وَهُوَ رُبُعُ صَاعٍ. وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعَرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعَرُهُ فَطَفَا عَلَى عَيْنَيْهِ، أَوْ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَقَصَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُ إِزَاراً فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ أَوْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيهِ.

الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَيْنِ مِنْهُ.

الْخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيّاً مُبَاحاً أَوْمُتَوَلِّدًا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ وَالْأَهْلِيِّ وَمَا حَرُمَ أَكْلُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.

الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا فَفِيهَا بَدَنَةٌ، وَإِلَّا فَفِيهَا شَاةٌ.

التَّاسِعُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ شَاةٌ، وَيُحْرِمُ مِنَ التَّنْعِيمِ لِيَطُوفَ مُحْرِماً.

وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ أَفْسَدَهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ وَلَا يُفْسِدُ النُّسُكُ بِغَيْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ.

باب: الفدية

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ صِيَامِ "ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ".[1] وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ. إلا الطَّائِرَ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ. إِلَّا الْحَمَامَةَ فَفِيهَا شَاةٌ، وَالنَّعَامَةُ فِيهَا بَدَنَةٌ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ وَتَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة بلفظ:" أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ".

الضَّرْبُ الثَّاني: عَلَى التَّرْتيب، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّع يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَة أَيَّامٍ فِي الْحَجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجدْ فَصِيَامٌ كَصِيَامِ التَّمَتُّع.

وَكَذَلكَ الْحُكْمُ فِي الْبَدَنَة الْوَاجِبَة بِالْمُبَاشَرَة وَدَمِ الْفَوَات، وَالْمُحْصرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجدْ فَصِيَامُ عَشَرَة أَيَّامٍ، وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُوراً منْ جنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْد فَكَفَّارَةٌ وَاحدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّر عَنْ الْأَوَّل فَإِنَّ عَلَيْه للثَّاني كَفَّارَةً. وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُوراً منْ أَجْنَاسٍ فَلكُلِّ وَاحد كَفَّارَةٌ.

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْد يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَسَائرُ الْمَحْظُورَات لَا شَئَ فِي سَهْوِهَا. وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ. فَهُوَ لمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِلَّا فدْيَةَ الْأَذَى فَإِنَّهُ يُفَرِّقُهَا فِي الْمَوضِعِ الَّذي حَلَقَ بِهِ، وَهَدْيُ الْمُحْصِرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضعه، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَان.

باب: دخول مكة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ منْ أَعْلَاهَا، وَيَدْخُلَ الْمَسْجدَ منْ بَاب بَني شَيْبَةَ[1] اقْتدَاءً برَسُول الله ﷺ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْه وَكَبَّرَ اللهَ وَحَمدَهُ وَدَعَا، ثُمَّ يَبْتَدئُ بطَوَاف الْعُمْرَة إنْ كَانَ مُعْتَمراً، أَوْ بطَوَاف الْقُدُوم إنْ كَانَ مُفْرِداً أَوْ قَارِناً، فَيَضْطَبِعُ بردَائه فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتقه الْأَيْمَن وَطَرَفَيْه عَلَى عَاتقه الْأَيْسَر، وَيَبْتَدئُ بالْحَجَرِ الْأَسْوَد فَيَسْتَلمُهُ وَيُقَبِّلُهُ وَيَقُولُ:" بِسْمِ الله وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَاناً بكَ وَتَصْديقاً بكتَابكَ وَوَفَاءً بعَهْدكَ وَاتِّبَاعاً لسُنَّة نَبِيِّكَ مُحَمَد ﷺ ".

ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْ يَمينه وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَاره، فَيَطُوفُ سَبْعاً يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَة الْأُوَل منَ الْحَجَر إِلَى الْحَجَر، وَيَمْشي فِي الْأَرْبَعَة الْأُخْرَى وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ الْيَمَانيَّ وَالْحَجَرَ اسْتَلَمَهُمَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْن:﴿ رَبَّنَا آتنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخرَة حَسَنَةً وَقنَا عَذَابَ النَّار﴾ [البقرة/ ٢٠١]. وَيَدْعُو فِي سَائره بمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَدْعُو ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلمُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا منْ بَابه فَيَأْتيه فَيَرْقَى عَلَيْه وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُهَلِّلُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشي إِلَى الْعَلَم، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْعَلَم الْآخَر، ثُمَّ يَمْشي إِلَى الْمَرْوَة فَيَفْعَلُ كَفعْله عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشي فِي مَوْضع مَشْيه، وَيَسْعَى فِي مَوْضع سَعْيه، حَتَّى يُكْملَ سَبْعَةَ أَشْوَاط،

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق نعيم بن حماد الخزاعي قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر. وهذا الإسناد فيه لين، ونعيم بن حماد الخزاعي ضعيف الحديث مطلقاً في أصح قولي العلماء، قال عنه أبو داود : " له عشرون حديث ليس لها أصل "، وقد اتهمه بعض أهل العلم بوضع الحديث في نصر السنة، وقال النسائي:" كثر تفرده عن الأئمة المعروفين فصار إلى حد من لا يحتج بخبره.



يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعَرِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً وَقَدْ حَلَّ. إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَالْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ.

باب: صفة الحج

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَمَنْ كَانَ حَلَالاً أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَخَرَجَ إِلَى جَبَلِ عَرَفَاتٍ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ[1] أَوْ قَرِيباً مِنْهُ عِنْدَ الْجَبَلِ قَرِيباً مِنَ الصَّخْرَةِ، وَيَجْعَلُ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَكُونُ رَاكِباً، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ،إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَيَكُونُ مُلَبِّياً ذَاكِراً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا.

ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَقِفُ عِنْدَهُ وَيَدْعُو، وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ:" اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ:﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾.الْآيَتَيْنِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ ،ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيِهِ بِحَجَرٍ ،حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَا الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّمْيِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِابْتِدَاءِ الرَّمْيِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ ،وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ .ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَنْ أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولَ:(اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَرِيًّا وَشِبَعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ).

---

(١) أخرجه مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

باب: ما يفعله بعد الحِلِّ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى وَلَا يَبِيتُ لَيَالِيَهَا إِلَّا بِهَا، فَيَرْمِي بِهَا الْجَمْرَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا، كُلُّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصَيَاتٍ، يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ كَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقِفُ فَيَدْعُو اللهَ، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى لَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِمِنًى وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً أَوْ قَارِناً فَقَدْ أَتَى حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِداً خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعَرٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ.

لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾.

وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ(١)، فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَيَلْتَزِمَ الْبَيْتَ وَيَقُولَ:" اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ أَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ". وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ رَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ قَرِيباً، وَإِنْ بَعُدَ بَعَثَ بِدَمٍ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالدُّعَاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ:" أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ".

بابُ: أركان الحج والعُمْرة

أَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَة. وَوَاجبَاتُهُ: الْإحْرَامُ منَ الْميقَات، وَالْوُقُوفُ بعَرَفَةَ إلَى اللَّيْل، وَالْمَبيتُ بمُزْدَلفَةَ إلَى نصْف اللَّيْل، وَالسَّعْيُ وَالْمَبيتُ بمنًى، وَالرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوَدَاع. وَأَرْكَانُ الْعُمْرَة: الطَّوَافُ ، وَوَاجبَاتُهَا: الْإحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ .فَمَنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَتمَّ نُسُكُهُ إلَّا به، وَمَنْ تَرَكَ وَاجباً جَبَرَهُ بدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْه، وَمَنْ لَمْ يَقفْ بعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْر فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بطَوَاف وَسَعْي وَيَنْحَرُ هَدْياً إنْ كَانَ مَعَهُ، وَعَلَيْه الْقَضَاءُ، وَإنْ أَخْطَأَ النَّاسُ [الْعَدَدَ]فَوَقَفُوا في غَيْر يَوْم عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ ذَلكَ، وَإنْ فَعَلَ ذَلكَ نَفَرٌ منْهُمْ فَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ .وَيُسْتَحَبُّ لمَنْ حَجَّ زيَارَةُ قَبْر النَّبيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحبَيْه رضي الله عنهما.

بابُ: الهدي والأضحية

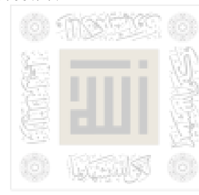
وَالْهَدْيُ وَالْأُضْحيَّةُ سُنَّةٌ لَا تَجبُ إلَّا بالنَّذْر، والْأُضْحيَةُ أَفْضَلُ منَ الصَّدَقَة بثَمَنهَا. وَالْأَفْضَلُ فيهَا الْإبلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ،ثُمَّ الْغَنَمُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتحْسَانُهَا وَاسْتسْمَانُهَا، وَلَا يُجْزئُ إلَّا الْجَذَعُ منَ الضَّأْن وَالثَّنيُّ ممَّا سوَاهُ، وَثَنيُّ الْإبل مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سنينَ، وَمنَ الْبَقَر مَا لَهُ سَنَتَان، وَمنَ الْمَعْز مَا لَهُ سَنَةٌ. وَتُجْزئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحد، وَالْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَة، وَلَا تُجْزئُ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتي لَا تُنْقي، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَلَا الْمَريضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلاَ الْعَضْبَاءُ الَّتي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنهَا أَوْقَرنهَا، وَتُجْزئُ الْجَمَّاءُ(١) وَالْبَتْرَاءُ وَالْخَصيُّ وَمَا شُقَّتْ أُذُنُهَا أَوْ خُرقَتْ أَوْ قُطعَ أَقَلُّ منْ نصْفهَا، وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإبل قَائمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ الْبَقَر وَالْغَنَم عَلَى صفَاحهَا، وَيَقُولُ عنْدَ ذَلكَ (بسْم الله وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا منْكَ وَلَكَ)، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَهَا إلَّا مُسْلمٌ، وَإنْ ذَبَحَهَا صَاحبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَوَقْتُ الذَّبْح بَعْدَ صَلَاة الْعيد إلَى آخر يَوْمَيْن منْ أَيَّام التَّشْريق، وَتَتَعَيَّنُ الْأُضْحيَّةُ بقَوْله: هَذه أُضْحيَّةٌ. وَالْهَدْيُ بقَوْله :هَذه هَدْيٌ .أَوْ إشْعَاره وَتَقْليده مَعَ النِّيَّة، وَلَا يُعْطى الْجَازرَ أُجْرَتَهُ منْهَا. وَالسُّنَةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحيَّته، وَيُهْديَ ثُلُثهَا وَيَتَصدَّقَ بثُلُثهَا، وَإنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفعَ بجلْدهَا، وَلَا يَبيعَهُ وَلَا شَيْئاً منْهَا. فَأَمَّا الْهَدْيُ إنْ كَانَ تَطَوُّعاً اسْتُحبَّ لَهُ الْأَكْلُ منْهُ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ منْ كُلِّ جَزُورٍ ببَضْعَةٍ فَطُبخَتْ، فَأَكَلَ منْهَا وَحَسَا منْ مَرَقهَا،(٢) وَلَا يُأْكَلُ منْ كُلِّ وَاجب إلَّا

---

(١) الْجَمَّاءُ:التي لم يخلق لها قرن. وَالْبَتْرَاءُ: مقطوع الذنب.

(٢) أخرجه مسلم من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله به.

هَدْيَ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتِ الْعَشْرُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ". (١)

باب: العقيقة

وَهِيَ سُنَّةٌ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ(٢)، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقاً، فَإِنْ فَاتَ يَوْمُ سَابِعِهِ فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ(٣)، وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

كتاب البيع

قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾. وَالْبَيْعُ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا غُرْمُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ:" مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ". (٤) وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ أَوْ وِلَايَةٍ عَلَيْهِ، وَلَا بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ، وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَلَا بَيْعُ مَعْدَمٍ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، أَوْ مَجْهُولٍ كَالْحَمْلِ، وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ، وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَالْآبِقِ وَالشَّارِدِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَلَا بَيْعُ الْمَغْصُوبِ إِلَّا لِغَاصِبِهِ أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ، وَلَا بَيْعُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، إِلَا فِيمَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ كَقَفِيزٍ(٥) مِنْ صُبْرَةٍ. (٦)

---

(١) أخرجه مسلم من طريق عبدالرحمن بن حميد سمع سعيد بن المسيب عن أم سلمة.

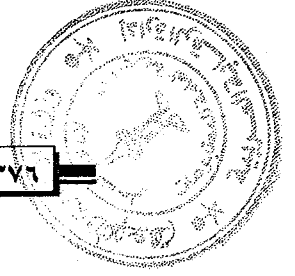
(٢) أخرجه النسائي وأبوداود وأحمد من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بلفظ:" كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى".قلت: قد اختلف في صحة سماعه منه، فقال: شعبة لم يسمع منه شيئا، وقيل: سمع منه حديث العقيقة. وقال البخاري : قال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي والطبراني في "الأوسط" من طريق إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ بلفظ :" العقيقة تذبح لسبع ، أو أربع عشرة ، أو إحدى وعشرين".وفي إسنادة إسماعيل بن مسلم. قال عنه يحيى القطان مخلط وقال أحمد منكر الحديث وقال علي بن المديني لا يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشي.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبوسلمة عن أبي هريرة.

(٥) القَفيز: مكيال كان يكال به قديماً ويختلف مقداره في البلاد.

(٦) الصُبْرة: جمعها صُبَر وهو: الطعام المجتمع في مكان واحد.



فصل [في البيوع المنهي عنها]

وَنَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ[١] وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ[٢]، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[٣]، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: ارْمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَأَيَّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، أَوْ بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا، وَعَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَاراً، وعَنِ النَّجْشِ[٤] وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[٥]، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ صِحَاحٍ أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةٍ، أَوْ يَقُولُ بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا أَوْ تَشْتَرِيَ مِنِّي هَذَا، وَقَالَ: "لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقَ"[٦]، وَقَالَ: "مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ".[٧]

باب: الربا

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى".[٨] وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْناً، وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلاً، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَداً بِيَدٍ، وَلَمْ يَجُزِ النَّسَاءُ فِيهِ. وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا الثَّمَنَ بِالثَّمَنِ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالْأَدِقَّةِ

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهم من طريق ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٤) متفق عليه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر. بلفظ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّجْشِ".

(٥) أخرجه النسائي وأبوداود من طريق محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة

(٦) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ". واللفظ لمسلم.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر.

(٨) أخرجه مسلم والترمذي من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة.

وَالْأَدْهَانِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِه، وَلَا خَالِصِه بِمَشُوبِه، وَلَا نِيئِه بِمَطْبُوخِه، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ(١)، وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٢) أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً.

بـاب: بيع الأصول والثمار

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ"(٣)، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِياً. وَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَإِنْ يُجَزَّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

فصل [في بيع الثمار وصلاحها]

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا(٤)، وَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجُذَاذِ جَازَ وَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رُجِعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟". (٥) وَصَلَاحُ ثَمَرُ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَالْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَسَائِرِ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

بـاب: الخيار

الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ.

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْباً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ، وَمَا كَسَبَهُ الْمَبِيعُ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة.
قال النووي الوسق: ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وأما (العرايا) فواحدها عرية من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٥) أخرجه ومسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

أَوْ حَصَلَ فيه منْ نَمَاءِ مُنْفَصلٍ قَبْلَ علْمه بالْعَيْبِ فَهُوَ لَهُ لأَنَّ الْخَرَاجَ بالضَّمَان، وَإِنْ تلفَت السِّلْعَةُ أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ تَعذَّرَ رَدُّهُ فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْب، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: " لَا تُصَرُّوا الْإبلَ وَالْغَنَم، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلكَ فَهُوَ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إنْ رَضيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً منْ تَمْرٍ"، فَإِنْ عَلمَ بتَصْريَتهَا قَبْلَ حَلْبِهَا فَلَهُ رَدُّهَا وَلَا شَيْء مَعَهَا ".(١)

وَكَذَلكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لَا يُعْلَمُ تَدْليسُهُ(٢) فَلَهُ رَدُّهُ كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا أَوْ سَوَّدَ شَعَرَهَا أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحًى حَبَسَ الْمَاءَ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عنْدَ عَرْضهَا عَلَى الْمُشْتَري، وَكَذَلكَ لَوْ وَصَفَ الْمَبيعَ بصفَة يَزيدُ بهَا ثَمَنُهُ فَلَمْ يَجدْهَا فيه كَصنَاعَة في الْعَبْد أَوْ كتَابَة، أَوْ أَنَّ الْدَّابَّةَ همْلَاجَةٌ(٣) وَالْفَهْدَ صَيُودٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّائرَ مُصَوِّتٌ وَنَحْوه، وَلَوْ أَخْبَرَهُ بثَمَنِ الْمَبيعِ فَزَادَ عَلَيْه رَجَعَ عَلَيْه بالزِّيَادَة وَحَظِّهَا منْ الرِّبْحِ إنْ كَانَ مُرَابَحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلطَ عَلَى نَفْسه خُيِّرَ الْمُشْتَري بَيْنَ رَدِّه وَإِعْطَائه مَا غَلطَ به، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بتَأْجيله فَلَهُ الْخيَارُ بَيْنَ رَدِّه وَإِمْسَاكه، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ في قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، ولكُلِّ وَاحد منْهُمَا الْفَسْخُ إلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحبُهُ.

باب: السلم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدينَةَ وَهُمْ يُسْلفُونَ في الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ:" مَنْ أَسْلَفَ في ثَمْرٍ فَلْيُسْلفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إلَى أَجَلٍ مَعْلُوم ". وَيَصحُّ السَّلَمُ في كُلِّ مَا يَنْضَبطُ بالصِّفَة إذَا ضَبَطَهُ بهَا وَذَكَرَ قَدْرَهُ بمَا يَقْدرُ عَلَيْه به منْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ وَعْد، وَجَعَلَ لَهُ أَجَلاً مَعْلُوماً وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفرُّقهمَا، وَيَجُوزُ السَّلَمُ في شَيْء يَقْبضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً في أَوْقَات مَعْلُومَة، وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَناً وَاحداً في شَيْئَيْنِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جنْسٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ في شَيْءٍ لَمْ يَصْرِفْهُ إلَى غَيْرِه،وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضه وَلَا الْحَوَالَةُ به، وَتَجُوزُ الْإقَالَةُ(٤) فيه، أَوْ في بَعْضه لأَنَّهَا فَسْخٌ.

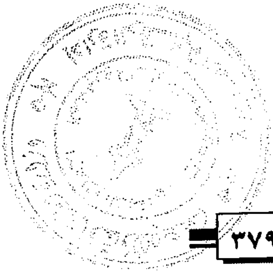
---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) التَدْليسُ: ستر عيب عن المشتري مع علمه به مما يوهم المشتري عدمه.

(٣) همْلَاجَةٌ: حسن سير الدابة في سرعة.

(٤) الْإقَالَةُ: فسخ البيع بين البائع والمشتري.




باب: القرض وغيره

عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ:" أَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً فَقَدِمَتْ عَلَيْه إِبِلُ الصَّدَقَة فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرُّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْه أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ: أَعْطه فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً".[١] وَمَنِ اقْتَرَضَ شَيْئاً فَعَلَيْه رَدُّ مثْله، وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْراً منهُ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ وَيَرُدَّ جُمْلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، وَإِنْ أَجَّلَهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ لِيَنْتَفِعَ بِه الْمُقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْناً أَوْ كَفِيلاً، وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ الْقَرْضِ.

بابُ: أحكام الدَّيْن

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالَبْ بِه قَبْلَ أَجَله، وَلَمْ يُحجَرْ عَلَيْه منْ أَجْله، وَلَمْ يَحلَّ بتَفْليسه، وَلَا بمَوْته إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ برَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ، وَإِنْ أَرَادَ سَفَراً يَحلُّ قَبْلَ مُدَّته، أَوْ الْغَزْوَ تَطَوُّعاً فلغَرِيمه مَنْعَهُ إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَ بذَلكَ، وَإِنْ كَانَ حَالّاً عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ، فَإِن ادَّعَى الْإِعْسَارَ حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلكَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَة، فَإِنْ كَانَ مُوسراً به لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيَهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِه كُلِّه فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْه لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حَجرَ عَلَيْه لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ في مَاله، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْه، وَيَتَوَلَّى الْحَاكمُ قَضَاءَ دَيْنه وَيَبْدَأُ بمَنْ لَهُ أَرْشُ جنَايَة منْ رَقيقه فَيَدْفَعُ إِلَيْه منْ أَرْشهَا أَوْ قيمَة الْجَاني، ثُمَّ بمَنْ لَهُ رَهْنٌ فَيَدْفَعُ إِلَيْه أَقلَّ الْأَمْرَيْنِ منْ دَيْنه أَوْ ثَمَن رَهْنه، وَلَهُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاء في بَقيَّة دَيْنه.

ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذي بَاعَهُ بعَيْنه لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهُ وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصلَةً وَلَمْ يَأْخُذْ منْ ثَمَنه شَيْئاً فَلَهُ أَخْذُهُ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ :" مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بعَيْنه عنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِه منْ غَيْره".[٢]

وَيُقْسَمُ الْبَاقي بَيْنَ الْغُرَمَاء عَلَى قَدْر دُيُونهم،وَيُنْفق عَلَى الْمُفْلس وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ منْ مَاله إِلَى أَنْ يُقْسَمَ، فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بشَاهدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلفَ لَمْ يَكُنْ لغُرَمَائه أَنْ يَحْلفُوا.

---

(١) أخرجه مسلم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

باب: الحوالة والضمان

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَرَضِيَ فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:" إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ"[١]، وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ لَمْ يَبْرَأْ وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا ، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ بَرِئَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأْ الْأَصِيلُ وَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَفَلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يَحْضُرْ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ بَرِئَ كَفِيلُهُ.

باب: الرهن

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا فَلَا، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا الْقَبْضُ، وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولاً وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ، وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ، وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَمِينِهِ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، وَلَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوباً أَوْ مَحْلُوباً لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلُبَ بِمِقْدَارِ الْعَلَفِ، وَلِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ لَكِنْ يَكُونُ رَهْناً مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ وَمَخْزَنِهِ وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعِتْقٍ أَوْ اسْتِيلَاءٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْناً مَكَانَهُ.

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ الْخَصْمُ فِيهِ، وَمَا قُبِضَ بِسَبَبِهِ فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَلَمْ يُوفِهِ الرَّاهِنُ بِيعَ وَأُوفِيَ الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنُ أَوْ الضَّمِينُ فِي بَيْعٍ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ وَأَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضْمَنَ خُيِّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ.

باب: الصلح

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي فِي يَدِهِ جَازَ مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِي شَرْطاً فِي الْهِبَةِ وَالْإِبْرَاءِ أَوْ يَمْنَعْهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ، أَوْ يَضَعْ بَعْضَ الْمُؤَجَّلِ لِيُعَجِّلَ لَهُ الْبَاقِي، وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنْ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنْ الذَّهَبِ إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ جَازَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ

---

(١) أخرجه البخاري مسلم ومالك في الموطأ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.




فَاصْطَلَحَا عَلَيْه جَازَ.

باب: الوكالة

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيه إِذَا كَانَ الْمُوَكِّلُ وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلكَ مِنْهُ، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا وَفَسْخِه لَهَا وَجُنُونِه وَالْحَجْرِ عَلَيْه لِسَفَهِه، وَكَذَلكَ الشَّرِكَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمزَارَعَةُ وَالْجُعَالَةُ وَالْمُسَابَقَةُ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ لَفْظاً أَوْ عُرْفاً، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِه، وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِه وَلَا الْبَيْعُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكِّلِه، وَإِنْ اشْتَرَى لِإِنْسَان مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيه فَأَجَازَهُ جَازَ وَإِلَّا لَزِمَ مَنْ اشْتَرَاهُ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْه فِيمَا يَتْلَفُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي، وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَة ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ، وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِه، فَلَوْ قَالَ بِعْ هَذَا بِعَشَرَةٍ فَمَا زَادَ فَلَكَ صَحَّ.

باب: الشركة

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَة أَضْرُب (شَرِكَةُ الْعِنَانِ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا، (وَشَرِكَةُ الْوُجُوه) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا (وَالْمُضَارَبَةُ) وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَالاً يَتَّجِرُ فِيه وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِه (وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ؛ إِمَّا بِصِنَاعَةٍ أَوِ احْتِشَاشٍ أَوِ اصْطِيَاد كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ: " اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ آتِ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ".[1] وَالرِّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ وَلَا رِبْحُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْمُسَاقَاة وَالْمُزَارَعَة كَذَلكَ، وَتُجْبَرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ. وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ بِنَسِيئَةٍ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ.

باب: المساقاة والمزارعة

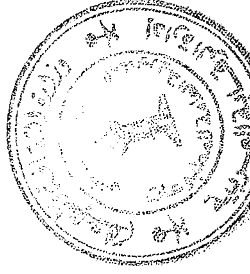
تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِه مُشَاعٍ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: " عَامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ".[2] وَفِي لَفْظٍ: "عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ".[3]

---

(١) أخرجه النسائي وأبوداود وابن ماجه من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبيدالله حدثني نافع عن ابن عمر.

(٣) أخرجه النسائي وأبوداود من رواية نافع عن ابن عمر.



وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ .

باب: إحياء الموات

وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:" مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ".(١) وَإِحْيَاؤُهَا عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ فِيهَا كَالتَّحْوِيطِ عَلَيْهَا وَسَوْقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا إِنْ أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، وَقَلْعِ أَشْجَارِهَا وَأَحْجَارِهَا الْمَانِعَةِ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا، وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بِئْراً فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدَائِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً .

باب: الجعالة

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ كَذَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ قَوْماً لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ فَقَالُوا هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ فَقَالُوا: لَا حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الْغَنَمِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْقِي وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرِئَ، فَأَخَذُوا الْغَنَمَ وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:" وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ".(٢) وَلَوِ الْتَقَطَ اللُّقَطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

باب: اللقطة

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ لِقَوْلِ جَابِرٍ ﷺ:" رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ".(٣)

الثَّانِي: الْحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ :"مَالَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ وأبوداود من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد.

(٣) أخرجه أبوداود والبيهقي من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي عن جابر.

وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا".(١) وَمَنْ أَخَذَ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ.

الثَّالِثُ: مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلاً فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهُ وَوِكَاءَهُ وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَاناً يَحْتَاجُ إِلَى مُؤنَةٍ أَوْ شَيْئاً يُخْشَى تَلَفُهُ فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ أَوْ بَيْعُهُ ثُمَّ يُعَرِّفُهُ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ قَالَ:" سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: "اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ" وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ :"خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ"(٢)، وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

فصل: في اللقيط

وَاللَّقِيطُ هُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُوذُ، وَهو مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ فَهُوَ لَهُ، وَوِلَايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَدْلاً، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فَيْءٌ.

وَمَنْ ادَّعَى نَسَبَهُ أُلْحِقَ بِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِراً أُلْحِقَ بِهِ نَسَباً لَا دِيناً. وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ.

باب: السبق

تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ والرَّمْيِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :"لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ".(٣) فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبِقَيْنِ جَازَ، وَهُوَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ الْمُخْرِجُ أَوْ جَاءَا مَعاً أَحْرَزَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعاً لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا،وَرَمْيُهُ رَمْيَيْهِمَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:" مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ

---

(١) متفق عليه من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن يزيد بن مولى المنبعث عن زيد بن خالد.

(٢) هو حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ السابق.

(٣) أخرجه النسائي وأبوداود من طريق ابن أبي ذئب عن نافع ابن أبي نافع عن أبي هريرة.

فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَا فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ"(١) ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِه، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ وَبَيَانِ الْغَايَةِ وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ وَصِفَتِهَا وَعَدَدِ الرَّشْقِ وَتَكُونُ الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ عَلَى الْإِصَابَةِ لَا عَلَى الْبُعْدِ.

كتاب الإجارة

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِه وَلَا جُنُونِه، وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا وَانْقِطَاعِ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالْعَيْبِ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا بِالْعُرْفِ كَسُكْنَى دَارٍ، أَوْ بِالْوَصْفِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ، أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبْطُ ذَلِكَ بِصِفَاتِه أَوْ مَعْرِفَةِ أُجْرَتِه. وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا. وَمَنْ اسْتَأْجَرَ شَيْئاً فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيه بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً لِزَرْعٍ فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضَرَراً، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضَرَراً أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ. وَإِن اسْتَأْجَرَ إِلَى مَوْضِعٍ فَجَاوَزَهُ أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ.

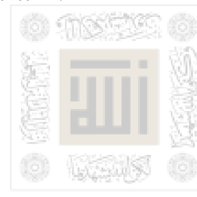
وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ، وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِه مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا عَلَى حَجَّامٍ أَوْ خَتَّانٍ أَوْ طَبِيبٍ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حَذْقٌ فِي الصَّنْعَةِ وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ. وَيَضْمَنُ الْقَصَّارُ وَالْخَيَّاطُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ مَا تَلِفَ بِعَمَلِه دُونَ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِه.

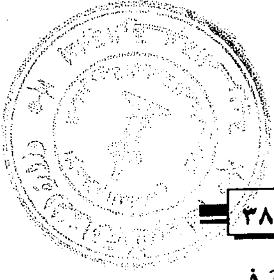
بابُ: الغصْب

وَهُوَ اسْتِيلَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِه بِغَيْرِحَقٍّ، مَنْ غَصَبَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَأُجْرَةُ مِثْلِه إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ مُدَّةَ مُقَامِه فِي يَدِه، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِه، وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ جِنَايَتِه عَلَيْهِ، سَوَاءٌ جَنَى عَلَى سَيِّدِه أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَلِسَيِّدِه تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ رَدَّهُ بِزِيَادَتِه سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً ،وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ رَدَّهُ بِزِيَادَتِه وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سَوَاءٌ زَادَ بِفِعْلِه أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِه، فَلَوْ نَجَرَ الْخَشَبَةَ بَاباً أَوْ عَمِلَ الْحَدِيدَ إِبراً رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصَا، وَلَوْ غَصَبَ قُطْناً فَغَزَلَهُ أَوْ غَزْلاً فَنَسَجَهُ أَوْ ثَوْبا فَقَصَّرَهُ أَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ

---

(١) أخرجه أبوداود من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة.





حَبّاً فَصَارَ زَرْعاً أَوْ نَوًى فَصَارَ شَجَراً أَوْ بَيْضاً فَصَارَ فَرْخاً فَكَذَلكَ، وَإِنْ غَصَبَ عَبْداً فَزَادَ فِي بَدَنه أَوْ بتَعْليمه ثُمَّ ذَهَبَت الزِّيَادَةُ رَدَّهُ وَقيمَةَ الزِّيَادَة، وَإِنْ تلفَ الْمَغْصُوبُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَعَلَيْه مثْلُهُ إنْ كَانَ مَكيلاً أَوْ مَوْزُوناً، وَقيمَتُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلكَ، ثُمَّ إنْ قَدرَ عَلَى رَدِّه رَدَّهُ وَأَخَذَ الْقيمَةَ، وَإنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بمَا لَا يَتَمَيَّزُ منْهُ منْ جنْسه فَعَلَيْه مثْلُهُ منْهُ.

وَإنْ خَلَطَهُ بغَيْر جنْسه فَعَلَيْه مثْلُهُ منْ حَيْثُ شَاءَ. وَإنْ غَصَبَ أَرْضاً فَغَرَسَهَا أَخَذَ بقَلْع غَرْسه وَرَدِّهَا وَأَرْش نَقْصهَا وَأُجْرَتهَا، وَإنْ زَرَعَهَا وَأَخَذَ الْغَاصبُ الزَّرْعَ رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ مَالكُهَا قَبْلَ حَصَاده خُيِّرَ بَيْنَ ذَلكَ وَبَيْنَ أَخْذ الزَّرْع بقيمَته. وَإنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَوَطئَهَا وَأَوْلَدَهَا لَزِمَهُ الْحَدُّ وَرَدُّهَا وَرَدُّ وَلَدهَا وَمَهْرُ مثْلهَا، وَأَرْشُ نَقْصهَا وَأُجْرَةُ مثْلهَا، وَإنْ بَاعَهَا فَوَطئَهَا الْمُشْتَري وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَعَلَيْه مَهْرُهَا وَقيمَةُ وَلَدهَا إنْ أَوْلَدَهَا وَأُجْرَةُ مثْلهَا وَيَرْجعُ بذَلكَ كُلِّه عَلَى الْغَاصب.

باب: الشفعة

وَهيَ اسْتحْقَاقُ الْإنْسَان انْتزَاعَ حصَّة شَريكه منْ يَد مُشْتَريهَا. وَلَا تَجبُ إلَّا بشُرُوط سَبْعَة:

أَحَدُهَا: الْبَيْعُ، فَلَا تَجبُ في مَوْهُوب وَلَا مَوْقُوف وَلَا عوَض خُلْع وَلَا صَدَاق.

الثَّاني: أَنْ يَكُونَ عَقَاراً وَمَا يَتَّصلُ به منَ الغراس وَالْبنَاء .

الثَّالثُ: أَنْ يَكُونَ شقْصاً مُشَاعاً، فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فيه لقَوْل جَابر: " قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بالشُّفْعَة في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَم، فَإذَا وَقَعَت الْحُدُودُ وَصُرِّفَت الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ ".(١)

الرَّابعُ: أَنْ يَكُونَ ممَّا يَنْقَسمُ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسمُ كَالْبئْر وَالْحَمَّام وَنَحْوهمَا فَلَا شُفْعَةَ فيه.

الْخَامسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ، فَإنْ طَلَبَ بَعْضَهُ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفيعَان فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْر سهَامهمَا، فَإنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ لَمْ يَكُنْ للْآخَر إلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَو التَّرْك.

السَّادسُ: إمْكَانُ أَدَاء الثَّمَن، فَإنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضه بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ وَإذَا كَانَ الثَّمَنُ مثْليّاً فَعَلَيْه مثْلُهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ مثْليّاً فَعَلَيْه قيمَتُهُ. وَإنْ اخْتَلَفَا في قَدْره وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَري مَعَ يَمينه.

السَّابعُ: الْمُطَالَبَةُ بهَا عَلَى الْفَوْر سَاعَةَ يَعْلَمُ، فَإنْ أَخَّرَهَا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ.

إلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجزاً عَنْهَا لغَيْبَة أَوْ حَبْس أَوْ مَرَض أَوْ صغَر فَيَكُونُ عَلَى شُفْعَته مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا،

---

(١) أخرجه البخاري والنسائي وأبوداود من طريق الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا فَلَمْ يُشْهِدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي.

وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبَقًّى إِلَى الْحَصَادِ أَوْ الْجُذَاذِ، وَإِنْ اشْتَرَى شِقْصاً وَسَيْفاً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ.

كتاب الوقف

وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ. وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِماً مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، كَالْمَزَارِعِ وَالْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ الْأَثْمَانِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَالرَّيَاحِين.

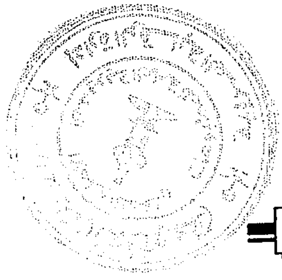
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بِرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ، مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ ؟ قَالَ:" إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ [1]".قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ. وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِداً وَيَأْذَنَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةً وَيُشْرِعَهَا لِلنَّاسِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَالْفَرَسُ الْحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ بِيعَ وَاشْتُرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ. وَالْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ بِيعَ وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَيُرْجَعُ فِي الْوَقْفِ وَمَصْرِفِهِ وَشُرُوطِهِ وَتَرْتِيبِهِ وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ وَإِخْرَاجِهِ بِهَا إِلَى لَفْظِ الْوَاقِفِ،وَكَذَلِكَ النَّاظِرُ فِيهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ كَانَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ بَعْضُهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ، وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، إِذَا لَمْ يَفْضُلْ بَعْضُهُمْ. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُمْ جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية ابن عون عن نافع عن ابن عمر به.




بـاب: الهبـة

وَهِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَتَصِحُّ بِالْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْعَطِيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:" لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ"[(١)]، وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :"اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ".[(٢)] وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي أَوْ هِيَ لَكَ عُمُرَكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهَا لَكَ عُمُرَكَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ.

بـاب: عطيَّة المريض

تَبَرُّعَاتُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ وَمَنْ هُوَ فِي الْخَوْفِ وَكَالْوَاقِفِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْقِتَالِ وَمَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ هَيْجَانِهِ وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ – حُكْمُهَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.[(٣)]

الثَّانِي: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْجَمِيعِ لِلْخَبَرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَوْ مُعَيَّناً فَأَشْكَلَ أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ الْمَوتِ، فَلَو أَعْتَقَ عَبْداً لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوتِ ضِعْفَيْ قِيمَتِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَئٌ، وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِهِ، وَلَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوصَى لَهُ زَمَاناً قُوِّمَ عَلَيْهِ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الْأَخْذِ.

الْخَامِسُ: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثاً يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْمَوْتِ فِيهِمَا فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ وَوَصَّى لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ فَوُلِدَ لَهُ

---

(١) أخرجه النسائي وأبوداود والترمذي من طريق طاوس عن ابن عمر وابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين.

ابْنٌ صَحَّت الْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ بَطَلَتَا.

السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَدُّ الْوَرَثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا.

وَتُفَارِقُ الْوَصِيَّةُ الْعَطِيَّةَ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَة:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَنْفُذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْداً أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَاناً صَارَ الْمُعْتَقُ حُـراً وَمَلَكَـهُ الْمُعْطَى وَكَسْبُهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ لَمْ يُعْتَقْ وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصَى لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْت، وَمَـا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ فَهُوَ لِلْوَرَثَة.

الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِيْنَ وُجُودِهَا كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَـا وَلَا رَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً لَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَـيْنَ الْـأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

كتاب الوصايا

رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِي الْجَهْدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: " لَا " قُلْتُ: فَالشَّطْرِ ؟ قَالَ:"لا" قُلْتُ: فَالثُّلُث ؟ قَالَ: "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ".(١)

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ بِخُمُسِ مَالِهِ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ، وَمِنْ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ، وَلِلْحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُوداً حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ، وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَبِمَا فِيهِ نَفْعٌ مِـنَ النَّجَاسَات.

وَبِالْمَعْدُومِ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ كَمِائَةِ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا، وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَـةُ مِنْهُمْ مَا شَاءُوا، وَبِالْمَجْهُولِ كَحَظٍّ مِنْ مَالِهِ أَوْ جُزْءٍ ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاءُوا، وَإِنْ وَصَّى لَـهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيباً يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

فَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَلَهُ الرُّبُعُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ كَأُمٍّ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِدُونِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ. وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَلِآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي كَذِي فَرْضٍ لَهُ السُّدُسُ وَصَحَّحْتَهَا مِثْلَ الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُثِ صَحَّحْتَهَا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَيْهَا فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ تُعْطِي صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْماً وَاحِداً وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْوَصِيِّ الْآخَرِ أَرْبَاعاً، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ زِدْتَ صَاحِبَ السُّدُسِ الْبَاقِي بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً أَعْطَيْتَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرُّبُعِ وَالْبَنُونَ أَرْبَعَةً فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْماً.

وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ فَلَهُ مِثْلَا نَصِيبِهِ، وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ (ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ).

وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُشَاعٍ كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ زَادُوا جَعَلْتَ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ الْمَالِ وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفَ ذَلِكَ، وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ،وَإِنْ زَادَتِ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ كَرَجُلٍ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَلِآخَرَ بِجَمِيعِهِ ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى الْمَالِ فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ وَقَسَمْتَ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيزَتْ لَهُمَا، وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ أَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي.

فصل [في بطلان الوصية]

إِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ. فَلَوْ وَصَّى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِائَةٍ فَيُعْتَقَ فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ فَالْمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِائَةٍ تُنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ فَمَاتَ الْفَرَسُ فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ فَلَمْ يَحُجَّ فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ قَالَ الْمُوصَى لَهُ: أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَجِّ لَمْ يُعْطَ شَيْئاً، وَلَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ رُدَّتْ إِلَى الْوَرَثَةِ وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ.

وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ وَيُوقَفُ سُدُسُ الْوَارِثِ عَلَى الْإِجَازَةِ.

باب: الموصى إليه

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِمَا يَجُوزُ لِلْمُوصَى فِعْلُهُ: مِنْ قَضَاءِ دُيُونِه، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِه.

وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِه، وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِوِلَايَةِ أَطْفَالِه أَوْ مَجَانِينِه ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ: مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُمْ مَؤُنَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ. وَإِنِ اتَّجَرَ لَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ عَمَلِه وَلَا غُرْمَ عَلَيْه، وَلَا يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيّاً لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. [النساء/٦].

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوْصِيَ إِلَيْهِ بِه وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِه، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْأَبِ، فَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا الْأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوِ الْحَاكِمُ.

فصل [في الحجر واختبار الرشد]

وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ بِالتَّصَرُّفِ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ، وَالرُّشْدُ هُنَا الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ، فَمَنْ آنس رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِه إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِه. وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ، وَيُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ نَفَذَ طَلَاقُهُ دُونَ إِعْتَاقِه.

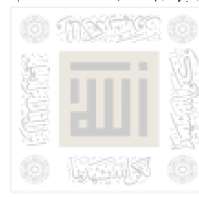
فصل [في الإذن للعبد في التصرف]

وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِه فِي التِّجَارَةِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ رَآهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَنْهَهُ لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُوناً لَهُ.

كتاب الفرائض

وَهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ. فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ. فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَلَهَا الرُّبُعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ.





فَصْلٌ [في أحوال الأب في الميراث]

وَلِلْأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ السُّدُسُ وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ، وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَحَالٌ لَهُ بِالْأَمْرَيْنِ وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ.

فصل [في أحوال الجد في الميراث]

وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ أَوْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ فَرْضَهُ ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ ،أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ،وَوَلَدُ الْأَبِ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا، فَإِن اجْتَمَعُوا عَادَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتاً وَاحِدَةً فَتَأْخُذُ النِّصْفَ وَمَا فَضَلَ فَلِوَلَدِ الْأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ[1] وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ ،فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سِوَاهَا وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِيهَا.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ أَبٍ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَبَنِي الإِخْوَةِ.

فصل [في أحوال الأم في الميراث]

وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ وَهِيَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ الاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَحَالٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيّاً بِاللِّعَانِ أَوْ كَانَ وَلَدَ زِنَا فَتَكُونُ عَصَبَةً لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ.

---

(١) الْأَكْدَرِيَّةِ: سميت بذلك لأنها كدرت على زيد أصوله، وقيل: نسبة إلى رجل اسمه أكدر.

فصل [في أحوال الجدة في الميراث]

وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا السُّدُسُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَحَاذَيْنَ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِن بَعْضٍ فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ، وَلَا يَرِثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ وَالْمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ.

فصل [في أحوال البنات في الميراث]

وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ، وَبَنَاتُ الِابْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ، فَإِنِ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الِابْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبَنَاتِ الِابْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ.

فصل [في أحوال الأخوات في الميراث]

وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءٌ، وَلَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ لَهُنَّ مَا فَضَلَ وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ لِقَوْلِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.(١)

فصل [في أحوال الإخوة والأخوات من الأم في الميراث]

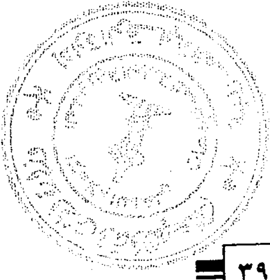
وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ وَلِلِاثْنَيْنِ السُّدُسَانِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

باب: الحجب

يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بِالِابْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَبِ. وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ. وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى. وَوَلَدِ الِابْنِ، وَالْأَبِ. وَالْجَدِّ، وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري وأبوداود من طريق أبوقيس عن هزيل عن عبدالله بن مسعود.





باب: العصبات

وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمُعْتِقَةَ وَعَصَبَاتُهَا، وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمْ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا مَالَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ، ثُمَّ بَنُو الْأَبِ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَدْنَى مِنْهُ وَإِنْ نَزَلُوا، وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يُعَصِّبُونَ كَأَخَوَاتِهِمْ وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء/ ١١].

وَهُمْ: الِابْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، وَمَا عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ كَبَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ بُدِئَ بِهِ وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ".[1] فَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلْأَبَوَيْنِ وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ وَالْحِمَارِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوخِ.[2]

وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى اعْتُبِرَ بِبَوْلِهِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْكِلٌ لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ وَجُرْحِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ.

باب: ذوي الأرحام

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ عَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ فَيُجْعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الِابْنِ وَالْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَآبَائِهِمْ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ كَالْأَبِ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ اثْنَانِ فَصَاعِداً مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ وَجَعَلْتَ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَسَاوَيْتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ، فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ وَبِنْتَ بِنْتٍ وَابْنَا

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.

(٢) أُمَّ الْفُرُوخِ: الفروخ جمع فرخ، وهو ولد الطائر، سميت بذلك لكثرة عولها.

وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلَاثَة ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادهنَّ لِلابْنِ الثُّلُثُ وَلِلْبِنْت الثُّلُثُ وَلِلابْنِ وَالْبِنْتِ الْأُخْرَى الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ عَمَّات مُتَفرِّقَات وَثَلَاثَ خَالَات مُتَفَرِّقَاتٍ فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَات عَلَى خَمْسَة وَالثُّلُثَان بَيْنَ الْعَمَّات عَلَى خَمْسَةٍ وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ نَزَّلْتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِه ثُمَّ قَسَّمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: الْبُنُوَّةُ وَالْأُمُومَةُ وَالْأُبُوَّةُ.

بـاب: أصول المسائل

وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَالنِّصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَان مِنْ ثَلَاثَة، وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْف مِنْ أَرْبَعَة، وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْف مِنْ ثَمَانِيَة، فَهَذه الْأَرْبَعَةُ لَا عَوْلَ فِيهَا وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْف ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَان أَوْ سُدُسٌ فَهِيَ مِنْ ستَّة وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَة، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ إِحْدَى هَذه الثَّلَاث فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَان فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَة وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

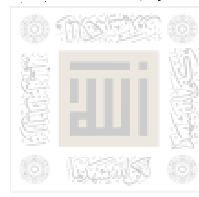
بـاب: الرد

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِن اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ ستَّة ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَد سِهَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَته وَقَسَّمْتَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَة أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِن انْقَسَمَ وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ ثُمَّ تُصَحِّحُ بَعْدَ ذَلكَ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَوْلٌ وَلَا رَدٌّ.

بـاب: تصحيح المسائل

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفْقَهُ إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ أَوْ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِ وَاحد مِنْهُمْ مثْلُ مَا كَانَ لِجَمِيعِهِمْ أَوْ وَفْقُهُ، وَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ وَكَانَتْ مُمَاثِلَةً أَجْزَأَكَ أَحْدُهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً أَجْزَأَكَ أَكْثَرُهَا، وَإِنْ تَبَايَنَتْ ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَإِنْ تَوَافَقَتْ ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدهِمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ وَفَّقْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالث وَضَرَبْتَهُ أَوْ وَفْقَهُ فِي الثَّالث ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَة، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَة.





باب: المناسخات

إذَا لَمْ تُقسَّمْ تَركَةُ الْمَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِه وَكَانَ وَرَثَتُهُ يَرِثُونَهُ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِـنْ الْأَوَّلِ قَسَّمْتَ التَّركَةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي وَأَجْزَأَكَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ صَحَّحْتَ مَـسْأَلَةَ الثَّـانِي وَقَسَّمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ مِنَ الْأُولَى، فَإِنْ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفْقَهَا فِي الْأُولَى، ثُمَ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَـضْرُوباً فِـي الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقِهَا، وَمَنْ لَهُ شَيءٌ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفْقِهَا، ثُـمَّ تَفْعَلُ فِيمَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ أَيْضاً.

باب: موانع الميراث

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الدِّينِ، فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ".[1] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى".[2] وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَداً وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فَيْءٌ.

الثَّانِي: الرِّقُّ، فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَداً وَلَا مَالَ لَهُ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْـضُهُ حُـرّاً وَرِثَ وَوُرِثَ، وَحَجَبَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

الثَّالِثُ: الْقَتْلُ، فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ وإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْحَدًّا أَوْ قَتْـلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَ عَلَيْهِ فَلا يُمْنَعُ مِيرَاثُهُ.

باب: مسائل شتى

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ وَقَفْتَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا مِيرَاثَ أُنْثَـيَيْنِ، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ وَتَقِفُ الْبَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَفْقُودٌ لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ أَعْطَيْتَ كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوَقَفْتَ الْبَاقِيَ حَتَّى يُعْلَـمَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَيُنْتَظَرَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمَ. وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَـا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيّاً تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ سَوَاءً كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوفِي الْمَرَضِ،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيراً مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ.

باب: الولاء

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".(١) وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ اسْتِيلَاءٍ فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ أَمَةٍ وَعَلَى مُعْتِقِيهِ وَمُعْتِقِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتِقِيهِمْ أَبَداً مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ فَفَعَلَ، فَعَلَى الْآمِرِ ثَمَنُهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِّي فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرَّ الْأَصْلِ فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقاً تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقاً وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً فَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ جَرَّ مُعْتِقُهُ وَوَلَاؤُهُ لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ.

وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الْأَوْلَادِ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ، فَإِنِ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعَتَقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ وَوَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ، فَإِنِ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الْأَبِ وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمِيرَاثِ وَلِمُعْتِقِ الْأُمِّ السُّدُسُ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الْوَلَاءِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلَاثاً، فَإِنِ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلًى لِلْآخَرِ، وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْداً فَسَبَاهُ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلًى لِلْآخَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وله قصة.

باب: الميراث بالولاء

الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ إِلَّا الْأَبَ وَالْجَدَّ، لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ فَمَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَمَالُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ، وَإِنْ مَاتَ الِابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى وَخلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْناً وَالْآخَرُ تِسْعَةً فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ عُشْرٌ، وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْداً ثُمَّ مَاتَتْ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ لِعَصَبَتِهَا.

باب: العتق

وَهُوَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ. فَأَمَّا الْقَوْلُ فَصَرِيحُهُ لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ حَصَلَ الْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةٌ لَا يَعْتِقُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ نَوَى، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءاً مِنْ عَبْدٍ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّناً عَتَقَ كُلُّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا حِصَّتُهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَنْهُ مَا عَتَقَ".[1] وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذِي رَحِمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ فَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

فصل [في تعليق العتق على شرط]

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ عَتَقَ إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ وَلَمْ يَعْتِقْ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ عَادَ الشَّرْطُ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ حَامِلاً حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجِدَ الشَّرْطُ عَتَقَ حَمْلُهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر.



باب: التدبير

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِه: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ صَارَ مُدَبَّرًا يَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِه إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَلَا يَعْتِقُ مَا زَادَ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلِسَيِّدِه بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ، وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ عَادَ تَدْبِيرُهُ، وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَلَهُ حُكْمُهَا وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِه عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِه، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ وَسَقَطَ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ، وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَةً بَطَلَ تَدْبِيرُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِه حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا.

فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّا إِلَيْه، وَإِنْ مَاتَ عُتِقَا، وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ،وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِه وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ عَتَقَ جَمِيعُهُ.

باب: المكاتب

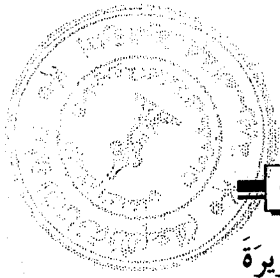
وَالْكِتَابَةُ شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِه بِمَالٍ فِي ذِمَّتِه، وَإِذَا ابْتَغَاهَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِه اسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [النور/ ٣٣]. وَيُجْعَلُ الْمَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا.

فَمَتَى أَدَّاهَا عَتَقَ وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿ وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ [النور/ ٣٣]. قَالَ عَلِيٌّ ﷺ :" هُوَ الرُّبُعُ ".[1] وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ.

وَالسَّفَرَ وَكُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِه وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ وَلَا التَّزَوُّجُ وَلَا التَّسَرِّي إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِه وَلَيْسَ لِسَيِّدِه اسْتِخْدَامُهُ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِه، وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَالِه فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَانِبِ إِلَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ لِسَيِّدِه وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِه، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِه وَلَا بِنْتِهَا وَلَا جَارِيَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَهرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا عَتَقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ

---

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" من طريق عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال :﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ قال :" يترك للمكاتب الربع ".قال الحاكم و هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.وقد أوقفه أبو عبد الرحمن السلمي على علي في رواية أخرى.




عَجزَتْ فَيَكُونُ مَا فِي يَدِهَا لِلْوَرَثَةِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبَقَّى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ، وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ، وَإِن اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ وَبَطَلَ شِرَاءُ الثَّانِي، فَإِنْ جَهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَت الْكِتَابَةُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ. وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ، وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ بُدِىءَ بِجِنَايَتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ عِوَضِهَا أَوْ التَّدْبِيرِ أَوْ الاسْتِيلَادِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.

بـاب: أحكام أمهات الأولاد

إِذَا حَمَلَت الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا. وَمَا دَامَ حَيّاً فَهِيَ أَمَتُهُ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ فِي حِلِّ وَطْئِهَا وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا وَكَسْبِهَا وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا وَلَا سَائِرُ مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِيهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ. وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا، فَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْداً فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا وَتَعْتِقُ فِي الْحَالَيْنِ، وَإِنْ وَطِىءَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلاً عَتَقَ الْجَنِينُ وَلَهُ بَيْعُهَا.

كتاب النكاح

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي مِنْهُ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :"رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ".[١] وَقَالَ:"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ".[٢] وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً كَوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْكُنَ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً فَيَقُولُ لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص.بلفظ:" رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا ".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

وَأَنَا فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ فَيَقُولُ أَنْكَحْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُكَ، وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ فَيَقُولُ قَبِلْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [آل عمران/ ١٠٢] ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء/١] ﴿اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب/٧٠].(١) وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ.

بـاب: ولاية النكاح

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِياً أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا أَوْ عَاضِلاً(٢) لَهَا أَوْ غَائِباً غَيْبَةً بَعِيدَةً، وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفٍ لِدِينِهِ إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَاناً أَوْ سَيِّدَ امْرَأَةٍ.

فصل [في الاستئذان في التزويج]

وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثُّيَّبِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ.

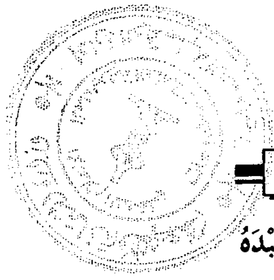
وَلَا تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إِلَّا لِإِذْنِهَا، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا".(٣) وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفُؤًا لِحُرَّةٍ وَلَا الْفَاجِرُ كُفُؤًا

---

(١) أخرجه الترمذي والبيهقي من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. ومن هذا الوجه رواه النسائي لكن دون الآيات، وقال: هذا حديث حسن، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود.

(٢) قال الأزهري: عضل الرجل أيّمه، إذا منعها من النكاح الذي أباحه الله جل وعلا لها.

(٣) أخرجه مسلم والنسائي من طريق عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس.




لعَفيفَةٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِه بإِذْنِهَا، وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ جَازَ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَي الْعَقْد وَإِنْ قَالَ لأَمَته: أَعْتَقْتُك وَجَعَلْتُ عتقَك صَدَاقَك بحَضْرَة شَاهِدَيْنِ ثَبتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ، لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ :"أَعتَقَ صَفيَّةَ وَجَعَلَ عتقَهَا صَدَاقَهَا".(١)

فصل [في تزويج العبيد والإماء]

وَللسَّيِّد تَزْوِيجُ إِمَائه كُلِّهِنَّ وَعَبِيده الصِّغَار بغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَة مُوَلِّيَته بإِذْن سَيِّدَتهَا، وَلَا يَمْلكُ إِجْبَارَ عَبْده الْكَبيرِ عَلَى النِّكَاحِ، وَأَيُّمَا عَبْد تَزَوَّجَ بغَيْرِ إِذْن مَوَاليه فَهُوَ عَاهِرٌ، فَإِنْ دَخَلَ بهَا فَمَهْرُهَا في رَقَبَته كَجِنَايَته إِلَّا أَنْ يَفْديَهُ السَّيِّدُ بأَقَلِّ منْ قيمَته أَو الْمَهْرِ. وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ علمَ فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ وَلَا مَهْرَ عَلَيْه إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُول.

وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهُ مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْديه بقيمَته وَيَرْجعُ بمَا غَرمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ممَّنْ يَجُوزُ لَهُ نكَاحُ الْإِمَاء، فَإِنْ كَانَ ممَّنْ يَجُوزُ لَهُ فَرَضيَ فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقيقٌ.

باب: المحرمات في النكاح

وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، والْأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَة وَبَنَاتُ الْأَخَوَات، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاء، وَحَلَائلُ الْآبَاء، وَالْأَبْنَاء، وَالرَّبَائبُ الْمَدْخُولُ بأُمَّهَاتهنَّ، وَيَحْرُمُ منَ الرَّضَاع مَا يَحْرُمُ منَ النَّسَب.

وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَات مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَات الْعَمَّات وَالْخَالَات وَأُمَّهَات النِّسَاء وَحَلَائلَ الْآبَاء وَالْأَبْنَاء. وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا الْبَنَات وَالرَّبَائبَ وَحَلَائلَ الْآبَاء وَالْأَبْنَاء .

فصل [في التحريم بالجمع]

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَة وَعَمَّتهَا وَخَالَتهَا؛ لقَوْل رَسُول الله ﷺ:" لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَة وَعَمَّتهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتهَا".(٢) وَلَا يَجُوزُ للْحُرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ منْ أَرْبَع نسْوَة، وَلَا للْعَبْد أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ في عَقْد وَاحد فَسَدَ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ في عَقْدَيْنِ لَمْ يَصحَّ الثَّاني منْهُمَا.

وَلَوْ أَسْلَمَ كَافرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَان، اخْتَارَ منْهُمَا وَاحدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبنْتاً وَلَمْ يَدْخُلْ بالْأُمِّ، فَسَدَ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس.

(٢) متفق عليه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.ورواه الترمذي عن ابن عباس.

نِكَاحُهَا وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا وَحُرِّمَتَا عَلَى التَّأْبِيد، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاءٌ كَانَ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِن اثْنَتَيْنِ. وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً وَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِناً.

فصل [في التحريم في الملك]

وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا حَرُمَتْ أُخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مِلْكِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى، وَعَمَّةُ الْأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا.

فصل [في موانع نكاح الإماء]

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْداً نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ، وَلَا الْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ وَيَخَافَ الْعَنَتَ، وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.

كتاب الرضاع

حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً صَارَ ابْناً لَهَا وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِمَا مِنَ النَّسَبِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً صَارَتْ بِنْتاً لَهُمَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:"يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ".(١) وَالْمُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ،سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدْيِ أَوْ وَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ، مَحْضاً كَانَ أَوْ مَشُوباً إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

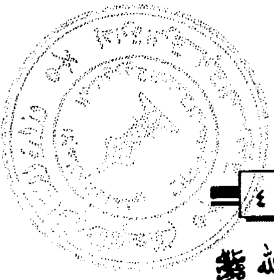
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ، بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا. فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ أَوِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئاً.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:" لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ ".(٢)

الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ:" أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ".

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(٢) أخرجه الترمذي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة.




فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، فَصَارَ إِلَى "خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ". فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ". وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلاً وَالْأُخْرَى طِفْلَةً صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضْعَتَيْنِ صَارَتْ بِنْتاً لَهُ دُونَهُمَا، فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاساً وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا، وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثَلَاثاً مِنْ لَبَنِهِ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمّاً لَهَا وَحَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الْآخَرِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ، وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ طِفْلاً فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ.

فصل [في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاع]

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَصَغِيرَةً فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ، وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرَى حَرُمَتِ الْكُبْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثاً فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ حَرُمَتِ الْكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلاً، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتَ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى حَرُمَ الْكُلُّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ، وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الْأَصَاغِرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى، وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى. وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ فَأَكْذَبَهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ.

باب: نكاح الكفار

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ، وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ. وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعاً فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ ،أَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ

ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِلَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا. وَمَا سَمَّى لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِهِمَا فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ حَرَاماً، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ.

فصل [في فسخ نكاح الإماء]

وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعُفُّهُ وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ.

باب: الشروط في النكاح

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى فَلَهَا شَرْطُهَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ".(١) وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ(٢)، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ(٣)، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا، وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ(٤)، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً لِيُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا.

باب: العيوب التي يفسخ بها النكاح

مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكاً أَوْ مَجْنُوناً أَوْ أَبْرَصَ أَوْ مَجْذُوماً أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ رَتْقَاءَ(٥) أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوباً (٦)، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا أَوْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّيناً فِي وَقْتٍ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري الربيع بن سبرة عن أبيه.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب.

(٥) الرَّتْقَاءَ: وتسمى العفلاء والعفل: اللحم الزائد في الفرج حتى يرتتق، أي: يلتحم.

(٦) المَجْبُوب: الذي قطع ذكره من أصله.

وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا، وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتِي وَرَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا. فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً لَمْ يَكُنْ عِنِّيناً، وَإِن ادَّعَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ أُورِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

فصل [في التفريق للعتق]

وَإِنْ عَتَقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَعْتَقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطِئَهَا بَطَلَ خِيَارُهَا، وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَهَا أَوْ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

كتاب الصداق

وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَناً جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقاً، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لِلَّذِي قَالَ لَهُ زَوِّجْنِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ: "الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ".[(١)] فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ كَانَ جَازَ، وَلَا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الْأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْداً بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ مَعِيباً خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ أَوْ أَخْذِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوباً أَوْ حُرًّا فَلَهَا قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِينَ الْعَقْدِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْداً بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَهَا قِيمَتُهُ.

فصل [في من لم يسمَّ لها المهر]

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ صَحَّ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْمُتْعَةُ ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِيهَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتَ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ[(٢)]، وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَلَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ،

---

(١) متفق عليه من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي.

(٢) أخرجه مسلم وأبوداود من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه.

وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَتْ.

فصل [في سقوط المهر واستقراره]

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَإِسْلَامِهَا أَوْ ارْتِدَادِهَا أَوْ رَضَاعِهَا أَوْ ارْتِضَاعِهَا أَوْفَسْخٍ لِعَيْبِهَا أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ أَوْعِتْقِهَا يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا، وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ ،كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ، تَنَصَّفَ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ فَيُكْمَلُ الصَّدَاقُ لِلْآخَرِ، وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِياً لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً كَغَنَمٍ وَلَدَتْ،فَالزِّيَادَةُ لَهَا وَالْغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مِثْلَ أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِداً وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصاً وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ تَلِفَتْ فَلَهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ، وَإِنْ خَلَا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا. وَصَدَّقَتْهُ اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ مَعَ يَمِينِهِ.

باب: معاشرة النساء

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ حَقِّهِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا إِظْهَارٍ لِكَرَاهِيَةٍ لِبَذْلِهِ، وَحَقٌّ عَلَيْهَا أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَيْهِ وَطَاعَتُهُ فِي الاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنْ النَّفَقَةِ، وَالْكُسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا، فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَوَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِهِنْدٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي فَقَالَ:"خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ".(١) فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنَعَهَا فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

فصل [في الإيلاء]

وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَأَنْكَرَ الْإِيلَاءَ، أَوْ مَضَى الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيِّباً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِه، وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا، وَهِيَ الْجِمَاعُ، فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِئْ أُمِرَ بِطَلَاقِهَا، فَإِنْ طَلَّقَ وَإِلَّا طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ فَتَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ وَقَفَ لَهَا كَمَا وَصَفَتْ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا. وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا.

باب: القسم والنشوز

وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِه فِي الْقَسْمِ، وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ، فَيَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْوَطْءِ بَيْنَهُنَّ، وَلَيْسَ لَهُ الْبُدَاءَةُ فِي الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ، وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِه، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ لَهُ فَيَجْعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.(١) وَإِذَا أَعْرَسَ عَلَى بِكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ أَعْرَسَ عَلَى ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً فَعَلَ وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: "لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلَاثاً خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي".(٢)

فصل [في آداب الجماع]

وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: " لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام عن أبيه عن عائشة.

(٢) أخرجه ومسلم من طريق عبدالملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة.

الشَّيْطَانُ أَبَداً ". (١)

فصل [في النشوز]

وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا، كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزاً هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا.

باب: الخلع

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ وَخَافَتْ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي طَاعَتِهِ فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ بَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ.

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقاً بِالْمَجْهُولِ، فَلَوْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ بِمَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ. فَفَعَلَ صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعاً، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فَخَرَجَ مَعِيباً فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوباً أَوْ حُرًّا فَلَهُ قِيمَتُهُ. وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ.

كتاب الطلاق

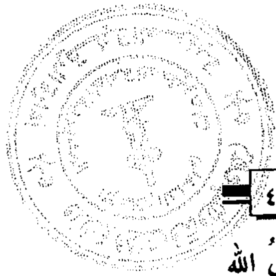
لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ وَلَا السَّكْرَانِ.

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُمَا حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، فَمَنِ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ نِكَاحاً صَحِيحاً وَيَطَأَهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: "لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ". (٢)

وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضَتِهَا أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ لِمَا رَوَى ابْنُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق سالم عن كريب عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.




عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَر ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ:" مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا".(١) وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْت طَالِقٌ لِلسُّنَّة وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيه طُلِّقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيه أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَة، وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْت طَالِقٌ لِلْبِدْعَة، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيه طُلِّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ. فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُول بِهَا وَالْحَاملُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَالْآيِسَةُ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ فَلَا سُنَّةَ لِطَلَاقِهَا وَلَا بِدْعَةَ، فَمَتَى قَالَ: أَنْت طَالِقٌ لِلسُّنَّة أَوْ لِلْبِدْعَة طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ.

بـاب: صريح الطلاق وكنايته

صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصرَّفَ مِنْهُ، كَقَوْله: أَنْت طَالِقٌ، أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ طَلَّقْتُك. فَمَتَى أَتَى بِه بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ طُلِّقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِه، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَملُ الطَّلَاقَ فَكِنَايَةٌ لَا يَقَعُ بِه الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَ: لَا. يَنْوِي الْكَذِبَ لَمْ تُطَلَّقْ، وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا. طُلِّقَتْ وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ، وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَته: أَنْت خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَتْلَةٌ. يَنْوِي بِهَا طَلَاقَهَا، طُلِّقَتْ ثَلَاثاً، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِه وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثاً، وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طُلِّقَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَو اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقاً؟ (٢)وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ. وَإِنْ قَالَ: أَمْرُك بِيَدِكِ أَوْ طَلِّقِي نَفْسَك. فَهُوَ فِي يَدهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأْ.

بـاب: تعليق الطلاق بالشروط

يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِشَرْطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْك، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ مَلَكْتُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا لَمْ تُطَلَّقْ أَوْ تُعْتَقْ، وَأَدَوَاتُ الشَّرْط ستٌّ: إِنْ وَإِذَا وَأَيُّ وَمَتَى وَمَنْ وَكُلَّمَا. وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كُلَّمَا، وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا، فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْت فَأَنْت طَالِقٌ فَقَامَتْ. طُلِّقَتْ وَانْحَلَّ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من رواية الشعبي عن مسروق عن عائشة.بلفظ:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا ".واللفظ لمسلم.

شَرْطُهُ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. طُلِّقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً كَقَوْلِه إِنْ لَمْ أُطَلِّقْك فَأَنْتِ طَالِقٌ كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي، إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتاً بعَيْنِه فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخرِ أَوْقَات الْإِمْكَان، وَسَائِرُ الْأَدَوَات عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْك فَأَنْت طَالِقٌ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طُلِّقَتْ فِي الْحَال، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْك فَأَنْت طَالِقٌ فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيه ثَلَاثاً وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طُلِّقَتْ ثَلَاثاً إِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بهَا، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْت وَلَداً فَأَنْت طَالِقٌ فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ طُلِّقَتْ بالْأَوَّل وَبَانَتْ بالثَّاني لانْقِضَاء عِدَّتِهَا به وَلَمْ تُطَلَّقْ بِه، وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْت طَالِقٌ طُلِّقَتْ بأَوَّل الْحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بحَيْضٍ لَمْ تُطَلَّقْ.

فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فَكَذَّبَهَا، طُلِّقَتْ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضْت وَكَذَّبَتْهُ طُلِّقَتْ بإِقْرَاره، فَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْت وَضَرَّتُك طَالِقَتَان، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فَكَذَّبَهَا طُلِّقَتْ دُونَ ضَرَّتهَا.

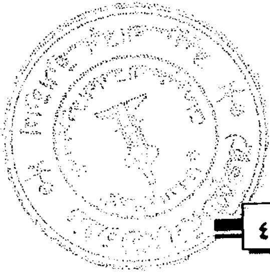
باب: ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بهَا تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ منَ الْحُرِّ وَالاثْنَتَان منَ الْعَبْد إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَوْله: أَنْت طَالِقٌ ثَلَاثاً أَوْ أَنْت طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ.

وَإِنْ أَوْقَعَتْهُ مُرَتَّباً كَقَوْله أَنْت طَالِقٌ فَطَالِقٌ أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ طَالِقٌ بلْ طَالِقٌ أَوْ أَنْت طَالِقٌ أَنْت طَالِقٌ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتُك فَأَنْت طَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُك فَأَنْت طَالِقٌ، أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْك فَأَنْت طَالِقٌ وَأَشْبَاهَ هَذَا ،لَمْ يَقَعْ بهَا إِلَّا وَاحدَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بهَا وَقَعَ بهَا جَميعُ مَا أَوْقَعَهُ، وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاق أَوْ عَدده أَوْ الرَّضَاع أَوْ عَدده بَنَى عَلَى الْيَقين وَإِنْ قَالَ لنسَائه: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ وَاحدَةً بعَيْنِهَا خَرَجَتْ بالْقُرْعَة، وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءاً منْ امْرَأَته مُشَاعاً أَوْ مُعَيَّناً كَأُصْبُعهَا أَوْ يَدهَا طُلِّقَتْ كُلُّهَا إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ وَالشَّعْرَ وَالرِّيقَ وَالدَّمْعَ وَنَحْوَهُ لَا تُطَلَّقْ به، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نصْفَ تَطْليقَةٍ أَوْ أَقَلَّ منْ هَذَا طُلِّقَتْ وَاحدَةً.

باب: الرجعة

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُول بغَيْر عوَضٍ أَقَلَّ منْ ثَلَاثَة أَوْ الْعَبْدُ أَقَلَّ من اثْنَتَيْن فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعدَّة لقَوْل الله تَعَالَى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[البقرة/ ٢٢٨]. وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ لرَجُلَيْنِ منَ الْمُسْلمينَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتي أَوْ رَدَدْتُهَا أَوْ أَمْسَكْتُهَا، منْ غَيْرِ وَليٍّ وَلَا صَدَاق يَزيدُهُ وَلَا رضَاهَا، وَإِنْ وَطئَهَا كَانَ رَجْعَةً، وَالرَّجْعيَّةُ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ، وَلَهَا التَّزَيُّنُ لزَوْجهَا وَالتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا وَالْخَلْوَةُ وَالسَّفَرُ بهَا، وَإِذَا ارْتَجَعَهَا عَادَتْ عَلَى مَا بَقيَ منْ طَلَاقهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ ثُمَّ نَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ





بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِـدَّتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِناً وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنَّهُ قَـدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا فَأَنْكَرَتْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، فَـإِنْ كَانَـتْ قَـدْ تَزَوَّجَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

بابُ: العِدَّة

وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخَلْوَةِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب/ ٤٩].

وَالْمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

أَوَّلُهَا: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ، أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً بِتَوْأَمَيْنِ لَمْ تَنْقَضِ عِـدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَ مِنْهُمَا، وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ.

الثَّانِي: اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِـنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَمَا بَعْدَهُ سَوَاءٌ.

الثَّالِثُ: الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

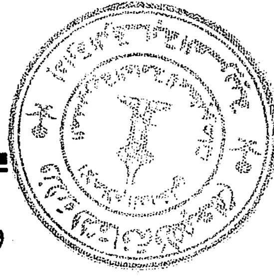
الرَّابِعُ: اللَّاتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ.

وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ فَإِنَّهَا تَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْآيِسَاتِ، وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ.

الثَّانِي:امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَإِنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ هَذَا كَالْمُسَافِرِ لِلتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

الثَّالِثُ: إِذَا ارْتَابَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا إِلَّا إِنْ عَلِمَـتْ أَنَّهَـا نَكَحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، وَمَتَى نَكَحَتِ الْمُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ مِنْ حِينَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي.



وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ وَاعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أُرِيَ الْقَافَةَ فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ مِنْهُمَا وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ وَاعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ.

بَاب: الإحداد

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. وَهُوَ اجْتِنَابُ الزِّينَةِ، وَالطِّيبِ وَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً".(١) وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً مِثْلُهَا إِلَّا فِي الِاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا.

بَاب: نفقة المعتدات

وَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ وَمَنْ يُمْكِنُ زَوْجَهَا إِمْسَاكُهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَلَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا، وَإِنْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ.

الثَّانِي: الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ فَلَا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً وَإِلَّا فَلَا.

الثَّالِثُ: الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى.

بَاب: استبراء الإماء

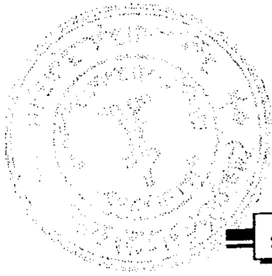
وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ وَالْأَمَةُ الَّتِي يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُمَا.

الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا أَوْ عَتَقَا بِمَوْتِهِ لَمْ تَنْكِحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا، وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة.




جَميعِ ذَلكَ بوَضْعِ الْحَمْلِ إنْ كَانَتْ حَاملاً، أَوْ حَيْضَة إنْ كَانَتْ تَحيض، أَوْ شَهرٍ إنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ منَ اللَّائي لَمْ يَحِضْنَ، أَوْ عَشَرَة أَشْهُرٍ إن ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْري مَا رَفَعَهُ.

كتابُ الظِّهَار

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لامْرَأَته: أَنْت عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْه عَلَى التَّأْبيد أَوْ يَقُولَ أَنْت عَلَيَّ كَأَبي يُريدُ تَحْريمَهَا به فَلَا تَحلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بتَحْريرِ رَقَبَة منْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ منْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمنْ لَمْ يَسْتَطعْ فَإطْعَامُ ستِّينَ مسْكيناً. وَحُكْمُهَا وَصفَتُهَا كَكَفَّارَة الْجمَاعِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإنْ وَطئَ قَبْلَ التَّكْفيرِ عَصَى وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَمَنْ ظَاهَرَ منِ امْرَأَته مرَاراً وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحدَةٌ، وَإنْ ظَاهَرَ منْ نسَائه بكَلمَة وَاحدَة فَكَفَّارَةٌ وَاحدَةٌ، وَإنْ ظَاهَرَ منْهُنَّ بكَلمَات فَعَلَيْه لكُلٍّ وَاحدَة كَفَّارَةٌ.

وَإنْ ظَاهَرَ منْ أَمَته أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئاً مُبَاحاً، أَوْ ظَاهَرَت الْمَرْأَةُ منْ زَوْجهَا أَوْ حَرَّمَتْهُ لَمْ يُحَرَّمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ، وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ في الْكَفَّارَة سَوَاءٌ، إلَّا أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إلَّا بالصِّيَام.

كتاب اللعان

إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَالغَةَ الْعَاقلَةَ الْحُرَّةَ الْعَفيفَةَ الْمُسْلمَةَ بالزِّنَا لَزمَهُ الْحَدُّ إنْ لَمْ يُلَاعنْ.

وَإنْ كَانَتْ ذمِّيَّةً أَوْ أَمَةً فَعَلَيْه التَّعْزيرُ إنْ لَمْ يُلَاعنْ، وَلَا يُعَرَّضُ لَهُ حَتَّى تُطَالبَهُ. وَاللِّعَانُ: أَنْ يَقُولَ بحَضْرَة الْحَاكمِ أَوْ نَائبه: أَشْهَدُ بالله أَنِّي لَمنَ الصَّادقينَ فيمَا رَمَيْتُ به امْرَأَتي هَذه منَ الزِّنَا وَيُشيرُ إلَيْهَا، فَإنْ لَمْ تَكُنْ حَاضرَةً سَمَّاهَا وَنَسَبَهَا. ثُمَّ يُوقَفُ عنْدَ الْخَامسَة فَيُقَالُ لَهُ: اتَّق اللهَ فَإنَّهَا الْمُوجبَةُ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ منْ عَذَاب الْآخرَة، فَإنْ أَبَى إلَّا أَنْ يُتمَّ فَلْيَقُلْ: وَإنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْه إنْ كَانَ منَ الْكَاذبينَ فيمَا رَمَيْتُ فيه امْرَأَتي هَذه منَ الزِّنَا، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَات بالله إنَّهُ لَمنَ الْكَاذبينَ فيمَا رَمَاني به منَ الزِّنَا. ثُمَّ تُوقَفُ عنْدَ الْخَامسَة تُخَوَّفُ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلُ، فَإنْ أَبَتْ إلَّا أَنْ تُتمَّ فَلْتَقُلْ: وَأَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كَانَ منَ الصَّادقينَ فيمَا رَمَاني به زَوْجي هَذَا منَ الزِّنَا، ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَتَحَرَّمُ عَلَيْه تَحْريماً مُؤَبَّداً، وَإنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ - سَوَاءٌ كَانَ حَمْلاً أَوْ مَوْلُوداً مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ به أَوْ وُجدَ منْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإقْرَار لمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى منْ وَلَدهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالْأُمِّ.[1]

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

فصل [في لحوق النسب]

وَمَنْ وَلَدَت امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ الَّتي أَقَرَّ بوَطْئهَا وَلَداً يُمْكنُ كَوْنُهُ منْهُ لَحقَهُ نَسَبُهُ، لقَوْل رَسُول الله ﷺ: "الْوَلَدُ للْفرَاش وَللْعَاهر الْحَجَرُ".(١) وَلَا يَنْتَفي وَلَدُ الْمَرْأَة إلَّا باللِّعَان، وَلَا وَلَدُ الْأَمَة إلَّا بدَعْوَى اسْتبْرَائهَا، وَإنْ لَمْ يُمْكنْ كَوْنُهُ منْهُ، مثْلُ أَنْ تَلدَ أَمَتُهُ لأَقَلَّ منْ ستَّة أَشْهُر مُنْذُ وَطئَهَا أَوْ امْرَأَتُهُ لأَقَلَّ منْ ذَلكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتمَاعُهُمَا،أوكَانَ الزَّوْجُ ممَّنْ لَا يُولَدُ لمثْله كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْر سنينَ، وَالْخَصيِّ وَالْمَجْبُوب،لَمْ يَلْحَقْهُ.

فصل [في إلحاق مجهول النسب]

وَإذَا وَطئَ رَجُلَان امْرَأَةً في طُهْرٍ وَاحد بشُبْهَة، أَوْ وَطئَ الشَّريكَان أَمَتَهُمَا في طُهْر وَاحد فَأَتَتْ بوَلَد، أَوْ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُول النَّسَب رَجُلَان، أُريَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَقَاربهمَا فَأُلْحقَ بمَنْ أَلْحَقُوهُ به منْهُمَا، وَإنْ أَلْحَقُوهُ بهمَا لَحقَ بهمَا، وَإنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ أَوْ تَعَارَضَ أَمْرُ الْقَافَة أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ تُركَ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَلْحَقَ بمَن انْتَسَبَ إلَيْه منْهُمَا. وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائف إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَراً عَدْلاً مُجَرَّباً في الْإصَابَة.

باب: الحضانة

أَحَقُّ النَّاس بالطِّفْل أُمُّهُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْأُخْتُ منَ الْأَبَوَيْن، ثُمَّ الْأُخْتُ منَ الْأَب، ثُمَّ الْأُخْتُ منَ الْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، ثُمَّ الْخَالَةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ منَ النِّسَاء، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَلَا حَضَانَةَ لرَقيقٍ وَلَا فَاسقٍ، وَلَا امْرَأَة مُزَوَّجَة لأَجْنَبيٍّ منَ الطِّفْل، فَإنْ زَالَت الْمَوَانعُ منْهُمْ عَادَ حَقُّهُمْ منَ الْحَضَانَة وَإذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سنينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْه فَكَانَ عنْدَ مَن اخْتَارَ منْهُمَا، وَإذَا بَلَغَت الْجَاريَةُ سَبْعاً فَأَبُوهَا أَحَقُّ بهَا، وَعَلَى الْأَب أَنْ يَسْتَرْضعَ لوَلَده إلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرْضعَهُ بأَجْر مثْلهَا فَتَكُونُ أَحَقَّ به منْ غَيْرهَا سَوَاءٌ كَانَتْ في حبَال الزَّوْج أَوْ مُطَلَّقَةً، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ فَعَلَى وَرَثَته أَجْرُ رَضَاعه عَلَى قَدْر ميرَاثهمْ منْهُ.

باب: نفقة الأقارب والمماليك

وَعَلَى الْإنْسَان نَفَقَةُ وَالدَيْه وَإنْ عَلَوَا، وَأَوْلَاده وَإنْ سَفَلُوا، وَمَنْ يَرثُهُ بفَرْضٍ أَوْ تَعْصيب إذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَلَهُ مَايُنْفقُ عَلَيْهمْ، وَإنْ كَانَ للْفَقير وَارثَان فَأَكْثَر فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهمْ عَلَى قَدْر ميرَاثهم

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

مِنْهُ، إِلَّا الِابْنَ لَهُ أَبٌ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً، وَعَلَى مُلَّاكِ الْمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكُسْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ.

باب: الوليمة

وَهِيَ دَعْوَةُ الْعُرْسِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ "بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ".(١) وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ " وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ"(٢) وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ دَعَا وَانْصَرَفَ. وَالنِّثَارُ(٣) وَالْتِقَاطُهُ مُبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كَانَ أَوْلَى.

كتابُ الأطعمة

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ إِلَّا مَا كَانَ نَجِساً أَوْ مُضِراً كَالسُّمُومِ، وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ".(٤) وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ طَهُرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ.

فصل [في ما يحل ويحرم من الحيوان]

وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ، فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ فَكُلُّهُ حَلَالٌ إِلَّا الْحَيَّةَ وَالضِّفْدَعَ وَالتِّمْسَاحَ، وَأَمَّا الْبَرِّيُّ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبِغَالِ، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ كَالنُّسُورِ وَالرَّخَمِ وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعِ، وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الْحَشَرَاتِ كَالْفَأْرِ وَنَحْوِهَا إِلَّا الْيَرْبُوعَ وَالضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَنْظُرُ وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ: " لَا ".(٥) وَمَا عَدَا هَذَا فَمُبَاحٌ، وَيُبَاحُ أَكْلُ الْخَيْلِ وَالضَّبُعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ(٦) وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْداً.(١)

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس.

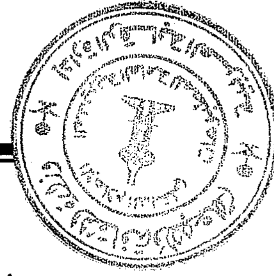
(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٣) النِّثَارُ: ما نُثر في حفلات السرور من نقود أو حلوى. انظر: القاموس الفقهي ص٣٤٧.

(٤) أخرجه أبوداود والترمذي من طريق أبوعثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهيل أخبره خالد.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر.



باب: الذكاة

يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاة، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: " الْحِلُّ مَيْتَتُهُ".[٢] إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى إِلَّا السَّرَطَانَ وَنَحْوَهُ. وَلَا يُبَاحُ مِنَ الْبَرِّ شَيْءٌ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ .

وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ وَذَبْحٌ وَعَقْرٌ. وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا، فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ فَجَائِزٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً قَادِراً عَلَى الذَّبْحِ مُسْلِماً أَوْ كِتَابِيّاً، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكْرَانُ وَالْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ إِرْسَالِ الْآلَةِ فِي الصَّيْدِ إِنْ كَانَ نَاطِقاً، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِداً لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِياً حَلَّتْ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ، عَمْداً كَانَ أَوْ سَهْواً.

الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:"مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ".[٣] وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ يُرْسِلَ جَارِحاً يَجْرَحُ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ أَوْ بُنْدُقٍ أَوْ شَبَكَةٍ، أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ رَوْعَتِهِ لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ أَكَلَ مَا قُتِلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قُتِلَ بِعَرْضِهِ، وَإِنْ نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ وَقَتَلَتْهُ حَلَّ.

فصل [في شروط الذكاة]

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ فَيَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ.

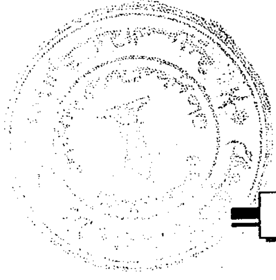
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، وَمَا أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَلَّ، لِمَا رَوَى كَعْبٌ رضي الله عنه قَالَ:"كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مَوْتَى فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ،

---

(١) أخرجه النسائي من طريق عبدالله بن عبيد عن عبدالرحمن بن أبي عمار عن جابر.

(٢) رواه مالك والأربعة من طريق مالك بن صفوان أن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق سفيان عن أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج.



فَسُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلكَ فَأَمَرَ بأَكْلهَا".[١]

وَأَمَّا الْعَقْرُ فَهُوَ الْقَتْلُ بجُرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيْوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ، لِمَا رَوَى رَافِعٌ أَنْ بَعيراً نَدَّ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[٢] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ".[٣] وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ فَمَاتَ بِهِ أُحِلَّ أَكْلُهُ.

كتاب الصيد

كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي الذَّكَاةِ، وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّماً، وَهُوَ مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ.

يُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ.

الثَّانِي: أَنْ يُرْسَلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ، فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضاً أَوْ كَلْبَهُ وَلَا يَرَى صَيْداً فَأَصَابَ صَيْداً لَمْ يُبَحْ، وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتِيلُهُ مِثْلُ أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَراً غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوِ الْكَلْبِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ لَهُ ذَكَاةٌ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ".[٤]

---

(١) أخرجه البخاري من طريق عبيدالله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره.

(٢) أَوَابِدَ: جمع آبدة، أي: توحشت ونفرت من الإنس.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رافاعة عن جده رافع بن خديج.

(٤) أخرجه البخاري من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم. ورواه مسلم من رواية إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم.



باب: المضطر

وَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ(١) فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّماً فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقاً عَلَى تَحْرِيمِه وَمُخْتَلَفاً فيه أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَف فيه فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَاماً لِغَيْرِه به مِثْلُ ضَرُورَته لَمْ يُبِحْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِياً عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِه، فَإِنْ مَنَعَهُ أَخَذَهُ قَهْراً وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ فَهُوَ شَهِيدٌ وَعَلَى قَاتِله ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ. وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، وَلَا شُرْبُ الْخَمْرِ لِمَنْ عَطِشَ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغُصَّة بِهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعاً غَيْرَهَا.

باب: النذر

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَزِمَهُ فِعْلُهَا لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ :" مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ"(٢) ، فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُهَا، كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَاماً لَا يُطِيقُهُ ، فَعَلَيْه كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ :" مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ".(٣) وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ الله الْحَرَامِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْماً مُتَتَابِعاً فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ صَامَ مُتَفَرِّقاً وَكَفَّرَ، وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائه خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافه وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ، وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّناً فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِه أَتَمَّهُ وَقَضَى وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَهِيَ الَّتِي تُجْزِىءُ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا مُبَاحٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.

وَلَا فِيمَا قَصَدَ به الْيَمِينَ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ :" لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ".(٤) وَقَالَ:" لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِه وَجْهُ الله سُبْحَانَهُ".(٥) وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَة وَغَيْرِهَا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَة وَحْدَهَا لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:أَبْصَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً قَائِماً فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ،

---

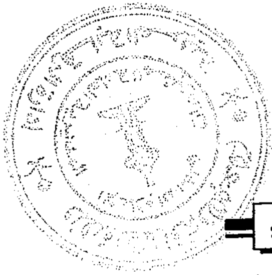
(١) المَخْمَصَة: المجاعة. انظر: المصباح المنير.

(٢) أخرجه البخاري والنسائي من طريق طلحة بن عبدالملك عن القاسم عن عائشة.

(٣) أخرجه أبوداود وابن ماجه من طريق بكير بن عبدالله الأشج عن كريب عن ابن عباس.

(٤) أخرجه أبو داود عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك. قلت: وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبوداود بلفظ:" فَلَا يَمِينَ لَهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ". وأحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.




فَقَالَ: "مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ".(١) وَإِنْ قَالَ للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

كتاب الأيمان

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئاً فَفَعَلَهُ أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. مُتَّصِلاً بِيَمِينِهِ أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهاً أَوْ نَاسِياً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ عَلَى مَاضٍ سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ فَلَمْ يَكُنْ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾.

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ذَاتِهِ، كَعِلْمِهِ وَكَلَامِهِ وَعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ وَأَمَانَتِهِ إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ فَإِنْ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ فَحَنِثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَاناً عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا، وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ فَلَهُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِماً فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :" يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ".(٢)

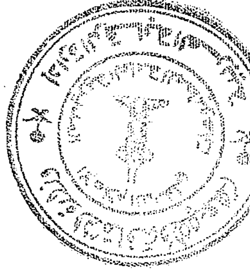
باب: جامع الأيمان

وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلاً يُرِيدُ وَاحِداً بِعَيْنِهِ أَوْ لَا يَتَغَدَّى يُرِيدُ غَدَاءً بِعَيْنِهِ اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ حَنِثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ غَزْلِهَا يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ حَنِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَداً يُرِيدُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ فَقَضَاهُ الْيَوْمَ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ عَنْ مِائَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ يُرِيدُ غَيْظَهَا لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ يَغِيظُهَا بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا، وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لَمْ يَبَرَّ.

---

(١) أخرجه البخاري وأبوداود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم وأبوداود من طريق عبدالله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.



فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِه لِدَلَالَتِه عَلَيْهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ فَبَاعَ بَيْعاً فَاسِداً لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ فَتَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ كَالرَّاوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ فَيَمِينُهُ عَلَى الفَارِسِيِّ، وإن حلف لايأكل شواء حنث بأكل اللحم المشوي دون غيره، وإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ حَنِثَ بِجِمَاعِهَا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَاراً حَنِثَ بِدُخُولِهَا وَإِنْ كَيْفَمَا كَانَ، وَ إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْماً وَلَا رَأْساً وَلَا بَيْضاً فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِه، وَالْأَدَمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِه مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ كَاللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْمِلْحِ وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَاراً تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سُكْنَى، فَإِنْ كَانَ سَاكِناً بِهَا فَأَقَامَ بَعْدَ مَا أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا حَنِثَ، وَإِنْ قَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِه أَوْ كَانَ لَيْلاً فَأَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِه فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ لَمْ يَحْنَثْ.

بـاب كفارة اليمين

وَكَفَّارَتُهَا:﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة/ ٨٩] وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يمينه وَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ".[١] وَرُوِيَ :"فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينه".[٢] وَيُجْزِئُهُ فِي الْكُسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فيه، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ وَيَكْسُوَ خَمْسَةً. وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجْزِه، وَلَا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ، وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِه فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِه وَمُؤْنَةِ عِيَالِه وَقَضَاءِ دَيْنِه، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْه مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَأَثَاثٍ وَكُتُبٍ وَآنِيَةٍ وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْه، وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِه فِي الصَّوْمِ لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ عَنْهُ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِيناً وَاحِداً رَدَّدَ عَلَيْه عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

---

(١) أخرجه مسلم ومالك والترمذي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبدالعزيز بن أبي رفيع عن تميم بن أبي طرفة عن عدي بن حاتم.

كتاب الجنايات

الْقَتْلُ بغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بجُرْحٍ أَوْ فعْلٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ؛كَضَرْبَة بمُثَقَّلٍ كَبيرٍ، أَوْ تَكْرِيرِه بصَغيرٍ، أَوْ إلْقَائه منْ شَاهقٍ، أَوْ خَنْقه، أَوْ تَحْرِيقه، أَوْ تَغْرِيقه أَوْ سَقْيه سُمًّا أَو الشَّهَادَة عَلَيْه زُوراً بمَا يُوجبُ قَتْلَهُ أَو الْحُكْمَ عَلَيْه به، أَوْ نَحْو هَذَا، قَاصداً عَالماً بكَوْن الْمَقْتُول آدَميّاً مَعْصُوماً، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَليُّ فيه بَيْنَ الْقَوَد وَالدِّيَة؛ لقَوْل رَسُول الله ﷺ :"مَنْ قُتلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بخَيْر النَّظَرَيْن: إمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإمَّا أَنْ يُفْدَى".(١) وَإنْ صَالَحَ الْقَاتلَ عَن الْقَوَد بأَكْثَرَ منْ ديَة جَازَ.

الثَّاني: شبْهُ الْعَمْد، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجنَايَةَ عَلَيْه بمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالباً فَلَا قَوَدَ فيه، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقلَة.

الثَّالثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ نَوْعَان: أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُريدُ به الْمَقْتُولَ فَيُفْضي إلَى قَتْله أَوْ يَتَسَبَّبُ إلَى قَتْله بحَفْر بئْرٍ أَوْ نَحْوه، وَقَتْلُ النَّائم وَالصَّبيِّ وَالْمَجْنُون فَحُكْمُهُ حُكْمُ شبْه الْعَمْد.

النَّوعُ الثَّاني: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلماً في دَار الْحَرْب يَظُنُّهُ حَرْبيّاً، أَوْ يَقْصدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّار، فَيُصيبُ سَهْمُهُ مُسْلماً فَفيه كَفَّارَةٌ بلَا ديَة؛ لقَوْل الله تَعَالَى : ﴿ فَإن كَانَ من قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمنَةٍ ﴾[النساء/ ٩٢].

باب: شروط وجوب القصاص واستيفائه

وَيُشْتَرَطُ لوُجُوبه أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتل مُكَلَّفاً، فَأَمَّا الصَّبيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا قصَاصَ عَلَيْهمَا.

الثَّاني: كَوْنُ الْمَقْتُول آدَميًّا مَعْصُوماً، فَإنْ كَانَ حَرْبيّاً أَوْ مُرْتَدّاً أَوْ قَاتلاً في الْمُحَارَبَة أَوْ زَانياً مُحْصَناً أَوْ قَتَلَهُ دَفعاً عَنْ نَفْسه أَوْ مَاله أَوْ حُرْمَته فَلَا ضَمَانَ فيه.

الثَّالثُ: كَوْنُ الْمَقْتُول مُكَافئاً للْقَاتل، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلمُ بالْحُرِّ الْمُسْلم ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بعَبْدٍ، وَلَا مُسْلمٌ بكَافرٍ؛ لقَوْل رَسُول الله ﷺ: " لَا يُقْتَلُ مُؤْمنٌ بكَافرٍ ".(٢) وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بالذِّمِّيِّ، وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بالْمُسْلم، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بالْعَبْد، وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بالْحُرِّ.

الرَّابعُ: أَنْ لَا يَكُونَ أَباً للْمَقْتُول، فَلَا يُقْتَلُ وَالدٌ بوَلَده وَإنْ سَفَلَ، وَالْأَبَوَان في هَذَا سَوَاءٌ، وَلَوْ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري وأحمد من رواية الشعبي عن أبي جحيفة عن علي بلفظ :" وَلَا يُقْتَلُ مُسْلمٌ بكَافرٍ".

كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَداً وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجبِ الْقَوَدُ.

فصل [في شروط جواز استيفاء القصاص]

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ لَهُ وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي، وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِيفَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلاً لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا وَيُسْتَغْنَى عَنْهَا.

فصل [في سقوط القصاص]

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ سَقَطَ كُلُّهُ وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ فِي الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ.

الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئاً مِنْ دَمِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ فَيَسْقُطُ وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ، وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْداً فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا قُتِلَ بِهِمَا، وَإِنْ تَشَاحُّوا فِي الِاسْتِيفَاءِ قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ، وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً فَيُفْعَلَ بِهِ مِثْلُهُ.

باب: الاشتراك في القتل

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ لِأُبُوَّتِهِ أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةِ الْقَتِيلِ أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئاً لَمْ يَجبِ الْقَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى الْقَتْلِ فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحاً وَالْآخَرُ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَهُمَا قَاتِلَانِ وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ اسْتَوَيَا فِيهَا، وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي قُطِعَ الْقَاطِعُ وَذُبِحَ الذَّابِحُ، وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ فَقَتَلَ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ

وَيُؤَدَّبُ الْآمرُ، وَإِنْ أُمرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ أَوْ لَا يُمَيِّزُ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ، وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَاناً لِلْقَتْلِ فَقَتَلَ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

باب: القود في الجروح

يَجِبُ الْقَوَدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ وَالشَّفَةِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئاً لِلْجَانِي، وَكَوْنُ الْجِنَايَةِ عَمْداً، وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي بِأَنْ يُقْطَعَ مِنْ مَفْصَلٍ أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَالْمُوضِحَةِ وَهِيَ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْعَظْمِ، فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ فَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَلَا قَوَدَ فِي الْجَائِفَةِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ إِلَّا الْمُوضِحَةَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى مِمَّا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ بِمُوضِحَةٍ، وَلَا قَوَدَ فِي الْأَنْفِ إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الاسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ وَلَا أُنْمُلَةٌ وَلَا سِنٌّ إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ.

فصل [في القود و الدية بالأجزاء]

وَإِذَا قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ أَوْ مَارِنِهِ أَوْ شَفَتِهِ أَوْ حَشَفَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا، وَإِنْ كُسِرَ بَعْضُ سِنِّهِ بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِي إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا، وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ، وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَ قِصَاصَهَا قَبْلَ بُرْئِهَا فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا.

كتاب الديات

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَهُنَّ الْحَوَامِلُ، وَتَكُونُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا، وَكَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا، وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ خَطَأٍ فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَتُسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ، وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ،

وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ.

وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيْتاً غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ. وَلَوْ شَرِبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيّاً، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ.

بـاب: العاقلة وما تحمله

وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْمَوَالِي إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ وَالْفَقِيرَ وَمَنْ يُخَالِفُ دِينُهُ دِينَ الْقَاتِلِ، وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْراً يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشُقُّ، وَمَا فَضَلَ فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً، وَلَا عَبْداً، وَلَا صُلْحاً، وَلَا اعْتِرَافاً وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ، و يَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ، وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ أَوِ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا.

فصل [في جناية العبد والبهائم]

وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ، وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي. وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدَرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ كَالرَّاكِبِ وَالْقَائِدِ وَالسَّائِقِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا، وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا، وَمَا أَتْلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَاراً لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلاً فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

بـاب: ديات الجراح

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ كَلِسَانِهِ وَأَنْفِهِ وَذَكَرِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَشَمِّهِ وَعَقْلِهِ وَكَلَامِهِ وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ – وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ – وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَخَدَّيْهِ وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرْعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ دِيَةٌ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا كَالْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالثَّدْيَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالْإِسْكَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ. وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا،فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُهَا، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَفِي

كُلِّ أُنْمُلَة نصْفُ عَقْلهَا، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ، وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ وَحَلَمَةِ الثَّدْيِ وَالْكَفِّ وَالْقَدَمِ، وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ وَتَسْوِيدِهَا دِيَةُ الْعُضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ، وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ وَالْأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ وَالزَّائِدُ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا حُكُومَةٌ، وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ وَأُذُنِ الْأَصَمِّ دِيَتُهَا كَامِلَةٌ.

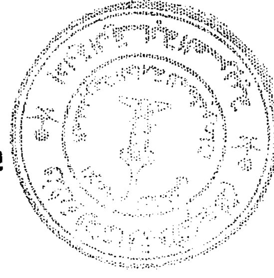
بَابٌ: الشجاج وغيرها

الشِّجَاجُ هِيَ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَهِيَ تِسْعٌ: أَوَّلُهَا الْحَارِصَةُ وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ، ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ، ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْداً، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُهَشِّمُهُ وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ وَتُهَشِّمُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا وَفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ.

ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَهِيَ جَائِفَتَانِ، وَفِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ، وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا يُقَدَّرُ فِيهِ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَتِهِ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ الْمُقَدَّرِ، مِثْلُ أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمُلَةً فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا.

بَابٌ: كفارة القتل

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ شَارَكَ فِيهِ أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفاً أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ حُرّاً أَوْ عَبْداً، وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفاً



وَالْآخَرُ سَائِراً فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ وَعَلَى عَاقِلَتِه دِيَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّياً بِوُقُوفِه كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ مِلْكِ السَّائِرِ فَعَلَيْه الْكَفَّارَةُ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِه وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَاقِلَتِه. وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةٌ بِالْمَنْجَنِيقِ فَقَتَلَ الْحَجَرُ مَعْصُوماً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمْ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَتِه فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِه، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ.

باب: القسامة

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ أَنَّ مُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِه، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :" يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِه". فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ فَكَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ: (فَتُبَرِّئُكُمْ الْيَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ) قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِه ".[(١)]

فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ كَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، أَقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِيناً وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْه خَمْسِينَ وَبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْه فَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَا لَوْثٌ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْه يَمِيناً وَاحِدَةً وَبَرِئَ.

كتاب الحدود

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِه الْقِنِّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :" إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا".[(٢)]

وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ، وَلَا جَلْدُ مُكَاتَبِه، وَلَا أَمَتِه الْمُزَوَّجَةِ، وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ. وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ.

فصل [في وسائل إقامة الحد وكيفيته]

وَيُضْرَبُ فِي الْجَلْدِ بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ، وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ، وَيَتَّقِي وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية سهل بن أبي حثمه قال انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

وَفَرْجَهُ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائماً، وَالْمَرْأَةُ جَالسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً يُرْجَى بُرْؤُهُ أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ:"أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:" أَحْسَنْتَ ".(١) فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فصل [في اجتماع الحدود]

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ قُتِلَ وَسَقَطَ سَائِرُهَا، وَلَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ مِرَاراً وَلَمْ يُحَدَّ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا،وَيُبْدَأُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ مِنْهَا، وَتُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ أَوْ مُكْرَهاً أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ أَوْ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ لَمْ يُحَدَّ.

فصل [في استيفاء الحدود في الحرم والغزو]

وَمَنْ أَتَى حَدّاً خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ، لَكِنْ لَا يُبَايَعُ وَلَا يُشَارَى، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ، وَإِنْ أَتَى حَدّاً فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ.

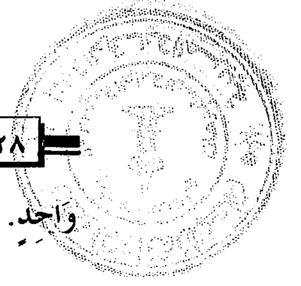
باب: حد الزنى

الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ غُلَامٍ، أَوْ مَنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، وَحَدُّهُ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَناً، أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :"خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ ".(٢)

وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ. وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُصَرِّحاً بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ، أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ يَصِفُونَ الزِّنَا، وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَيَتَّفِقُونَ، عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنًا

(١) أخرجه ومسلم من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي قال خطب علي.

(٢) أخرجه ومسلم والترمذي من طريق الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة.



وَاحِدٍ.

باب: حد القذف

وَمَنْ رَمَى مُحْصَناً بِالزِّنَا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفُ، وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ، وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا، وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ.

باب: حد المسكر

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً قَلَّ أَوْ كَثُرَ مُخْتَاراً عَالِماً أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً لِأَنَّ عَلِياً ﷺ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.[١] وَسَوَاءٌ كَانَ عَصِيرَ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرَهُ، وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ لِمَا رُوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ".[٢] إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً.

باب: حد السرقة

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ، وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوِ اعْتِرَافِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ سَقَطَ الْقَطْعُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ ، وَإِذَا قُطِعَ فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ بَاقِياً أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفاً.

باب: حد المحاربين

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ

---

(١) أخرجه ومسلم وأبوداود من طريق من حديث حضين بن المنذر عن عثمان عن علي.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر عن أبي بردة.

قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِه، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا، وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِه، وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالاً نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْه سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ تَعَالَى وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

فصل [في دفع الصائل]

وَمَنْ عُرِضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ أَوْ حَمَلَ عَلَيْه سِلَاحاً أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِه فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِه، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِه فَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْه، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ وَعَلَى قَاتِلِه ضَمَانُهُ، وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْه بَهِيمَةٌ فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ، وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ أَوْ بَيْتِه مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِه فَحَذَفَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْه، وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ فَلَا ضَمَانَ.

باب: قتال أهل البغي

وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِه فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِه، فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيداً، وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْه، وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِه مِنْ زَكَاةٍ أَوْ جِزْيَةٍ أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِه.

باب: حكم المرتد

وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَجَبَ قَتْلُهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ".[1] وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثاً، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ ، وَمَنْ جَحَدَ اللهَ أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكاً أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً أَوْ كَذَّبَ اللهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ أَوْ سَبَّهُ أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا أَوْ جَحَدَ كِتَابَ اللهِ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ أَوْ جَحَدَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّماً ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِه فَقَدِ ارْتَدَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْه الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَفَرَ. وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنِ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثاً بَعْدَ بُلُوغِه.

وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ فَأَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِه أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ

---

(١) أخرجه البخاري والنسائي من طريق أيوب عن عكرمة عن علي بن أبي طالب.



اللهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً فَلَا يُقْبَلَ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ. وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَسُبِيَا لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا.

كتاب الجهاد

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ أَوْ حَضَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَهُ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ. وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللهِ". قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ".(١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ"(٢)، وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ. وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ".(٣) وَقَالَ: "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً أُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفُتَّانُ".(٤)

وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حَيٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يُفَاجِئَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، أَوْ تَعْرِضُ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا، وَإِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِعَلَفٍ أَوِ احْتِطَابٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ فَضْلٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيراً فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ، وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ،

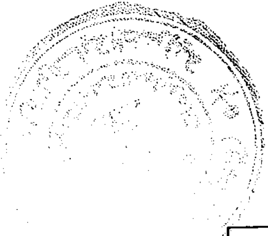
---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد.

(٣) أخرجه النسائي من طريق زهرة بن معبد قال حدثني أبوصالح مولى عثمان قال سمعت عثمان.

(٤) أخرجه مسلم وابن حبان في صحيحه من رواية مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان.




وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ.(١)

وَلَا يُقْتَلَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا رَاهِبٌ وَلَا شَيْخٌ فَانٍ وَلَا زَمِنٌ وَلَا أَعْمَى وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالْمَنِّ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ، وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ فَبَانَ بِخِلَافِهِ رَدَّ الْفَضْلَ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ، وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ فَإِذَا رَجَعَ فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ، وَإِنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيساً وَمَا أَخَذَ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَدَّهُ، وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيراً مِنَ الْعَدُوِّ فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

بابُ: الأنفال

وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: سَلَبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :"وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ".(٢) وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَحُلِيٍّ وَسِلَاحٍ وَفَرَسُهُ بِآلَتِهَا ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ، غَيْرَ مُثْخِنٍ وَلَا مَمْنُوعٍ مِنَ الْقِتَالِ.

الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الْأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ﷺ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ(٣)، وَنَفَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلَةَ جَاءَهُ أَهْلُ تِسْعَةِ أَبْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ.(٤)

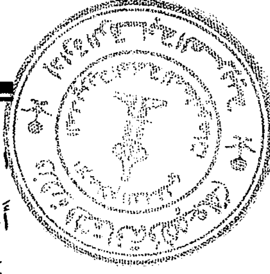
---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية ابن عون عن نافع عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه من طريق عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق حاتم بن إسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الأكوع.واللفظ لمسلم مطول.

(٤) هو بعض حديث أخرجه مسلم وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع في غزوة بني فزارة، وعند ابن ماجه :" تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ".



الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ أَوْ صَعَدَ السُّورَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، وَقَسَّمَ الْبَاقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعاً.

فصل [في من يُرضخ له]

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ وَالْكُفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ، وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا بِالْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ، وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ وَرَضَخَ لِلْعَبْدِ.

باب: الغنائم وقسمتها

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَرْضُ فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجاً مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ أَجْراً لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ.

الثَّانِي: سَائِرُ الْأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيهَا مِنَ كَوْنِهِ فَارِساً أَوْ رَاجِلاً أَوْ عَبْداً أَوْ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا مَا بَعْدَهُ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ مَا تَنْقَضِي الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشَ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ، وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا وَسَائِرِ حَاجَتِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا، ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا فَيَقْسِمُ خُمْسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ يُصْرَفُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الْأَنْفَالِ وَالرَّضْخِ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَلِفَرَسِهِ

سَهْمَان، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً".(١) وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أَسْهَمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ.

فصل [في الفيء]

وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَزَعاً وَهَرَبُوا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ أَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ وَجَدَ كَافِراً ضَالاً عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَمَا أَخَذُوهُ فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمُسِ.

باب: الأمان

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ أَوْ أَمَّنْتُكَ أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ".(٢) وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيراً مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالاً مَعْلُوماً لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

فصل [في الهدنة]

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ، وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه النسائي وأبوداود من طريق قتادة عن أبي حسان عن علي. واللفظ للنسائي.وأصله في الصحيحين.



باب: الجزية

لَاتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ.

وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ، وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ مِنَ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَمِنْ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَماً، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا شَيْخٍ فَانٍ وَلَا زَمِنٍ وَلَا أَعْمَى وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ. أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَمَنْ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرِ وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامِ الْمِلَةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ أَوِ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

كتاب القضاء

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ. وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً حُرّاً مُسْلِماً سَمِيعاً بَصِيراً مُتَكَلِّماً عَدْلاً عَالِماً، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً، وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يَهْدِي إِلَيْهِ، وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ، وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّاباً، وَيَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَالْمَجْلِسِ وَالْخِطَابِ.

باب: صفة الحكم

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيراً يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعى بِهِ، فَإِنْ كَانَ دَيْناً ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَاراً ذَكَر مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْناً عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا، ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ ؟ فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

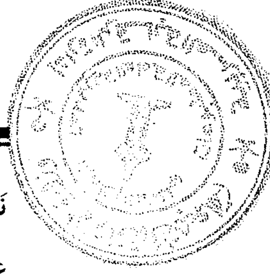
أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ وَأَقَامَهَا حَكَمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، فَإِنْ طَلَبَهَا اسْتَحْلَفَهُ وَبَرِىءَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " وَلَوْ

أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ".(١)
وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ أَيْضاً صَرَفَهُمَا.
وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي، فَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيهَا وَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ فِيمَا ذَكَرْنَا.
الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ، وَإِنْ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا وَلَا بَيِّنَةَ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ حُكِمَ بِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ.
الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا، وَإِنْ قَالَ لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

بـاب: في تـعارض الدعاوى

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصاً أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ فَهُوَ لِلَابِسِهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضاً فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا. وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ فَلِلزَّوْجِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطاً مَعْقُوداً بِبِنَائِهِمَا أَوْ مَحْلُولاً مِنْهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُوداً بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهَرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصاً أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.
وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي مَيِّتٍ يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُمَا مُوسِرَانِ عَتَقَ كُلُّهُ وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِراً وَالْآخَرُ مُعْسِراً عَتَقَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج عن ابن أبي مُليكه عن ابن عباس.



نَصِيبَ الْمُوسِرِ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِه عَتَقَ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ. وَإِن ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَ الْمُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ تَحَالَفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِه: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ وَإِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْأَهُ أَوْ قَتْلَهُ وَأَنْكَرَتْ الْوَرَثَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِقَوْلِه عَتَقَ الْعَبْدُ، لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَة.

وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَي الْقِيمَةِ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا فَأَقَرَّ الابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِ مَوْتِه عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلِّه، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هَذَا، عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَانَ لِكُلٍّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِه وَنِصْفُ الْآخَرِ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِه.

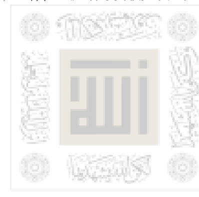
باب: حكم كتاب القاضي

يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِه إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ لَزِمَ قَبُولُهُ وَأَخَذَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِه، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يَقُولَانِ قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِيءَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَى أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ، فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَوْ عُزِلَ فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِه عَمِلَ بِه، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ أَوْعُزِلَ بَعْدَ حُكْمِه جَازَ قَبُولُ كِتَابِه، وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ.

باب: القسمة

وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا رَدِّ عِوَضٍ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَةً فَأَبَى الْآخَرُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ فَإِنْ أَقَرَّ بِه لَمْ يُجْبِرِ الْمُمْتَنِعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قِسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا لَا عَنْ بَيِّنَة.

وَالثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِأَنْ لَا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِه فِيمَا هُوَ لَهُ أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا، وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ لَا يَسْتَحِقُّ لَهَا شُفْعَةٌ وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ، وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزْناً وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلاً وَفِي الثِّمَارِ خَرْصاً، وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقاً وَبَعْضُهُ وَقْفاً وَفِيهَا عِوَضٌ مِنْ

صَاحِبِ الطَّلْقِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ جَازَ، وَإِذَا عَدَلَت الْأَجْزَاءُ أُقْرِعَ عَلَيْهَا فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شيْءٍ صَارَ لَهُ وَأُلْزِمَ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلاً وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ.

كتاب الشهادات

تَحَمُّلُ الشَّهَادَاتِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ إِذَا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ﴾ [النساء/ ١٣٥].

وَالْمَشْهُوْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الزِّنَا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ.

الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْعِتْقِ وَالْوِلَايَةِ وَالْعَزْلِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَالْوَكَالَةِ فِي غَيْرِ الْمَالِ وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا رَجُلَانِ.

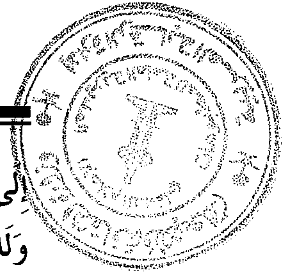
الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، كَالْوِلَادَةِ وَالْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ".[1] وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَمَةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِلْخَبَرِ،وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ. وَشَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ كَالْمُرضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ ، وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ، وَشَهَادَةُ الْأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ، وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي، وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَاناً يُقِرُّ بِحَقٍّ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ اشْهَدْ عَلَيَّ ،وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ.

بَاب: من ترد شهادته

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ وَلَا أَخْرَسَ وَلَا كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ، وَلَا جَارٍّ

---

(١) أخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث.



إلى نَفسه نَفعاً، وَلَا دَافعٍ عَنهَا شرّاً، وَلَا شَهَادَةُ وَالدٍ وَإِنْ عَلَا لِوَلَده، وَلَا سَيِّد لِعَبْده وَلَا مُكَاتَبِه، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَلَا أَحَد الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِه، وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيه، وَلَا الْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيه، وَلَا الشَّرِيك فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيه، وَلَا الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّه، وَلَا مَعْرُوف بِكَثْرَة الْغَلَطِ وَالْغَفْلَة، وَلَا مِنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ كَالْمَسْخَرَة وَكَاشِف عَوْرَته لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْـــره.

وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا رُدَّتْ كُلُّهَا، وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّرْجَمَة نَحْوِهَا إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ.

وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قُدِّمَ الْجَرْحُ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ قُضِيَ لَهُ بِـــأَلْف وَحَلَفَ مَعَ شَاهِده عَلَى الْأَلْفِ الْآخَرِ إِنْ أَحَبَّ. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ أَوِ الصِّفَة لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ.

بـاب: الشهادة على الشهادة والرجوع عنـها

تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَة فِيمَا يَجُوزُ فِيه كِتَابُ الْقَاضِي إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوت، أَوْ غَيْبَة أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِه بِشَرْط أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ فَيَقُولَ أَشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَاناً أَقَرَّ عِنْدِي أَوْ أَشْهَدَنِي بِكَذَا، وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَة فِي شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَمَتَـــى لَـــمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَة الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَة لَمْ يُحْكَمْ بِهَا.

فصل [في تغيير الشهادة]

وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الْحُكْمِ قُبِلَتْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَـــا بَعْدَ أَدَائِهَا رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ.

وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ لَمْ يَنْقُضِ الْحُكْمُ، وَلَمْ يَمْنَعْ الاسْتِيفَاءُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِه إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُـــنْ مِثْلِيّـــاً، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَعَلَيْه حِصَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِه قَتْلاً أَوْ جَرْحاً فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا. فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا غَرِمُوا الدِّيَةَ وَأَرْشَ الْجُرْحِ.




باب: اليمين في الدعاوى

الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَسْبَابِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: " قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ "[1]، وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوْ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ ثَبَتَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَبَذَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا، وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِيناً وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا، وَإِنْ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقاً عَلَى وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ، وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ.

باب: الإقرار

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الرَّشِيدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ أُخِذَ بِهِ، وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتاً يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: زُيُوفاً أَوْ صِغَاراً أَوْ مُؤَجَّلَةً لَزِمَتْهُ جِيَاداً وَافِيَةً حَالَّةً، وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلاً بِإِقْرَارِهِ لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلاً بِهِ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ أَوْ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لَزِمَهُ كُلُّهُ، وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ .ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا. وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

فصل [في من يُقبل إقراره]

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشيءٍ، إِلَّا الْمَأْذُونَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ أُخِذَ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ. وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ ثُمَّ صَارَ وَارِثاً صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ إِلَّا إِنْ يُخَلِّفَ تَرِكَةً فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِهَا، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ وَأَخْذَ التَّرِكَةِ فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةٍ دَيْناً عَلَى أَبِيهِ لَزِمَهُ

(١) أخرجه مسلم وأبوداود من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.





خَمْسُونَ دِرْهَماً، فَإِنْ كَانَ عَدْلاً وَشَهِدَ بِهَا فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِه وَيَأْخُذَ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيه، وَإِنْ خَلَّفَ ابْناً وَمِائَةً فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيه فَصَدَّقَهُ ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَصَدَّقَهُ الـابْنُ فَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِد فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّـانِي، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ادَّعَاهَا فَصَدَّقَهُ الِابْنُ ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ فَصَدَّقَهُ الِابْنُ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّـانِي وَيَغْرَمُهَا لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْه بِإِقْرَارِه.

تم الكتاب بعون الله ومنّه وكرمه ،،،





كَشْفُ الشُّبُهَاتِ

للمُجَدِّد

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالوَهابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ(١)

(١١١٥هـ - ١٢٠٦ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

قال الشّيخ/ سليمان بن عبدالله : رحمه الله تعالى:

كشفت عنّا بالكشف كلَّ مُشكلةٍ ... ضلَّ الذكي بها في الكون حيرانا

نصرت فيه طريقاً للنبي غدت ... لا تستطيع له الأفهام عرفانا

ذرت عليها الذواري فهي خافية ... حتى جهدت لها بحثاً وتبيانا

فأصبح الناس قد هبّوا وقد عرفوا ... من بعد رقدتهم حيناً وأزمانا

أتيت تتلو كتاب الله مجتهداً ... حتى شددت من الإسلام أركانا

أضحت بك الملة بيضاء نائلة ... نصراً وعزّاً وتثبيتاً وإتقانا

جزاك ربك عنّا كل صالحة ... أمناً ورحماً وتكريماً ورضوانا(١)

---

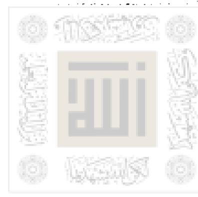
(١) انظر : ترجمته في كتاب مشاهير علماء نجد عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ص ١٦. وعلماء نجد خلال ستة قرون للبسام.

(٢) هذه الأبيات من طرة كتاب "كشف الشبهات" وهو مخطوط برقم : (١٠٤٧٨) في جامعة الإمام.


وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

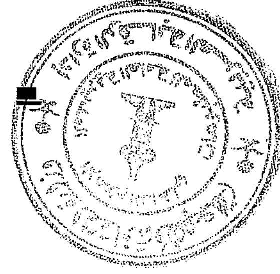






١

كتاب كشف الشبهات تأليف
الشيخ الإمام والحبر الهمام شيخ الإسلام
محمد بن عبد الوهاب بن سليمان
بن علي قدس الله روحه
ونور ضريحه وجمع بيننا وبينه
في دار كرامته وجميع
المسلمين
آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعْلَمْ – رَحِمَكَ اللَّهُ – أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ ﷻ بالعِبَادَة ، وَهُوَ دِينُ الرُّسُلِ الذي أرْسَلَهُمُ اللَّهُ به إِلَى عِبَاده ، فَأَوّلُهُمْ نُوحٌ عليه السلام ، أرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِه لَمَّا غَلَوْا في الصَّالحين: وَدّاً ،وَسُوَاعاً،ويَغُوث،وَيَعُوق،وَنَسْرًا .وَآخرُ الرُّسُلِ مَحَمَّدٌ ﷺ ، وَهُو الذي كَسَّرَ صُوَرَ هَؤُلاءِ الصَّالحينَ ، أرْسَلَهُ اللّهُ إِلى قَوْمٍ يَتَعَبَّدُونَ ، وَيَحُجُّونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ، وَيَذْكُرُونَ اللّهَ كَثيراً، وَلَكنَّهُمْ يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَات وَسَائطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الله ﷻ ، يَقُولُونَ : نُرِيدُ منْهُم التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّه – تَعَالَى –، وَنُرِيدُ شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَهُ ، مِثْلَ الْمَلائكَة وَعِيسَى ، وَمَرْيَمَ ، وَأُنَاسٍ غَيْرهمْ من الصَّالحينَ .

فَبَعَثَ اللَّهُ – تَعَالَى –مُحَمَّدًا ﷺ يُجَدِّدُ[(١)] لَهُمْ دِينَهُمْ – دِينَ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ – ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ هَذَا التقرُّبَ وَالاعْتقَادَ مَحْضُ حَقِّ اللَّه – تَعَالَى – ، لا يَصْلُحُ منْهُ شَيْءٌ لغَيْر الله لا لمَلَك مُقَرَّب ، وَلا نَبيٍّ مُرْسَلٍ ، فَضَلاً عَنْ غَيْرهمَا. وَإلاَّ فَهَؤُلاء الْمُشْرِكُونَ ، يَشْهَدُونَ أنَّ اللَّهَ هُوَ الخَالقُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَأَنَّهُ لا يَرْزُقُ إلاَّ هُوَ، وَلا يُحْيِي وَلا يُميتُ إلاَّ هُوَ، وَلا يُدَبِّرُ الأَمْرَ إلاَّ هُوَ ، وَأنَّ جَميع اَلسَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَالأَرَضينَ السَّبْعِ وَمَنْ فيهَا كُلَّهُمْ عَبيدُهُ ، وَتَحْتَ تَصَرُّفه وَقَهْره.[(٢)]

فإذَا أرَدت اَلدَّليلَ عَلَى أنَّ هَؤُلاءِ الْمُشْركينَ – الَّذينَ قَاتَلَهُم رَسُولُ اللَّه ﷺ – يَشْهَدُونَ لله هَذه الشَّهَادَةَ، فَاقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُم منْ السَّمَاءِ وَالأَرْض أَمَّنْ يَمْلكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَنْ يُخرِجُ الْحَيَّ منَ الْمَيِّت وَيُخرِجُ الْمَيِّتَ منَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ﴾ [يونس/٣١]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ لمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فيهَا إنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ، سَيَقُولُونَ للَّه قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ، قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَات السَّبْع وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظيم، سَيَقُولُونَ للَّه قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ، قُلْ مَنْ بيَده مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْه إنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ للَّه قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾[المؤمنون/٨٤-٨٩]. وَغَيْرَ ذَلكَ منَ الآيَات. فَإذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّهُمْ مُقرُّونَ بهَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُدْخلْهُمْ في التَّوحيد الَّذي دَعَاهُمْ إلَيْه رَسُولُ اللَّه ﷺ ، وَعَرَفْت أن

---

(١) وفي نسخة: (يحدد).

(٢) وهو أن تعرف : أن هؤلاء المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بتوحيد الربوبية.

التَّوحِيدَ - الَّذي جَحَدُوهُ - هُوَ تَوْحِيدُ العِبَادَةِ ، الَّذي يُسَمِّيه الْمُشْرِكُونَ في زَمَانِنَا الاعْتِقَادَ ، كَمَا كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْلاً وَنَهَاراً.ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو الْمَلائكَةَ لأَجْلِ صَلاحِهِمْ ، وَقُرْبِهِمْ مِن اللَّه ﷻ ؛ لِيَشْفَعُوا لَهُ . أَوْ يَدْعُو رَجُلاً صَالحاً مثْلَ اللاَّت(١)أَوْ نَبيًّا مثْلَ عِيسَى ، وَعَرَفْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَاتَلَهُمْ عَلَى هَذَا الشِّرْك وَدَعَاهُمْ إِلَى إِخْلاَصِ الْعِبَادَةِ للَّه ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للَّه فَلاَ تَدْعُوا مَع اللَّه أحداً﴾ [الجن/١٨]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿لَهُ دَعْوَةُ الحَقِّ وَالَّذينَ يَدْعُونَ منْ دُونه لا يَسْتَجيبُونَ لَهُمْ بشَيْء﴾ [الرعد/١٤].

وَتَحَقَّقْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَاتَلَهُمْ ليَكُونَ الدُّعَاءُ كُلُّهُ للَّه، وَالذَّبْحُ كُلُّهُ للَّه ، وَالنَّذْرُ كُلُّهُ للَّه ، وَالاسْتغَاثَةُ كُلُّهَا باللَّه وَجَميعُ أَنْوَاعِ الْعبَادَة كُلُّهَا للَّه ، وَعَرَفْتَ أَنَّ إِقْرَارَهِمْ بتَوْحيد الرُّبُوبيَّة لَمْ يُدْخلْهُمْ في الإِسْلاَمِ ، وَأَنَّ قَصْدَهُم الْمَلائكَةَ ، أَوْ الأَنْبيَاءَ ، أَوْ الأَوْليَاءَ يُريدُونَ شَفَاعَتَهُمْ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّه بذَلكَ هُوَ الَّذي أَحَلَّ دمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ عَرَفْتَ حينَئذٍ التَوْحيدَ الَّذي دَعَتْ إِلَيْه الرُّسُلُ ، وَأَبَى عَنِ الإِقْرَارِ به الْمُشْرِكُونَ.

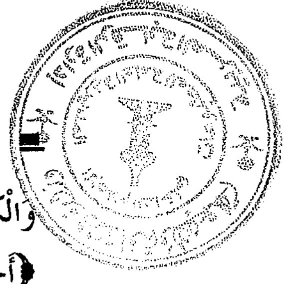
وَهَذَا التَّوحيدُ هُوَ مَعْنَى قَوْلكَ : (لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ) ؛ فَإنَّ الإِلَهَ عنْدَهُمْ هُوَ الَّذي يُقْصَدُ لأَجْلِ هَذه الأُمُورِ ، سَوَاءً كَانَ مَلَكًا ، أَوْ نَبيًّا ، أَوْ وَليًا، أَوْ شَجَرَةً ، أَوْ قَبْرًا ، أَوْ جنّيًّا، لَمْ يُريدُوا أَنَّ (الإِلَهَ) هُوَ الْخَالقُ الرَّازقُ الْمُدبِّرُ ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذلكَ للَّه وَحْدَهُ كَمَا قَدَّمْتُ لَكَ ، وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بـ (الإِلَه) مَا يَعْني الْمُشْركُونَ في زَمَانِنَا بلَفظ (السَّيِّد)(٢)، فَأَتَاهُم النَّبيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ إِلَى كَلمَة التَّوْحيد ، وَهي (لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ) . والْمرَادُ منْ هَذه الْكَلمَة مَعْنَاهَا لاَ مُجَرَّدُ لَفْظهَا . وَالْكُفَّارُ الْجُهَّالُ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُرَادَ النَّبيِّ ﷺ بهَذه الْكَلمَة هُوَ إِفْرَادُ اللَّه - تَعَالَى - بالتَعَلُّق ،

---

(١) قرأ ابن عباس ﷺ وغيره:(اللاتّ بتشديد التاء، وقرأ الجمهور بتخفيفها).

اللات: بتشديد التاء- اسم فاعل - رجل كان يلت السويق للحاج في الجاهلية على صخرة بالطائف،ولما مات عبد من دون الله واللات- بالتخفيف- الصخرة التي كان يلت عليها. قال الحافظ بن كثير في" تفسيره" وكانت اللات صخرة بيضاء منقوشة وعليها بيت بالطائف، لـه أستار وسدنه وحوله فناء عظيم عند أهل الطائف، وهم ثقيف ومن تبعهم يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب بعد قريش. ا.هـ وقد هدمها المغيرة بن شعبة ﷺ بأمر النبي ﷺ.

(٢) السيد لقب لشيخ المكارمة في نجران قديماً وحديثاً، قال الشيخ العلامة عبداللطيف في الدرر السنية وفي أرض نجران من تلاعب الشيطان، وخلع ربقة الإيمان، ما لا يخفى على أهل العلم بهذا الشأن ، من ذلك رئيسهم المسمى بـ"السيد" لقد أتوا من تعظيمه، وطاعته وتقديسه والغلو فيه ...الخ.



وَالْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُمْ : (قُولُوا : لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ) قَالُوا : ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَـهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص / ٥].

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ جُهَّالَ الْكُفَّارِ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ وَهُوَ لا يَعْرِفُ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَا عَرَفَ جُهَّالُ الْكُفَّارِ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّلَفُّظُ بِحُرُوفِهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَانِي ، وَالْحَاذِقُ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَاهَا : لا يَخْلُقُ ، وَلا يَرْزُقُ ، وَلا يُدَبِّرُ إِلاَّ اللَّهُ . فَلا خَيْرَ فِي رَجُلٍ جُهَّالُ الْكُفَّارِ أَعْلَمُ مِنْهُ بِمَعَانِي لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ .

إِذَا عَرَفْتَ مَا قُلْتُ لَكَ مَعْرِفَةَ قَلْبٍ ، وَعَرَفْتَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء/٤٨]، وَعَرَفْتَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ الرُّسُلَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ ، الَّذِي لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ دِيناً سِوَاهُ ، وَعَرَفْتَ مَا أَصْبَحَ غَالِبَ النَّاسِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا أَفَادَكَ فَائِدَتَيْنِ :

الأُولَى : الْفَرَحُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس/٥٨].

وَأَفَادَكَ أَيْضاً : الْخَوْفَ الْعَظِيمَ فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ، وَقَدْ يَقُولُهَا – وَهُوَ جَاهِلٌ – فَلا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ – كَمَا ظَنَّ الْكُفَّارُ – ، خُصُوصاً إِنْ أَلْهَمَكَ اللَّهُ مَا قَصَّ عَنْ قَوْمِ مُوسَى عليه السلام مَعَ صَلاحِهِمْ وَعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ أَتَوْهُ قَائِلِينَ ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف/١٣٨]، فَحِينَئِذٍ يَعْظُمُ خَوْفُكَ ، وَحِرْصُكَ عَلَى مَا يُخَلِّصُكَ، مِنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ – سُبْحَانَهُ – مِنْ حِكْمَتِهِ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً بِهَذَا التَّوْحِيدِ إِلاَّ جَعَلَ لَهُ أَعْدَاءً كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [الأنعام/١١٢]. وَقَدْ يَكُونُ لأَعْدَاءِ التَّوْحِيدِ عُلُومٌ كَثِيرَةٌ وَكُتُبٌ، وَحُجَجٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [غافر/٨٣].إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ، وَعَرَفْتَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى اللَّهِ لاَبُدَّ لَهُ مِنْ أَعْدَاءٍ قَاعِدِينَ عَلَيْهِ ، أَهْلِ فَصَاحَةٍ ، وَعِلْمٍ ، وَحُجَجٍ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ مِنْ دِينِ اللَّهِ مَا يَصِيرُ سِلاحًا تُقَاتِلُ بِهِ هَؤُلاءِ الشَّيَاطِينَ الَّذِينَ قَالَ إِمَامُهُمْ ، وَمُقَدَّمُهُمْ لِرَبِّكَ عز وجل ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ الأعراف/١٦].

وَلَكِنْ إِنْ أَقْبَلْتَ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى – ، وَأَصْغَيْتَ إِلَى حُجَجِ اللَّهِ ، وَبَيِّنَاتِهِ فَلا تَخَفْ ، وَلاَ تَحْزَنْ ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء/٧٦]. وَالْعَامِّيُّ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ يَغْلِبُ الأَلْفَ مِنْ عُلَمَاءِ

هَؤُلاءِ الْمُشْرِكين ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الغَالِبُونَ﴾ [الصافات/١٧٣]، فَجُنْدُ اللَّهِ – تَعَالَى – هُمُ الْغَالِبُونَ بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ كَمَا هُمُ الْغَالِبُونَ بالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ ، وإِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى الْمُوَحِّد الَّذي يَسْلُكُ الطَّرِيقَ وَلَيْسَ مَعَهُ سلاحٌ.

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بكتَابه الَّذي جَعَلَهُ ﴿تبيَانًا لكُلِّ شيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل/٨٩]، فَلا يَأْتي صَاحبُ باطلٍ بحُجَّة إلاَّ وَفي الْقُرْآن مَا يَنْقُضُهَا ، وَيُبيِّنُ بُطْلانَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان/٣٣]، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : "هَذه الآيَةُ عَامَّةٌ في كُلِّ حُجَّة يَأْتِي بهَا أَهْلُ الْبَاطلِ إِلَى يَوْم الْقيَامَة". وَأَنَا أَذْكُرُ لَكَ أَشْيَاءَ ممَّا ذَكَر اللَّهُ – تَعَالَى – في كتَابِه جَوَابًا لكَلام احْتَجَّ به الْمُشْرِكُون في زَمَانِنَا عَلَيْنَا، فَنَقُولُ : جَوَابُ أَهْلِ الْبَاطلِ منْ طَرِيقَيْنِ : مُجْمَلٌ ، وَمُفَصَّلٌ : أَمَّا الْمُجْمَلُ فَهُوَ الأَمْرُ الْعَظِيمُ ، وَالْفَائدَةُ الْكَبيرَةُ لمَنْ عَقَلَهَا ، وَذَلكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكتَابَ منْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكتَاب وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ منْهُ ابْتغَاءَ الْفتْنَة وَابْتغَاءَ تَأْويله وَمَا يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [آل عمران/٧]، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابهَ وَيَتْرُكُونَ الْمُحْكَمَ فَأُولَئكَ الَّذينَ سَمَّى اللَّهُ في كتَابه فَاحْذَرُوهُمْ".[1] مثَالُ ذَلكَ : إِذَا قَالَ لَكَ بَعْضُ الْمُشْرِكين : ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّه لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس/٦٢]، أَوْ إِنَّ الشَّفَاعَةَ حَقٌّ ، وْ إِنَّ الأَنْبيَاءَ لَهُمْ جَاهٌ عنْدَ اللَّه ، أَوْ ذَكَرَ كَلاَماً للنَبيِّ ﷺ يَسْتَدلُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ بَاطله وَأَنْتَ لاَ تَفْهَمُ مَعْنَى الْكَلام الَّذي ذَكَرَهُ.

فَجَاوِبْهُ بقَوْلكَ : إِنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – ذَكَرَ في كتَبه أَنَّ الَّذينَ في قُلُوبهمْ زَيْغٌ يَتْرُكُونَ الْمُحْكَمَ ، وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابهَ . وَمَا ذَكَرْتُ لَكَ منْ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَنَّ الْمُشْرِكينَ يُقرُّونَ بالرُّبُوبِيَّة، وَأَنَّهُ كَفَّرَهُمْ بتَعَلُّقهمْ عَلَى الْمَلاَئكَة، وْ الأَنْبياء ،وَ الأَوْلِيَاء مَع قَوْلهمْ ﴿هَؤُلاَءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس/١٨]، وَهَذَا أَمْرٌ مُحْكَمٌ ، لاَ يَقْدرُ أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَ مَعْنَاهُ . وَمَا ذَكَرْتَه لي – أَيُّهَا الْمُشْرِكُ – من الْقُرْآن ، أَوْ كَلاَم رَسُول اللَّه ﷺ لا أَعْرِفُ مَعْنَاهُ ، وَلَكنْ أَقْطَعُ أَنَّ كَلاَمَ اللَّه لاَ يَتَنَاقَضُ ، وَأَنَّ كَلاَمَ النَّبيِّ ﷺ لاَ يُخَالفُ كَلاَمَ اللَّه ﷻ.

وَهَذَا جَوَابٌ جَيِّدٌ سَديدٌ ، وَلكنْ لا يَفْهَمُهُ إِلاَّ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ – تَعَالَى – فَلاَ تَسْتَهِنْ به – كَمَا قَالَ تَعَالَى – ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت/٣٥].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبدالله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

وأَمَّا الْجَوَابُ الْمُفصَّلُ فَإِنَّ أَعْدَاءَ اللهِ لَهُم اعْتِرَاضَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى دِينِ الرُّسُلِ ويَصُدُّونَ بِهَا النَّاسَ عَنْهُ . مِنْهَا قَوْلُهُمْ : نَحْنُ لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، بَلْ نَشْهَدُ أَنَّهُ لا يَخْلُقُ ، وَلا يَرْزُقُ ، وَلاَ يَنْفَعُ ، وَلا يَضُرُّ إِلاَّ اللَّهُ – وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ – ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفعًا، وَلاَ ضَرًّا ، فَضْلاً عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ،[1] أَوْ غَيْرِهِ.وَلَكِنْ أَنَا مُذْنِبٌ، وَالصَّالِحُونَ لَهُمْ جَاهٌ عِنْدَ اللهِ، وَأَطْلُبُ من اللهِ بِهِم.

فَجَاوِبْهُ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِرُّونَ بِمَا ذَكَرْتَ لِي – أَيُّهَا الْمُبْطِلُ – ، وَمُقِرُّونَ أَنَّ أَوْثَانَهُمْ لاَ تُدَبِّرُ شَيْئًا ، وَإِنَمَا أَرَادُوا الْجَاهَ وَالشَّفَاعَةَ ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَوَضَّحَهُ. فَإِنْ قَالَ: إِنَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ نَزَلَتْ فِيمَنْ يَعْبُدُ الأَصْنَامَ ، كَيفَ تَجْعَلُونَ الصَالِحِينَ مِثْلَ الأَصْنَامِ ؟ ! أَمْ كَيْفَ تَجْعَلُونَ الأَنْبِيَاءَ أَصْنَاماً ؟!

فَجَاوِبْهُ بِمَا تَقَدَّمَ،[2] فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ أَنَّ الْكُفَارَ يَشْهَدُون بِالرُّبُوبِيَّةِ كُلِّهَا لِلَّهِ، وَأَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا مِمَّا قَصَدُوا إِلاَّ الشَّفَاعَةَ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ فِعْلِهِمْ وَفِعْلِهِ بِمَا ذَكَرَ ، فَاذْكُرْ لَهُ أَنَّ الْكُفَّارَ: مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو الأَصْنَامَ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو الأَوْلِيَاءَ – الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ ﴾ [الإسراء/٥٧]. وَيَدْعُونَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، وَأُمَّهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة/٧٥]. وَاذْكُرْ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ، قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ/٤٠-٤١]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة/١١٦]. فَقُلْ لَهُ : عَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ كَفَّرَ مَنْ قَصَدَ الأَصْنَامَ ، وَكَفَّرَ – أَيْضاً – مَنْ قَصَدَ الصَّالِحِينَ ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ قَالَ : الْكُفَّارُ يُرِيدُونَ مِنْهُم ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُ الْمُدَبِّرُ ، لا أُرِيدُ إِلاَّ مِنْهُ ، وَالصَّالِحُونَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ أَقْصِدُهُمْ أَرْجُو مِنَ اللَّهِ شَفَاعَتَهُمْ . فَالْجَوَابُ : أَنَّ

(١) هو الشيخ أبومحمد عبدالقادر بن أبي صالح الجيلان الزاهد ، ولد سنة تسعين وأربعمائة، وتوفي سنة إحدى وستين وخمسمائة، انظر بقيت الترجمة في البداية والنهاية ١٢/ ٢٥٢.والدرر السنية ٣٨٥/١.

(٢) وهو أن المشركين الأولين مقرون بالربوبية، وإنما كانوا مشركين باتخاذهم الشفعاء.

هَذَا قَوْلُ الْكُفَّارِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، فَاقْرَأْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر/٣]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس/١٨].

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الشُّبَهَ الثَّلاثَ هِيَ أَكْبَرُ مَا عِنْدَهُمْ،فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ وَضَّحَهَا لَنَا فِي كِتَابِهِ ، وَفَهِمْتَهَا فَهْمًا جَيِّدًا فَمَا بَعْدَهَا أَيْسَرُ مِنْهَا.

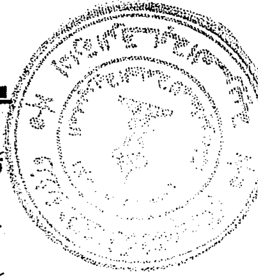
فَإِنْ قَالَ : أَنَا لا أَعْبُدُ إِلاَّ اللَّهَ ، وَهَذَا الالْتِجَاءُ إِلَيْهِمْ وَدُعَاؤُهُمْ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ.

فَقُلْ لَهُ : أَنْتَ تُقِرُّ أَنَ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكَ إِخْلاَصَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ حَقُّهُ عَلَيْكَ. فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْ لَهُ : بَيِّنْ لِي هَذَا الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَهُوَ إِخْلاَصُ الْعِبَادَةِ ، وَهُوَ حَقُّهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَعْرِفُ الْعِبَادَةَ ، وَلاَ أَنْوَاعَهَا. [1]فَبَيِّنْهَا لَهُ بِقَوْلِكَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف/٥٥]. فَإِذَا أَعْلَمتهُ بِهَذَا فَقُلْ لَهُ : هَلْ هُوَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ – تَعَالَى – ؟ فَلابُدَّ أن يَقُولَ : نَعَمْ ، وَالدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ . فَقُلْ لَهُ : إِذَا أَقْرَرْتَ أَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَدَعَوْتَ اللَّهَ لَيْلاً وَنَهاراً، خَوْفًا وَطَمَعاً ، ثُمَّ دَعَوْتَ فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ نَبِيًّا، أَوْ غَيْرَهُ، هَلْ أَشْرَكْتَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ غَيْرَهُ ؟ فَلابُدَّ أن يَقُولَ : نَعَمْ . فَقُلْ لَهُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر/٢]،فَإِذَا أَطَعْتَ اللَّهَ ، وَنَحَرْتَ لَهُ ، هَلْ هَذِهِ عِبَادَةٌ ؟ فَلابُدَّ أن يَقُولَ : نَعَمْ . فَقُلْ لَهُ : إِذَا نَحَرْتَ لمخْلُوقٍ : نَبِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا ، هَلْ أَشْرَكْتَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ غَيْرَ اللَّهِ ؟ فَلابُدَّ أن يَقُولَ : نَعَمْ . وَقُلْ لَهُ – أَيْضاً : الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِم الْقُرْآنُ هَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْمَلائِكَةَ ، وَالصَّالِحِينَ ، وَاللاَّتَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَلابُدَّ أن يَقُولَ : نَعَمْ . فَقُلْ لَهُ : وَهَلْ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ إِلاَّ فِي الدُّعَاءِ ، وَالذَّبْحِ ، وَالالْتِجَاءِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؟ وَإِلاَّ فَهُمْ مُقِرُّونَ أَنَّهُمْ عَبِيدُهُ ، وَتَحْتَ قَهْرِ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ الأَمْرَ ، وَلَكِنْ دَعَوْهُمْ ، وَالْتَجَؤُوا إِلَيْهِمْ لِلجَاهِ والشَّفَاعَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا. فَإِنْ قَالَ : أَتُنْكِرُ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَبْرَأُ مِنْهَا ؟ فَقُلْ لاَ أُنْكِرُهَا ، وَلاَ أَتَبَرَّأُ مِنْهَا، بَلْ هُوَ ﷺ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ ، وَأَرْجُو شَفَاعَتَهُ، وَلَكِنَّ الشَّفَاعَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً﴾ [الزمر/٤٤]. وَلاَ تَكُونُ[2]إِلاَّ بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة/٢٥٥]، وَلاَ يَشْفَعُ فِي أَحَدٍ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ فِيهِ كَمَا قَالَ

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في الفتاوى العبادة هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ، ويرضاه من الأقوال والأعمال، الباطنة، والظاهرة.

(٢) شروط الشفاعة.



تعالى ﴿ولاَ يَشْفَعُونَ إلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى﴾ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لاَ يَرْضى إلاَّ التَّوْحِيدَ كَمَا قَالَ – تَعَالَى – ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. فَإِذَا كَانَت الشَّفَاعَةُ كُلُّهَا للّه ، وَلاَ تَكُونُ إلاَّ بَعْدَ إِذْنِه ، وَلاَ يَشْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلاَ غَيْرُهُ فِي أَحَد حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ فِيه ، وَلاَ يَأْذَنُ الله تَعَالَى إلاَّ لأَهْلِ التَّوْحِيد تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ كُلَّهَا للّه ، فأَطْلُبُهَا مِنْهُ فَأَقُولُ : اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنِي شَفَاعَتَه ، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ ، وَأَمْثَالُ هَذَا، فإنْ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ أُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ ، وَأَنَا أَطْلُبُهُ ممَّا أعْطَاهُ اللَّهُ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللّهَ أَعْطَاهُ الشَّفَاعَةَ، وَنَهَاكَ عَنْ هَذَا، وَقَالَ تَعَالَى﴿فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّه أَحَدًا﴾ وَطَلَبُكَ منَ اللّه شَفَاعَةَ نَبِيِّه ﷺ عبَادَةٌ ، وَاللّهُ نَهَاكَ أنْ تُشْرِكَ فِي هَذه الْعِبَادَة أَحَدًا ، فَإِذَا كُنْتَ تَدْعُو اللّهَ أنْ يُشَفِّعَهُ نَبِيَّهُ فيكَ فَأَطعْهُ فِي قَوْله ﴿فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللّه أَحَدًا﴾ [الجن/١٨]. وَأَيْضاً فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ أُعْطِيَهَا غَيْرَ النَّبِيّ ﷺ فَصَحَّ أَنَّ الْمَلاَئكَةَ يَشْفَعُونَ[(١)]، وَالأَفْرَاطَ[(٢)] يَشْفَعُونَ، وَالأَوْلِيَاءَ يَشْفَعُونَ ، أَتَقُولُ : إنَّ اللّهَ أَعْطَاهُم الشَّفَاعَةَ، فَأَطْلُبُهَا مِنْهُمْ ؟ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا رَجَعْتَ إِلَى عِبَادَة الصَّالحينَ – التي ذَكَرَهَا اللّهُ فِي كِتَابه – وَانْ قُلْتَ : لاَ ، بَطَلَ قَوْلُكَ : أعْطَاهُ اللّهُ الشَّفَاعَةَ، وَأَنَا أَطْلُبُهُ مِمَّا أعْطَاهُ اللّه ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا لاَ أُشْرِكُ بِاللّه شَيْئًا ، حَاشَا وَكَلاَّ، وَلكن الالْتجَاء إلَى الصَّالحينَ لَيْسَ بشرْك ، فَقُلْ لَهُ : إذَا كُنْتَ تُقرُّ أَنَّ اللّهَ حَرَّمَ الشِّرْكَ أَعْظَمَ مِنْ تَحْرِيم الزِّنَا ، وَتُقرُّ أَنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُهُ ، فَمَا هَذَا الأَمْرُ الَّذي حَرَّمَهُ اللّه ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي ، فَقُلْ لَهُ : كَيْفَ تُبَرِّئُ نَفْسَكَ مِن الشِّرْك – وَأَنْتَ لاَ تَعْرِفُهُ – ؟ كَيْفَ يُحَرِّمُ اللّهُ عَلَيْكَ هَذَا ، وَيَذْكُرُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُهُ وَلاَ تَسْأَلُ عَنْهُ ، وَلاَ تَعْرِفُهُ ؟ أَتَظُنُ أَنَّ اللّهَ ﷻ يُحَرِّمُهُ ، وَلاَ يُبَيِّنُهُ لَنا؟! فَإِنْ قَالَ: الشِّرْكُ عِبَادَةُ الأَصْنَام ، وَنَحْنُ لاَ نَعْبُدُ الأَصْنَامَ، فَقُلْ لَهُ : مَا مَعْنى عِبَادَة الأَصْنَام ؟ أَتَظُنُّ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تِلْكَ الأَحْجَارَ وَالأَخْشَابَ تَخْلُقُ ، وَتَرْزُقُ ، وَتُدَبِّرُ أَمْر مَنْ دَعَاهَا ؟ فَهَذَا يُكَذِّبُهُ الْقُرْآنُ.[(١)] فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ يَقْصُدُونَ خَشَبَةً ، أَوْ حَجَرًا، أَوْ بَنِيَّةً[(٢)] عَلَى قَبْرٍ أَوْ غَيْرِه،

---

(١) دليل شفاعة الملائكة، في البخاري ومسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد. الحديث وفيه :" فيقول الله عز وجل : " شَفَعَتْ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ " واللفظ لمسلم.

(٢) الأفراط: هم الأطفال الذين ماتوا قبل البلوغ.دليل شفاعة الأفراط: حديث وأبي هريرة في البخاري .

(١) ومعنى عبادة الأصنام كما فسرها المصنف في أول كتابه: " أنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون: نريد منهم التقرب إلى هؤلاء بالدعاء والذبح، والنذر وغيرها من أنواع العبادات التي صرفوها لهؤلاء الأموات أو الأصنام".

(٢) في القاموس (١٦٣٢)، والبنية بالضم والكسر: مابنيته اهـ قال المحشي: جعلوها بالكسر في المحسوسات، وبالضم في المعاني والمجد.اهـ

يَدْعُونَ ذَلِكَ، وَيَذْبَحُونَ لَهُ ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُقَرِّبُنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَيَدْفَعُ عَنَا اللَّهُ بِبَرَكَتِه ، وَيُعْطِينَا بِبَرَكَته . فَقُلْ: صَدَقْتَ وَهَذَا هُوَ فِعْلُكُمْ عِنْدَ الأَحْجَارِ، وَالأَبْنِيَةِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا. فَهَذَا أَقَرَّ أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا هُوَ عِبَادَةُ الأَصْنَامِ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً: قَوْلُكَ: (الشِّرْكُ عِبَادَةُ الأَصْنَامِ)، هَلْ مُرَادُكَ أَنَّ الشِّرْكَ مَخْصُوصٌ بِهَذَا، وَأَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى الصَّالِحِينَ وَدُعَاءَهُم، لاَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؟ فَهَذَا يَرُدُّ مَاذَكَرَهُ الله فِي كِتَابِهِ مِنْ تَعَلُّقٍ عَلَى المَلاَئِكَةِ، أَوْ عِيسَى أَوِ الصَّالِحِينَ. فَلاَ بُدَّ أَنْ يُقِرَّ لَكَ أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ فِي عِبَادَةِ الله أَحَداً مِنَ الصَّالِحِينَ فَهَذا هُوَ الشِّرْكُ المَذْكُورُ فِي القُرآنِ، وَهَذَا هُوَ المَطْلُوبُ.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : (أَنَا لاَ أُشْرِكُ بِاللَّهِ) فَقُلْ لَهُ : وَمَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ فَسِّرْهُ لِي ؟ فَإِن قَالَ : هُوَ عِبَادَةُ الأَصْنَامِ ، فَقُلْ لَهُ : وَمَا عِبَادَةُ الأَصْنَامِ ؟ فَسِّرْهَا لِي ؟ وَإِنْ قَالَ : أَنَا لاَ أَعْبُدُ إِلاَّ اللَّهَ ، فَقُلْ : مَا مَعْنَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ؟ فَسِّرْهَا لِي ؟ فَإِنْ فَسَّرَهَا بِمَا بَيَّنَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَهُو الْمطْلُوبُ . وَإِن لَمْ يَعْرِفْهُ فَكَيْفَ يَدَّعِي شَيْئًا – وَهُوَ لاَ يَعْرِفُهُ – ؟ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ بَيَّنْتَ لَهُ الآيَاتِ الْوَاضِحَاتِ فِي مَعْنَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ ، وَعِبَادَةِ الأَوْثَانِ أَنَّهُ الَّذِي يَفْعَلُونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِعَيْنِه ، وَأَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ – وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ – هِيَ الَّتِي يُنْكِرُونَ عَلَيْنَا ، وَيَصِيحُونَ فِيهِ كَمَا صَاحَ إِخْوَانُهُمْ حَيْثُ قَالُوا : ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَـهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص/٥].

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا بِدُعَاءِ الْمَلاَئِكَةِ، وَالأَنْبِيَاءِ وَإِنَّمَا كَفَرُوا لَمَّا قَالُوا : الْمَلاَئِكَةُ بَنَاتُ اللَّه. وَنَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ عَبْدَ الْقَادِرِ ، وَلاَ غَيْرَهُ ابنُ اللَّه . فَالْجَوَابُ : أَنَّ نِسْبَةَ الْوَلَدِ إِلَى اللَّه - تَعَالَى - كُفْرٌ مُسْتَقِلٌ ، قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى – ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص/٢]، وَالأَحَدُ : الَّذِي لا نَظِيرَ لَهُ . والصَّمَدُ : الْمَقْصُودُ فِي الْحَوَائِجِ . فَمَنْ جَحَدَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ وَلَوْ لَمْ يَجْحَدْ آخِرَ السُّورَةِ. ثُم قَالَ تَعَالَى ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص/٣]، فَمَنْ جَحَدَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ وَلَوْ لَمْ يَجْحَدْ أَوَّلَ السُّورَةِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَـهٍ﴾ [المؤمنون/٩١]، فَفَرَّقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ ، وَجَعَلَ كُلاًّ مِنْهُمَا كُفْراً مُسْتَقِلاًّ . وَقَالَ اللَّهُ – تَعَالَى – ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام/١٠٠]، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْكُفْرَيْنِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا – أَيْضاً – أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِدُعَاءِ اللاتِّ - مَعَ كَوْنِه رَجُلاً صَالحاً - لَمْ يَجْعَلُوهُ ابْنَ اللَّه. وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِبَادَةِ الْجِنِّ لَمْ يَجْعَلُوهُمْ كَذَلِكَ . وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ - أَيْضاً - وَجَمِيعُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ يَذْكُرُونَ فِي بَابِ (حكْمِ الْمُرْتَدِّ)



أنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا زَعَمَ أنَّ لِلَّهِ وَلَدًا فَهُوَ مُرْتَدٌّ ، وإِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ . وَهَذَا فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ.

وَإِنْ قَالَ : ﴿ أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس/٦٢]. فَقُلْ : هَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَلَكِنْ لا يُعْبَدُونَ . وَنَحْنُ لاَ نُنكِرُ[1] إِلاَّ عِبَادَتَهُمْ مَعَ اللَّهِ ، وَإِشْرَاكَهُمْ مَعَهُ . وَإِلاَّ فَالوَاجِبُ عَلَيْكَ حُبُّهُمْ، وَاتِّبَاعُهُمْ، وَالإِقْرَارُ بِكَرَامَاتِهِمْ. وَلاَ يَجْحَدُ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ إِلاَّ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلاَلاَتِ . وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ، وَهُدًى بَيْنَ ضَلاَلَتَيْنِ ، وَحَقٌّ بَيْنَ بَاطِلَيْنِ.[2]

فَإِذَا عَرَفتَ أَنَّ هَذَا الَّذِي يُسَمِّيهُ الْمُشْرِكُونَ فِي زَمَنِنَا (كَبِيرَ الاعْتِقَادِ) هُوَ الشِّرْكُ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ، وَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَلَيْهِ فاعْلَمْ أَنَّ شِرْكَ الأَوَّلِينَ أَخَفُّ مِنْ شِرْكِ أَهْلِ وَقْتِنَا بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الأَوَّلِينَ لاَ يُشْرِكُونَ ، وَلاَ يَدْعُونَ الْمَلاَئِكَةَ ، وَالأَوْلِيَاءَ، وَالأَوْثَانَ مَعَ اللَّهِ إِلاَّ فِي الرَّخَاءِ . وَأَمَّا فِي الشِّدَّةِ فَيُخْلِصُونَ لِلَّهِ الدِّينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت/٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء/٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ، بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام/ ٤١]. وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر/ ٨]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [لقمان/٣٢]. فَمَنْ فَهِمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي وَضَّحَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَهِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ -الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَدْعُونَ اللَّهَ ، وَيَدْعُونَ غَيْرَهُ فِي الرَّخَاءِ ، وَأَمَّا فِي الشِّدَّةِ فَلاَ يَدْعُونَ إِلاَّ اللَّهَ - وَحْدَهُ - وَيَنسَوْنَ سَادَاتِهِمْ تَبَيَّنَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ شِرْكِ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَشِرْكِ الأَوَّلِينَ. وَلَكِنْ أَيْنَ مَنْ يَفْهَمُ قَلْبُهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَهْماً رَاسِخًا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . والأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الأَوَّلِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أُنَاسًا مُقَرَّبِينَ عِنْدَ اللَّهِ : إِمَّا نَبِيًّا ، وإِمَّا وَلِيًّا ، وَإِمَّا مَلاَئِكَةً . أَوْ يَدْعُونَ أَحْجَاراً ، وَأَشْجَاراً مُطِيعَةً لِلَّهِ - تَعَالَى - ، لَيْسَتْ بِعَاصِيَةٍ . وَأَهْلُ زَمَانِنَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ

(١) في النسخ المطبوعة: "لم نذكر".

(٢) من قوله: فإن قال:" إنهم لا يكفرون بدعاء الملائكة" إلى هنا سقط من أكثر الطبعات.

أُناسًا مِنْ أفْسَقِ النَّاسِ ، وَالَّذينَ يَدْعُونَهُمْ(١) هُم الَّذينَ يَحْكُونَ عَنْهُم الْفُجُورَ مِن الزِّنَا ، وَالسَّرِقَة ، وَتَرْكِ الصَّلاَة ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالَّذي يَعْتَقِدُ فِي الصَّالِحِ ، وَالَّذي لاَ يَعْصِي - مِثْلِ الْخَشَبِ وَالْحَجَرِ - أَهْوَنُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ فِيمَنْ يُشَاهَدُ فِسْقُهُ وَفَسَادُه ، وَيُشْهَدُ بِه.

إذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّ الَّذينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَصَحُّ عُقُولاً وَأَخَفُّ شِرْكاً مِنْ هَؤُلاَءِ : فَاعْلَمْ أَنَّ لِهَؤُلاَءِ شُبْهَةً يُورِدُونَهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَهِي مِنْ أَعْظَمِ شُبَهِهِمْ ، فَاصْغِ سَمْعَكَ لِجَوَابِهَا : وَهِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إنَّ الَّذينَ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَشْهَدُونَ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَيُكَذِّبُونَ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَيُنْكِرُونَ الْبَعْثَ، وَيُكَذِّبُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَجْعَلُونَهُ سِحْرًا . وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ﷺ ، وَنُصَدِّقُ الْقُرْآنَ ، وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ ، وَنُصَلِّي ، وَنَصُومُ ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَنَا مِثْلَ أولَئِكَ؟!.

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي شَيْءٍ ، وَكَذَّبَهُ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي الإِسْلاَمِ . وَكَذَلِكَ إِذَا آمَنَ بِبَعْضِ الْقُرْآن ، وَجَحَدَ بَعْضَهُ ، كَمَنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيد ، وَجَحَدَ وُجُوبَ الصَّلاَة ، أَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيد ، وَالصَّلاَة ، وَجَحَدَ وُجُوبَ الزَّكَاة ، أَوْ أَقَرَّ بِهَذَا كُلِّه وَجَحَدَ وُجُوبَ الصَّوْمِ ، أَوْ أَقَرَّ بِهَذَا كُلِّه ، وَجَحَدَ وُجُوبَ الْحَجِّ . وَلَمَّا لَمْ يَنْقَدْ أنَاسٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَجِّ أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي حَقِّهِمْ ﴿ وَلِلَّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران/٩٧]. وَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا كُلِّه ، وَجَحَدَ الْبَعْثَ كَفَرَ بِالإِجْمَاعِ ، وَحَلَّ دَمُهُ ، وَمَالُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّه وَرُسُلِه وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّه وَرُسُلِه وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ [النساء/١٥٠]. فَإِذَا كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَدْ صَرَّحَ فِي كِتَابِه أَنَّ مَنْ آمَنَ بِبَعْضٍ ، وَكَفَرَ بِبَعْضٍ فَهُوَ كَافِرٌ حَقّاً زَالَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ . وَهَذِه هِي الَّتي ذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الأَحْسَاءِ فِي كِتَابِه الَّذي أَرْسَلَ إِلَيْنَا. (٢)

وَيُقَالُ أَيْضاً : إِذَا كُنْتَ تُقِرُّ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَجَحَدَ وُجُوبَ الصَّلاَة فَهُوَ كَافِرٌ حَلاَلُ الدَّمِ وَالْمَالِ بِالإِجْمَاعِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ الْبَعْثَ وَكَذَلِكَ لَوْ جَحَدَ وُجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَكَذَبَ بِذَلِكَ لاَ يُجْحَدُ هَذَا ، وَلاَ تَخْتَلِفُ الْمَذَاهِبُ فِيه ، وَقَدْ

---

(١) في بعض النسخ:" يحلون لهم"، وما ذكر أعلى مناسب للسياق قبله،والله أعلم.

(٢) انظر: مجموعة الرسائل النجدية ٤٢٦/٤.



نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ – كَمَا قَدَّمْنَا – . فَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَعْظَمُ فَرِيضَةٍ جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِن الصَلاَة ، والزَّكَاة ، وَالصَّوْم ، وَالْحَجِّ . فَكَيْفَ إِذَا جَحَدَ الإِنْسَانُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ كَفَرَ – وَلَوْ عَمِلَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ – وَإِذَا جَحَدَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ دِينُ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ لاَ يَكْفُرُ ؟! سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَعْجَبَ هَذَا الْجَهْلَ !.

وَيُقَالُ – أَيْضًا – لِهَؤُلاَءِ : أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاتَلُوا بَنِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ أَسْلَمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيُصَلُّونَ ، وَيُؤَذِّنُونَ . فَإِنْ قَالَ : إِنَّهُمْ يَشْهَدُونَ،[1] إنَّ مُسَيْلِمَةَ[2] نَبِيٌّ . قُلْنَا : هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ إِذَا كَانَ مَنْ رَفَعَ رَجُلاً فِي رُتْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَفَرَ ، وَحَلَّ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَلَمْ تَنْفَعْهُ الشَّهَادَتَان ، وَلا الصَّلاَةُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ رَفَعَ (شَمْسَانَ) أَوْ (يُوسُفَ) ، أَوْ صَحَابِيًّا، أَوْ نَبِيًّا فِي مَرْتَبَةِ جَبَّارِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ؟ سُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ ، ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الروم/٥٩]. وَيُقَالُ – أَيْضًا – :" الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِالنَّارِ".[3] كُلُّهُمْ يَدَّعُونَ الإِسْلاَمَ ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَكِنِ اعْتَقَدُوا فِي عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَ الاعْتِقَادِ فِي (يُوسُفَ) ، وَ(شَمْسَانَ) وَأَمْثَالِهِمَا . فَكَيْفَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمْ ، وَكُفْرِهِمْ ؟ أَتَظُنُّونَ الصَّحَابَةَ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ ؟ أَمْ تَظُنُّونَ الاعْتِقَادَ فِي (تَاجٍ) وَأَمْثَالِهِ لاَ يَضُرُّ ، وَالاعْتِقَادُ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُكَفِّرُ ؟.

---

(١) في بعض النسخ: " يقولون".

(٢) مسيلمة – مصغر بكسر اللام– بن ثمامة بن كبير – بموحدة – بن حبيب ين الحارث من بني حنيفة، المعروف بـ" مسيلمة الكذاب "روى البخاري من حديث بن عباس ﷺ قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد ، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: لوسألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله ، وإني لأراك الذي أريت فيه ما رأيت ، وهذا ثابت يجيبك عني، ثم انصرف عنه" ادعى النبوة سنة عشر، قتله أبو بكر الصديق ﷺ زمن الردة.

(٣) أخرجه البخاري من رواية أيوب عن عكرمة. أن علياً ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ".

وَيُقَالُ – أَيْضًا –: بَنُو عُبَيْد القَدَّاحِ[١]– الَّذِينَ مَلَكُوا الْمَغْرِبَ وَمِصْرَ في زَمَنِ بَني العَبَّاسِ – كُلُّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ﷺ ، وَيَدَّعُونَ الإِسْلاَمَ ، وَيُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ ، وَالْجَمَاعَةَ . فَلَمَّا أَظْهَرُوا مُخَالَفَةَ الشَّرِيعَةِ فِي أَشْيَاءَ – دَوْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ – أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَقِتَالِهِمْ ، وَأَنَّ بِلادَهُمْ بِلادُ حَرْبٍ ، وَغَزَاهُم الْمُسْلِمُونَ حَتَّى اسْتَنْقَذُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُقَالُ – أَيْضاً –: إِذَا كَانَ الأَوَّلُونَ لَمْ يَكْفُرُوا إِلاَّ لأَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الشِّرْكِ وَتَكْذِيبِ الرُّسُلِ ، وَالْقُرْآنِ ، وَإِنْكَارِ الْبَعْثِ ، وَغَيْرِ ذَلكَ فَمَا مَعْنَى البَابِ الَّذي ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ في كُلِّ مَذْهَب : " بَابُ : حُكْمِ الْمُرْتَدِّ " وَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلاَمِه . ثُمَّ ذَكَرُوا أَنْوَاعاً كَثِيرَةً ، كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا يُكَفِّرُ، وَيُحِلُّ دَمَ الرَّجُلِ وَمَالَهُ ، حتى إِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ يَسِيرَةً عِنْدَ مَنْ فَعَلَهَا، مِثْلَ كَلِمَةٍ يَذْكُرُهَا بِلِسَانِه دَونَ قَلْبِه ، أَوْ كَلِمَةٍ يَذْكُرُهَا عَلَى وَجْهِ الْمَزْحِ وَاللَّعِب. وَيُقَالُ – أَيْضاً –: الَّذينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّه مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ﴾ [التوبة/٧٤]. أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ كَفَّرَهُمْ بِكَلِمَةٍ مَع كَوْنِهِمْ في زَمَنِ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ ، وَيُصَلُّونَ مَعَهُ ، وَيُزَكُّونَ ، وَيَحُجُّونَ ، وَيُوَحِّدُونَ ؟ وَكَذَلكَ الَّذينَ قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى – فِيهِمْ ﴿ قُلْ أَبِاللَّه وَآيَاتِه وَرَسُولِه كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة/٦٦].
فَهَؤُلاَءِ الَّذينَ صَرَّحَ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ – وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوك – قَالُوا كَلِمَةً ذَكَرُوا أَنَّهُمْ قَالُوهَا عَلَى وَجْه الْمَزْحِ . فَتَأَمَّلْ هَذه الشُّبْهَةَ ، وهِيَ قَوْلُهُمْ تُكَفِّرُونَ الْمُسْلمينَ وَهمْ أُنَاسٌ يَشْهَدُونَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَيُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ . ثُمَّ تَأَمَّلْ جَوَابَهَا ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ مَا فِي هَذِه الأَوْرَاق.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلكَ – أَيْضاً –: مَا حكَى اللَّهُ – ﷻ عَنْ بَني إِسْرَائِيلَ – مَعَ إِسْلاَمِهِمْ ، وَعِلْمِهِمْ ، وَصَلاَحِهِمْ – أَنَّهُمْ قَالُوا لِمُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ [الأعراف/١٣٨]. وَقَوْلُ أُنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَة اجْعَلْ لَنَا – يَا رَسُولَ اللَّه – ذاتَ أَنْوَاط، فَحَلَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنَّ هَذَا مِثْلَ قَوْلِ بني إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾[٢].وَلَكِنْ لِلْمُشْرِكِينَ شُبْهَةٌ يُدْلُونَ بِهَا عِنْدَ هَذه القِصَّة، وَهِيَ أَنَّهُم يَقُولُونَ :

(١) وهم الذين نسبوا أنفسهم للفاطميين، وهم كفار ضلال، وهم الذين أشاعوا بدعة المولد في القرن الرابع الهجري.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي من طريق الزهري عن سنان أبي سنان عن أبي واقد الليثي .قال: أبو عبدالله العلوان إسناده صحيح .



إنَّ بَني إِسْرَائِيلَ لَمْ يكْفُرُوا بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَلُوا لِلنَبيِّ ﷺ أَنْ اجْعَلَ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، لَمْ يَكْفُرُوا.

فَالجَوَابُ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ بَني إِسْرَائِيلَ لَمْ يَفْعَلُوا، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلُوا، وَلاَ خلاَفَ أَنَّ بَني إِسْرَائِيلَ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَفَرُوا، وَلاَ خلاَفَ أَنَّ الَّذِينَ نَهَاهُم النَّبيُّ ﷺ لَوْ لَمْ يُطيعُوهُ ، وَاتَّخَذُوا ذَاتَ أَنْوَاط بَعْدَ نَهْيِه لَكَفَرُوا، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَلَكِنْ هَذه الْقِصَّةُ تُفِيدُ : أَنَّ الْمُسْلمَ – بَل الْعَالمَ – قَدْ يَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ منْ الشِّرْك – لاَ يَدْرِي عَنْهَا. فَتُفيدُ التَّعْلِيمَ وَالتَّحَرُّزَ ، وَمَعْرِفَةَ أَنَّ قَوْلَ الْجَاهِلِ : (التَّوْحِيدُ فَهِمْنَاهُ) أَنَّ هَذَا منْ أَكْبَرِ الْجَهْلِ ، وَمَكَائِد الشَّيْطَانِ، وَتُفيدُ – أَيْضاً – أَنَّ الْمُسْلمَ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلاَمِ الْكُفْرِ – وَهُوَ لاَ يَدْرِي – فَنُبِّهَ عَلَى ذَلِكَ ، وَتَابَ منْ سَاعَته أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ ، كَمَا فَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، وَالَّذِينَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ ، وَتُفيدُ – أَيْضاً – أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ يُغَلَّظُ عَلَيْه الْكَلاَمُ تَغْليظاً شَديدًا، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ. وَللْمُشْرِكِينَ شُبْهَةٌ أُخْرَى : يَقُولُونَ : إنَّ النَّبيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى أَسَامَةَ ﷺ قَتْلَ مَنْ قَالَ : (لا إِلَهَ إلا اللَّهُ) ، وَقَالَ :" أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ".[1] وَكَذَلكَ قَوْلُه ﷺ :" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ".[2] وَكَذَلكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي الْكَفِّ عَمَّنْ قَالَهَا . وَمرَادُ هَؤُلاَءِ الْجَهَلَةِ أَنَّ مَنْ قَالَهَا لاَ يَكْفُرُ ، وَلاَ يُقْتَلُ – وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ.

فَيُقَالُ لِهَؤُلاءِ الْمُشْرِكِينَ الْجُهَّالِ : مَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَاتَلَ الْيَهُودَ ، وَسَبَاهُمْ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : (لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ) ، وَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَاتَلُوا بَنِي حَنِيفَةَ ، وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ﷺ ، وَيُصَلُّونَ ، وَيَدَّعُونَ الإِسْلاَمَ ، وَكَذَلكَ الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَليُّ بنُ أَبِي طَالِب ﷺ بِالنَّارِ. وَهَؤُلاءِ الْجَهَلَةُ مُقرُّونَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ كَفَرَ وَقُتلَ – وَلَوْ قَالَ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا منْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ كَفَرَ وَقُتلَ – وَلَوْ قَالَهَا – . فَكَيْفَ لاَ تَنْفَعُهُ إِذَا جَحَدَ شَيْئًا من الْفُرُوعِ وَتَنْفَعُهُ إِذَا جَحَدَ التَوْحِيدَ – الَّذي هُوَ أَسَاسُ دِينِ الرُّسُلِ ، وَرَأْسُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق حصين أخبرنا أبوظبيان قال سمعت أسامة بن زيد: قال لي : رسول الله ﷺ :" يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ". قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ فَقَالَ:" أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ". قَالَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة به.

وَلكنَّ أَعْدَاءَ اللَّه مَا فهمُوا مَعْنَى الأَحَاديث : فَأَمَّا حَديثُ أُسَامَةَ رضي الله عنه فَإِنَّهُ قَتَلَ رَجُلاً ادَّعَى الإِسْلاَمَ بِسَبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادَّعَاهُ إِلاَّ خَوْفاً عَلَى دَمه وَمَاله . وَالرَّجُلُ إِذَا أَظْهَرَ الإِسْلاَمَ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ حَتَى يَتَبَيَّنَ منْهُ مَا يُخَالفُ ذَلكَ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ – تَعَالَى – في ذَلكَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّه فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء/٩٤]، أَيْ تَثَبَّتُوا . فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجبُ الْكَفُّ عَنْهُ ، وَالتَّثَبُّتُ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ منْهُ بَعْدَ ذَلكَ مَا يُخَالفُ الإِسْلاَمَ قُتلَ لقَوْله ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ، وَلَوْ كَانَ لاَ يُقْتَلُ إِذَا قَالَهَا لَمْ يَكُنْ للتَّثَبُّت مَعْنًى.

وَكَذَلكَ الْحَديثُ الآخَرُ[1] وَأَمْثَالُهُ، مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلاَمَ وَالتَّوْحيدَ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ منْهُ مَا يُنَاقضُ ذَلكَ ، وَالدَّليلُ عَلَى هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ الَّذي قَالَ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَقَالَ :" أُمرْتُ أَنْ أُقَاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ"، هُوَ الَّذي قَالَ في الْخَوَارِج :" أَيْنَمَا لَقيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ"، "لَئنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَاد".[2] مَعَ كَوْنِهِمْ منْ أَكْثَرِ النَّاسِ عبَادَةً، وتَهْليلاً ، حَتَّى إِنَّ الصَّحَابَةَ يَحْقرُونَ أَنْفُسَهُمْ عنْدَهُمْ ، وَهُمْ تَعَلَّمُوا الْعلْمَ من الصَّحَابَة، فَلَمْ تَنْفَعْهُمْ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)، وَلاَ كَثْرَةُ الْعبَادَة ، وَلاَ ادِّعَاءُ الإِسْلاَم لَمَّا ظَهَرَ منْهُمْ مُخَالَفَةُ الشَّريعَة. وَكَذَلكَ مَا ذَكَرْنَا منْ قتَال الْيَهُود ، وَقتَال الصَّحَابَة رضي الله عنهم بَني حَنيفَةَ . وَكَذَلكَ أَرَادَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَغْزُوَ بَني الْمُصْطَلقْ لَمَّا أَخْبَرَهُ رَجُلٌ منْهُمْ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسقٌ بنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصيبُوا قَوْمًا بجَهَالَة فَتُصْبحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادمينَ﴾ [الحجرات/٦] وَكَانَ الرَّجُلُ كَاذباً عَلَيْهِمْ . فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ النَّبيِّ ﷺ في الأَحَاديث الْوَاردَة مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلَهُمْ شُبْهَة أُخْرَى: وَهيَ مَا ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ:" أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقيَامَة يَسْتَغيثُونَ بآدَمَ ، ثُمَّ بنُوحٍ ، ثُمَّ بإِبْرَاهيمَ ، ثُمَّ بمُوسَى ، ثُمَّ بعيسَى فَكُلُّهُمْ يَعْتَذرُون ، حَتَى يَنْتَهُوا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ ".قَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاسْتغَاثَةَ بغَيْر اللَّه لَيْسَتْ شرْكاً.

---

(١) يريد بذلك الحديث المتقدم :" أُمرْتُ أَنْ أُقَاتلَ النَّاسَ "..الحديث.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" يَأْتي في آخرِ الزَّمَان قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَان سُفَهَاءُ الأَحْلاَم يَقُولُونَ منْ خَيْر قَوْل الْبَريَّة يَمْرُقُونَ منَ الإِسْلاَم كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ منَ الرَّميَّة لاَ يُجَاوزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقيَامَة ".



فالْجَوَابُ أنْ تقولَ : سُبْحَانَ مَنْ طَبَعَ عَلَى قُلُوب أَعْدَائه فَإِنَّ الاسْتغَاثَةَ بالمَخلُوق فيمَا يَقْدرُ عَلَيْه لاَ نُنْكرُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى قصَّة مُوسَى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذي منْ شيعَته عَلَى الَّذي منْ عَدُوِّه﴾ [القصص/١٥]، وَكَمَا يَسْتَغيثُ إِنْسَانٌ بأَصْحَابه في الْحَرْب وَغَيْره فـي أَشْيَاءَ يَقْدرُ عَلَيْهَا الْمَخْلُوقُ. وَنَحْنُ أنكَرْنَا اسْتغَاثَةَ الْعبَادَة الَّتي يَفْعَلُونَهَا عنْدَ قُبُور الأَوْليَاء ، أَوْ في غَيْبَتهمْ في الأَشْيَاء الَّتي لاَ يَقْدرُ عَلَيْهَا إلاَّ اللَّهُ – تَعَالَى – إذَا ثَبَتَ ذَلكَ فَالاسْتغَاثَة بالأَنْبيَاء يَوْمَ الْقيَامَة ، يُريدُونَ منْهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُحَاسبَ النَاسَ حَتَّى يَسْتَريحَ أَهْلُ الْجَنَّة مَنْ كَرْب الْمَوْقف ، وَهَذَا جَائزٌ في الدُّنْيَا وَالآخرَة أنْ تَأْتيَ عنْدَ رَجُلٍ صَالحٍ حَيٍّ ، يُجَالسُكَ ، وَيَسْمَعُ كَلاَمَكَ ، تَقُولُ لَهُ : ادْعُ اللهَ لي ، كَمَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُول اللَّه ﷺ يَسْأَلُونَهُ في حَيَاته . وَأَمَّا بَعْدَ مَوْته فَحَاشَا، وَكَلاَّ أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ ذَلك عنْدَ قَبْره بَلْ أَنكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ قَصَدَ دُعَاءَ اللَّه عنْدَ قَبْره ، فكَيْفَ دُعَاؤهُ بنَفْسه ؟.

وَلَهُمْ شُبْهَةٌ أُخرَى: وَهي قصَّةُ إبْرَاهيمَ عليه السلام لَمَّا أُلْقيَ في النَّار اعْتَرَضَ لَهُ جبْرَائيلُ عليه السلام في الْهَوَاء فَقَالَ : أَلَكَ حَاجَةٌ ؟. فَقَالَ إبْرَاهيمُ عليه السلام :" أَمَّا إِلَيْكَ فَلاَ ".[١] قَالُوا : فَلَوْ كَانَت الاسْتغَاثَةُ بجبْرَائيلَ عليه السلام شركاً لَمْ يَعْرضْهَا عَلَى إبْرَاهيمَ.

فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا منْ جنْس الشُّبْهَة الأُولَى فَإِنَّ جبْرَائيلَ عليه السلام عَرَضَ عَلَيْه أَنْ يَنْفَعَهُ بأَمْر يَقْدرُ عَلَيْه فَإنَّهُ – كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فيه – ﴿شَديدُ الْقُوَى﴾ [النجم/ ٥]، فَلَوْ أَذنَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَارَ إبْرَاهيمَ وَمَا حَوْلَهَا من الأَرْض ، وَالْجبَال ، وَيُلْقيَهَا في الْمَشْرق ، أَوْ الْمَغْرب لَفعَلَ ، وَلَوْ أَمَرَهُ أَن يَرْفَعَهُ إلَى السَّمَاء لَفعَلَ . وَهَذَا كَرَجُلٍ غَنيٍّ لَهُ مَالٌ كَثيرٌ يَرَى رَجُلاً مُحْتَاجاً ، فَيَعْرضُ عَلَيْه أَن يُقْرضَهُ أَوْ يَهَبَهُ شَيْئاً يَقْضي به حَاجَتَهُ ، فَيَأْبَى ذَلكَ الرَّجُلُ الْمُحتَاجُ أَنْ يَأْخُذَ ، وَيَصْبرُ حَتَّى يَأْتيَهُ اللَّهُ برزْقٍ لاَ منَّةَ فيه لأَحَدٍ ، فَأَيْنَ هَذَا منْ اسْتغَاثَة الْعبَادَة وَالشّرْك – لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ –؟.[٢]

وَلْنَخْتمْ الْكَلاَمَ – إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – بمَسْأَلَة عَظيمَة مُهمَّة جدًّا تُفْهَمُ ممَّا تَقَدَّمَ ، وَلكنْ نُفْردُ لَهَا الْكَلاَمَ لعظَم شَأْنهَا ، وَلكَثْرَة الْغَلَط فيهَا ، فَنَقُولُ : لاَ خلاَفَ أَنَّ التَّوْحيدَ لابُدَّ أَنْ يَكُونَ

---

(١) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" من طريق الحسن حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه قال: جاء جبريل إلى إبراهيم عليه السلام وهو يوثق ويقمط ليلقى في النار الحديث. قال أبو عبدالله العلوان وهذا إسناده لا يصح لأن فيه جهالة وقد عزاه الحافظ ابن كثير إلى بعض السلف.

(٢) الأموات لا يسمعون دعاء من دعاهم ، والاستغاثة من استغاث بهم وذلك بنص القرآن ، قال تعالى :" إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ ". [فاطر / ١٤].

بالْقَلْب ، وَاللِّسَان ، وَالْعَمَل : فَإِنْ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَكُنْ الرّجُلُ مُسْلماً : فَـإِنْ عَـرَفَ التَّوْحِيدَ وَلَمْ يَعْمَلْ به فَهُوَ كَافِرٌ مُعَاندٌ ، كَفرْعَوْنَ وَإِبْلِيس ، وَأَمْثَالِهِمَا . وَهَذَا يَغْلَطُ فيه كَثيرٌ منَ النَاس ، يَقُولُونَ : (هَذَا حَقٌّ ، وَنَحْنُ نَفْهَمُ هَذَا ، وَنَشْهَدُ أَنهُ الْحَقُّ ، وَلكنْ لاَ نَقْدرُ أَنْ نَفْعَلَهُ ، وَلاَ يَجُوزُ عنْدَ أَهْلِ بَلَدنَا إلاَّ مَنْ وَافَقَهُمْ ، وَغَيْرَ ذَلكَ منَ الأَعْذَار . وَلَم يَعْرِفْ الْمِسْكِينُ أَنَّ غَالبَ أَئمَّة الْكُفْر يَعْرِفُونَ الْحَقَّ ، وَلَمْ يَتْرُكُوهُ إلاَّ لشَيْءٍ منَ الأَعْذَار، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿اشْتَرَوْا بِآيَات اللَّه ثَمَنًا قَليلاً ﴾ [التوبة/ ٩]، وَغَيْر ذَلكَ منَ الآيَات ، كَقَوْله ﴿الَّذين آتيْنَاهُمْ الْكتَاب يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرفُون أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة/١٤٦].

فَإنْ عَملَ بالتَّوْحيد عَمَلاً ظَاهراً – وَهُوَ لاَ يَفْهَمُ ، وَلاَ يَعْتَقدُ بقَلْبه – فَهُوَ مَنَافقٌ ، وَهُوَ شَرٌّ منَ الْكَافرِ الْخَالصِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إنَّ الْمُنَافقينَ في الدَّرْك الأَسْفَل منَ النَّار وَلَنْ تَجدَ لَهُمْ نَصيرًا﴾ [النساء/١٤٥]. وَهَذه مَسْأَلَةٌ طَويلَةٌ تَبينُ لَكَ إذَا تَأَمَّلْتَهَا في أَلْسنَة النَّاس : تَرَى مَنْ يَعْرفُ الْحَقَّ ، وَيَتْرُكُ الْعَمَلَ به ؛ لخَوْف نَقْص دنيَاهُ ، أَوْ جَاهه ، أَوْ مُدَارَاة، وَتَرَى مَنْ يَعْمَل به ظَاهرًا لاَ بَاطناً ، فَإذَا سَأَلْتَهُ عَمَّا يَعْتَقدُهُ بقَلْبه إذَا هُوَ لاَ يَعْرفُه.

وَلَكنْ عَلَيْكَ بفَهْم آيَتَيْن منْ كتَاب اللَّه تَعَالَى : أُولاَهُمَا : مَا تَقدَّمَ ، وَهي قَوْلُهُ ﴿لا تَعْتَذرُوا قَدْ كَفرْتُمْ بَعْدَ إيمَانكُمْ ﴾ [التوبة/٦٦]. فَإذَا تَحقَّقْتَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَة – الَّذينَ غَزوا الرُّومَ مَع رَسُول اللَّه ﷺ كَفرُوا بسَبَب كَلمَة قَالُوهَا عَلَى وَجْه الْمَزْح وَاللَّعب، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذي يَتكَلَّمُ بالْكُفْر، وَيَعْمَلُ به خَوْفًا منْ نَقْص مَال ، أَوْ جَاه ، أَوْ مُدَارَاةً لأَحَد أَعْظَمُ ممَّنْ يَتكَلَّمُ بكَلمَة يَمْزَحُ بهَا.

وَالآيَةُ الثَّانيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ كَفرَ باللَّه منْ بَعْد إيمَانه إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئنٌّ بالإيمَان وَلَكنْ مَنْ شَرَحَ بالْكُفْر صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ منَ اللَّه وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظيمٌ . ذَلكَ بأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخرَة وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدي الْقَوْمَ الْكَافرينَ﴾ [النحل/١٠٦-١٠٧]، فَلَمْ يَعْذُرْ اللَّهُ منْ هَؤُلاَء إلاَّ مَنْ أُكْرهَ مَعَ كَوْن قَلْبه مُطْمَئنًّا بالإيمَان ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذا فَقَدْ كَفرَ بَعْدَ إيمَانه ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ خَوْفاً ، أَوْ طَمَعاً، أَوْ مُدَارَاةً لأَحَد ، أَوْ مَشَحَّةً بوَطَنه ، أَوْ أَهْله ، أَوْ عَشيرَته ، أَوْ مَاله ، أَوْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْه الْمَزْح ، أَوْ لغَيْر ذَلكَ من الأَغْرَاض إلاَّ الْمُكْرَهَ ، فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا منْ جهَتَيْن : الأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرهَ﴾، فَلَمْ يَسْتَثْن إلاَّ مَنْ أُكْرهَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإنْسَانَ لاَ يُكْرَهُ إلا عَلَى الْعَمَل ، أَوالْكَلاَم. ، وَأَمَّا عَقيدَةُ الْقَلْب ، فَلاَ يُكْرَهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ . الثَّانيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ذَلكَ بأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخرَة ﴾ [النحل/١٠٧]، فَصرَّحَ أَنَّ الكُفْرَ والْعَذَاب لَمْ يَكُنْ بسَبَب الاعْتقَاد ، وَالْجَهْل ، وَالْبُغْض للدِّيْن ، أَوْ مَحَبَّةَ الْكُفْر ، وَإنَّمَا سَبَبُهُ أَنَّ لَهُ في ذَلكَ حَظًّا منْ حُظُوظ الدُّنْيَا ، فَآثَرَهُ عَلَى الدِّين ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآله وَصَحْبه أَجْمَعينَ.







المُوقِظَةُ

في عِلْمِ مصْطلح الحَديث

للإمَامِ الحَافِظِ المحَدِث المؤرّخ

شمس الدّين محمّد بن أحمَد الذهَبي

٦٧٣ ـ ٧٤٨ هـ

رَحمَهُ اللّه تَعَالَى

قال صديق بن حسن أبو الطيب:

يَا حَبّذا عِلْمِ الْحَدِيثِ فإنّهُ ... عِلْمِ يُؤيِّدُ مُحكَمْ القُرْآنِ

عَلِمِ بِهِ نُطَقَ النَّبِي وَخَصَهُ ... بِالْفَضْلِ أحمَدُ نَاسِخُ الأديَانِ

يَشْفِي الْقُلُوبِ بِنُورِهِ وبيَانِهِ ... وبِدَرْسِهِ وَيَزِيدُ فِي الإيمَانِ

لا تَعْدُ لَنْ إلَى سِوَاه فإنُهُ ... كَهْف الْهُدَى وسَفِينَةِ الْطُوفَانِ

وإذا تَقابَلَتْ الْخُصُوم فإنُهُ ... سَيْفُ يَفْلُقُ هَامَةَ الْطُغْيَانِ

كتاب الموقظة

والرحلة فيه وتنقيبه على الملّ ... والابعاب او الشيوخ
او العللا والاطراف ومعرفة مراتب الحديث وقد صنف
بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء وصنفوا في
غالب هذه الانواع وفي ذلك تحقيق لماهية التدريس مستوعبة
... وحصرها متعسر فليراجع مبسوطاتها والله
... واياه ... لا اله الا هو

اخر الكتاب ـــــــ والله اعلم بالصواب ـــــــ

علقه لنفسه افقر العباد واحوجهم الى البر الجواد ابرهيم بن عمر
ابن حسن الرباط البقاعي عفا الله عنه وعن والديه
وذلك في بيت المقدس الشريف في المدرسة الصالحية بـ...
خطه في الليلة التي يسفر صباحها عن يوم الثلاثا ثاني عشري الاول
من شهور سنة اثنين وثلاثين وثمانمائة احسن الله تقضيها
... على ... [illegible] ... حسب العدم

وقال ... الذي ... الشيخ الامام العالم العلامة
المتقن ابو ... اسمعيل ... [illegible]
أجزت ... [illegible]
... [illegible] ... قد صدق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصَّلاةُ والسَّلامُ على مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِه .

رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ، وَوَفِّقْ يا كَرِيم.

أما بعد :

قال الشَّيخُ الإمامُ العالمُ العلاَّمة ، الرُّحْلةُ المحقِّق ، بحر الفوائد ، ومَعْدِنُ الفرائد ، عُمدةُ الحُفَّاظ والمحدثين ، وعُدَّةُ الأئمةِ المحقِّقين ، وآخِرُ المجتهدين ، شمسُ الدين محمدُ بن أحمد بنُ عُثمانَ الذهبيُّ الدمشقي رحمه الله ونفعنا بعلومه وجميع المسلمين :

١ - الحديثُ الصحيح :

هو ما دَارَ على عَدْلٍ مُتْقِنٍ واتَّصَل سَنَدُه ، فإن كان مُرسَلاً ففي الاحتجاج به اختلاف .

وزاد أهلُ الحديث : سلامتَهُ من الشذوذِ والعِلَّة ، وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإنَّ كثيراً من العِلَل يأبَوْنَها .

فالمُجْمَعُ على صِحَّتِه إذاً : المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّة ، وأنْ يكون رُواتُه ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس .

فأعلى مراتبِ المجمَع عليه :

مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عُمَر .

أو : منصورٌ،عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله .

أو : الزهريُّ ، عن سالم عن أبيه .

أو : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ثم بعدَهُ :

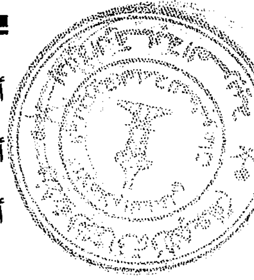
مَعْمَر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة .

أو : ابنُ أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن أنس .

أو : ابنُ جُرَيج ، عن عطاء ، عن جابر ، وأمثالُه .

ثم بعدَهُ في المرتبةِ :

الليثُ ، وزهير ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر .



أو : سِماكٌ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أو : أبو بكر بن عَيّاش ، عن أبي إسحاق ، عن البَرَاء .

أو : العلاءُ بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ونحوُ ذلك من أفراد البخاري أو مسلم .

٢- الحَسَن :

وفي تحرير معناه اضطراب ، فقال الخَطّابيُّ رحمه الله : هو ما عُرِفَ مَخْرجُه واشتَهَر رجالُه ، وعليه مَدارُ أكثرِ الحديث ، وهو الذي يَقبَلُه أكثرُ العلماء ، ويَستعملُه عامَّة الفقهاء ، وهذه عبارةُ ليسَتْ على صِناعة الحدودِ و التعريفات ، إذْ الصحيحُ يَنطَبقُ ذلك عليه أيضاً ، لكنْ مُرادُه مما لم يَبْلُغ درجةَ الصحيح فأقولُ : الحَسَنُ ما ارتَقَى عن درجة الضعيف ، ولم يَبلغ درجةَ الصحة وإن شِئتَ قلت : الحَسَنُ ما سَلِمَ من ضعفِ الرُّواة ، فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح.

وحينئذ ، يكونُ الصحيحُ مراتب كما قدَّمناه ، والحسَنُ ذا رُتْبةٍ دُونَ تلك المراتب ، فجاء الحسَنُ مثلاً في آخرِ مراتب الصحيح .

وأما الترمذيُّ فهو أوَّلُ من خَصَّ هذا النوع باسم الحَسَن [١] ، وذَكَر أنه يريدُ به أن يَسلم راويه من أن يكون متهماً ، وأن يَسلم من الشذوذ ، وأن يُروَى نحوُهُ من غير وجه .

وهذا مشكلٌ أيضاً على ما يقولُ فيه ، حسَنٌ غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقيل : الحسَنُ ما ضَعْفُه محتَمَل ، ويَسوغُ العملُ به ، وهذا أيضاً ليس مضبوطاً بضابطٍ يَتميَّزُ به الضَّعْفُ المحتَمَل . [٢]

وقال ابن الصلاح رحمه الله إنَّ الحسَنَ قسمان :

أحدُهما : مالا يخلو سَنَدُه من مستورٍ لم تَتحقَّق أهليتهُ ، لكنه غير مُغَفَّل ولا خطَّاءٍ ولا متهم ، ويكون المتنُ مع ذلك عُرِف مثلُه أو نحوُه من وجهٍ آخر اعتَضد به .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إنما هذا اصطلاح للترمذي وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف. انظر: الفتاوى ٢٣/١٨.

(٢) الضعف المحتمل مثل : سوء الحفظ والإرسال ، وعنعنة المدلس ، والمستور الذي لم تتحقق أهليه ، ومن لا يترك حديثه من حيث الضبط أو العدالة.

وثانيهما : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، لكنه لم يبلغ درجةَ رجالِ الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حالِ من يُعَدُّ تفرُّدُه منكَراً ، مع عَدَمِ الشذوذِ والعِلّة.[1]

فهذا عليه مؤاخذات .

وقد قلت لك : إنَّ الحسَنَ ما قَصُرَ سَنَدُه قليلاً عن رتُبة الصحيح ، وسيَظهر لك بأمثلة .

ثم لا تَطمَعْ بأنَّ للحسَنَ قاعدةً تندرجُ كلُّ الأحاديثِ الحِسانِ فيها ، فأَنَا على إياسٍ من ذلك ، فكم من حديث تردَّدَ فيه الحُفَّاظُ ، هل هو حسَنٌ أو ضعيفٌ أو صحيح ؟ بل الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهادُه في الحديث الواحد ، فيوماً يَصِفُه بالصحة ، ويوماً يَصِفُه بالحُسْن ، ولربما استَضعَفَه ، وهذا حقٌّ ، فإنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَستضعفه الحافظُ عن أن يُرَقِّيَه إلى مرتبةُ الصحيح ، فبهذا الاعتبارِ فيه ضَعْفٌ مَّا ، إذْ الحَسَنُ لا ينفك عن ضَعْفٍ مَّا ، ولو انفَكَّ عن ذلك لصَحَّ باتفاق.

وقولُ الترمذي (هذا حديث حسَنٌ صحيح) ، عليهِ إشكال ، بأن الحَسَن قاصرٌ عن الصحيح ففي الجمع بين السِّمْتَيْنِ لحديثٍ واحدٍ مُجاذَبَة . وأُجيبَ عن هذا بشيء لا يَنهض أبداً ، وهو أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسناد ، فيكون قد رُوي بإسناد حسن ، وبإسنادٍ صحيح ، وحينئذ لو قيل : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، لَبَطَلَ هذا الجواب .

وحقيقةُ ذلك أن لو كان كذلك أن يقال : حديث حَسَنٌ وَصحيح ، فكيف العَملُ في حديث يقول فيه حسَنٌ صحيحٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فهذا يُبطِلُ قولَ من قال : أن يكون ذلك بإسنادين ،ويَسُوغُ أن يكون مُرادُه بالحَسَن المعنى اللغويَّ لا الاصطلاحيَّ ، وهو إقبالُ النفوسِ وإصغاءُ الأسماعِ إلى حُسنِ مَتْنِه ، وجزَالةِ لفظِه ، وما فيه من الثوابِ والخيرِ فكثيرُ من المتون النبوية بهذه المثابة .

قال شيخنا ابنُ وهب : فعلى هذا يَلزمُ إطلاقُ الحَسَنِ على بعضَ (الموضوعات) ولا قائل بهذا

ثم قال : فأقولُ : لا يُشتَرَطُ في الحَسَن قيدُ القُصور عن الصحيح ، وإنما جاء القصورُ إذا اقتُصر على (حديثٌ حَسَنٌ) ، فالقصورُ يأتيه من قيدِ الاقتصار ، لا من حيث حقيقتهُ وذاتهُ .

ثم قال : فللرُواةِ صفاتُ تقتضي قبولَ الرواية ، ولتلك الصفات دَرَجَاتٌ بعضُها فوقَ بعض ، كالتيقُّظِ والحفظِ والإتقان .فوجودُ الدَّرَجةِ الدنيا كالصدقِ مثلاً وعَدَمِ التُّهمة ، لا ينافيه وجودُ

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١ / ٤٦ ـ ٤٧ .



ما هو أعلى منهُ من الإتقانِ والحفظ . فإذا وُجدتْ الدرجةُ العُلْيا ، لم يُنافِ ذلك وجودُ الدنيا كالحفظ مع الصدق ، فَصحَّ أن يقال :

(حسَنٌ) باعتبار الدنيا ، (صحيحٌ) باعتبار العُلْيا .ويَلزَمُ على ذلك أن يكون كلُّ صحيحٍ حسناً ، فيُلتَزَمُ ذلك ، وعليه عبارات المتقدمين ، فإنهم يقولون فيما صَحَّ : هذا حديثٌ حسن .

قلتُ : فأعلى مراتب الحَسَن :

بَهْزُ بن حَكيم ، عن أبيه ، عن جَدِّه .

و : عَمْرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه .

و : محمد بن عَمْرو ، عن أبي سَلَمة ، عن أبي هريرة .

و: ابنُ إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي ، وأمثالُ ذلك .

وهو قِسمٌ مُتجاذَبٌ بين الصحةِ والحُسن ، فإنَّ عِدَّةً من الحُفَّاظ يصححون هذه الطرق ، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح .

ثم بعدَ ذلك أمثلةٌ كثيرة يُتَنازَعُ فيها ، بعضُهم يُحسِّنونها ، وآخَرُون يُضعِّفونها ، كحديث الحارثِ بن عبدالله ، وعاصم بن ضَمْرة ، وحَجَّاج بن أَرْطَاة ، وخُصَيْف ، ودَرَّاجٍ أبي السَّمْح ، وخلقٍ سِواهم .

٣- الضعيف :

ما نَقَص عن درجة الحَسَن قليلاً .

ومن ثَمَّ تُردِّدَ،في حديث أُناسٍ ، هل بَلَغ حديثُهم إلى درجةِ الحَسَنِ أم لا ؟. وبلا ريبٍ فخَلْقٌ كثيرٌ من المتوسطين في الرِّوايةِ بهذه المثابة .

فآخِرُ مراتب الحَسَنِ هي أول مراتب الضَّعيف .

أعني : الضعيفَ الذي في (السُّنَن) وفي كتب الفقهاء ورُواتُه ليسوا بالمتروكين ، كابنِ لَهِيعَة ، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي

، وفَرَج بن فَضَالة ، ورِشْدين ، وخلقٍ كثير .

٤- المطروح :

ما انحطَّ عن رُتبة الضعيف.[1] ويُروَى في بعض المسانيد الطِّوال وفي الأجزاء ، وفي (سنن ابن ماجَهْ) و (جامع أبي عيسى) ، مثلُ عَمْرِو بن شَمِر ، عن جابر الجُعفي ، عن الحَارِث ، عن عليّ.

وكصَدَقَة الدَّقِيقي ، عن فَرْقَدٍ السَّبَخي ، عن مُرَّةَ الطَّيِّب ، عن أبي بكْر، وجُوَيْبِر ، عن الضحاك، عن ابن عباس ، وحفص بن عُمَر العَدَني ، عن الحكَم بن أبان ، عن عكرمة ،وأشباهُ ذلك من المتروكين ، والهَلْكَى ، وبعضهم أفضل من بعض .

٥-الموضوع :

ما كان مَتْنُه مخالفاً للقواعد ، وراويه كذَّاباً ، كالأربعين الوَدْعانيَّة ، وكنسخةِ عليّ الرِّضَا المكذوبةِ عليه .

وهو مراتب ، منه : ما اتفقوا على أنه كَذِب ، ويُعرَفُ ذلك بإقرار واضعِه ، وبتجربةِ الكذب منه ، ونحوِ ذلك ومنه : ما الأكثرون على أنه موضوع ، والآخَرُون يقولون : هو حديثٌ ساقطٌ مطروح ، ولا نَجسُرُ أن نُسمَّيَه موضوعاً ومنه : ما الجمهورُ على وَهْنِه وسُقوطِه ، والبعضُ على أنه كذب ولهم في نقد ذلك طُرقٌ متعدِّدة ، وإدراكٌ قويٌّ تَضيقُ عنه عباراتُهم ، من جنسِ ما يُؤتاه الصَّيرفيُّ الجِهْبِذُ في نقد الذهب والفضة ، أو الجوهريُّ لنقدِ الجواهرِ والفُصوصِ لتقويمها .

فلكثرةِ ممارستهم للألفاظ النبوية إذا جاءهم لفظٌ ركيك ، أعني مُخالفاً للقواعد ، أو فيه المجازفةُ في الترغيب والترهيب ، أو الفضائل ، وكان بإسنادِ مُظلم ، أو إسنادٍ مُضيء كالشمس في أثنائه رجلٌ كذاب أو وضّاع ، فيحكمون بأنَّ هذا مختلَق ، ما قاله رسولُ الله ﷺ ، وتَتواطأُ أقوالُهم فيه على شيء واحد .

وقال شيخنا ابنُ دقيق العيد : إقرارُ الراوي بالوضع ، في رَدِّه ، ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً ، لجوازِ أن يَكذب في الإقرار .

قلتُ : هذا فيه بعضُ ما فيه ، ونحن لو فتحنا بابَ التجويز والاحتمالِ البعيد ، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة !.

---

(١) أي : ما كان راويه ضعيف جداً ، ولكن لا يصل إلى حد الموضوع .



نعم كثيرٌ من الأحاديث التي وُسِمَتْ بالوضع ، لا دليلَ على وضعها ، كما أنَّ كثيراً من الموضوعاتِ لا نرتابُ في كونها موضوعة .

٦- المرسل :

عَلَمٌ على ما سَقَط ذكرُ الصحابي من إسناده ، فيقول التابعيُّ : قال رسول الله ﷺ ،ويقع في المراسيل الأنواعُ الخمسةُ الماضية ، فمن صحاح المراسيل : مرسَلُ سعيد بن المسيَّب، و : مرسَل مسروق، و : مرسَلُ الصُّنَابِحي و : مرسَلُ قيس بن أبي حازم ، ونحوُ ذلك ،فإنَّ المرسَل إذا صَحَّ إلى تابعيّ كبير ، فهو حُجَّة عند خلق من الفقهاء .

فإن كان في الرُّوَاة ضَعيْفٌ إلى مثلِ ابن المسيَّب ، ضَعُفَ الحديثُ من قِبَلِ ذلك الرجل ، وإن كان متروكاً ، أو ساقطاً : وهن الحديثُ وطُرِح ، ويوُجَدُ في المراسيل موضوعات ، نعم وإن صَحَّ الإسنادُ إلى تابعيٍّ متوسطِ الطبقة ، كمراسيل مجاهد ، وإبراهيم ، والشعبي فهو مرسَل جيّد ، لا بأسَ به ، يقبَلُه قومٌ ويَرُدُّه آخَرون ، ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيلُ الحَسَن ، وأوهى من ذلك : مراسيلُ الزهري ، و قتادة ، وحُمَيد الطويل ، من صغار التابعين ، وغالبُ المحقّقين يَعُدُّون مراسيلَ هؤلاء مُعْضَلات ومنقطِعات ، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبير ، عن صحابي ، فالظنُّ بمُرْسِلِه أنه أَسقَطَ من إسنادِه اثنين .

٧- المُعْضَل :

هو ما سَقَط من إسناده اثنانِ فصاعداً .

٨- وكذلك المنقطِع :

فهذا النوعُ قلَّ من احتجَّ به ، وأجوَدُ ذلك ما قال فيه مالكُ : بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : كذا وكذا ، فإنَّ مالكاً متثّبتٌ ، فلعلَّ بلاغاتِه أقوى من مراسَيل مِثل حُمَيد ، و قتادة .

٩- الموقوف :

هو ما أُسندَ إلى صحابيّ من قولِه أو فعلِه .

١٠- ومُقابِلُهُ المرفوع :

وهو ما نُسِبَ إلى النبيّ ﷺ من قولِه أو فعلِه . (١)

---

(١) (فات) : المصنف ذكر نوع من أنواع الحديث ، وهو (المقطوع) ، وهذا النوع مذكور في كتاب شيخه ابن دقيق العيد قبل مبحث (المرفوع) ، وقد عرفه : هو ما روى عن من دون الصحابي وقطع عليه.

١١- المتصل :

ما اتَّصَل سَنَدُه ، وسَلِمَ من الانقطاع ، ويَصدُق ذلك على المرفوع والموقوف .

١٢- المُسْنَد :

هو ما اتصل سَنَدُه بذكرِ النبي ﷺ، وقيل : يَدخُلُ في المسند كلُّ ما ذُكِرَ فيه النبيُّ ﷺ وإن كان في أثناءِ سَنَده انقطاع .

١٣- الشاذّ:

هو ما خالف راويه الثقاتِ، أو ما انفرَد به من لا يَحتمِلُ حالُه قبولَ تفرُّده.

١٤- المنــكَر :

وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به ، وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكَراً .

١٥- الغريب :

ضِدُّ المشهور ، فتارةً ترجعُ غرابتُه إلى المتن ، وتارةً إلى السَّنَد.

والغريبُ صادقٌ على ما صَحَّ ، وعلى ما لم يصحّ ، والتفرُّدُ يكونُ لما انْفَرَدَ به الراوي إسناداً أو متناً ، ويكونُ لما تَفَرَّدَ به عن شيخٍ معيَّن ، كما يقال لم يَروِه عن سفيان إلا ابنُ مَهْدِي ، ولم يَروِه عن ابن جريج إلا ابنُ المبارك .

١٦- المُسَلْسَل :

ما كان سَنَدُه على صِفةٍ واحدةٍ في طبقاته ، كما سُلْسِلَ بسَمِعتُ ، أو كما سُلْسِلَ بالأوليَّــة إلى سُفْيَان ،وعامَّة المسلسلاتِ واهِية ، وأكثرُها باطلةٌ ، لكذبِ رُواتها ، وأقواها المُسَلْسَلُ بقــراءة سُورة الصَّفّ ، والمسلسَلُ بالدمشقيين ، والمسلسَلُ بالمصريين ، والمسلسَلُ بالمحمَّدين إلى ابــن شِهاب .

١٧- المُعَنْعن :

ما إسنادُه فلانٌ عن فلان ، فمن الناس من قال : لا يَثْبُتُ حتى يَصِحَّ لقاءُ الراوي بشيخه يوماً مّا. [1] ومنهم من اكتَفَى بمجرَّد إمكان اللُّقِيّ ، وهو مذهَبُ مُسْلِمٍ وقد بالَغَ في الردِّ على مخالِفه.

---

(١) وهذا مذهب الإمام البخاري وشيخه علي بن المديني رحمهم الله تعالى.



ثم بتقدير تَيقُّن اللقاء ، يُشترَطُ أن لا يكون الراوي عن شيخهِ مُدَلِّساً ، فإن لم يكن حملناه على الاتصال ، فإن كان مُدَلِّساً ، فالأظهرُ أنه لا يحمَلُ على السماع ثم إن كان المدلَسُ عن شيخه ذا تدليسٍ عن الثقات فلا بأس ، وإن كان ذا تدليسٍ عن الضعفاء فمردود.

فإذا قال الوليد أو بَقيَّة : عن الأوزاعي ، فواهٍ ، فإنَّهما يُدلِّسان كثيراً عن الهَلْكَى ، ولهذا يَتَّقي أصحابُ (الصحاح) حديثَ الوليد ، فما جاء إسنادُه بصيغةِ عن ابن جُرَيج ، أو عن الأوزاعي تجنَّبوه ، وهذا في زماننا يَعْسُرُ نقدُه على المحدِّث ، فإنَّ أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود ، عايَنُوا الأصول ، وعَرَفوا عِلَلَها ، وأمَّا نحن فطالَتْ علينا الأسانيدُ ، وفُقِدَتْ العباراتُ المتيقَّنة ، وبمثلِ هذا ونحوِه دَخَل الدَّخلُ على الحاكم في تَصَرُّفِهِ في (المستدرك).

١٨- المُدَلَّس :

ما رواه الرجل عن آخَر ولم يَسمعه منه ، أو لم يُدركه .

فإن صَرَّح بالاتصال وقال : حدَّثنا ، فهذا كذَّاب ، وإن قال : عن ، احتُملَ ذلك ، ونُظِرَ في طبقتهِ هل يُدركُ من هو فوقَهُ ؟ فإن كان لَقيَه فقد قرَّرناه ، وإن لم يكن لَقيَه فأمكن أن يكون مُعاصِرَه ، فهو محلُّ تردُّد ، وإن لم يُمكِن فمنقطِع ، كقتادة عن أبي هريرة ، وحُكْمُ (قال): حُكمُ (عن) ولهم في ذلك أغراض :

فإن كان لو صَرَّحَ بمن حَدَّثه عن المسمَّى ، لعُرِفَ ضَعْفُه ، فهذا غَرَضٌ مذموم وجِنايةٌ على السُّنَّة ، ومن يُعاني ذلك جُرِحَ به ، فإنَّ الدينَ النصيحة .

وإن فَعَلهُ طَلَباً للعلو فقط ، أو إيهاماً بتكثير الشيوخ ، بأن يُسمي الشيخَ مرَّةً ويُكَنِّيه أخرى ، وَيَنْسُبَه إلى صَنْعة أو بلدٍ لا يكادُ يُعرَف به ، وأمثالَ ذلك ، كما تقولُ : حدَّثَنا البُخَاريُّ ، وتَقصدُ به من يُبَخِّرُ الناس ، أو : حدَّثنا عليٌّ بما وراءَ النهر ، وتعني به نَهراً ، أو حَدَّثنا بزَبِيد ، وتُريد موضعاً بقُوص ، أو : حدَّثنا بحَرَّان ، وتُريدُ قريةَ المَرْج ، فهذا مُحْتَمَل ، والوَرَعُ تركُه .

ومن أمثلة التدليس : الحَسَنُ عن أبي هريرة ، وجمهورُهم على أنه منقطع ، لم يَلْقَه ، وقد رُوِيَ عن الحَسَنِ قال : حدَّثنا أبو هريرة ، فقيل : عَنَى بحَدَّثَنا : أهلَ بلدِه .

وقد يؤدِّي تدليسُ الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة ، فيُرَدُّ خبَرُه الصحيح ، فهذه مَفْسَدَة ، ولكنها في غير (جامع البخاري) ونحوِه ، الذي تَقرَّرَ أنَّ موضوعَه للصحاح ، فإنَّ الرجلَ قد قال في (جامعه) : حدَّثنا عبدُالله . وأراد به : ابنَ صالح المصري ، وقال : حدَّثنا يعقوب ،

وأراد به : ابنَ كاسِب . وفيهما لِين ، وبكل حالٍ : التدليسُ منافٍ للإخلاص ، لما فيه من التزيُّن.

١٩- المضطرب والمُعَلَّل :

ما رُوِي على أوجهٍ مختلفة ، فَيعتلُّ الحديث .

فإن كانت العلّةُ غيرَ مؤثرة ، بأن يَروِيَه الثَّبْتُ على وجهٍ ، ويُخالفَه واهٍ ، فليس بمَعْلُول ، وقد ساق الدارقطنيُّ كثيراً من هذا النمط في (كتاب العِلَل) ، فلم يُصب ، لأنَّ الحُكم للثَّبْت .

فإن كان الثَّبْتُ أرسَلَه مثلاً ، والواهي وصَلَه ، فلا عبرة بوصله لأمرين : لضعفِ راويه ، ولأنه معلولٌ بإرسال الثَّبْت له ، ثم اعلم أنَّ أكثَرَ المتكلِّمِ فيهم ، ما ضعَّفهم الحُفّاظُ إلا لمخالفتهم للأثبات.

وإن كان الحديثُ قد رَواه الثَّبْتُ بإسناد ، أو وَقَفَه ، أو أَرسَلَه ، ورفقاؤه الأثباتُ يُخالفونه ، فالعِبرةُ بما اجتَمَع عليه الثقات ، فإنَّ الواحد قد يَغلَط ، وهنا قد ترجَّع ظهورُ غَلَطه فلا تعليل ، والعِبرةُ بالجماعة .

وإن تساوَى العَدَدُ ، واختَلَف الحافظانِ ، ولم يترجَّح الحكمُ لأحدِهما على الآخر ، فهذا الضَّرْبُ يَسوقُ البخاريُّ ومسلمُ الوجهينِ — منه — في كتابيهما ، وبالأولَى سَوْقُهما لما اختَلَفا في لفظه إذا أمكن جَمْعُ معناه .

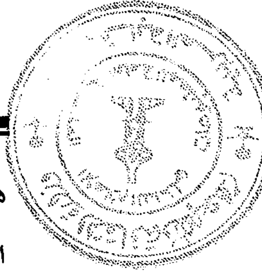
ومن أمثلة اختلاف الحافِظَين : أن يُسمِّيَ أحدُهما في الإسناد ثقةً ، ويُبدله الآخرُ بثقة آخر أو يقولَ أحدُهما : عن رجل ، ويقولَ الآخرُ : عن فلان ، فيُسمِّيَ ذلك المبهَمَ ، فهذا لا يَضُرُّ في الصحة .

فأمَّا إذا اختَلَف جماعةٌ فيه ، وأَتَوْا به على أقوالٍ عدّة ، فهذا يُوهِنُ الحديث ، ويَدُلُّ على أنَّ راوِيَه لم يُتقنه .

نعم لو حَدَّثَ به على ثلاثة أوجهٍ تَرجعُ إلى وجهٍ واحد ، فهذا ليس بمُعْتَلّ ، كأن يقولَ مالك : عن الزُّهري ، عن ابن المسَيَّب ، عن أبي هريرة ، ويقولَ عُقَيلٌ : عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمة . ويَروِيَه ابنُ عيينة ، عن الزهري ، عن سَعيدٍ وَأبي سَلَمة معاً .

٢٠- المُدْرَج :

هي ألفاظ تقعُ من بعض الرواة ، متصلةً بالمَتْن ، لا يبينُ للسامع إلا أنها من صُلْب الحديث ، ويَدلُّ دليلٌ على أنها من لفظِ راوٍ ، بأن يأتِيَ الحديثُ من بعضِ الطرق بعبارةٍ تَفْصِلُ هذا من



هذا.[١] وهذا طريقٌ ظنيّ ، فإنْ ضَعُفَ توقَّفْنا أو رجَّحْنا أَنها من المتن ، ويَبْعُدُ الإدراجُ في وسط المتن ، كما لو قال : (من مَسَّ أُنْثَيَيه وذَكَرَهُ فلْيتوضأ) ،وقد صنَّف فيه الخطيب تصنيفاً ، وكثيرٌ منه غيرُ مُسلَّم له إدراجُه .

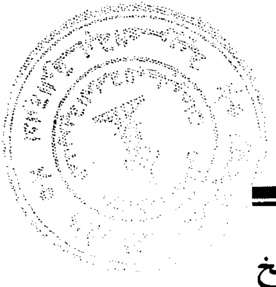
٢١– ألفاظُ الأداء :

فـ (حدَّثَنا) و (سَمِعتُ) لِمَا سُمِع من لفظ الشيخ ، واصطُلِح على أنَّ (حـدَّثَني) لِمَا سَمِعتَ منه وحدَك ، و (حدَّثنا) لِمَا سَمِعتَه معَ غيرِك ، وبعضُهم سَوَّغ (حدَّثنا) فيما قراه هو على الشيخ وأما (أخبَرَنا) فصادِقةٌ على ما سَمِع من لفظ الشيخ ، أو قرأه هو، أو قرأه آخَرُ على الشيخِ وهو يَسمع . فلفظُ (الإخبار) أعمُّ من (التحديث) .و (أخبرني) للمنفرد . وسَوَّى المحققون كمالكٍ والبخاريِّ بين (حدَّثنا)و (أخبَرنا) و (سَمِعتُ) ، والأمرُ في ذلك واسع ،فأمَّا (أنبأنا) و (أنا) فكذلك ، لكنها غلَبتْ في عُرف المتأخرين على الإجازة ، وقولُه تعالى : ﴿ قالَتْ من أنبأَك هذا قال: نَبَّأنِيَ العليمُ الخبير ﴾ . دَالٌّ على التَّساوي ، فالحديثُ والخبرُ والنَّبأُ مُترادفاتٌ ، وأما المغاربة فيُطلقون : (أخبرَنا) ، على ما هو إجازةٌ ، حتى إنَّ بعضهم يُطلقُ في الإجـازة : (حدَّثَنا) ! ، وهذا تدليس . ومن الناس من عَدَّ (قال لنا) إجازَةً ومُناوَلَةً

ومن التدليس أن يقولَ المحدِّثُ عن الشيخ الذي سَمِعَه ، في أماكنَ لم يَسمَعْها : قُرِئ على فلان : أخبَرك فلان . فربما فَعَل ذلك الدار قطنيُّ يقولُ : قُرِئ على أبي القاسم البغوي : أخبرك فلان . وقال أبو نُعَيم : قُرِئَ على عبدا لله بن جعفر بن فارس :حـدثنا هارون بن سليمان . ومن ذلك (أخبرنا فلانٌ من كتابِه) ، ورأيت ابنَ مُسَيَّب يفعله .وهذا لا ينبغي فإنه تدليس ، والصوابُ قولُك : في كتابه (يراجع هل هنا قطع) ومن التدليس أن يكون قد حَضَر طِفْلاً على شيخٍ وهو ابُن سنتينِ أوثلاث ، فيقول : أنبأنا فلان ، ولم يقل : وأنا حاضر . فهذا الحضورُ العَريُّ عن إذنِ المُسْمِعِ لا يُفيد اتصالاً ، بل هو دون الإجازة ، فإن الإجازة نوعُ اتصال عن أئمة .

---

(١) مثاله : ماورواه الخطيب البغدادي من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ ".فلفظة : " أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ " إنما هي من قول أبي هريرة ﷺ . دل على ذلك ما رواه البخاري في "صحيحه " عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ﷺ قال : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فإن أبا القاسم قال: " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ "..




وحضورُ ابنِ عامٍ أو عامَيْنَ إذا لم يَقترن بإجازةٍ كلا شيءَ ، إلا أن يكون حضورُه علـى شـيخٍ حافظٍ أو محدِّثٍ وهو يَفْهَمُ ما يُحدِّثُه ، فيكون إقرارُه بكتابةِ اسمِ الطفل بمنزلة الإذن منه لـه في الرواية . ومن صُوَر الأداء : حدَّثَنا حَجَّاجَ بن محمد ، قال : قال ابن جُرَيج. فصيغةُ (قال) لا تدلُّ على اتصال .

وقد اغتُفِرَتْ في الصحابة ، كقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ . فحُكمُها الاتـصالُ إذا كان ممن تُيُقِّنَ سَمَاعُه من رسول الله ﷺ ، فإن كان لم يكن له إلا مُجرَّدُ رُؤْية ، فقولُـه : قـال رسول الله ﷺ محمولٌ على الإرسال ، كمحمود بن الرَّبيع ، وأبي أُمامة بن سَـهْل ، وأبي الطُّفَيـل ، ومروان وكذلك عائشة . وكقولِ ابن سيرين : قال أبو هريرةَ ، فحُكمُه الاتصال .

وأرفَعُ من لفظةِ (قال) : لفظةُ (عن) . وأرفَعُ من (عن) : (أخبرنا) ، و (ذَكَر لنا) ، و (أنبأنا) . وأرفعُ من ذلك : (حدَّثَنا) ، و (سَمِعتُ) . وأما في اصطلاح المتأخرين فـ(أنبأنا) ، و (عن) ، و (كَتَبَ إلينا) واحدٌ .

٢٢-المقلوب:

هو ما رواه الشيخُ بإسنادٍ لم يكن كذلك ، فيَنقلبُ عليه ويَنُطُّ من إسنادِ حديثٍ إلى مَتْنٍ آخَـرَ بعدَه . أو : أن يَنقلِبَ عليه اسمُ راوٍ مثْلُ (مُرَّة بن كعب) بــ (كعب بن مُرَّة) ، و (سَعْد بــن سِنان) بــ (سِنَان بن سَعْد) .

فمن فعَلَ ذلك خطأً فقريب ، ومن تعمَّد ذلك وركَّبَ متناً على إسنادٍ ليس له ، فهـو سـارقُ الحديث ، وهو الذي يقال في حَقّه : فلانٌ يَسْرِقُ الحديث . ومن ذلك أن يَسْرِقَ حديثاً ما سَمِعَه ، فيدَّعِيَ سماعَهُ من رجل . وإن سَرَق فأَتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يَثبت سنَدُه ، فهو أخفُّ جُرماً ممن سَرَق حديثاً لم يصحَّ متنُه ، وركَّب له إسناداً صَحيحاً ، فإن هذا نوع من الوضع والافتراء . فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام ، فهو أعظمُ إثماً وقد تبوَّأَ بيتاً في جهنم .

وأمَّا سَرِقَةُ السماع وادِّعاءُ ما لم يَسمع من الكتب والأجزاء ، فهذا كذبٌ مجرَّد ، لـيس مـن الكذب على الرسول ﷺ ، بل من الكذب على الشيوخ ، ولن يُفلِحَ من تعاناه ، وقلَّ من سَتَر الله عليه منهم ، فمنهم مَنْ يَفتضِحُ في حياتِه ، ومنهم من يَفتَضِحُ بعدَ وفاتِه ، فنـسألُ الله الـسَّتر والعفو.



فصل

لا تُشترَطُ العدالةُ حالةَ التحمُّل ، بل حالةَ الأداء ، فيَصِحُّ سماعُهُ كافراً وفاجراً وصَبيّاً ، فقد رَوَى جُبَير بن مُطْعِم ﷺ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ:" يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ".[(١)] فسَمِعَ ذلك حالَ شِركِه ، ورَوَاه مؤمناً .

واصطلح المحدِّثون على جعلِهم سَمَاعَ ابن خمس سنين : سَمَاعاً ، وما دونها : حُضُوراً . واستأنسُوا بأنَّ محموداً (عَقَل مَجَّةً) ولا دليلَ فيه . والمعتبرُ فيه إنما هو أهليةُ الفهم والتمييز .

١- مسألة : يَسُوغُ التصرُّفُ في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء . وكَرِهَ بعضُهم أن يزيدَ في ألقابِ الرواة في ذلك ، وأن يزيدَ تاريخَ سماعِهم ، وبقراءةِ من سَمِعُوا ، لأنه قَدْرٌ زائد على المعنى .ولا يَسُوغُ إذا وَصَلْتَ إلى الكتاب أو الجزء ، أن تَتصرَّفَ في تغيير أسانيده ومُتُونه ، ولهذا قال شيخنا ابنُ وهب : ينبغي أن يُنظَرَ فيه : هل َجبٌ ؟ أو هو مُستحْسَن ؟ وقَوَّى بعضُهم الوجوبَ مع تحويزهم الروايةَ بالمعنى ، وقالوا : مالَهُ أن يُغيِّر التصنيفَ . وهذا كلامٌ فيه ضعف أماً إذا نقلنا من (الجزء) شيئاً إلى تصانيفنا وتخاريجنا ، فإنه ليس في ذلك تغيرٌ للتصنيف الأول .

قلتُ : ولا يَسُوغُ تغييرُ ذلك إلا في تقطيع حديثٍ ، أو في جَمْعِ أحاديثَ مفرَّقةٍ ، إسنادُها واحد ، فيقال فيه : وبهِ إلى النبي ﷺ .

٢- مسألة : تَسمَّحَ بعضُهم أن يقول : سَمِعتُ فلاناً ، فيما قَرَأه عليه ، أو يَقرؤُه عليه الغيرُ . وهذا خلافُ الاصطلاح أو من بابِ الروايةِبالمعنى ، ومنه قولُ المؤرِّخين : سَمِع فلاناً وفلاناً .

٣- مسألة : إذا أَفرَد حديثاً من مثل نسخة هَمَّام ، أو نسخة أبي مُسْهِر ، فإنْ حافَظَ على العبارة جاز وِفاقاً ،كما يقول مسلم : فذكَرَ أحاديثَ ، منها : وقال رسولُ ﷺ وإلا فالمحقِّقون على الترخيصِ في التصريفِ السائغ .

٤- مسألة : اختصارُ الحديث وتقطيعُه جائزٌ إذا لم يُخِلَّ معنىً . ومن الترخيص تقديمُ مَتْنٍ سَمِعَهُ على الإسناد ، وبالعكس ، كأن يقول : قال رسولُ الله ﷺ : "النَّدَمُ تَوْبَةٌ "[(١)]، أخبَرَنا به فلان عن فلان .

---

(١) أخرجه البخاري وابن خزيمة من طريق الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه.

٥- مسألة : إذا ساق حديثاً بإسناد ، ثم أتبعَه بإسناد آخرَ وقال : مثلُه ، فهذا يجوزُ للحافظ المميز للألفاظ ، فإن اختلَف اللفظُ قال : نحوُه ، أو قال : بمعناه أو بنحوٍ منه .

٦- مسألة : إذا قال : حدَّثَنا فلانٌ مذاكَرةً ، دَلَّ على وَهْنٍ مَّا ، إذْ المذاكرةُ يُتَسمَّحُ فيها.ومن التساهل : السَّماعُ من غير مقابلة ، فإن كان كثيرَ الغَلَط لم يجُز ، وإن جَوَّزنا ذلك فَيَصِحُّ فيما صَحَّ من الغلط ، دون المغلوط وإن نَدَر الغَلَطُ فمُحتَمَل ، لكن لا يجوزُ له فيما بعدُ أن يُحدِّثَ من أصلِ شيخِه .

٢٣- آدابُ المحدِّث :

تصحيحُ النيَّةِ من طالب العلم متعيَّن ، فمن طَلَب الحديثَ للمكاثرة أو المفاخرة ، أو ليَروِيَ ، أو ليتناوَلَ الوظائفَ ، أو ليُثْنى عليه وعلى معرفتِه فقد خَسِر . وإنْ طلَبَه لله ، وللعمل به ، وللقُربةِ بكثرة الصلاة على نبيه ﷺ ، ولنفعِ الناس ، فقد فاز . وإن كانت النيَّةُ ممزوجةً بالأمرينِ فالحكمُ للغالب . وإن كان طَلَبَه لفَرْطِ المحبة فيه ، مع قطع النظر عن الأجْرِ وعن بني آدم ، فهذا كثيراً ما : يَعتبري طلبةَ العُلُوم ، فلعلَّ النيَّةَ أن يَرزُقَها اللهُ بعدُ . وأيضاً فمن طَلَب العلم للآخرة كَسَاهُ العِلمُ خَشْيَةً لله ، واستَكانَ وتواضَعَ ، ومن طلبه للدنيا تكبَّرَ وتجبَّر ، وازدَرَى بالمسلمين العامَّة ، وكان عاقبةُ أمرِه إلى سِفَالٍ وحَقَارة . فليحتسب المحدِّثُ بحديثِه ، رجاءَ الدخولِ في قوله ﷺ : " نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا ".(١)

ولْيَبْذُلْ نفسَه للطلبةِ الأخيار ، لا سيما إذا تَفرَّد ، ولْيَمْتَنِعْ مع الهَرَمِ وتغيُّرِ الذهن ، ولْيَعْهَدَ إلى أهله وإخوانه حالَ صحته : أنكم متى رأيتموني تغيَّرتُ ، فامنَعُوني من الرواية . فمن تَغيَّرَ بسُوءِ حفظٍ وله أحاديثُ معدودة ، قد أَتقَنَ روايتَها ، فلا بأس بتحديثه بها زمنَ تغيُّره . ولا بأس بأن يُجيزَ مرويَّاتِه حالَ تغيُّره ، فإنَّ أصولَه مضبوطةٌ ما تغيَّرتْ ، وهو فَقَدَ وَعْيَ ما أجاز .

=

(١) أخرجه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي من طريق عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل قال كان أبي عند بن مسعود.قال الحافظ حديث حسن. ورواه ابن حبان من حديث أنس و صححه.

(١) أخرجه أبوداود والترمذي وأحمد من طريق عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت. و قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.



فإن اختَلَط وخَرِفَ امتُنِعَ من أخذِ الإجازةِ منه . ومن الأدب أن لا يُحدِّثَ مع وجودِ من هو أولَى منه لِسنِه وإتقانه . بل يَدُلُّهم على المُهِمّ ، فالدِّينُ النصيحة .

فإنْ دَلَّهم على مُعَمَّرٍ عامي ، وعَلِمَ قُصورَهم في إقامة مرويَّاتِ العاميِّ ، نَصَحهم ودَلَّهم على عارفٍ يَسمعون بقراءته ، أو حَضَر مع العاميِّ ورَوَى بنُزول ، جَمْعاً بين الفوائد .ورُوي أنَّ مالكاً رحمه الله كان يَغتسلُ للتحديث ، ويَتبخَّرُ ويتطيَّبُ ، ويَلبَسُ ثيابَه الحسنة ، ويَلزمُ الوَقارَ والسَّكينة ، ويَزْبُرُ من يَرفعُ صوتَه ، ويُرتِّلُ الحديث .

وقد تَسمَّح الناسُ في هذه الأعصار بالإسراع المذموم ، الذي يَخفَى معه بعضُ الألفاظ . والسماعُ هكذا لا ميزةَ له على الإجازةِ ، بل الإجازة صِدْقٌ ، وقولُك : سَمِعتُ أو قرأتُ هذا الجزءَ كلَه ـــ مع التَّمْتَمَةِ ودَمْجِ بعض الكلمات ـــ كَذِبٌ . وقد قال النَّسائيُّ في عدَّةِ أماكنَ من (صحيحه) : وذَكَرَ كلمةً معناها كذا وكذا . وكان الحُفَّاظُ يَعقِدون مجالسَ للإملاء ، وهذا قد عُدِمَ اليوم ، والسماع بالإملاء يكون مُحقَّقاً ببيانِ الألفاظِ للمُسمِعِ والسامع . ولْيجتنبْ روايةَ المشكلات ، مما لا تحملُه قلوبُ العامَّة ، فإن رَوَى ذلك فليكن في مجالس خاصة . ويَحرُمُ عليه روايةُ الموضوع ، وروايةُ المطروح ، إلا أن يُبيِّنَه للناسِ ليحذَرُوه .

الثقة

تُشترَطُ العدالةُ في الراوي كالشاهد ، ويمتازُ الثقةُ بالضبطِ[1] والإتقان ،فإن انضاف إلى ذلك المعرفةُ والإكثارُ ، فهو حافظ .والحُفَّاظُ طبقات :

١- في ذِرْوَتِها أبو هريرة ﷺ.

٢- وفي التابعين كابنِ المسيَّب .

٣- وفي صِغارِهم كالزُّهريِّ

٤- وفي أتباعِهم كسفيان ، وشعبة ، ومالك .

٥- ثم ابنِ المبارك ، ويحيى بنِ سعيد ، ووكيع ، وابنِ مهدي .

٦- ثم كأصحابِ هؤلاء ، كابن المَديني ، وابنِ مَعين ، وأحمد ، وإسحاق ،وخَلْق.

٧- ثم البخاريِّ ، وأبي زُرْعَة ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، ومُسْلِم .

(١) والمراد بالضبط : ضبط صدر : وهو أن يثبت ما سمعه ، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . وضبط كتاب : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.

٨- ثم النَّسائيّ ، وموسى بنِ هارون ، وصالحِ جَزَرَة ، وابنِ خُزَيمة .

٩- ثم ابنِ الشَّرْقي .وممن يُوصَفُ بالحفظ والإتقانِ جماعةٌ من الصحابة والتابعين .

١٠- ثم عُبَيدِ الله بنِ عمر ، وابنِ عَوْن ، ومِسْعَر .

١١- ثم زائدة ، والليثِ ، وحمَّادِ بن زيد .

١٢- ثم يزيدُ بنِ هارون ، وأبو أسامة ، وابنُ وهب .

١٣-ثم أبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نُمَير ، وأحمد بن صالح .

١٤- ثم عَبَّاسٌ الدُّوْرِي ، وابنُ وارَهْ ، والترمذيُّ ، وأحمدُ بن أبي خَيْثَمة ، وعبدُ الله بن أحمد .

١٥- ثم ابنُ صاعِد ، وابن زياد النيسابوري ، وابنُ جَوْصَا ، وابنُ الأَخْرَم .

١٦- ثم أبو بكر الإسماعيلي ، وابنُ عَدِيّ ، وأبو أحمد الحاكم .

١٧- ثم ابنُ منده ، ونحوُه .

١٨- ثم البَرْقَانيُّ ، وأبو حازم العَبْدَوِي .

١٩- ثم البيهقيُّ ، وابنُ عبد البَرّ .

٢٠- ثم الحُمَيدي ، وابنُ طَاهِر .

٢١- ثم السِّلَفِيّ ، وابن السَّمْعاني .

٢٢- ثم عبدالقادر ، والحازمي .

٢٣- ثم الحافظ الضياء ، وابنُ سيد الناس خطيبُ تونس .

٢٤- ثم حفيدُه حافظ وقتِه أبو الفتح . وممن تقدَّم من الحفاظِ في الطبقةِ الثالثة : عَدَدٌ من الصحابةِ وخلقٌ من التابعين وتابعيهم ، وهلُمَّ جراً إلى اليوم .

١- فمثلُ يحيى القطان ، يقال فيه : إمامُ ، وحُجَّة ، وثَبْت ، وجِهْبِذ ، وثِقَةٌ ثِقَة

٢- ثم ثقةٌ حافظ .

٣- ثم ثقةٌ مُتقن .

٤- ثم ثقةٌ عارف ، وحافظٌ صدوق ، ونحوُ ذلك . فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات ، إذ انفرد الرجلُ منهم من التابعين ، فحديثهُ صحيح . وإن كان من الأتباعِ قيل : صحيح غريب . وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريبٌ فَرْد . ويَنْدُرُ تفرُّدهم ، فتجدُ الإمامَ منهم عندهَ مِئتا ألف حديث ، لا يكادُ ينفرد بحديثينِ ثلاثة . ومن كان بعدَهم فأين ما يَنفرِدُ به ، ما علمتُه ، وقد



يوُجَد . ثم نَنْتَقِلُ إلى اليَقِظ الثقةِ المتوسطِ المعرفةِ والطلب ، فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه ثقة ، وهم جُمهورُ رجالِ (الصحيحين) فتابعيُّهم ، إذا انفَرَد بالمَتْن خُرِّج حديثهُ ذلك في (الصحاح) .وقد يَتوقَّفُ كثيرٌ من النُّقاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) ، في حديثِ أتباعِ الثقات ، وقد يُوجَدُ بعضُ ذلك في (الصحاح) دون بعض ، وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْم ، وحفصِ بنِ غياثٍ : منكراً .

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارةَ على ما انفرد مثلُ عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سَلَمة التَّبُوْذَكي ، وقالوا : هذا منكر. فإن رَوَى أحاديثَ من الأفراد المنكرة ، غَمَزُوه وليَّنوا حديثَه ، وتوقفوا في توثيقه ، فإن رَجَع عنها وامتَنع من روايتها ، وجَوَّز على نفسه الوَهَمَ ، فهو خيرٌ له وأرجَحُ لعدالته ، وليس من حَدِّ الثقة : أنَّهُ لا يَغلَطُ ولا يُخطِئ ، فمن الذي يَسلمُ من ذلك غيرُ المعصومِ الذي لا يُقَرُّ على خطأ ؟.

فصل

الثقة :

من وثَّقَه كثيرٌ ولم يُضعَّف . ودُونَه : من لم يُوثق ولا ضُعِّف .فإن خُرِّج حديثُ هذا في (الصحيحين) ، فهو مُوَثَّق بذلك ، وإن صَحَّح له مثلُ الترمذيِّ وابنِ خزيمة فجيِّدٌ أيضاً ، وإن صَحَّحَ له كالدارقطنيِّ والحاكم ، فأقلُّ أحواله : حُسْنُ حديثه . وقد اشتَهَر عند طوائف من المتأخرين ، إطلاقُ اسم (الثقة) على من لم يُجْرَح ، مع ارتفاع الجهالةِ عنه . وهذا يُسمَّى : مستوراً ، ويُسمَّى : محلهُ الصدق ، ويقال فيه : شيخ . وقولهم : (مجهول) ، لا يلزمُ منه جهالةُ عينه ، فإن جُهِلَ عينُه

وحالُه ، فأَولَى أن لا يَحتجُّوا به . وإن كان المنفردُ عنه من كبارِ الأثبات ، فأقوى لحاله ، ويَحتَجُّ بمثلِه جماعةٌ كالَّنسائي وابنِ حِبَّان .ويَنْبُوعُ معرفةِ (الثقات) : تاريخُ البخاريِّ ، وابنِ أبي حاتم ، وابنِ حِبَّان ، وكتابُ (تهذيب الكمال) .

فصل

من أخرَج له الشيخان أو أحدهما على قسمين :

أحدُهما : ما احتَجَّا به في الأصول .

وثانيهما : من خرَّجا له متابعةً وشَهادَةً واعتباراً . فمن احتَجَّا به أو أحدُهما ، ولم يُوثَّق ، ولا غُمِزَ ، فهو ثقة ، حديثُه قوي .ومن احتَجَّا به أو أحدُهما ، وتُكلِّم فيه :

فتارةً يكون الكلامُ فيه تعنُّتاً ، والجمهورُ على توثيقه ، فهذا حديثُهُ قويّ أيضاً .

وتارةً يكون الكلامُ في تليينه وحِفظِه له اعتبار . فهذا حديثهُ لا يَنحطُّ عن مرتبة الحسَن ، التي قد نُسمِّيها : من أدنى درجات (الصحيح) فما في (الكتابين) بحمد الله رجلٌ احتجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصولِ ، ورواياتُه ضعيفة ، بل حَسَنةٌ أو صحيحة . ومن خَرَّجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابَعات ، ففيهم من في حِفظِه شيء ، وفي توثيقه تردُّد . فكلُّ من خُرِّجَ له في (الصحيحين) ، فقد قَفَزَ القَنْطَرة ، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهان بَيِّن .

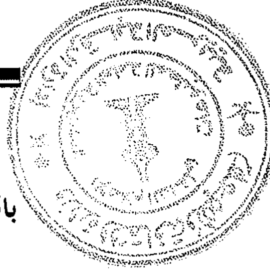
نعم ، الصحيحُ مراتب ، والثقاتُ طَبَقات ، فليس مَنْ وُثِّق مطلقاً كمن تُكلِّمَ فيه ، وليس من تُكلِّم في سُوءِ حفظِه واجتهادِه في الطَّلَب ، كمن ضعَّفوه ولا من ضعَّفوه ورَوَوْا له كمن تركوه ، ولا من تركوه كمن اتَّهموه وكذَّبوه . فالترجيحُ يَدخُلُ عند تعارُضِ الروايات . وحَصْرُ الثقاتِ في مصنَّف كالمتعذّر . وضَبْطُ عَدَدِ المجهولين مستحيل . فأمَّا من ضُعِّفَ أو قيل فيه أدنى شيء ، فهذا قد ألَّفتُ فيه مختصراً سمَّيتُه بـ (المغني) ، وبَسَطتُ فيه مؤلَّفاً سَمَّيتُه بـ (الميزان).

فصل

ومن الثقات الذين لم يُخْرَجْ لهم في (الصحيحين) خَلْقٌ ، منهم :

من صَحَّح لهم الترمذيُّ وابنُ خزيمة ثم : من رَوَى لهم النسائي وابنُ حِبَّان وغيرُهما ، ثم : مَنْ لم يُضَعِّفْهم أحد واحتَجَّ هؤلاء المصنِّفون بروايتهم وقد قيل في بعضهم : فلانٌ ثقة ، فلان صدوق ، فلان لا بأس به ، فلان ليس به بأس ، فلان محلُّه الصدق ، فلان شيخ ، فلان مستور ، فلان رَوَى عنه شعبة ، أو : مالك ، أو : يحيى ، وأمثالُ ذلك . كـ: فُلانٌ حسَنُ الحديث ، فلانٌ صالحُ الحديث ، فلانٌ صدوقٌ إن شاء الله .

فهذه العبارات كلُّها جيِّدة ، ليسَتْ مُضعِّفةً لحالِ الشيخ ، نعم ولا مُرَقِّيةً لحديثه إلى درجة الصِّحَّةِ الكاملةِ المتفقِ عليها ، لكنْ كثيرٌ ممن ذكرنا مُتَجَاذَبٌ بين الاحتجاجِ به وعَدَمِه .



وقد قيل في جَمَاعات : ليس بالقويِّ ، واحتُجَّ به . وهذا النَّسائيُّ قد قال في عِدَّةٍ : ليس بالقويّ ، ويُخرِجُ لهم في (كتابه) ، قال : قولُنا : (ليس بالقوي) ليس بجَرْحٍ مُفْسِد .

والكلامُ في الرُّواة يَحتاجُ إلى وَرَعٍ تامّ ، وبَراءةٍ من الهوى والمَيْل ، وخِبرةٍ كاملة بالحديث وعِلَلِه ، ورجاله . ثم نحن نفتَقِرُ إلى تحرير عباراتِ التعديلِ والجرح وما بين ذلك ، من العبارات المُتجَاذَبَة . ثم أهَمُّ من ذلك أن نَعلمَ بالاستقراءِ التامِّ : عُرْفَ ذلك الإمامِ الجِهْبِذ ، واصطلاحَه ، ومقاصِدَه ، بعباراتِه الكثيرة . أما قولُ البخاري : (سكتوا عنه) ، فظاهرُها أنهم ما تعرَّضوا له بجَرْحٍ ولا تعديل ، وعَلِمنا مقصدَه بها بالا ستقراء : أنها بمعنى تركوه . وكذا عادَتُه إذا قال : (فيه نظر) ، بمعنى أنه متَّهم ، أو ليس بثقة . فهو عنده أسْوَأُ حالاً من (الضعيف) . وبالاستقراءِ إذا قال أبو حاتم : (ليس بالقوي) ، يُريد بها : أنَّ هذا الشيخ لم يَبلُغ درَجَة القويِّ الثَّبْت . والبخاريُّ قد يُطلقُ على الشيخ : (ليس بالقوي) ، ويريد أنه ضعيف . ومن ثَمَّ قيل : تجبُ حكايةُ الجرح والتعديل ، فمنهم من نَفَسُهُ حادٌّ في الجَرْح ، ومنهم من هو معتدل ،ومنهم من هو متساهل . فالحادُّ فيهم : يحيى بنُ سعيد ، وابنُ معين ، وأبو حاتم ، وابنُ خِراش ، وغيرُهم .والمعتدلُ فيهم : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو زُرْعَة .

والمتساهلُ كالترمذيِّ ، والحاكم ، والدارقطنيِّ في بعض الأوقات . وقد يكون نَفَسُ الإمام ــ فيما وافَقَ مذهبَه ، أو في حالِ شيخِه ــ ألطفَ منه فيما كان بخلاف ذلك ، والعِصمةُ للأنبياء والصديقين وحُكّام القسْط . ولكنَّ هذا الدين مؤيَّد محفوظ من الله تعالى ، لم يَجتمع علماؤه على ضلالة ، لا عَمْداً ولا خطأ ، فلا يَجتمعُ اثنانِ على توثيقِ ضعيف ، ولا على تضعيفِ ثقة ، وإنما يقعُ اختلافُهم في مراتبِ القُوَّة أو مراتبِ الضعف ، والحَاكمُ منهم يَتكلَّمُ بحسبِ اجتهادِهِ وقُوَّة مَعارِفِه ، فإن قُدِّرخطؤه في نقده ، فله أجرٌ واحد ، والله الموفق .

وهذا فيما إذا تكلَّموا في نقدِ شيخٍ وَرَدَ شيءٌ في حِفظَه وغَلَطِه ، فإن كان كلامُهم فيه من جهةِ معتَقَدِه ، فهو على مراتب :

فمنهم : من بِدْعَتُه غليظة .

ومنهم : من بِدْعَتُه دون ذلك .

ومنهم : الداعي إلى بدعتِه .

ومنهم : الكافُ ، وما بينَ ذلك . فمتى جَمَع الغلَظَ والدعوةَ تُجُنِّبَ الأخذُ عنه . ومتى جمع الخِفَّةَ والكفَّ أخذوا عنه وقَبِلُوه . فالغلَظُ كغُلاةِ الخوارج ، والجهميةِ ، والرافضةِ . والخِفَّةُ كالتشيُّع والإرجاء .

وأمَّا من استَحلَّ الكذبَ نَصْراً لِرَأْيِه كالخطَّابيَّة فبالأولى رَدُّ حديثه . قال شيخنا ابنُ وَهْب : العقائدُ أَوجبَتْ تكفيرَ البعضِ للبعض ، أو التبديعَ ، وأوجبَتِ العَصَبيَّةَ ، ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفيرِ والتبديع ، وهو كثير في الطبقة المتوسِّطة من المتقدمين .

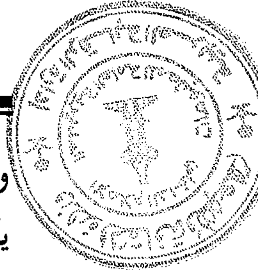
والذي تَقرَّرَ عندنا : أنه لا تُعتَبرُ المذاهبُ في الرواية ، ولا نُكفِّرُ أهلَ القبلة ، إلا بإنكارِ مُتواترٍ من الشريعة ، فإذا اعتبَرْنَا ذلك ، وانضمَّ إليه الورَعُ والضبطُ والتقوى فقد حَصَلَ مُعْتمَدُ الرواية . وهذا مذهبُ الشافعي رضي الله عنه ، حيث يقول : أَقبَلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا الخَطَّابيَّةَ من الرَّوَافِض .

قال شيخنا : وهل تُقبَلُ روايةُ المبتدِع فيما يؤيِّدُ به مذهبَه ؟ فمن رأى رَدَّ الشهادةِ بالتُّهْمَة ،لم يَقبَل . ومن كان داعيةً مُتجاهِراً ببدعته ، فليُترَك إهانةً له ، وإخماداً لمذهبه ، اللهم إلا أن يكون عنده أثرٌ تفرَّدَ به ، فنُقدِّمُ سَمَاعَهُ منه . ينبغي أن تُتَفَقَّدَ حالَ الجارح مع من تَكلَّم فيه ، باعتبار الأهواء فإن لاح لك انحرافُ الجارح ووجدتَ توثيقَ المجروح من جهة أخرى ، فلا تَحفلْ بالمنحرِف وبغَمْزِه المبهَم ، وإن لم تجد توثيقَ المغموز فتأَنَّ وترفَّقْ . قال شيخُنا ابنُ وَهْب رحمه الله : ومن ذلك : الاختلافُ الواقعُ بين المتصوِّفة وأهلِ العلمِ الظاهرِ ، فقد وَقَع بينهم تنافُرٌ أوجَبَ كلامَ بعضِهم في بعض . وهذه غَمْرَةٌ لا يَخلُصُ منها إلا العالِمُ الوَافي بشواهد الشريعة .ولا أَحْصُرُ ذلك في العلم بالفروع ، فإنَّ كثيراً من أحوال المُحقِّينَ من الصوفية ، لا يَفِي بتمييزِ حَقِّه من باطِله عِلمُ الفروع ، بل لا بُدَّ من معرفةِ القواعدِ الأصولية ، والتمييزِ بين الواجبِ والجائزِ ، والمستحيلِ عقلاً والمستحيلِ عادةً ، وهو مقامٌ خَطِر ، إذ القادحُ في مُحقِّ الصُّوفية ، داخلٌ في حديث "من عادَى لي وَلِيّاً فقد بارَزَني بالمُحارَبة ".[1] والتاركُ لإنكارِ الباطلِ مما سَمِعَه من بعضهم تاركٌ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومن ذلك : الكلامُ بسبب الجهل بمراتب العلوم ، فيُحتاجُ إليه في المتأخرين أكثَرُ ، فقد انتَشرَتْ علومٌ للأوائل ، وفيها حَقٌّ كالحساب والهندسة

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وأبونعيم في الحلية بلفظ:" مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَة ".من طريق صدقة بن عبد الله أبو معاوية أخبرني عبد الكريم الجزري عن أنس. وفيه صدقة وهو ضعيف الحديث. وأصله في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال: ﷺ :" مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ".





والطِّبّ ، وباطلٌ كالقولِ في الطبيعيَّاتِ وكثيرٍ من الإلهيَّاتِ وأحكامِ النجوم . فيَحتاجُ القادحُ أن يكون مُميِّزاً بين الحقِّ والباطل ، فلا يُكفِّرَ من ليس بكافر ، أو يَقبلَ رواية الكافر .

ومنه : الخَلَلُ الواقعُ بسببِ عَدَمِ الوَرَعِ والأَخْذِ بالتوهُّم والقرائنِ التي قد تَتخلَّفُ ، قال ﷺ : " الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيث ".[1] فلا بد من العلم والتقوى في الجَرْح ، فلصُعُوبةِ اجتماع هذه الشرائط في المزكِّين ، عَظُمَ خَطَرُ الجَرْح والتعديل .

٢٤- المُؤْتلفِ والمختلف :

فَنٌّ واسعٌ مهم ، وأهمُّه ما تكرَّر وكَثُر ، وقد يَنْدُرُ كأَجْمَد بن عُجْيَان ، وآبِي اللَّحْم ، وابنِ أَتَشٍ الصَّنْعَاني ، ومحمد بن عَبَادَة الواسِطي العِجْلي ، ومحمد بن حُبَّان الباهِلي وشُعَيثِ بن مُحَرَّر[2]. والله أعلم.

تَمَّتْ المقدِّمةُ : الموقظة ، والحمدُ لله رب العالمين ،

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) وللدار قطني : مصنف كبير ، يقع في عدة مجلدات ، وهو مطبوع متداول ، والله أعلم.

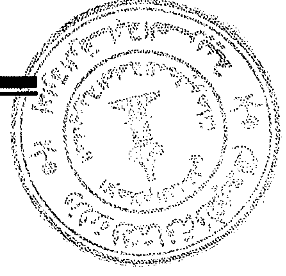


قَصِيدةُ الألْبِيرِيِّ

للفَقيْه الزَّاهِدُ
أبُو إسْحَاقَ إبْرَاهِيمُ بْنُ مَسْعُودِ التَّجِيبِيُّ الألْبِيرِيِّ (١)
(أوَائِلَ الرُّبُعِ الأخِيرِ مِنَ القَرْنِ الرَّابعِ – سنة ٤٦٠هـ)
رَحِمَهُ اللّه تَعَالَى

لاشَيءَ أخسَرَ صَفقةً من عَالِمٍ ... لَعِبَت بِهِ الدُّنيا مَعَ الجُهَّالِ
فَغَدا يُفرِّقُ دِينَهُ أيدي سَبا ... ويَزِيلُه حِرْصًا لِجَمْعِ المَالِ
لا خَيْرَ في كَسْبِ الحَرَامِ وقَلَّمَا ... يُرْجَى الخَلاصُ لِكَاسِبِ الحَلالِ
مَنْ لا يُرَاقِبُ رَبَّه ويخافُه ... تَبَّتْ يَدَاهُ ومَالَهُ مِن وَالِ





بسم الله الرحمن الرحيم

قَصِيدةُ الألبيري

يحث فيها ولده على طلب العلم والعمل به

تَفُتُّ فُؤَادَكَ الأَيَّامُ فَتَّا (١) وَتَنْحِتُ جِسْمَكَ السَّاعَاتُ نَحْتَا

وَتَدْعُوكَ المَنُونُ دُعَاءَ صِدْقٍ (٢) أَلاَ يَا صَاحِ: أَنْتَ أُرِيدُ أَنْتَا

أَرَاكَ تُحِبُّ عِرْساً ذَاتَ خِدْرٍ (٣) أَبَتَّ طَلاَقَهَا الأَكْيَاسُ بَتَّا[1]

تَنَامُ الدَّهْرَ وَيْحَكَ فِي غَطِيطٍ (٤) بِهَا حَتَّى إِذَا مِتَّ انْتَبَهْتَا

فَكَمْ ذَا أَنْتَ مَخْدُوعٌ وَحَتَّى (٥) مَتَى لاَ تَرْعَوِي عَنْهَا وَحَتَّى ؟

" أَبَا بَكْرٍ" دَعَوْتُكَ لَوْ أَجَبْتَا (٦) إِلَى مَا فِيهِ حَظُّكَ لَوْ[2] عَقَلْتَا[3]

إِلَى عِلْمٍ تَكُونُ بِهِ إِمَاماً (٧) مُطَاعاً إِنْ نَهَيْتَ وَإِنْ أَمَرْتَا

وَيَجْلُو[4] مَا بِعَيْنِكَ مِنْ غِشَاهَا (٨) وَيَهْدِيكَ الطَّرِيقَ[5] إِذَا ضَلَلْتَا

وَتَحْمِلُ مِنْهُ فِي نَادِيكَ تَاجاً (٩) وَيَكْسُوكَ الْجَمَالَ إِذَا عَرِيتَا

هُوَ الْعَضْبُ المُهَنَّدُ لَيْسَ يَنْبُو (١٠) تُصِيبُ بِهِ مَقَاتِلَ مَنْ ضَرَبْتَا

وَكَنْزٌ لاَ تَخَافُ عَلَيْهِ لِصّاً (١١) خَفِيفَ الْحَمْلِ يُوجَدُ حَيْثُ كُنْتَا

يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الإِنْفَاقِ مِنْهُ (١٢) وَيَنْقُصُ إِنْ بِهِ كَفّاً شَدَدْتَا

فَلَوْ قَدْ ذُقْتَ مِنْ حَلْوَاهُ طَعْماً (١٣) لآثَرْتَ التَّعَلُّمَ وَاجْتَهَدْتَا

---

(١) العِرْس : امرأة الرجل ، وتقال أيضاً لرجل المرأة ، فهما عرسان .

(٢) في نسخه: (إن).

(٣) أبو بكر بن الحاج: كنية المخاطب المباشر في القصيدة .

(٤) في نسخه: (تَجلو).

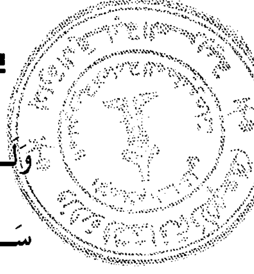
(٥) في نسخه : (وتهديكَ السَّبيل).

وَلَـــمْ يَـــشْغَلْكَ عَنْـــهُ هَـــوىً مُطَـــاعٌ (١٤) وَلاَ دُنْيَـــا بِزُخْرُفِهَـــا فُتِنْتَـــا
وَلاَ أَلْهَـــاكَ عَنْـــهُ أَنِيـــقُ رَوْضٍ (١٥) و لا خِـــدرٌ بِرَبْرَبِـــه كَلِفْتَـــا[1]
فَقُـــوتُ الـــرُّوْحِ أَرْوَاحُ الْمَعَـــانِي (١٦) وَلَـــيْسَ بِـــأَنْ طَعِمْـــتَ وَلاَ شَـــرِبْتَا
فَوَاظِبْـــهُ وَخُـــذْ بِالْجِـــدِّ فِيـــهِ (١٧) فَـــإِنْ أَعْطَاكَـــهُ اللهُ انْتَفَعْتَـــا
وَإِنْ أُعْطِيـــتَ فِيـــهِ طَوِيـــلَ بَـــاعٍ (١٨) وَقَـــالَ النَّـــاسُ : إِنَّـــكَ قَـــدْ عَلِمْتَـــا
فَـــلاَ تَـــأْمَنْ سُـــؤَالَ اللهِ عَنْـــهُ (١٩) بِتَـــوْبِيخٍ : عَلِمْـــتَ ؛ فَهَـــلْ عَمِلْتَـــا؟
فَـــرَأْسُ الْعِلْـــمِ تَقْـــوَى اللهِ حَقّـــاً (٢٠) وَلَـــيْسَ بِـــأَنْ يُقَـــالَ : لَقَـــدْ رَأَسْـــتَا
وَأَفْـــضَلُ ثَوْبِـــكَ الإِحْـــسَانُ لَكِـــنْ (٢١) نَـــرَى ثَـــوْبَ الإِسَـــاءَةِ قَـــدْ لَبِـــسْتَا
إِذَا مَـــا لَـــمْ يُفِـــدْكَ الْعِلْـــمُ خَيْـــراً (٢٢) فَخَيْـــرٌ مِنْـــهُ أَنْ لَـــوْ قَـــدْ جَهِلْتَـــا
وَإِنْ أَلْقَـــاكَ فَهْمُـــكَ فِـــي مَهَـــاوٍ (٢٣) فَلَيْتَـــكَ ثُـــمَّ لَيْتَـــكَ مَـــا فَهِمْتَـــا
سَـــتَجْنِي مِـــنْ ثِمَـــارِ الْعَجْـــزِ جَهْـــلاً (٢٤) وَتَـــصْغُرُ فِـــي الْعُيُـــونِ إِذَا كَبِرْتَـــا
وَتُفْقَـــدُ إِنْ جَهِلْـــتَ وَأَنْـــتَ بَـــاقٍ (٢٥) وَتُوجَـــدُ إِنْ عَلِمْـــتَ وَلَـــوْ فُقِـــدْتَا
وَتَـــذْكُرُ قَـــوْلَتِي لَـــكَ بَعْـــدَ حِـــينٍ (٢٦) إِذَا حقّـــاً بِهَـــا يَوْمـــاً عَمِلْتَـــا
وَإِنْ أَهْمَلْتَهَـــا وَنَبَـــذْتَ نُـــصْحاً (٢٧) وَمِلْـــتَ إِلَـــى حُطَـــامٍ قَـــدْ جَمَعْتَـــا
فَـــسَوْفَ تَعَـــضُّ مِـــنْ نَـــدَمٍ عَلَيْهَـــا (٢٨) وَمَـــا تُغْنِـــي النَّدَامَـــةُ إِنْ نَـــدِمْتَا
إِذَا أَبْـــصَرْتَ صَـــحْبَكَ فِـــي سَـــمَاءٍ (٢٩) قَـــدِ ارْتَفَعُـــوا عَلَيْـــكَ وَقَـــدْ سَـــفُلْتَا
فَرَاجِعْهَـــا وَدَعْ عَنْـــكَ الْهُـــوَيْنَى[2] (٣٠) فَمَـــا بِـــالْبُطْءِ تُـــدْرِكُ مَـــا طَلَبْتَـــا
وَلاَ تَخْتَـــلَّ بِمَالِـــكَ وَالْـــهُ عَنْـــهُ (٣١) فَلَـــيْسَ الْمَـــالَ إِلاَّ مَـــا عَلِمْتَـــا

---

(١) الخِدر (بالكسر) : ستر يُمدُّ للجارية في البيت .

(٢) الهوينى : التؤدة والرفق والسكينة والوقار .



(٣٢) وَلَيْسَ لِجَاهِلٍ فِي النَّاسِ مُغْنٍ ... وَلَوْ مُلْكُ الْعِرَاقِ لَهُ تَأَتَّى
(٣٣) سَيَنْطِقُ عَنْكَ عِلْمُكَ فِي مَلاءٍ ... وَيُكْتَبُ عَنْكَ يَوْماً إِنْ كَتَمْتَا
(٣٤) وَمَا يُغْنِيكَ تَشْيِيدُ الْمَبَانِي ... إِذَا بِالْجَهْلِ نَفْسَكَ قَدْ هَدَمْتَا
(٣٥) جَعَلْتَ الْمَالَ فَوْقَ الْعِلْمِ جَهْلاً ... لَعَمْرُكَ فِي الْقَضِيَّةِ مَا عَدَلْتَا
(٣٦) وَبَيْنَهُمَا بِنَصِّ الْوَحْيِ بَوْنٌ ... سَتَعْلَمُهُ إِذَا " طَه " قَرَأْتَا[1]
(٣٧) لَئِنْ رَفَعَ الْغَنِيُّ لِوَاءَ مَالٍ ... لأَنْتَ لِوَاءَ عِلْمِكَ قَدْ رَفَعْتَا
(٣٨) لَئِنْ جَلَسَ الْغَنِيُّ عَلَى الْحَشَايَا ... لأَنْتَ عَلَى الكَوَاكِبِ قَدْ جَلَسْتَا[2]
(٣٩) وَإِنْ رَكِبَ الْجِيَادَ مُسَوَّمَاتٍ ... لأَنْتَ مَنَاهِجَ التَّقْوَى رَكِبْتَا
(٤٠) وَمَهْمَا افْتَضَّ أَبْكَارَ الْغَوَانِي ... فَكَمْ بِكْرٍ مِنَ الحِكَمِ افْتَضَضْتَا ؟
(٤١) وَلَيْسَ يَضُرُّكَ الإِقْتَارُ[3] شَيْئاً ... إِذَا مَا أَنْتَ رَبَّكَ قَدْ عَرَفْتَا
(٤٢) فَمَاذَا عِنْدَهُ لَكَ مِنْ جَمِيلٍ ... إِذَا بِفِنَاءِ طَاعَتِهِ أَنَخْتَا
(٤٣) فَقَابِلْ بِالْقَبُولِ لِنُصْحِ قَوْلِي ... فَإِنْ أَعْرَضْتَ عَنْهُ فَقَدْ خَسِرْتَا
(٤٤) وَإِنْ رَاعَيْتَهُ قَوْلاً وَفِعْلاً ... وَتَاجَرْتَ الإِلَهَ بِهِ رَبِحْتَا
(٤٥) فَلَيْسَتْ هَذِهِ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ ... تَسُوؤُكَ حِقْبَةً وَتَسُرُّ وَقْتَا
(٤٦) وَغَايَتُهَا إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا ... كَفَيْئِكَ أَوْ كَحُلْمِكَ إِذْ حَلَمْتَا
(٤٧) سُجِنْتَ بِهَا وَأَنْتَ لَهَا مُحِبٌّ ... فَكَيْفَ تُحِبُّ مَا فِيهِ سُجِنْتَا ؟
(٤٨) وَتُطْعِمُكَ الطَّعَامَ وَعَنْ قَرِيبٍ ... سَتَطْعَمُ مِنْكَ مَا فِيهَا طَعِمْتَا

---

(١) قال البلوي معلقاً على إشارة البيت : يريد قوله تعالى ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ [طه / ١١٤].
(٢) الحشايا : جمع الحشية ، وهي الفراش المحشو .
(٣) الإقتار : أي قلّ ماله وضاق عيشه .

وَتَعْـــرَى إِنْ لَبِـــسْتَ بِهَـــا ثِيَابـــاً (٤٩) وَتُكْـــسَى إِنْ مَلاَبِـــسَهَا خَلَعْتَـــا
وَتَــشْهَدُ كُـــلَّ يَـــوْمٍ دَفْـــنَ خِـــلٍّ (٥٠) كَأَنَّـــكَ لاَ تُـــرَادُ لِمَـــا شَـــهِدْتَا
وَلَـــمْ تُخْلَـــقْ لِتَعْمُرَهَـــا وَلَكِـــنْ (٥١) لِتَعْبُرَهَـــا فَجِـــدَّ لِمَـــا خُلِقْتَـــا
وَإِنْ هُـــدِمَتْ فَزِدْهَـــا أَنْـــتَ هَـــدْماً (٥٢) وَحَـــصِّنْ أَمْـــرَ دِينِـــكَ مَـــا اسْـــتَطَعْتَا
وَلاَ تَحْـــزَنْ عَلَـــى مَـــا فَـــاتَ مِنْهَـــا (٥٣) إِذَا مَـــا أَنْـــتَ فِـــي أُخْـــرَاكَ فُزْتَـــا
فَلَـــيْسَ بِنَـــافِعٍ مَـــا نِلْـــتَ مِنْهَـــا (٥٤) مِـــنَ الْفَـــانِي إِذَا الْبَـــاقِي حُرِمْتَـــا
وَلاَ تَـــضْحَكْ مَـــعَ الـــسُّفَهَاءِ يَوْمـــاً (٥٥) فَإِنَّـــكَ سَـــوْفَ تَبْكِـــي إِنْ ضَـــحِكْتَا
وَمَـــنْ[1] لَـــكَ بِالـــسُّرُورِ وَأَنْـــتَ رَهْـــنٌ (٥٦) وَمَـــا تَـــدْرِي أَتُفْـــدَى أَمْ غُلِلْتَـــا ؟
وَسَـــلْ مِـــنْ رَبِّـــكَ التَّوْفِيـــقَ فِيهَـــا (٥٧) وَأَخْلِـــصْ فِـــي الـــسُّؤَالِ إِذَا سَـــأَلْتَا
وَنَـــادِ إِذَا سَـــجَدْتَ لَـــهُ اعْتِرَافـــاً (٥٨) بِمَـــا نَـــادَاهُ ذُو النُّـــونِ ابْـــنُ مَتَّـــى
وَلاَزِمْ بَابَـــهُ قَرْعـــاً عَـــسَاهُ (٥٩) سَـــيَفْتَحُ بَابَـــهُ لَـــكَ إِنْ قَرَعْتَـــا
وَأَكْثِـــرْ ذِكْـــرَهُ فِـــي الأَرْضِ دَأْبـــاً (٦٠) لِتُـــذْكَرَ فِـــي الـــسَّمَاءِ إِذَا ذَكَرْتَـــا
وَلاَ تَقُـــلِ الـــصِّبَا فِيـــهِ امْتِهَـــالٌ (٦١) وَفَكِّـــرْ كَـــمْ صَـــغِيرٍ قَـــدْ دَفَنْتَـــا
وَقُـــلْ : يَـــا نَاصِـــحِي بَـــلْ أَنْـــتَ أَوْلَـــى (٦٢) بِنُـــصْحِكَ لَـــوْ لِفِعْلِـــكَ قَـــدْ نَظَرْتَـــا
تُقَطِّعُنِـــي عَلَـــى التَّفْـــرِيطِ لَوْمـــاً (٦٣) وَبِـــالتَّفْرِيطِ دَهْـــرَكَ قَـــدْ قَطَعْتَـــا
وَفِـــي صِـــغَرِي تُخَـــوِّفُنِي الْمَنَايَـــا (٦٤) وَمَـــا تَـــدْرِي بِحَالِـــكَ حَيْـــثُ شِـــخْتَا
وَكُنْـــتَ مَـــعَ الـــصِّبَا أَهْـــدَى سَـــبِيلاً (٦٥) فَمَـــا لَـــكَ بَعْـــدَ شَـــيْبِكَ قَـــدْ نَكَثْتَـــا
وَهَـــا أَنَـــا لَـــمْ أَخُـــضْ بَحْـــرَ الْخَطَايَـــا (٦٦) كَمَـــا قَـــدْ خُـــضْتَهُ حَتَّـــى غَرِقْتَـــا
وَ لَـــمْ أَشْـــرَبْ حُمَيَّـــا أُمِّ دَفْـــرٍ[1] (٦٧) وَأَنْـــتَ شَـــرِبْتَهَا حَتَّـــى سَـــكِرْتَا

---

(١) في نسخه: (وكيف) .



وَ لَمْ أَنْشأْ بِعَصْرٍ فِيهِ نَفْعٌ (٦٨) وَأَنْتَ نَشَأْتَ فِيهِ وَمَا انْتَفَعْتَا

وَ لَمْ أَحْلُلْ بِوَادٍ فِيهِ ظُلْمٌ (٦٩) وَأَنْتَ حَلَلْتَ فِيهِ وَانْتَهَكْتَا

لَقَدْ صَاحَبْتَ أَعْلاَماً كِبَاراً (٧٠) وَلَمْ أَرَكَ اقْتَدَيْتَ بِمَنْ صَحِبْتَا

وَنَادَاكَ " الْكِتَابُ " فَلَمْ تُجِبْهُ (٧١) وَنَبَّهَكَ الْمَشِيبُ فَمَا انتَبَهْتَا

وَيَقْبُحُ بِالْفَتَى فِعْلُ التَّصَابِي (٧٢) وَأَقْبَحُ مِنْهُ شَيْخٌ قَدْ تَفَتَّى

وَنَفْسَكَ ذُمَّ لاَ تَذْمُمْ سِوَاهَا (٧٣) لِعَيْبٍ فَهْيَ أَجْدَرُ مَنْ ذَمَمْتَا

وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالتَّفْنِيدِ مِنِّي (٧٤) وَلَوْ كُنْتَ اللَّبِيبَ لَمَا نَطَقْتَا

وَلَوْ بَكَتِ الدِّمَا عَيْنَاكَ خَوْفاً (٧٥) لِذَنْبِكَ لَمْ أَقُلْ لَكَ قَدْ أَمِنْتَا

وَمَنْ لَكَ بِالأَمَانِ وَأَنْتَ عَبْدٌ (٧٦) أُمِرْتَ فَمَا ائْتَمَرْتَ وَلاَ أَطَعْتَا

ثَقُلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَسْتَ تَخْشَى (٧٧) لِجَهْلِكَ أَنْ تَخِفَّ إِذَا وُزِنْتَا

ج

وَتُشْفِقُ لِلْمُصِرِّ عَلَى الْمَعَاصِي (٧٨) وَتَرْحَمُهُ وَنَفْسَكَ مَا رَحِمْتَا

رَجَعْتَ الْقَهْقَرَى وَخَبَطْتَ عَشْوَا (٧٩) لَعَمْرُكَ لَوْ وَصَلْتَ لَما رَجَعْتَا

وَلَوْ وَافَيْتَ رَبَّكَ دُونَ ذَنْبٍ (٨٠) وَنُوقِشْتَ الْحِسَابَ إِذاً هَلَكْتَا

وَلَمْ يَظْلِمْكَ فِي عَمَلٍ وَلَكِنْ (٨١) عَسِيرٌ أَنْ تَقُومَ بِمَا حَمَلْتَا

وَلَوْ قَدْ جِئْتَ يَوْمَ الْحَشْرِ فَرْداً (٨٢) وَأَبْصَرْتَ الْمَنَازِلَ فِيهِ شَتَّى

لأَعْظَمْتَ النَّدَامَةَ فِيهِ لَهْفاً (٨٣) عَلَى مَا فِي حَيَاتِكَ قَدْ أَضَعْتَا

تَفِرُّ مِنَ الْهَجِيرِ وَتَتَّقِيهِ (٨٤) فَهَلاَّ مِنْ جَهَنَّمَ قَدْ فَرَرْتَا

وَلَسْتَ تُطِيقُ أَهْوَنَهَا عَذَاباً (٨٥) وَلَوْ كُنْتَ الْحَدِيدَ بِهَا لَذُبْتَا

=

(١) أُمُّ دَفْرٍ : كنية الدنيا .

وَلاَ تُنْكِرْ[1] فَإِنَّ الأَمْرَ جِدٌّ (٨٦) وَلَيْسَ كَمَا حَسِبْتَ[2] وَلاَ ظَنَنْتَا

" أَبَا بَكْرٍ " كَشَفْتَ أَقَلَّ عَيْبِي (٨٧) وَأَكْثَرُهُ وَمُعْظَمُهُ سَتَرْتَا

فَقُلْ مَا شِئْتَ فِيَّ مِنَ الْمَخَازِي (٨٨) وَضَاعِفْهَا فَإِنَّكَ قَدْ صَدَقْتَا

وَمَهْمَا عِبْتَنِي فَلِفَرْطِ عِلْمِي (٨٩) بِبَاطِنِهِ كَأَنَّكَ قَدْ مَدَحْتَا

فَلاَ تَرْضَ الْمَعَايِبَ فَهُوَ عَارٌ (٩٠) عَظِيمٌ يُورِثُ الْمَحْبُوبَ[3] مَقْتَا

وَيَهْوِي بِالْوَجِيهِ مِنَ الثُّرَيَّا (٩١) وَيُبْدِلُهُ مَكَانَ الْفَوْقِ تَحْتَا

كَمَا الطَّاعَاتُ تُبْدِلُكَ الدَّرَارِي (٩٢) وَتَجْعَلُكَ الْقَرِيبَ وَإِنْ بَعُدْتَا

وَتَنْشُرُ عَنْكَ فِي الدُّنْيَا جَمِيلاً (٩٣) وَتَلْقَى البِرَّ فِيهَا حَيْثُ شِئْتَا

وَتَمْشِي فِي مَنَاكِبِهَا عَزِيزاً (٩٤) وَتَجْنِي الْحَمْدَ فِيمَا قَدْ غَرَسْتَا

وَأَنْتَ الآنَ لَمْ تُعْرَفْ بِعَيْبٍ (٩٥) وَلاَ دَنَّسْتَ ثَوْبَكَ مُذْ نَشَأْتَا

وَلاَ سَابَقْتَ فِي مَيْدَانِ زُورٍ (٩٦) وَلاَ أَوْضَعْتَ فِيهِ وَلاَ خَبَبْتَا

فَإِنْ لَمْ تَنْأَ عَنْهُ نَشِبْتَ فِيهِ (٩٧) وَمَنْ لَكَ بِالْخَلاَصِ إِذَا نَشِبْتَا

تُدَنِّسُ مَا تَطَهَّرَ مِنْكَ حَتَّى (٩٨) كَأَنَّكَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا طَهُرْتَا

وَصِرْتَ أَسِيرَ ذَنْبِكَ فِي وَثَاقٍ (٩٩) وَكَيْفَ لَكَ الْفِكَاكُ وَقَدْ أُسِرْتَا

فَخَفْ أَبْنَاءَ جِنْسِكَ وَاخْشَ مِنْهُمْ (١٠٠) كَمَا تَخْشَى الضَّرَاغِمَ وَالسَّبَنْتَى[4]

وَخَالِطْهُمْ وَزَايِلْهُمْ حِذَاراً (١٠١) وَكُنْ كَـ "السَّامِرِيِّ" إِذَا لُمِسْتَا

وَإِنْ جَهِلُوا عَلَيْكَ فَقُلْ : سَلاَمٌ (١٠٢) لَعَلَّكَ سَوْفَ تَسْلَمُ إِنْ فَعَلْتَا

---

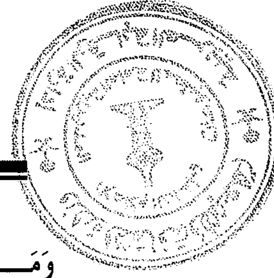
(١) في نسخه: (فلا تكذب).

(٢) في نسخه: (احتسبت).

(٣) في نسخه: (الإنسان).

(٤) في هامش المخطوط : الضراغم : الأسود . السبتى : النّمر.





وَمَــنْ لَــكَ بِالــسَّلاَمَةِ فِــي زَمَــانٍ (١٠٣) تَنَــالُ الْعِــصْمَ إلاَّ إنْ عُــصِمْتَا

وَلاَ تَلْبَــثْ بِحَــيٍّ فِيــهِ ضَــيْمٌ (١٠٤) يُمِيــتُ الْقَلْــبَ إِلاَّ إِنْ كُبِلْتَــا

وَغَــرِّبْ فَــالتَّغَرُّبُ فِيــهِ خَيْــرٌ (١٠٥) وَشَــرِّقْ إِنْ بَرِيقِــكَ قَــدْ شَــرِقْتَا

فَلَــيْسَ الزُّهْــدُ فِــي الــدُّنْيَا خُمُــولاً (١٠٦) لأَنْــتَ بِهَــا الأَمِــيرُ إِذَا زَهِــدْتَا

وَلَــوْ فَــوْقَ الأَمِــيرِ تَكُــونُ فِيهَــا (١٠٧) سُــمُوّاً وَارْتِفَاعــاً كُنْــتَ أَنْتَــا

فَــإِنْ فَارَقْتَهَــا وَخَرَجْــتَ مِنْهَــا (١٠٨) إِلَــى " دَارِ الــسَّلاَمِ " فَقَــدْ سَــلِمْتَا

وَإِنْ أَكْرَمْتَهَــا وَنَظَــرْتَ فِيهَــا (١٠٩) لإِكْــرَامٍ فَنَفْــسَكَ قَــدْ أَهَنْتَــا

جَمَعْــتُ لَــكَ النَّــصَائِحَ فَامْتَثِلْهَــا (١١٠) حَيَاتَــكَ فَهْــيَ أَفْــضَلُ مَــا امْتَثَلْتَــا

وَطَوَّلْــتُ الْعِتَــابَ وَزِدْتُ فِيــهِ (١١١) لأَنَّــكَ فِــي الْبَطَالَــةِ قَــدْ أَطَلْتَــا

وَلاَ يَغْــرُرْكَ تَقْــصِيرِي وَسَــهْوِي (١١٢) وَخُــذْ بِوَصِــيَّتِي لَــكَ إِنْ رَشَــدْتَا

وَقَــدْ أَرْدَفْتُهَــا تِــسْعاً[1] حِــسَاناً (١١٣) وَكَانَــتْ قَبْــلَ ذَا مِائَــةً وَسِــتَّا

وَصَــلِّ عَلَــى تَمَــامِ الرُّسْــلِ رَبِّــي (١١٤) وَعِتْرَتِــهِ الْكَرِيمَــةِ مَــا ذُكِرْتَــا[2]

تمت قَصِيدةُ الألْبِيرِيّ

---

(١)في الأصل (ستًا) و المُثبت في بعض النسخ عدد أبيات القصيدة ١١٢ بيتاً كانت في الأصل ١٠٦ وزاد فيها ٦ أبيات فعدد الأبيات ١١٥ وزاد فيها ٩ أبيات.

(٢) هذا البيت ساقط في الأصل .

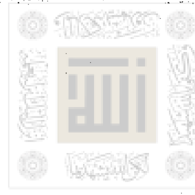




محتويات الكتاب









تمت

تمت